بسم الله الرحمن الرحيم

العروة الوثقى

للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

وبهامشها تعليقات

آية الله العظمى الأنام الإمامي رحمه الله
آية الله العظمى السيد الحوئي رحمه الله
آية الله العظمى السيستاني رحمه الله
آية الله العظمى الشيخ الصافي رحمه الله
آية الله العظمى الشيخ اللنكراني رحمه الله

المجلد الثالث

الناشر : منشورات ميثم التمّار
تحقيق : مؤسسة فقه الثقلين الثقافية
المطبعة : مطبعة الزيتون
الطبعة : الأولى / ١٤٢٧ هـ.ق
الكمية : ١٠٠٠ نسخة
السعر : ٤٠٠٠ تومان

منشورات ميثم التمّار

العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ٨
صندوق البريد: ٥٥٧/ ٣٧١٨٥ - تلفكس: ٧٧٣٢٩٨٢ (٢٥١ـ٩٨+)
عنوان الانترنت: www.m-tammar-ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

شابک دوره : x-٩٤-٥٥٩٨-٩٦٤
شابک جلد : ٣-٩٨-٥٥٩٨-٩٦٤

العروة الوثقى

للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

وبهامشها تعليقات

آية الله العظمى الإمام الخميني قدس سره
آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره
آية الله العظمى السيد السيستاني مدظله
آية الله العظمى الشيخ الصانعي مدظله
آية الله العظمى الشيخ اللنكراني مدظله

المجلد الثالث

تحقيق:
مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

العنوان : ايران - قم
شارع الشهيد محمّد المنتظري ، الفرع الثامن ، رقم ٨
الهاتف: ٧٨٣٢٨٠٢ ـ (٢٥١ـ ٩٨+) الفاكس:٧٨٣٢٨٠٣ ـ (٢٥١ـ ٩٨+)

عنوان الإنترنت
Site:
www.feqh.org
البريد الإلكتروني:
E-mail
feqh@feqh.org

العروة الوثقى

للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

مؤسسة فقه الثقلين الثقافية
www.fegh.org
الهاتف: ٧٨٣٢٨٠٢ (٢٥١_٩٨+)

الفهرس

كتاب الصوم

١١ ـ ١٢٠

فصل في النيّة ١٥
فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٢٧
فصل [في ما يعتبر في مفطرية المفطرات] ٥٢
فصل [فيما يجوز ارتكابه للصائم] ٥٥
فصل [فيما يكره للصائم] ٥٧
فصل [في كفّارة الصوم] ٥٩
فصل [في موارد وجوب القضاء دون الكفّارة] ٦٩
فصل في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم ٧٤
فصل في شرائط صحّة الصوم ٧٥
فصل في شرائط وجوب الصوم ٨٢
فصل [في موارد جواز الإفطار] ٨٦
فصل في ثبوت هلال رمضان وشوّال للصوم والإفطار ٨٩
فصل في أحكام القضاء ٩٦
فصل في صوم الكفّارة ١٠٥
فصل [في أقسام الصوم] ١١٣

كتاب الاعتكاف

١٢١ ـ ١٤٦

فصل في أحكام الاعتكاف ١٤١

كتاب الزكاة

١٤٧ ـ ٢٧٢

[فصل] [في شرائط وجوب الزكاة] ١٤٩
فصل في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة ١٥٩
فصل في زكاة الأنعام الثلاثة ١٦١
فصل في زكاة النقدين ١٧٣
فصل في زكاة الغلّات الأربع ١٧٩
فصل فيما يستحبّ فيه الزكاة ١٩٣
فصل أصناف المستحقّين للزكاة ١٩٨
فصل في أوصاف المستحقّين ٢١٣
فصل في بقيّة أحكام الزكاة ٢٢١
فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة ٢٢٦
فصل [في اعتبار نيّة القربة والتعيين في الزكاة] ٢٢٩
ختام فيه مسائل متفرّقة ٢٣٣
فصل في زكاة الفطرة ٢٥٤
فصل في شرائط وجوبها ٢٥٥
فصل فيمن تجب عنه ٢٥٨
فصل في جنسها وقدرها ٢٦٥
فصل في وقت وجوبها ٢٦٨
فصل في مصرفها ٢٧١

كتاب الخمس

٢٧٣ ـ ٣١٨

فصل فيما يجب فيه الخمس ٢٧٥
فصل في قسمة الخمس ومستحقّه ٣١٣

كتاب الحجّ

٣١٩ ـ ٥١٢

مقدّمة في آداب السفر ومستحبّاته لحجّ أو غيره ٣٢٥
فصل في وجوب الحجّ ٣٣٧
فصل في شرائط وجوب حجّة الإسلام ٣٣٩
فصل في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين ٤٠١
فصل في النيابة ٤٢٣
فصل في الوصيّة بالحجّ ٤٤٣
فصل في الحجّ المندوب ٤٥٧
فصل في أقسام العمرة ٤٥٩
فصل في أقسام الحجّ ٤٦١
فصل في صورة حجّ التمتّع وشرائطه ٤٦٧
فصل في المواقيت ٤٨٥
فصل في أحكام المواقيت ٤٩٣
فصل في مقدّمات الإحرام ٤٩٩
فصل في كيفيّة الإحرام ٥٠١

كتاب الصوم

وهو الإمساك عمّا يأتي من المفطرات بقصد القربة، وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه، بمعنى قلّة الثواب[1].

والواجب منه ثمانية: صوم شهررمضان، وصوم‌القضاء، وصوم الكفّارة على كثرتها، وصوم بدل الهدي في الحجّ، وصوم النذر[2] والعهد واليمين، وصوم الإجارة ونحوها كالمشروط في ضمن العقد، وصوم الثالث من أيّام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر[3] عن أحد أبويه[4]، ووجوبه في شهر رمضان من ضروريّات الدين، ومنكره

---

١. بل الأعم منه وممّا يكون ملازماً لأمر مرجوح أو مزاحماً لأمر راجح، وعلى أي حال لا يكون قسيماً للمندوب. (**سيستاني**).

٢. الأقوى عدم وجوب المنذور وشبهه بعنوان ذاته ـ كما مرّ ـ فلا يكون الصوم المنذور من أقسام الواجب. (**خميني**).

ـ مرّ غير مرّة، أنّ الواجب في مثل النذر والإجارة، هو الوفاء والعمل دون المنذور والمستأجر فيه، ولذلك لا يصحّ قصد الواجب في مثل صوم المنذور، بل معه لا يحصل الوفاء كما لا يخفى. فالصوم لا يصير بحسب ذاته وعنوانه واجباً بالنذر وإن كان واجباً بالعرض. (**صانعي**).

ـ لكن الواجب في النذر وشبهه، وكذا في الإجارة والشرط ليس هو عنوان الصوم، بل الوفاء بهذه العناوين المتحقّق بالصوم. (**لنكراني**).

٣. سيجيء الكلام فيه. (**سيستاني**).

٤. على تفصيل يأتي في محلّه. (**خوئي**).

ـ الظاهر عدم الوجوب فيه أيضاً، بل الواجب على الولد الأداء وجبران ما فات منهما، ولذا يجزيه استئجاره الغير أو تبرّع الغير بالإتيان، ولا يقصد الأجير العمل للولد، بل ينوي عن أحدهما في الصوم، كما هو الواضح. (**صانعي**).

مرتدّ[١] يجب قتله[٢] ومن أفطر فيه لا مستحلّاً عالماً عامداً يعزّر بخمسة[٣] وعشرين[٤] سوطاً[٥]، فإن عاد عزّر ثانياً، فإن عاد قتل[٦] على الأقوى[٧] وإن كان الأحوط[٨] قتله في الرابعة[٩]، وإنّما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزّر في كلّ من المرّتين أو الثلاث وإذا ادّعى شبهة محتملة في حقّه درئ عنه الحدّ[١٠].

---

١. على نحو ما مرّ في النجاسات. (**صانعي**).

ـ إذا رجع انكاره الى انكار الرسالة ـ على ما مرّ في كتاب الطهارة ـ وفي وجوب قتل المرتد تفصيل مذكور في محلّه. (**سيستاني**).

٢. فوراً إن كان فطرياً، وإذا لم يتب بعد الاستتابة إن كان مليّاً. (**لنكراني**).

٣. هذا التقدير إنّما هو وارد في الجماع لاغير. (**خميني**).

٤. هذا التقدير مع كونه مخالفاً لظاهر إطلاق التعزير لم يرد في غير الجماع مع الأهل، والتعدّي منه غير ظاهر. (**لنكراني**).

٥. لم يثبت التقدير بحدّ خاصّ إلّا في رواية ضعيفة في خصوص الجماع. (**خوئي**).

ـ هذا التقدير وارد وتمام في جماع امرأته دون غيره، وفيه منوط بنظر الإمام والحاكم. (**صانعي**).

ـ بل تحديده مفوض إلى الحاكم مطلقاً حتّى في الجماع مع الحليلة، نعم لابدّ من بلوغه حدّ الانهاك. (**سيستاني**).

٦. ثبوت القتل مع العود عندي محلّ إشكال. (**سيستاني**).

٧. الأقوائية ممنوعة، بل أصل جواز القتل في التكرر ولو في الرابعة، فضلاً عن الثالثة ممنوع، لعدم الدليل عليه في الصوم بالخصوص، بل الدليل عليه هو الدليل على القتل في الكبائر بعد التعزير، أو الحدّ ثلاثاً أو أربعاً. وقد بيّنا وحقّقنا في كتاب الحدود عدم تماميته. (**صانعي**).

٨. في كونه أحوط نظر وإشكال. (**لنكراني**).

٩. في كونه أحوط إشكال بل منع. (**خوئي**).

١٠. وكذا التعزير. (**صانعي**).

فصل
في النيّة

يجب في الصوم القصد إليه مع القربة والإخلاص كسائر العبادات[1]، ولا يجب الإخطار، بل يكفي الداعي، ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتّى الواجب المعيّن أيضاً القصد إلى نوعه[2] من الكفّارة أو القضاء أو النذر، مطلقاً كان أو مقيّداً بزمان معيّن، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب، ففي المندوب أيضاً[3] يعتبر تعيين نوعه[4]، من كونه صوم أيّام البيض مثلاً أو

---

١. التشبيه إنّما هو في أصل اعتبار القصد، وأمّا في كيفيّته فيفترق عنها كما سيأتي. (**لنكراني**).
ـ بمعنى ان يكون تركه للمفطرات مع العزم ـ بتفصيل سيأتي ـ مضافاً إلى الله تعالى باضافة تذللية. (**سيستاني**).

٢. الظاهر عدم اعتباره إلّا فيما أخذ في المتعلق خصوصية قصدية كالهوهوية مع الفائت في القضاء والمقابلة مع الذنب في الكفّارة، واما فيما عدا ذلك كالنذر وشبهه فلا حاجة إلى قصد النوع ومنه يظهر الحال في الصوم المندوب. (**سيستاني**).

٣. الأقوى عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق، فلو نوى صوم غد متقرّباً إلى الله صحّ ووقع ندباً، مع كون الزمان صالحاً، والشخص جائزاً له التطوّع بالصوم. نعم في إحراز الخصوصيّة لابدّ من القصد. (**خميني**).
ـ لإحراز الخصوصيّة، وإلّا فمع صلاحية الزمان للصوم المندوب صحّ الصوم ووقع ندباً وإن لم يقصد الخصوصية النوعية، فقصدها معتبر في وقوع النوع الخاصّ بما هو خاصّ، لا في أصل وقوع المندوب من الأيّام بما هو مندوب كذلك. (**صانعي**).

٤. أي في حصول ذلك النوع، وأمّا في صحّة أصل الصوم فلا، كما أنّه لو كانت الخصوصية بوقوعه في الزمان الخاصّ كأوّل الشهر وأيّام البيض يكفي قصد صوم ذلك الزمان، بل يمكن أن يقال بأولوية هذه الصورة من المندوب المطلق. (**لنكراني**).

غيرها من الأيّام المخصوصة، فلا يجزي القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمّته متّحداً أو متعدّداً، ففي صورة الاتّحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع، ويكفي التعيين الإجمالي، كأن يكون ما في ذمّته واحداً، فيقصد ما في ذمّته وإن لم يعلم أنّه من أيّ نوع، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل فيما إذا كان ما في ذمّته متعدّداً أيضاً يكفي التعيين الإجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمّته به أوّلاً أو ثانياً أو نحو ذلك، وأمّا في شهر رمضان[١] فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه. نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه[٢]، كما لا يجزي لما قصده أيضاً[٣]، بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيّل صحّة الغير فيه ثمّ علم بعدم الصحّة وجدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه أيضاً[٤]، بل الأحوط عدم الإجزاء[٥] إذا كان جاهلاً بعدم صحّة غيره فيه وإن لم يقصد الغير أيضاً، بل قصد الصوم في الغد[٦] مثلاً[٧]، فيعتبر في مثله[٨] تعيين كونه من رمضان،

---

١. محلّ الكلام من يصحّ منه صوم رمضان، واما غيره كالمسافر فسيجيء حكمه في (المسألة ٦). (**سيستاني**).

٢. إذا اوجب ذلك الاخلال بقصد القربة وإلّا فالحكم مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٣. على إشكال أحوطه ذلك. (**خوئي**).

ـ لعدم تمشّي القربة منه، وكيف تحصل منه القربة مع علمه بعدم صحّة الغير في شهر رمضان، نعم إذا كان غافلاً عن الملازمة بين عدم الصحّة وعدم القربة يصحّ صومه قضاءً لتمشّي القربة منه، فإنّ الصوم في شهر رمضان مع تمشّي القربة مجزٍ عنه، كما يظهر من أخبار يوم الشكّ، وعدم الدليل على مبطلية قصد الغير بما هو قصد الغير، وبذلك تظهر الصحّة والإجزاء عن شهر رمضان في جميع الفروع المذكورة في المسألة. (**صانعي**).

٤. على الأحوط. (**لنكراني**).

ـ على الأحوط والأقرب الإجزاء. (**سيستاني**).

٥. الإجزاء غير بعيد. (**لنكراني**).

٦. الأقوى فيه الاجزاء. (**سيستاني**).

٧. لا يبعد الإجزاء فيه. (**خوئي**).

٨. الأقوى صحّة صومه وعدم اعتبار تعيين كونه من شهر رمضان. (**خميني**).

كما أنّ الأحوط في المتوخّي أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظنّ[١] أيضاً ذلك، أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّة[٢].

(**مسألة ١**): لا يشترط التعرّض للأداء والقضاء[٣] ولا الوجوب والندب ولا سائر الأوصاف الشخصيّة، بل لو نوى شيئاً منها في محلّ الآخر صحّ[٤]، إلّا إذا كان منافياً للتعيين[٥]، مثلاً إذا تعلّق به الأمر الأدائي فتخيّل كونه قضائيّاً، فإن قصد الأمر الفعلي المتعلّق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء[٦] صحّ[٧]، وأمّا إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل[٨]؛

---

١. وكذا مع التوخي بغيره كما سيأتي. (**سيستاني**).

٢. في القوّة منع، كما يظهر ممّا مرّ منّا قبيل ذلك. (**صانعي**).

ـ القوّة ممنوعة. (**لنكراني**).

ـ بل الأقوى ان كونه من رمضان مع وقوعه فيه لا يتوقف على قصده نعم وقوعه قضاءً عن رمضان إذا كان بعده يتوقف على ذلك. (**سيستاني**).

٣. هذا ينافي ما تقدّم من الحكم باعتبار تعيين عنوان القضاء كالكفّارة والنذر، والظاهر أيضاً ذلك، فإنّ القضاء عنوان مأخوذ في متعلّق الأمر لابدّ من تعلّق القصد إليه ولو إجمالاً. نعم، الأدائية غير مفتقرة إلى القصد، وكذا الوجوب والاستحباب ومثلهما من الخصوصيات غير المأخوذة في متعلّق الأمر. (**لنكراني**).

ـ قد مرّ توقف القضاء على قصده ولكن يكفي القصد الإجمالي كقصد إتيان المأمور به بالأمر الفعلي مع وحدة ما في الذمّة. (**سيستاني**).

٤. مطلقاً حتىّ فيما كان منافياً للتعيين؛ لصدق إطاعة المولى وتمشّي القربة. (**صانعي**).

٥. مع فرض لزومه بأن أُخذ فيه عنوان قصدي. (**سيستاني**).

٦. الظاهر أنّ القضاء والأداء طبيعتان متغايرتان، ويترتب على ذلك أنّه إذا كان الواجب في الواقع أداءً فتخيل كونه قضاءً وأتى به بقصد أنّه قضاء بطل وكذا العكس ولو كان ذلك من جهة الاشتباه في التطبيق. نعم في خصوص شهر رمضان إذا أتى بالصوم بتخيل كونه قضاءً صحّ من رمضان دون العكس. (**خوئي**).

٧. بل مقتضى ما مرّ في الحاشية السابقة البطلان هنا. (**لنكراني**).

٨. الحكم فيه وفيما بعده مبنيّ على الاحتياط. (**خميني**).

ـ بل يصحّ اداءً لو لا الاخلال بنية القربة من جهة التشريع. (**سيستاني**).

لأنّه مناف للتعيين[١] حينئذٍ، وكذا يبطل إذا كان مغيّراً للنوع، كما إذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائيّاً[٢] مثلاً أو بقيد كونه وجوبيّاً مثلاً[٣] فبان كونه أدائيّاً أو كونه ندبيّاً، فإنّه حينئذٍ مغيّر للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاصّ[٤].

(**مسألة ٢**): إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثاني مثلاً أو العكس صحّ، وكذا لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّارة أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنّه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس.

(**مسألة ٣**): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن اُمور[٥] يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى.

(**مسألة ٤**): لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ولكن تخيّل أنّ المفطر الفلاني ليس بمفطر، فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه[٦]، وكذا إن لم يرتكبه[٧] ولكنّه لاحظ في نيّته

---

١. بل لعدم قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه، وكذا في الفرض الآتي. (**لنكراني**).

٢. حيث إنّ الأمر الفعلي جزئي غير قابل للتقييد فمرجعه إلى التوصيف فلا يكون مغيراً للنوع ومنه يظهر النظر فيما بعده. (**سيستاني**).

٣. الظاهر أنّه لا أثر للتقييد من جهة الوجوب والندب. (**خوئي**).

٤. لكنّه غير مضرّ كما مرّ، والعمل صحيح؛ للإطاعة وقصد القربة. (**صانعي**).

٥. بحيث كان الإمساك عن غير المفطرات من باب المقدّمة، لا على سبيل الاستقلال. (**لنكراني**).

٦. فيه تفصيل يأتي في الفصل الثالث. (**سيستاني**).

٧. الأقوى صحّة صومه؛ لكونه قاصداً للصوم وتخيّل عدم كونه من المفطرات ليس مضرّاً بقصده الصوم والإمساك عمّا عداه إن لم يكن مؤكّداً له. (**صانعي**).

ـ صحّته لا تخلو عن قوّة مع القصد إلى عنوان الصوم بمقوماته الأصلية ولو إجمالاً كالصوم المأمور به أو المشروع ولا يضر قصد عدم الامساك عن غيرها إذا كان على نحو الاشتباه في التطبيق. (**سيستاني**).

الإمساك عمّا عداه[١]، وأمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه[٢] في الأقوى.

(**مسألة ٥**): النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة وإن كان متّحداً. نعم لو علم باشتغال ذمّته بصوم ولا يعلم أنّه له أو نيابة عن الغير يكفيه[٣] أن يقصد ما في الذمّة.

(**مسألة ٦**): لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره[٤]، واجباً كان ذلك الغير أو ندباً سواء كان مكلّفاً بصومه أو لا، كالمسافر ونحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير، سواء كان عالماً بأنّه رمضان أو جاهلاً، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً، ولا يجزي عن رمضان أيضاً إذا كان مكلّفاً به مع العلم والعمد[٥]. نعم يجزي عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ، ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصحّ قضاء ولم يجز عن رمضان أيضاً، مع العلم والعمد.

(**مسألة ٧**): إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه[٦] نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر ولو

---

١. الأقوى صحّة صومه إذا قصد عنوان الصوم ولو قصد الإتيان بما تخيّل أنّه ليس بمفطر أو قصد الإمساك عمّا عداه. (**خميني**).

ـ بحيث لو علم بكونه مفطراً لما نوى الإمساك عنه، والبطلان في هذه الصورة وإن كان ظاهراً إلّا أنّها خارجة عن مفروض المسألة؛ لأنّه فيما إذا نوى الإمساك عن كلّ ما يتّصف بالمفطرية، وفيه يصحّ الصوم مع عدم الارتكاب وإن لم يعلم بكونه مفطراً، بل اعتقد عدمه ونوى الإمساك عن غيره. (**لنكراني**).

٢. هذا إذا اندرج ذلك المفطر فيما نواه، وإلّا بطل صومه على الأقوى. (**خوئي**).

٣. محلّ إشكال. (**خميني**).

٤. على الأحوط. (**خوئي**).

٥. مرّ الكلام فيه وفيما بعده في أوائل هذا الفصل. (**سيستاني**).

٦. بل تجزيه مطلقاً إذا كان المنذور غير مقيد بعنوان قصدي وكذا إذا كان مقيداً به وقصده كما إذا كان المنذور هو الصوم قضاءً أو كفّارة أو شكراً أو زجراً فإنّه مع حصول القيد تجزي ولو لم يقصد الوفاء بالنذر، واما إذا لم يقصده فالأظهر صحّة ذلك الغير مطلقاً وان لم يتحقّق به الوفاء بنذره. (**سيستاني**).

إجمالاً كما مرّ، ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صحّ، وإن كان مع العلم والعمد ففي صحّته إشكال[١].

(**مسألة ٨**): لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها، وقضاء رمضان السنة الماضية، لا يجب عليه[٢] تعيين[٣] أنّه من أيّ منهما، بل يكفيه نيّة الصوم قضاء[٤]، وكذا إذا كان عليه نذران[٥] كلٌّ واحد يوم أو أزيد، وكذا إذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين في الآثار.

---

١. الأقوى هو الصحّة. (**خميني ـ صانعي**).
ـ والصحّة أظهر. (**خوئي**).
ـ والأقرب الصحّة. (**لنكراني**).
٢. مع سعة الوقت لإتيانهما قبل شهر رمضان. (**خميني**).
٣. لكن إذا بقي في ذمّته أحدهما إلى رمضان آخر وجبت عليه الفدية. (**خوئي**).
٤. إن لم يختلفا في الآثار كما في سعة الوقت، لإتيانهما قبل شهر رمضان، وأمّا مع الضيق ووجوب الكفّارة لتأخير قضاء السنة الّتي فيها، فلابدّ من التعيين. (**صانعي**).
ـ لكن لا يحسب من قضاء رمضان السنة التي هو فيها فتجب عليه الكفّارة إذا أخّر قضائه. (**سيستاني**).
٥. إذا كان النذران مطلقين، وأمّا في نذر الشكر والزجر إذا كانا في نوعين وكذا في الكفّارتين إذا كانتا لنوعين، فلا يبعد وجوب التعيين. نعم لو كانت الكفّارتان لنوع واحد فلا يبعد عدم وجوب التعيين، فمن وجبت عليه كفّارة يومين من شهر رمضان فالظاهر عدم وجوب تعيين أنّها من أيّهما، وأمّا لو كانت عليه كفّارة ظهار وكفّارة قتل خطأ فالظاهر وجوب التعيين، وكذا الحال في النذر، فمن نذر أنّه لو وفّق لزيارة مولانا الحسين عليه السلام فصام يوماً ثمّ نذر يوماً آخر لذلك فالظاهر عدم وجوب التعيين، وأمّا لو نذر يوماً لصحّته من مرض ويوماً للزيارة فالظاهر وجوب التعيين. (**خميني**).
ـ من دون فرق بين ما إذا كان النذران مطلقين، أو كانا نذري الشكر أو الزجر أو مختلفين، وفي الشكر والنذر بين ما إذا كانا في نوع واحد أو في نوعين، وكذا الحكم في الكفّارتين. (**لنكراني**).
ـ مع اتحاد متعلّقيهما حتّى بلحاظ العناوين القصدية وإلّا فلا يكفي إلّا مع قصدها الملازم مع التعيين. (**سيستاني**).

(**مسألة ٩**): إذا نذر صوم يوم خميس معيّن، ونذر صوم يوم معيّن من شهر معيّن[١]، فاتّفق في ذلك الخميس المعيّن يكفيه صومه، ويسقط[٢] النذران[٣] فإن قصدهما أُثيب عليهما[٤] وإن قصد أحدهما أُثيب عليه، وسقط عنه الآخر[٥].

(**مسألة ١٠**): إذا نذر صوم يوم معيّن، فاتّفق ذلك اليوم في أيّام البيض مثلاً فإن قصد وفاء النذر وصوم أيّام البيض أُثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أُثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز[٦] أن يقصد أيّام[٧] البيض دون وفاء النذر.

(**مسألة ١١**): إذا تعدّد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أُثيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض أُثيب على المنويّ وسقط الأمر[٨] بالنسبة إلى البقيّة.

---

١. كما إذا نذر صوم اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة غير مقيد بكونه في بلد خاصّ فاتفق انطباقه على الخميس المفروض في بلده دون بلد آخر لاختلافهما في أوّل الشهر، واما إذا كان الانطباق ضرورياً فهو خارج عن محلّ كلامه‌ﷺ وفي مثله لا ينعقد النذر الثاني. (**سيستاني**).

٢. لو قصدهما، وأمّا لو لم يقصد إلّا واحداً منهما فتحقّق الوفاء بالنسبة إلى ما قصد دون غيره، ولا يبعد ثبوت الكفّارة بالنسبة إلى غير المقصود. (**خميني ـ صانعي**).

٣. مع قصدهما. (**لنكراني**).

٤. بل أُثيب على الأوّل، فإنّ الثاني يقع لغواً. (**خوئي**).

ـ مع نيّة التقرب بالوفاء بالنذر، واما بدونها وان قصده فترتب الثواب عليه محلّ إشكال. (**سيستاني**).

٥. في سقوط الآخر بحيث لم يترتّب عليه الكفّارة إشكال. (**لنكراني**).

٦. بل يجوز تكليفاً ووضعاً لما مرّ من ان الوفاء بالنذر لا يتوقف على قصد عنوانه. (**سيستاني**).

٧. الظاهر أنّه لا يعتبر في الوفاء بالنذر قصد ذلك العنوان، بل يكفي الإتيان بمتعلّقه في سقوط أمره. (**خوئي**).

٨. مرّ ما في بعض فروضه من الإشكال. (**لنكراني**).

(**مسألة ١٢**): آخر وقت النيّة[١] في الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق[٢]، ويجوز التقديم[٣] في أيّ جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعيّن الآخر، يجوز متى تذكّر[٤] إلى ما قبل الزوال، إذا لم يأت بمفطر، وأجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزيه إذا تذكّر بعد الزوال[٥]، وأمّا في الواجب الغير المعيّن فيمتدّ وقتها اختياراً من أوّل الليل إلى الزوال، دون ما بعده على الأصحّ[٦]، ولا فرق في ذلك بين سبق التردّد أو العزم على العدم، وأمّا في المندوب فيمتدُّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه[٧] على الأقوى.

(**مسألة ١٣**): لو نوى الصوم ليلاً[٨]، ثمّ نوى الإفطار، ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى

---

١. لا وقت للنيّة شرعاً، بل المعيار حصول الصوم عن عزم باقٍ في النفس ولو ذهل عنه بنوم وشبهه، ولا فرق في حدوث هذا العزم بين أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ونام على هذا العزم إلى آخر الغد صحّ صومه على الأصحّ. (**خميني**).

ـ بناءً على كون النيّة هو العزم على الصوم والإرادة الارتكازية عليه، ولو ذهل عنه بنوم أو شبهه كما هو الظاهر فلا وقت لها، بل الملاك هو حصوله من أوّل طلوع الفجر عن ذلك العزم وتلك الإرادة، ولا فرق بين أزمنة حدوثها أصلاً. (**لنكراني**).

٢. بمعنى أنّه لابدّ من حدوث الامساك عنده مقروناً بالعزم ولو ارتكازاً ـ لا بمعنى ان لها وقتاً محدداً شرعاً ـ وهذا الحكم مبني على الاحتياط اللزومي. (**سيستاني**).

٣. لا مبدأ لوقت النية شرعاً، بل المعيار تحقّق الصوم من طلوع الفجر، مع العزم عليه بداعي القربة، وهذا كما يمكن في الليلة التي يريد صومها، فكذلك في يوم الأمس مثلاً، فمن عزم على صوم غد في اليوم ونام إلى غروب الغد، فصومه صحيح وتمام. (**صانعي**).

٤. فيه إشكال، والأحوط عدم الكفاية. (**خوئي**).

٥. على الأحوط. (**سيستاني**).

٦. بل على الأحوط. (**سيستاني**).

٧. بل إلى زمان يبقى من النهار ما يقترن فيه الصوم بالنيّة. (**سيستاني**).

٨. هذا فيما يمتدّ وقت نيّته اختياراً إلى الزوال كغير المعيّن، ويجري الحكم إلى ما بعد الزوال فيما يمتد إليه كالصوم المندوب، فلا تغفل. (**صانعي**).

وصام قبل أن يأتي بمفطر صحّ[١] على الأقوى[٢]، إلّا أن يفسد صومه برياء ونحوه، فإنّه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط[٣].

(**مسألة ١٤**): إذا نوى الصوم ليلاً، لا يضرّه الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر، مع بقاء العزم على الصوم.

(**مسألة ١٥**): يجوز[٤] في شهر رمضان أن ينوي لكلّ يوم نيّة على حدة، والأولى[٥] أن ينوي صوم الشهر جملة، ويجدّد النيّة لكلّ يوم، ويقوى الاجتزاء بنيّة واحدة للشهر كلّه، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكلّ يوم، وأمّا في غير شهر رمضان[٦] من الصوم المعيّن فلابدّ من نيّته لكلّ يوم، إذا كان عليه أيّام كشهر أو أقلّ أو أكثر.

(**مسألة ١٦**): يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان يبني على أنّه من شعبان، فلا يجب صومه، وإن صام ينويه ندباً أو قضاء أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنّه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه تجديد النيّة[٧] إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنيّة أنّه من

---

١. مفروض المسألة في مورد قلنا بصحّة تجديد نيّته إلى قبل الزوال كالناسي والجاهل. (**خميني ـ صانعي**).

٢. يعني بذلك الواجب غير المعين. (**خوئي**).

ـ أي فيما سبق الحكم فيه بالاجزاء مع تأخر النيّة بمعنى العزم. (**سيستاني**).

٣. بل الأقوى. (**خميني ـ صانعي ـ لنكراني**).

٤. كأنّ هذه المسألة أو بعض فروعها مبتنية على كون النيّة بمعنى الخطور. (**خميني ـ صانعي**).

ـ هذه المسألة مبتنية على كون النيّة بمعنى الإخطار، وقد مرّ خلافه، وعليه فاللّازم هو حصول النية عند طلوع الفجر من كلّ يوم بقاءاً أو حدوثاً. (**لنكراني**).

٥. فيه وفيما بعده نظر لأنّ العبرة في النيّة بالعزم على الصوم ووجوده ـ ولو ارتكازاً ـ حاله بتفصيل قد مرّ ولا يعتبر فيها الالتفات التفصيلي الذي هو القابل للتجديد مع وجود العزم الارتكازي على صوم جميع الأيّام، ولا فرق فيما ذكرناه بين صوم رمضان وغيره. (**سيستاني**).

٦. الظاهر عدم الفرق بين صوم رمضان وصوم غيره في ذلك إذا كان الوجوب فعلياً من دون فرق بين أن يكون مجموع الشهر مثلاً واجبا بسبب واحد أو أسباب متعدّدة. (**خوئي**).

٧. تقدّم عدم اعتبار نيّة رمضان في وقوع الصوم منه، نعم يلزمه رفع اليد عن النيّة السابقة لأنّ استدامتها تشريع محرّم. (**سيستاني**).

رمضان لم يصحّ وإن صادف الواقع[١].

(**مسألة ١٧**): صوم يوم الشكّ يتصوّر على وجوه:

الأوّل: أن يصوم على أنّه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه، سواء نواه ندباً أو بنيّة ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنّه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك.

الثاني: أن يصومه بنيّة أنّه من رمضان، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع[٢].

الثالث: أن يصومه على أنّه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاء مثلاً وإن كان من رمضان كان واجباً، والأقوى بطلانه[٣] أيضاً[٤].

الرابع: أن يصومه بنيّة القربة المطلقة بقصد ما في الذمّة وكان في ذهنه أنّه إمّا من رمضان أو غيره، بأن يكون الترديد في المنويّ لا في نيّته، فالأقوى صحّته وإن كان الأحوط خلافه.

(**مسألة ١٨**): لو أصبح يوم الشكّ بنيّة الإفطار، ثمّ بان له أنّه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، وأمسك بقيّة النهار وجوباً[٥] تأدّباً، وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال[٦]، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النيّة وأجزأ عنه[٧].

(**مسألة ١٩**): لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان، ندباً أو قضاء أو نحوهما، ثمّ تناول المفطر نسياناً، وتبيّن بعده أنّه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضرّه تناول المفطر نسياناً، كما لو لم يتبيّن، وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبيّن.

---

١. إلّا مع جهله بعدم جواز ذلك، فيصحّ ويجزي عن شهر رمضان. (**صانعي**).

٢. مرّ الكلام فيه في المسألة السابقة. (**صانعي**).

٣. بل الأقوى صحّته، فإنّ الترديد كذلك غير مضرّ. (**صانعي**).

ـ محلّ إشكال، بل لا تبعد الصحّة. (**لنكراني**).

ـ بل صحّته لا يخلو عن وجه. (**سيستاني**).

٤. لا تبعد الصحّة في خصوص هذا الفرع ولو كان الترديد في النيّة. (**خميني**).

٥. على الأحوط. (**سيستاني**).

٦. بل الأحوط فيه تجديد النيّة والإتمام رجاءً ثمّ القضاء. (**سيستاني**).

٧. فيه إشكال كما مرّ. (**خوئي**).

(**مسألة ٢٠**): لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان، وإن تبيّن له كونه منه قبل الزوال[١].

(**مسألة ٢١**): إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان، ثمّ نوى الإفطار[٢] وتبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه[٣]، وأمّا إن نوى الإفطار[٤] في يوم من شهر رمضان عصياناً، ثمّ تاب فجدّد النيّة قبل الزوال لم ينعقد صومه[٥]، وكذا لوصام[٦] يوم الشكّ بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الإفطار عصياناً ثمّ تاب فجدّد النيّة بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال.

(**مسألة ٢٢**): لو نوى القطع أو القاطع[٧] في الصوم الواجب المعيّن بطل صومه[٨]، سواء

---

١. لكن يجب الإمساك تأدّباً. (**صانعي**).

ـ عدم الإجزاء في فرض تجديد النيّة لاسيّما قبل الزوال مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٢. المراد هي نيّة الإفطار بعد نية الصوم لا النية من ابتداء النهار، وسيأتي تفصيل الحكم في المسألة ٢٢. (**لنكراني**).

٣. تقدّم الإشكال فيه. (**خوئي**).

٤. هذا في نيّة القطع صحيح، وأمّا نيّة القاطع فليست بمفطرة على الأقوى، وكذا الحال في الفرع الآتي. (**خميني**).

ـ هذا في نية القطع صحيح، لاستلزامها عدم الاستدامة الحكمية المعتبرة في العبادة، وأمّا نيّة القاطع فغير موجبة للبطلان، لعدم منافاتها مع الاستدامة، بل مؤكدة للنيّة كما يظهر بالتأمّل، وكذا الحال في الفرع الآتي. (**صانعي**).

٥. على الأحوط. (**سيستاني**).

٦. بل الأظهر صحّة صومه والأحوط قضاؤه أيضاً. (**سيستاني**).

٧. قد مرّ أنّ الأقوى عدم بطلانه بنيّة القاطع وإن كانت مستلزمة لنيّة القطع تبعاً. نعم لو نوى القاطع وتوجّه إلى الاستلزام ونوى القطع استقلالاً بطل على الأقوى. (**خميني**).

ـ قد مرّ عدم البطلان بنيّة القاطع، إلّا أن يتوجّه إلى استلزامها نيّة القطع، ونوى القطع استقلالاً، فيبطل على الأقوى. (**صانعي**).

ـ أي المفطر مع الالتفات إلى مفطريته. (**سيستاني**).

٨. البطلان في نية القاطع محلّ إشكال بل منع إلّا إذا رجع إلى نية القطع ونواه مستقلّاً. (**لنكراني**).

نواهما من حينه أو فيما يأتي، وكذا لو تردّد.

نعم لو كان تردّده من جهة الشكّ في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وإن استمرّ ذلك إلى أن يسأل، ولا فرق في البطلان بنيّة القطع أو القاطع أو التردّد بين أن يرجع إلى نيّة الصوم قبل الزوال أم لا[١]، وأمّا في غير الواجب المعيّن فيصحّ[٢] لو رجع قبل الزوال.

(**مسألة ٢٣**): لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيّة أو كفّ النفس عنها معها.

(**مسألة ٢٤**): لا يجوز العدول من صوم إلى صوم[٣] واجبين كانا أو مستحبّين أو مختلفين وتجديد نيّة رمضان إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ليس من باب العدول، بل من جهة[٤] أنّ وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزوال[٥].

---

١. الحكم بالبطلان فيما إذا رجع إلى نيّة الصوم مبني على الاحتياط مطلقاً. (**سيستاني**).

٢. وفي المندوب يصحّ لو رجع قبل الغروب على ما مرّ. (**سيستاني**).

٣. إلّا إذا كان أحدهما غير متقوّم بقصد عنوانه ولا مقيّداً بعدم قصد غيره ـ وان كان مقيّداً بعدم وقوعه ـ وذلك كصوم شهر رمضان على الأقوى وهكذا المندوب المطلق فإنّه مقيّد بعدم وقوع الغير فحسب، فمثلاً إذا نوى صوم الكفّارة ثمّ عدل عنه إلى المندوب المطلق صحّ الثاني لفساد الأوّل بالعدول عنه، كما انه لو نوى المندوب المطلق أوّلاً ثم عدل إلى الكفّارة وقع الأوّل دون الثاني. (**سيستاني**).

٤. في التعليل إشكال. (**خميني**).

ـ بل لأنّه يوم وفق لصومه، ولذا يجزيه وإن لم يلتفت إلى الغروب، نعم مع الالتفات قبله يرجع نيته قهراً بعد العلم بأنه من رمضان إليه، وعلى هذا تجديد النيّة ليس متعلّقاً للتكليف، فإنّه غير اختياري. (**صانعي**).

ـ في التعليل إشكال مع أنّه مناف لما مرّ من عدم الاختصاص بما إذا تبيّن قبل الزوال. (**لنكراني**).

ـ بل من جهة ان نيّة الخلاف من غير العالم لا تضرّ بوقوع الصوم من رمضان فيقع منه ولو التفت بعد الزوال أو لم يلتفت أصلاً. (**سيستاني**).

٥. ليس الأمر كذلك، وإلّا لم يكن الحكم شاملاً لصورة التبين بعد الزوال. (**خوئي**).

فصل

فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات

وهي أُمور:

الأوّل والثاني: الأكل والشرب، من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها، ولا بين الكثير والقليل كعشر حبّة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات، حتّى أنّه لو بلّ الخيّاط الخيط بريقه أو غيره ثمّ ردّه إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه، إلّا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجيّة، وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثمّ ردّه إلى الفم، فإنّه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلّا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

(**مسألة ١**): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أنّ تركه يؤدّي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً. نعم لو علم أنّ تركه يؤدّي إلى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض[1] الدخول[2].

---

١. بل مطلقاً على الأحوط. (**خميني**).

٢. بل يبطل صومه وإن فرض عدم‌الدخول في الحلق. نعم مع فرض الدخول تجب الكفّارة أيضاً.(**خوئي**).

ـ بل على فرض عدمه أيضاً لمنافاته مع نيّة الإمساك إن توجه إلى كون المدخول كذلك أكلاً اختياراً بالتسبيب، كما هو غير بعيد. (**صانعي**).

ـ بل مطلقاً. (**لنكراني**).

ـ بل يشكل عليه نيّة الصوم مع الالتفات إلى كونه مفطراً فيحكم ببطلانه ولو مع عدم الدخول فيما يكون الاخلال بالنيّة مبطلاً له وقد مرّ تفصيله، نعم يؤثر الدخول في وجوب الكفّارة إذا كان الصوم ممّا تجب الكفّارة بالافطار فيه وسيجيء بيانه. (**سيستاني**).

(**مسألة ٢**): لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكّر الحامض مثلاً لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع، خصوصاً مع تعمّد السبب.

(**مسألة ٣**): لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط، وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق وإن كان الأحوط تركه، وأمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط[١] فيه بترك الابتلاع[٢].

(**مسألة ٤**): المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضرّ مجرّد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق[٣] الأكل أو الشرب[٤]، كما إذا صبّ دواء في جرحه، أو شيئاً في أُذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه. نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّداً؛ لصدق الأكل والشرب حينئذٍ.

(**مسألة ٥**): لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكّين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمّداً.

الثالث: الجماع وإن لم ينزل، للذكر والأُنثى، قبلاً أو دبراً[٥]، صغيراً كان أو كبيراً، حيّاً أو

---

١. لا يبعد جواز تركه. (**سيستاني**).

٢. ولو ابتلعها بطل صومه على الأحوط، وعليه القضاء والكفّارة. (**صانعي**).

٣. نعم، في مثل ما تعارف في زماننا من بعض التزريقات ـ القائم مقام الأكل والشرب والمؤثر أثرهما، بل ربّما يكون أشدّ ـ الأحوط، بل الأقوى الترك. (**لنكراني**).

٤. وان كان له مفعول الغذاء ـ كالمغذي المتداول في عصرنا الذي يزرق بالابرة في الوريد ـ نعم لا ينبغي ترك الاحتياط فيما يدخل الجهاز الهضمي من غير طريق الحلق إذا لم يصدق عليه الأكل أو الشرب واما مع صدقه كما إذا أحدث منفذاً إلى الجوف من غير طريق الحلق لايصال الغذاء إليه فلا إشكال في تحقّق الإفطار به. (**سيستاني**).

٥. للرجل مع الإنزال، وأمّا بدونه فلا يبعد اختصاص وجوب الإمساك بالقبل، بل لا يخلو عن وجه وجيه، وإن كان الأحوط الإمساك مطلقاً، كما في المتن. (**صانعي**).

ميّتاً، واطئاً كان أو موطوء، وكذا لو كان الموطوء بهيمة[١]، بل وكذا لو كانت هي الواطئة[٢]، ويتحقّق بإدخال الحشفة أو مقدارها[٣] من مقطوعها[٤]، فلا يبطل بأقلّ من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتوياً ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل[٥] وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.

(**مسألة ٦**): لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به وعدمه.

(**مسألة ٧**): لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال، إلّا إذا كان قاصداً له فإنّه يبطل[٦] وإن لم ينزل، من حيث إنّه نوى المفطر[٧].

(**مسألة ٨**): لا يضرّ إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد[٨] الإنزال[٩].

---

١. البطلان فيه وفيما بعده مبني على تحقّق الجنابة بهما والاعتبار في الجميع إنّما هو بتحقّقها. (**خوئي**).
ـ مع الإنزال. (**صانعي**).
ـ على الأحوط فيه وفيما بعده وكذا في وط دبر الذكر للواطي والموطوء. (**سيستاني**).
٢. عدم المفطرّية لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).
٣. الأحوط البطلان بمطلق الدخول في مقطوع الحشفة، بل لا يخلو ذلك من قوّة. (**خميني**).
ـ المعيار الدخول وإن لم يكن بقدرها، ومنه يظهر حكم المقطوع والملتوي. (**صانعي**).
ـ قد مرّ في باب الجنابة أنّ الاكتفاء في مقطوع الحشفة بالمسمّى لا يخلو من قوّة، وأنّ في مقطوع بعض الحشفة لا يبعد أن يكون المدار على غيبوبة تمام المقدار الباقي منها، ومنه يظهر حكم الفرع البعدي. (**لنكراني**).
٤. بل يكفي فيه صدق الايلاج عرفاً. (**سيستاني**).
٥. بل يبطل على الأحوط. (**خميني**).
ـ فيه إشكال بل منع. (**سيستاني**).
٦. تقدّم التفصيل في ذلك. (**لنكراني**).
٧. تقدّم التفصيل في ذلك. (**خميني**).
ـ تقدّم التفصيل في ذلك في المسألة الحادية والعشرين وتاليها من فصل النية. (**صانعي**).
ـ مرّ الكلام في اقتضائه البطلان. (**سيستاني**).
٨. بل مطلقاً إذا لم ينزل. (**خميني**).
ـ بل معه أيضاً إذا لم ينزل لأنّه من نيّة المفطر والقاطع. (**صانعي**).
٩. بل مطلقاً مع عدم الإنزال. (**لنكراني**).

(**مسألة ٩**): لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره[١]، كما لا يضرّ إذا كان سهواً.

(**مسألة ١٠**): لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل، ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقّق كان مبطلاً[٢] من حيث إنّه نوى المفطر[٣].

(**مسألة ١١**): إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها[٤]، وكذا لو دخل الخنثى بالأُنثى ولو دبراً، أمّا لو وطئ الخنثى دبراً[٥] بطل صومهما[٦]، ولو دخل الرجل[٧]

---

١. وأمّا إذا صدر باختياره ولو كان عن إكراه فالأظهر فيه البطلان. (**خوئي**).

ـ حدوثاً وبقاءً، وأمّا مع زوال القهر بعد الدخول فيجب النزع والاعتزال، وإلّا يبطل الصوم لأنّه جماع اختياري ولو بقاءً، كما سيأتي من الماتن في المسألة الثانية عشر. (**صانعي**).

٢. تقدّم ما هو الأقوى. (**خميني ـ لنكراني**).

ـ على التفصيل المتقدّم. (**صانعي**).

٣. تقدّم الكلام فيه. (**سيستاني**).

٤. إذا فرض كون الخنثى ذات شخصية مزدوجة بأن كانت ذات جهازين تناسليين مختلفين فالظاهر في مثل ذلك بطلان صومها بالادخال في قبلها وبادخالها في قبل الانثى وكذا في دبرها على الأحوط، كما يبطل صوم الرجل إذا أدخل فيها قبلاً وكذا دبراً على الأحوط، واما إذا لم تكن كذلك فإن قلنا أنّها تعدّ حينئذٍ طبيعة ثالثة لا هي ذكر ولا انثى فمقتضى القاعدة عدم بطلان صومها ولا صوم غيرها بادخالها فيه أو إدخاله فيها وان قلنا أنّها لا تخلو من كونها ذكراً أو انثى وان لم يتيسر تشخيص ذلك فلابدّ لها من رعاية الاحتياط فيما إذا دخل الرجل بها قبلاً أو ادخلت هي في الانثى ولو دبراً ومنه يظهر الحال فيما ذكره في المتن. (**سيستاني**).

٥. وكان الواطئ غير الخنثى. (**خميني ـ صانعي**).

٦. بل عدم إبطال صومهما لا يخلو من وجه لما مرّ. نعم، إن كان الواطئ رجلاً بطل صومه مع الإنزال. (**صانعي**).

ـ على ما تقدّم. (**سيستاني**).

٧. أي قبلاً. (**لنكراني**).

بالخنثى[١] ودخلت[٢] الخنثى بالأُنثى[٣] بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطئت كلّ من الخنثيين الأُخرى لم يبطل صومهما.

(**مسألة ١٢**): إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه.

(**مسألة ١٣**): إذا شكّ في الدخول، أو شكّ في بلوغ[٤] مقدار الحشفة[٥] لم يبطل صومه[٦].

الرابع من المفطرات، الاستمناء، أي إنزال المنيّ متعمّداً بملامسة أو قبلة أو تـفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيّل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يـقصد بـها حصوله، فإنّه مبطل للصوم بجميع أفراده، وأمّا لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المنيّ مـن دون إيجاد شيء ممّا يقتضيه[٧] لم يكن عليه شيء.

(**مسألة ١٤**): إذا علم من نفسه أنّه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه، وإن

---

١. قبلاً. (**صانعي**).

ـ أي قبلاً. (**سيستاني**).

٢. أي دخل بقبلها. (**خميني**).

٣. قبلاً أو دبراً مع الإنزال. (**صانعي**).

٤. بناءً على كون المعيار هو بلوغ المقدار، وأمّا بناءً على ما ذكرنا من كـفاية المسـمّى فـي هـذه الصورة فلا يبقى مجال لهذا الفرض. (**لنكراني**).

٥. مرّ أنّ الأحوط في مقطوعها مبطليّة مطلق الدخول، بل لا تخلو من وجه، فحينئذٍ لو شكّ مقطوع الحشفة في أصل الدخول لم يحكم ببطلان صومه، دون ما لو علم الدخول وشكّ في بلوغ مقدارها. (**خميني**).

ـ بناءً على اعتباره وعدم كفاية مطلق الدخول، وإلّا فيبطل الصوم مع دخول دون المقدار أيضاً، نعم مع الشكّ في أصل الدخول لا يبطل الصوم. (**صانعي**).

٦. إذا كان قاصداً للجماع بطل صومه وإن لم يدخل، وإن لم يكن قاصداً له لم يبطل وإن دخل. نعم إذا كان قاصداً وشكّ في الدخول لم تجب عليه الكفّارة. (**خوئي**).

ـ إذا قصد الجماع المبطل وشك في تحقّقه لم تجب الكفّارة ولكن يلازم الاخلال بـالنيّة وقـد مـرّ الكلام في اقتضائه البطلان، كما مرّ كفاية صدق الايلاج في مقطوع الحشفة. (**سيستاني**).

٧. أو ما يكون معرضاً له ممّا لا يثق مع الإتيان به بعدم سبق المني. (**سيستاني**).

كان الظاهر جوازه، خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج.

(**مسألة ١٥**): يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء[١] بالبول[٢] أو الخرطات، وإن علم بخروج بقايا المنيّ في المجرى، ولا يجب عليه التحفّظ بعد الإنزال من خروج المنيّ إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الإضرار أو الحرج[٣].

(**مسألة ١٦**): إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط[٤] تقديم الاستبراء، إذا علم أنّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة.

(**مسألة ١٧**): لو قصد الإنزال بإتيان شيء ممّا ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه[٥]، من باب نيّة إيجاد المفطر[٦].

(**مسألة ١٨**): إذا أوجد بعض هذه الأفعال لابنيّة الإنزال، لكن كان من عادته الإنزال[٧] بذلك الفعل بطل صومه أيضاً إذا أنزل، وأمّا إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتّفق أنّه أنزل[٨]، فالأقوى عدم البطلان[٩]، وإن كان الأحوط القضاء، خصوصاً

---

١. قبل الغسل، وأمّا بعده فمع العلم بخروج المنيّ فالأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ تركه. (**خميني**).

٢. أي قبل الاغتسال، وأمّا بعده فمحلّ إشكال. (**لنكراني**).

٣. لا خصوصية لذلك بالإضافة إلى الحكم الوضعي. (**خوئي**).

٤. الأولى. (**لنكراني ـ سيستاني**).

٥. تقدّم ما هو الحقّ. (**لنكراني**).

٦. تقدّم التفصيل فيها. (**خميني**).

ـ على ما مرّ من التفصيل. (**صانعي**).

ـ تقدّم الكلام فيها. (**سيستاني**).

٧. مع التفاته إليها. (**سيستاني**).

٨. من غير استناد إلى اختياره، وأمّا إذا أوجد الأفعال ووصل الأمر إلى حدّ قريب من الإنزال ولم يتحفّظ كما هو الغالب، فهو بحكم العمد. (**خميني ـ صانعي**).

٩. هذا فيما إذا كان واثقاً بعدم الخروج، وإلّا فالأقوى هو البطلان. (**خوئي**).

ـ فيما إذا كان واثقاً بالعدم من جهة العادة أو غيرها، وإلّا فالبطلان لا يخلو عن قوّة. (**لنكراني**).

ـ مع الاطمئنان بعدم سبق المني وإلّا فالأقوى خلافه. (**سيستاني**).

في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل.

الخامس: تعمّد الكذب[١] على الله تعالى أو رسوله أو الأئمّة صلوات الله عليهم سواء كان متعلّقاً بأُمور الدين أو الدنيا[٢]، وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى[٣]، بالعربي أو بغيره من اللغات، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم، ومن غير فرق[٤] بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو جعله غيره، وهو أخبر به مسنداً إليه، لا على وجه نقل القول، وأمّا لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً.

(**مسألة ١٩**): الأقوى[٥] إلحاق[٦] باقي الأنبياء والأوصياء بنبيّنا صلى الله عليه وآله[٧]، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليها بهم أيضاً.

(**مسألة ٢٠**): إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً إلى من لا يفهم

---

١. على الأحوط، وعليه تبتني التفريعات الآتية. (**سيستاني**).

٢. على الأقوى فيما كان متعلقاً بأُمور الدين وعلى الأحوط في غيره، سواء كان في أقوالهم أو غيرها كالإخبار كاذباً بأنّهم فعلوا كذا أو كانوا كذا. (**صانعي**).

٣. بنحو الاستناد على الله أو رسوله صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام. (**خميني ـ صانعي**).

ـ إن كانت بنحو الاستناد إلى الله تعالى. (**لنكراني**).

ـ على نحو الاستناد إليهم لا الإخبار عن نظره ورأيه. (**سيستاني**).

٤. بل ومن غير فرق ـ على الأحوط ـ بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها، كالإخبار كاذباً بأنّهم فعلوا كذا أو كانوا كذا. (**خميني**).

٥. في القوّة إشكال، فالأحوط الإلحاق. (**خميني**).

ـ الأقوائية ممنوعة إن لم يرجع الكذب عليهم على الله تعالى، نعم هو الأحوط. (**صانعي**).

ـ بل الأحوط. (**لنكراني**).

٦. بل الأقوى عدم الالحاق فيه وفيما بعده. (**سيستاني**).

٧. إذا لم يرجع الكذب عليهم عليهم السلام إلى الكذب على الله تعالى، ففي القوّة إشكال. نعم الإلحاق أحوط. (**خوئي**).

معناه، فالظاهر عدم البطلان[١] وإن كان الأحوط القضاء.

(**مسألة ٢١**): إذا سأله سائل هل قال النبيّ صلى الله عليه وآله كذا؟ فأشار «نعم» في مقام «لا»، أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه.

(**مسألة ٢٢**): إذا أخبر صادقاً عن الله تعالى أو عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثلاً ثمّ قال: كذبت، بطل صومه[٢]، وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثمّ قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق.

(**مسألة ٢٣**): إذا أخبر كاذباً ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر[٣]، فيكون صومه باطلاً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك، فإنّه لا تنفعه توبته في رفع البطلان.

(**مسألة ٢٤**): لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب، إلّا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز[٤] الإخبار به على سبيل الجزم مع الظنّ بكذبه[٥]، بل وكذا مع احتمال كذبه، إلّا على سبيل النقل والحكاية، فالأحوط[٦] لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم[٧] بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

---

١. فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (**خوئي**).

ـ إذا سمعه من يفهم معناه أو كان في معرض سماعه ـ كما إذا سجّل بآلة ـ جرى فيه الاحتياط المتقدّم. (**سيستاني**).

٢. إذا كان المقصود الإخبار عن حال خبره لم يضر بصحّة صومه. (**سيستاني**).

٣. إذا لم يكن الرجوع بضم ما يخرجه عن الكذب عليهم وإلّا فيدخل في نيّة المفطر بناءً على مفطرية الكذب. (**سيستاني**).

٤. لكن مفطريّته محلّ إشكال بل منع؛ إذا كان الظنّ غير معتبر، وأولى بالمنع هو احتماله. (**خميني**).

٥. مع عدم اعتبار الظن شرعاً لا يتحقّق تعمّد الكذب، فلا يكون مفطراً، وأولى منه احتماله. (**لنكراني**).

ـ إذا لم يكن معتمداً على حجّة شرعية وكذا الحال في محتمل الكذب. (**سيستاني**).

٦. وإن كان ترك العمل بالاحتياط غير موجب لبطلان الصوم. (**صانعي**).

٧. أي عدم الحجّة. (**صانعي**).

(**مسألة ٢٥**): الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم، إلّا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

(**مسألة ٢٦**): إذا اضطرّ إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في مقام التقيّة من ظالم لا يبطل صومه به، كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركّب.

(**مسألة ٢٧**): إذا قصد الكذب فبان صدقاً، دخل في عنوان قصد المفطر[١] بشرط العلم بكونه مفطراً.

(**مسألة ٢٨**): إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ، كما أُشير إليه.

(**مسألة ٢٩**): إذا أخبر بالكذب هزلاً، بأن لم يقصد المعنى[٢] أصلاً، لم يبطل صومه.

السادس: إيصال الغبار الغليظ[٣] إلى حلقه[٤]، بل وغير الغليظ[٥] على الأحوط[٦]، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، بل أو بإثارةالهواء[٧] معالتمكين منه وعدم تحفّظه، والأقوىإلحاق[٨]

---

١. بناءً على الاحتياط المتقدّم. (**سيستاني**).

٢. إذا لم يقصد الحكاية عن الواقع لم يبطل صومه سواء قصد المعنى أم لا. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط، وكذا في البخار والدخان. (**خوئي**).

٤. بأن تجتمع الاجزاء الترابية ـ مثلاً ـ ويدخل في حلقه بحيث يصدق عليه الأكل عرفاً وإلّا فعلى الأحوط وجوباً. (**سيستاني**).

٥. والأقوى عدم مفطريّته. (**خميني**).

٦. وإن كان الأقوى عدمه. (**صانعي**).

ـ وإن كان الأظهر عدم كونه مفطراً. (**لنكراني**).

ـ لا بأس بتركه. (**سيستاني**).

٧. الظاهر عدم البأس به. (**خوئي**).

ـ إلّا فيما يتعسر الاجتناب عنه عادة. (**سيستاني**).

٨. في القوّة إشكال في الموردين. نعم هو الأحوط فيهما. (**خميني**).

ـ محلّ تأمّل، وإن كان أحوط في الموردين، لكنّ الأحوط في المعتادين بدخان التنباك ونحوه، أن لا يتركوا الصوم لأجله، بل يصوموا ويقتصروا على مقدار الضرورة من التدخين. (**لنكراني**).

البخار الغليظ[١] ودخان التنباك ونحوه[٢]، ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفّظ بظنّ عدم الوصول[٣] ونحو ذلك.

السابع: الارتماس[٤] في الماء[٥]، ويكفي فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً، وأمّا لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه، والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وإن كان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس.

(**مسألة ٣٠**): لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه في الماء المضاف[٦]، وإن كان الأحوط[٧] الاجتناب، خصوصاً في الماء المضاف.

(**مسألة ٣١**): لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثمّ رمسه في الماء فالأحوط بل الأقوى[٨] بطلان صومه. نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.

---

١. مع اجتماع الاجزاء المائية ودخولها في الحلق بحيث يصدق عليه الشرب عرفاً، وإلّا فعلى الأحوط الأولى. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط وجوباً. (**سيستاني**).

٣. بل بالاطمئنان به. (**لنكراني**).

٤. على الأحوط. (**خميني**).

٥. على الأحوط. (**لنكراني**).

ـ على المشهور، والأظهر أنّه لا يضر بصحّة الصوم بل هو مكروه كراهة شديدة ومنه يظهر حال الفروع الآتية. (**سيستاني**).

٦. لا يترك فيه، خصوصاً في مثل الجلّاب، سيّما مع زوال رائحته. (**لنكراني**).

٧. لا يترك في مثل الجلّاب خصوصاً مع ذهاب رائحته. (**خميني**).

٨. الأقوائية ممنوعة. (**لنكراني**).

(**مسألة ٣٢**): لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلّاً أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى، وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ.

(**مسألة ٣٣**): لا بأس بإفاضة الماء على رأسه، وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء. نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصبّ من عال إلى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان؛ لصدق الرمس، وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

(**مسألة ٣٤**): في ذي الرأسين إذا تميّز الأصليّ منهما فالمدار عليه، ومع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب عن رمس كلٍّ منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلّا برمسهما[١] ولو متعاقباً[٢].

(**مسألة ٣٥**): إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما، ولكن الحكم بالبطلان يتوقّف على الرمس فيهما[٣].

(**مسألة ٣٦**): لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار.

(**مسألة ٣٧**): إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل[٤] صومه[٥].

---

١. ومع كون كلّ منهما أصليّاً يفعل به ما يفعل بالآخر، فالأحوط بطلانه برمس أحدهما. (**خميني**).
ـ أو برمس أحدهما على الأحوط للعلم الاجمالي، فلابد من الاحتياط في ترتيب أثر البطلان وقضاء ذلك اليوم لمنجزيته هذا في المشتبه، وأمّا مع العلم بكونهما أصليّين فكفاية رمس أحدهما في الحكم بالبطلان لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).
ـ مع العلم بزيادة أحدهما، وأمّا مع عدمها وكون كلّ منهما أصلياً ينتفع به عين ما ينتفع بالآخر، فالظاهر البطلان برمس واحد منهما فقط. (**لنكراني**).

٢. الظاهر بطلان الصوم برمس أحدهما. (**خوئي**).

٣. بل الظاهر كفاية الرمس في أحدهما في البطلان. (**خوئي**).
ـ بل يكفي الرمس في أحدهما ظاهراً كما مرّ للعلم الإجمالي. (**صانعي**).

٤. إذا لم تقض العادة برمسه وإلّا فمع الالتفات فالأحوط إلحاقه بالعمد إلّا مع العلم بعدم الرمس. (**خميني ـ صانعي**).

٥. مع عدم كون الإلقاء مستلزماً للرمس عادةً، وإلّا فالظاهرالبطلان إلّا مع اعتقاد عدم الرمس. (**لنكراني**).

(**مسألة ٣٨**): إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاف[١] لم يجب الاجتناب عنه.

(**مسألة ٣٩**): إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر، وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلّا بطل صومه.

(**مسألة ٤٠**): إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصحّ صومه[٢]، بخلاف ما إذا كان مقهوراً.

(**مسألة ٤١**): إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه.

(**مسألة ٤٢**): إذا كان جنباً وتوقّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمّم إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وإن كان مستحبّاً أو كان واجباً موسّعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه[٣].

(**مسألة ٤٣**): إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعيّن بطل صومه وغسله[٤] إذا كان متعمّداً، وإن كان ناسياً لصومه صحّا معاً، وأمّا إذا كان الصوم مستحبّاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه وصحّ غسله.

(**مسألة ٤٤**): إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي، فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من

---

١. غير مثل الجلّاب. (**خميني**).

ـ مرّ البحث في المضاف. (**لنكراني**).

٢. بل صح قضاءً لحديث الرفع وانصراف أدلّة مفطرية الارتماس وغيره بغير المكره. (**صانعي**).

٣. في بطلان الصوم بمجرّد التكليف بالغسل إشكال بل منع. (**خوئي**).

٤. على الأحوط، بناءً على عدم كون نيّة المفطر مفسداً كما هو الحقّ، وأمّا بناءً على المفسديّة فلا وجه في غير صوم شهر رمضان لبطلان غسله، وما ذكره في المسألة الآتية غير وجيه. (**خميني**).

ـ هذا في شهر رمضان وكذلك في قضائه بعد الزوال على الأحوط، وأمّا في غيرهما فالظاهر الحكم بصحّة الغسل، وذلك لأنّ الصوم يبطل بنية الاغتسال وبعد البطلان لا يحرم عليه الارتماس، فلا موجب لبطلان الغسل. (**خوئي**).

ـ لو كانت نية المفطر مفسدة لا يكون وجه لبطلان الغسل في غير شهر رمضان، وأمّا لو لم تكن مفسدة ـ كما اخترناه ـ فالحكم بالبطلان مبنيّ على الاحتياط. (**لنكراني**).

الواجب المعيّن غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخـروج[١]، وإن كان من شهر رمضان يشكل صحّته حال المكث؛ لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكل صحّته[٢] حال الخروج[٣] أيضاً؛ لمكان النهي السابق، كالخروج من الدار الغصبيّة إذا دخلها عامداً، ومن هنا يشكل[٤] صحّة الغسل[٥] في الصوم الواجب المعيّن أيضاً، سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

(**مسألة ٤٥**): لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب، فإن كان ناسياً للصوم وللـغصب صحّ صومه وغسله[٦]، وإن كان عالماً بهما بطلا معاً، وكذا إن كان[٧] متذكّراً[٨] للصوم[٩] نـاسياً للغصب، وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل.

---

١. هذا مبني على صحّة الغسل حال المكث أو الخروج من الماء في نـفسه، وقـد مـرّ أنّـه مـحلّ إشكال. (**خوئي**).

٢. الأقوى هو الصحّة إذا تاب واغتسل حال الخروج، والحكم ببطلانه حال المكث والخروج بلا توبة مبنيّ على الاحتياط، وأمّا في غير شهر رمضان فلا إشكال في صحّته؛ لعدم حرمة المكث والخروج بعد بطلان الصوم. (**خميني**).

٣. إلّا إذا كان خروجه بعد التوبة. (**لنكراني**).

٤. لا إشكال في صحّة الغسل حال المكث أو حال الخروج بناءً على صحّة الغسل في هذا الحـال في نفسه. (**خوئي**).

ـ لا مجال لهذا الإشكال في غير شهر رمضان. (**لنكراني**).

٥. لا يشكل الصحّة بعد ما لا يكون الامساك واجباً بعد البطلان في غير رمضان، وامّا فيه فـيصحّ أيضاً إذا تاب واغتسل حال الخروج. (**صانعي**).

٦. هذا إذا لم يكن هو الغاصب وإلّا بطل غسله، وكذا الحال في الجاهل الملتفت. (**خوئي**).

٧. هذا في شهر رمضان وإلّا لم يبطل غسله. (**خوئي**).

٨. على الأحوط في الواجب المعيّن، وفي غيره يصحّ غسله كما مرّ. (**لنكراني**).

٩. على الأحوط في الواجب المعيّن، وأمّا في غيره فصحّ غسله وبطل صومه على الأحوط. (**خميني**).

ـ فيما كان الصوم واجباً معيناً دون الموسّع أو المستحبّ، كما مرّ، ففيهما يبطل الصوم دون الغسل. (**صانعي**).

(**مسألة ٤٦**): لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً[١].

(**مسألة ٤٧**): لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج.

(**مسألة ٤٨**): إذا شكّ في تحقّق الارتماس بنى على عدمه[٢].

الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان[٣] أو قضائه، دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى وإن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضاً، خصوصاً في الصيام الواجب، موسّعاً كان أو مضيّقاً، وأمّا الإصباح جنباً من غير تعمّد[٤] فلا يوجب البطلان إلّا في قضاء شهر رمضان على الأقوى[٥]، وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغير المعيّن به في ذلك، وأمّا الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيّناً أو غيره بالاحتلام في النهار، ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام، ولا بين أن يبقى كذلك متيقّظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل[٦].

ومن البقاء على الجنابة عمداً الإجناب قبل الفجر متعمّداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم، وأمّا لو وسع التيمّم خاصّة فتيمّم صحّ صومه وإن كان عاصياً[٧] في الإجناب[٨]، وكما

---

١. مقصّراً. (**صانعي**).

٢. لكن يبطل صومه إذا كان ناوياً للارتماس. (**خوئي**).

٣. لا إشكال في وجوب إتمامه كما يجب قضاؤه أيضاً، ولكن في كون القضاء من جهة فساد الصوم أو عقوبة وجهان فلا يترك مراعاة ما يقتضيه الاحتياط في النيّة. (**سيستاني**).

٤. أي مع الجهل، وأمّا مع نسيان غسل الجنابة فسيأتي حكمه في المسألة الخمسين. (**لنكراني**).

٥. بل الأقوى عدم البطلان فيه أيضاً. (**سيستاني**).

٦. أو مع التردد فيه على ما سيجيء. (**سيستاني**).

٧. في العصيان إشكال والأظهر عدمه. (**خوئي**).

٨. في كونه عاصياً مع صحّة صومه نظر، بل منع. (**لنكراني**).
ـ فيه تأمّل. (**سيستاني**).

يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمّداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس[١] إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمّم، ومع تركهما عمداً يبطل صومها، والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وإن كان الأحوط[٢] إلحاق قضائه[٣] به[٤] أيضاً، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً، وأمّا لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتّى دخل النهار فصومها صحيح[٥]، واجباً كان أو ندباً على الأقوى.

(**مسألة ٤٩**): يشترط في صحّة صوم المستحاضة[٦] على الأحوط[٧] الأغسال النهاريّة التي للصلاة، دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسّطة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، وأمّا لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر[٨] أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها، ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة وإن كان أحوط، وكذا لا يعتبر فيها[٩]

---

١. الكلام المتقدّم في تعمّد البقاء على الجنابة يأتي فيه أيضاً. (**سيستاني**).

٢. لا يترك في قضاء شهر رمضان. (**لنكراني**).

٣. لا يترك هذا الاحتياط. (**سيستاني**).

٤. لا يترك في قضائه. (**خميني**).

٥. في قضاء شهر رمضان مع سعة الوقت إشكال. (**خميني**).

ـ الصحّة في قضاء شهر رمضان محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٦. تقدّم تفصيل الكلام في كتاب الطهارة. (**خوئي**).

٧. بل الأقوى، ولا يترك الاحتياط بإتيان ليليّة الليلة الماضية. نعم يكفي عنها الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر على الأقوى. (**خميني**).

ـ بل على الأقوى. (**صانعي**).

ـ الأولى، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (**سيستاني**).

٨. فتركت الغسل إلى الظهرين. (**صانعي**).

٩. الأحوط الاعتبار. نعم، مع الترك والإتيان بالغسل قبل الفجر لأجل صلاة الليل ثمّ الفجر يكون الصوم صحيحاً. (**لنكراني**).

الإتيان بغسل الليلة الماضية، بمعنى أنّها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك[١]. نعم يجب عليها الغسل حينئذٍ لصلاة الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة، وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة، ولا يجب تقديم غسل المتوسّطة والكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط[٢].

(**مسألة ٥٠**): الأقوى بطلان صوم شهر رمضان[٣] بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام[٤]، والأحوط[٥] إلحاق[٦] غير شهر رمضان من النذر المعيّن ونحوه به وإن كان الأقوى عدمه، كما أنّ الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك، وإن كان أحوط.

(**مسألة ٥١**): إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل؛ لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم، وجب عليه التيمّم، فإن تركه بطل صومه، وكذا لو كان متمكّناً من الغسل وتركه[٧] حتّى ضاق الوقت[٨].

(**مسألة ٥٢**): لا يجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتّى يطلع

---

١. بل يبطل على الأقوى، نعم لو اغتسلت قبل الفجر لأي غاية صحّ صومها على الاظهر. (**صانعي**).

٢. كون التقديم هو الأحوط ممنوع. نعم، فيما إذا قدّمته لأجل صلاة الفجر لا مانع منه. (**لنكراني**).

٣. بمعنى وجوب قضائه، فلو نسي الاغتسال ليلاً وتذكره بعد طلوع الفجر أتّم صومه ـ بنيّة القربة المطلقة على الأحوط ـ وقضاه. (**سيستاني**).

٤. ما لم يتحقّق منه غسل شرعي بأي عنوان أو التيمّم لأحد مسوّغاته مع استمراره. (**سيستاني**).

٥. لا يترك في قضاء شهر رمضان. (**خميني**).

٦. لا يترك في قضاء شهر رمضان، كما في أصل الحكم بالمفطرية. (**لنكراني**).

٧. يعني يجب عليه التيمّم، فإن تركه بطل صومه. (**خوئي**).

٨. ولم يتيمم. (**صانعي ـ سيستاني**).

الفجر، فيجوز له النوم[١] بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً؛ لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم، كما على القول بأنّ التيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

(**مسألة ٥٣**): لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً، وإن كان هو الأحوط.

(**مسألة ٥٤**): لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقي على الشكّ؛ لانّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمّد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار. نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعاً[٢]، وأمّا مع ضيق وقته فالأحوط[٣] الإتيان به[٤] وبعوضه.

(**مسألة ٥٥**): من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام[٥] قبل الاغتسال، إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واستمرّ إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمّداً، فيجب عليه القضاء والكفّارة، وأمّا إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم[٦] وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً[٧]، وإن كان الأحوط ترك

---

١. فيه إشكال، والاحتياط لا يترك. (**خوئي**).

٢. مرّ أنّه يصحّ مطلقاً من غير فرق بين سعة الوقت وضيقه. (**سيستاني**).

٣. الإتيان بالعوض فقط بعد شهر رمضان الآتي لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

٤. لا بأس بالاكتفاء بعوضه. (**خوئي**).

٥. حذراً عن فوات الواجب بناءً على فساد الصوم بتعمد البقاء على الجنابة، واما بناءً على كون القضاء فيه عقوبة فالحكم مبني على الاحتياط اللزومي. (**سيستاني**).

٦. إن لم يكن الاستيقاظ على خلاف عادته. (**لنكراني**).

٧. لأنّ الحرام إنّما هو عنوان تعمد البقاء على الجنابة ومع الشكّ في الاستيقاظ واحتماله إذا نام واستمر إلى الفجر اتّفاقاً فلا يصدق عليه عنوان التعمد، وبما أن موضوع الحكم هذا العنوان فلا أثر للاستصحاب أيضاً، حيث إنّه لا يثبت ذلك العنوان. (**خوئي**).

النوم الثاني فما زاد، وإن اتّفق استمراره إلى الفجر، غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفّارة في بعض الصور كما سيتبيّن.

(**مسألة ٥٦**): نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام: فإنّه إمّا أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإمّا أن يكون مع التردّد في الغسل وعدمه، وإمّا أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل، وإمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد فيه[١] لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً، وإن كان الأقوى[٢] لحوقه بالقسم الأخير[٣]، وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوّينا، فإن كان في النومة الأُولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه[٤] وصحّ صومه، وإن كان في النومة الثانية، بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتّفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفّارة على الأقوى، وإن كان في النومة الثالثة فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط[٥] ما هو المشهور من وجوب الكفّارة أيضاً في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها في النومة الثانية أيضاً، بل وكذا في النومة الأُولى أيضاً، إذا لم يكن معتاد الانتباه[٦] ولا يعدّ النوم الذي احتلم فيه من النوم الأوّل[٧]، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقّق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان من النوم الأوّل لا الثاني.

---

١. الحكم في المتردد مبني على الاحتياط الوجوبي. (**سيستاني**).

٢. فيه تفصيل يأتي. (**خوئي**).

٣. في عدم وجوب الكفّارة واما القضاء فالظاهر وجوبه نعم لو ذهل عن وجوب صوم الغد فنام ولم يستيقظ إلى الفجر لم يجب القضاء أيضاً. (**سيستاني**).

٤. الأظهر في الذهول وجوب القضاء فقط. (**خوئي**).

ـ إذا كان واثقاً بالانتباه وإلّا فالأحوط وجوب القضاء. (**سيستاني**).

٥. لا يترك. (**لنكراني**).

٦. أو واثقاً به من جهة أُخرى كتوقيت الساعة المنبّهة. (**سيستاني**).

٧. بل يعد منه على الأحوط بل لا يخلو من قوّة. (**سيستاني**).

(**مسألة ٥٧**): الأحوط[١] إلحاق[٢] غير شهر رمضان من الصوم المعيّن بـه[٣] فـي حكـم استمرار النوم الأوّل أو الثاني أو الثالث حتّى في الكفّارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم ممّا له كفّارة كالنذر ونحوه.

(**مسألة ٥٨**): إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث.

(**مسألة ٥٩**): الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة.

(**مسألة ٦٠**): ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات، والأقوى عدم الإلحاق وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال، فمعه يبطل وإن كـان فـي النـوم الأوّل، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث.

(**مسألة ٦١**): إذا شكّ في عدد النومات بنى على الأقلّ.

(**مسألة ٦٢**): إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيّام وشكّ في عددها يـجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المـتيقّن، وإن كـان الأحـوط تـحصيل اليـقين بالفراغ.

(**مسألة ٦٣**): يجوز قصد[٤] الوجوب في الغسل[٥] وإن أتى به في أوّل الليل، لكن الأولى[٦] مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب، بل يأتي به بقصد القربة.

---

١. وإن كان الأقوى عدم الإلحاق. (**خميني ـ صانعي**).

٢. والأظهر عدمه. (**سيستاني**).

٣. مرّ منه‌ﷺ اختصاص إبطال البقاء على الجنابة متعمداً بصوم شهر رمضان وقـضائه، وهـذا هـو الأظهر. (**خوئي**).

٤. قدمرّ في باب الغسل أنّ الأولى عدم قصد الوجوب مطلقاً، بل الإتيان به بقصد القربة المطلقة. (**لنكراني**).

٥. الأحوط الإتيان به بقصد القربة المطلقة ولو في آخر الوقت. (**سيستاني**).

٦. بل الأولى عدم قصده مطلقاً، فيأتي بقصد القربة ولو فـي آخـر الوقت. (**خميني ـ صانعي**).

(**مسألة ٦٤**): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم، فيصحّ صومه[١] مع الجنابة، أو مع حدث الحيض أو النفاس.

(**مسألة ٦٥**): لا يشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت، كما لا يضرّ مسّه في أثناء النّهار.

(**مسألة ٦٦**): لا يجوز إجناب نفسه[٢] في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم، بل إذا لم يسع[٣] للاغتسال[٤] ولكن وسع للتيمّم[٥]، ولو ظنّ سعة الوقت فتبيّن ضيقه[٦]، فإن كان بعد الفحص صحّ صومه، وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط[٧].

---

١. إلّا فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقاً ولو لا عن عمد كقضاء شهر رمضان، فإنّ الظاهر فيه البطلان. (**خميني ـ صانعي**).

ـ إلّا فيما كان البقاء على الجنابة مفسداً له مطلقاً، كقضاء شهر رمضان، فإنّ الظاهر البطلان فيه. (**لنكراني**).

٢. قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم في (المسألة ٥٥). (**سيستاني**).

٣. لكن الصوم يقع صحيحاً إن تيمّم في هذه الصورة دون السابقة فهما مشتركان في العصيان والحرمة دون البطلان والصحّة، وقد مرّ ذلك. (**صانعي**).

٤. تقدّم الكلام فيه [في الأمر الثامن من المفطرات]. (**خوئي**)

٥. لكن صحّ صومه إذا تيمّم، وبطل في الفرض الأوّل كما مرّ. (**خميني**).

ـ لكن صومه صحيح مع التيمّم كما مرّ. (**لنكراني**).

ـ تقدّم الكلام فيه في (الثامن). (**سيستاني**).

٦. حتّى لتحصيل التيمّم. (**خميني**).

ـ حتّى عن التيمّم. (**سيستاني**).

٧. وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (**خميني**).

ـ بل على الأقوى. (**صانعي**).

ـ لا بأس بتركه. (**سيستاني**).

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، ولا بأس بالجامد[١] وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

(**مسألة ٦٧**): إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف، بل كان بمجرّد الدخول في الدبر، فلا يبعد[٢] عدم كونه مفطراً وإن كان الأحوط[٣] تركه.

(**مسألة ٦٨**): الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ في كونه جامداً أو مائعاً وإن كان الأحوط[٤] تركه.

العاشر: تعمّد القيء وإن كان للضرورة، من رفع مرض أونحوه، ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار، والمدار على الصدق العرفيّ، فخروج مثل النوات أو الدود لا يعدّ منه.

(**مسألة ٦٩**): لو خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه[٥] وعليه القضاء والكفّارة[٦]، بل تجب[٧] كفّارة الجمع[٨] إذا كان حراماً من جهة خباثته أو غيرها.

---

١. الأحوط الاقتصار على مثل الشياف للتداوي، وأمّا إدخال نحو التـرياك للمعتادين بأكله وغيرهم لحصول التغذّي أو التكيّف به ففيه إشكال، لا يترك الاحتياط بتركه، وكذا الحال في كلّ ما يحصل به التغذّي من هذا المجرى. (**خميني**).

ـ إن لم يكن للتغذّي أو التكيّف، كما يمكن للمعتادين وإلّا فمحلّ إشكال. فلا يترك الاحتياط بتركه، وكذا الحال في كلّ ما يحصل به التغذّي أو التكيّف من هذا المجرى. (**صانعي**).

٢. الأقوى البطلان وعدم اعتبار أمر زائد على صدق الاحتقان. (**صانعي**).

٣. لا يترك. (**لنكراني**).

٤. لا يترك إلّا مع التردّد بين الجامد الشيافي للتداوي والمائع أو غيره. (**خميني ـ صانعي**).

٥. بطلانه ما لم يخرج خارج الفم مبني على الاحتياط ومنه يظهر حكم الكفّارة. (**سيستاني**).

٦. على الأحوط فيه وفيما بعده. (**خوئي**).

٧. على الأحوط. (**لنكراني**).

٨. على الأحوط. (**خميني**).

ـ سيأتي عدم ثبوتها في الإفطار بالمحرّم. (**سيستاني**).

(**مسألة ٧٠**): لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فسد صومه[١] إن كان الإخراج منحصراً في القيء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل، إلّا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره، ويشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على إخراجه، وأمّا لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً.

(**مسألة ٧١**): إذا أكل في الليل ما يعلم أنّه يوجب القيء في النهار من غير اختيار، فالأحوط القضاء[٢].

(**مسألة ٧٢**): إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب[٣]، إذا لم يكن حرج وضرر.

(**مسألة ٧٣**): إذا دخل الذباب في حلقه وجب[٤] إخراجه[٥] مع إمكانه ولا يكون من

---

١. الأقوى عدم الفساد في مثل ابتلاع المغصوب ممّا يجب عليه ردّه والقيء مقدّمة له، فصحّ الصوم لو عصى ولم يردّه ولو قلنا بأنّ ترك القيء جزء للصوم، فضلاً عن القول بأنّه ضدّه. نعم لو فرض ابتلاع ما يحكم الشارع بقيئه بعنوانه ففي الصحّة والبطلان تردّد، والصحّة أشبه. (**خميني**).

ـ هذا إذا أراد القئ خارجاً، وإلّا فمجرّد الوجوب لا يوجب البطلان. (**خوئي**).

ـ أي بنفس الوجوب وإن لم يتقيّأ وهو ممنوع؛ لعدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضدّ مطلقاً ولو كان عامّاً. نعم، لو كان متعلّق الوجوب هو نفس التقيّأ بعنوانه يمكن أن يقال بالبطلان حينئذٍ، لكنّه ممنوع في هذه الصورة أيضاً. (**لنكراني**).

ـ إن تقيأ أو لم يكن عازماً على ترك التقيء ـ مع الالتفات إلى كونه مانعاً عن صحّة الصوم ـ في وقت لا يجوز تأخير النيّة إليه اختياراً المختلف باختلاف انحاء الصوم. (**سيستاني**).

٢. لا بأس بتركه. (**خوئي**).

ـ والأظهر عدم وجوبه. (**سيستاني**).

٣. الأظهر عدم وجوبه وعدم البطلان بتركه فيما إذا كان القيء حادثاً باقتضاء الطبع إيّاه على نحو لا يصدق انه اكره نفسه عليه. (**سيستاني**).

٤. مع الوصول إلى حدّ لم يصدق معه الأكل فالظاهر عدم وجوب إخراجه وصحّة صومه، ومع صدق الأكل فالظاهر وجوب إخراجه ولو لزم منه القيء وبطل صومه، ولو أكله والحال هذه بطل صومه، والأحوط وجوب كفّارة الجمع بارتكاب المفطر المحرّم. (**خميني**).

٥. وجوبه فيما إذا وصل إلى حدّ لا يعدّ انزاله إلى الجوف أكلاً غير واضح بل ممنوع. (**سيستاني**).

القيء، ولو توقّف إخراجه على القيء[١] سقط وجوبه[٢] وصحّ صومه[٣].

(**مسألة ٧٤**): يجوز للصائم التجشّؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه، وأمّا إذا علم بذلك فلا يجوز[٤].

(**مسألة ٧٥**): إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق[٥] وجب إخراجه وصحّ صومه، وأمّا إن تذكّر بعد الوصول[٦] إليه فلا يجب[٧]، بل لا يجوز إذا صدق

---

١. أي على قيء ما في بطنه من الطعام، وسقوط وجوب القيء حينئذٍ مبنيّ على كون وجوب الصوم أهمّ ـ قطعاً أو احتمالاً ـ وعلى تقدير العدم يجوز، بل يجب القيء ويترتّب عليه وجوب القضاء. (**لنكراني**).

٢. إلّا مع صدق الأكل على بلعه فيجب القيء لئلّا يرتكب الحرام وهو بلع الذباب ولئلا يبطل صومه بما تكون مفطريته موجباً للقضاء والكفّارة معاً. (**صانعي**).

٣. وجوب الاخراج لا يسقط فيما إذا لم يصل إلى الحدّ المتقدّم وان توقف على القيء ـ إلّا إذا كان حرجياً أو ضررياً ـ وحينئذٍ يبطل صومه سواء بلعه أو أخرجه بالقيء. (**سيستاني**).

٤. على الأحوط. (**خوئي**).

ـ مع صدق التقيأ عليه. (**سيستاني**).

٥. المعيار في وجوب الإخراج وعدمه صدق الأكل بابتلاعه وعدمه والظاهر صدق الأكل مع الوصول إلى أوّل الحلق ووسطه ومع الشكّ في الوصول إلى حدّ صدق الأكل أو التجاوز عنه، فالظاهر عدم الوجوب للشكّ في موضوع الحرام، وأمّا أصالة عدم الوصول إلى حدّ التجاوز فغير مفيد لأنّها بالنسبة إلى الأكل مثبت. (**صانعي**).

٦. الميزان في وجوب الإخراج وعدمه الوصول إلى حدّ صدق معه الأكل بابتلاعه وعدمه والظاهر صدق الأكل مع الوصول إلى أوّل الحلق بل وسطه، ولو شكّ في وصوله إلى ذلك الحدّ فلا يبعد جواز الابتلاع، والأصل الذي تمسّك به في المتن لا يثبت عنوان الأكل ولو في الشبهة الموضوعية، فضلاً عن الشبهة المفهومية، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، بل لا يترك حتّى الإمكان. (**خميني**).

٧. ظاهره أنّ مجرّد الوصول إلى الحلق ـ أي إلى أوّله ـ يكفي في صدق الأكل مع أنّه ممنوع، بل الظاهر لزوم الوصول إلى منتهاه، ولا يكفي الوصول إلى الوسط أيضاً، وعليه فيجب الإخراج قبله ولا يصدق عليه القيء، والأصل المذكور في مورد الشكّ مثبت. (**لنكراني**).

ـ المناط في عدم الوجوب وصوله إلى الحدّ الذي لا يعدّ انزاله إلى الجوف أكلاً. (**سيستاني**).

عليه القيء[١]، وإن شكّ في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه، عملاً بأصالة عدم الدخول[٢] في الحلق[٣].

(**مسألة ٧٦**): إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلاً بالصلاة الواجبة، فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه، وتوقّف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلّم بأخ[٤] أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفّظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب[٥] وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج، فإن لم يصل إلى الحدّ[٦] من الحلق[٧] كمخرج الخاء وكان ممّا يحرم بلعه في حدّ نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاة بإخراجه، ولو في ضيق[٨] وقت الصلاة[٩]، وإن كان ممّا يحلّ بلعه في ذاته كبقايا الطعام

---

١. الظاهر عدم صدقه في امثال الموارد، هذا؛ مع أنه على الصدق مقدّم على الأكل إذا دار الأمر بينهما لكونه ممّا يوجب القضاء فقط دونه كما مرّ. (**صانعي**).

٢. لا أثر لهذا الأصل ورعاية الاحتياط أولى. (**خوئي**).

٣. بل لوجه آخر. (**سيستاني**).

٤. التلفظ بالحرفين وان كان مبطلاً للصلاة على الأحوط ولكن نفس الصوت الذي قد يتوقف عليه اخراج ما دخل في الحلق غير مبطل لها. (**سيستاني**).

٥. على الأحوط في سعة الوقت. (**خوئي**).

ـ إن لم يكن حرجياً أو ضررياً. والحكم مع سعة الوقت مبني على الاحتياط اللزومي. (**سيستاني**).

٦. بل إن لم يصل إلى حدّ خرج عن اسم الأكل. (**خميني**).

ـ بل إن لم يصل إلى حدّ الخروج عن صدق الأكل وقد مرّ أنّه المعيار. (**صانعي**).

ـ الذي يصدق معه الأكل وقد مرّ. (**لنكراني**).

٧. لا اعتبار هنا بالوصول إلى الحلق كما مرّ. (**سيستاني**).

٨. لا يبعد تقديم جانب الصلاة إن ضاق الوقت عن إدراك ركعة. (**خميني**).

ـ في الضيق الذي لا يدرك ركعة منها إشكال. (**لنكراني**).

٩. في ضيق الوقت لا وجه لتعيّن قطع الصلاة المفروضة كاليومية التي هي محلّ كلامه ظاهراً. (**سيستاني**).

ففي سعة الوقت للصلاة ولو بإدراك ركعة منه يجب القطع والإخراج، وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم تقديماً لجانب الصلاة لأهمّيّتها، وإن وصل إلى الحدّ[١] فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها على إشكال[٢]، وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحّت صلاته وصحّ صومه على التقديرين لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً في العرف.

(**مسألة ٧٧**): قيل: يجوز[٣] للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه ويخرجه عمداً، وهو مشكل[٤] مع الوصول إلى الحدّ، فالأحوط[٥] الترك.

(**مسألة ٧٨**): لا بأس بالتجشّؤ القهري[٦] وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع، بل لا بأس[٧] بتعمّد التجشّؤ، ما لم يعلم أنّه يخرج[٨] معه شيء من الطعام[٩]، وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه، ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء.

---

١. إن وصل إلى حدّ خرج عن صدق الأكل فالظاهر جواز بلعه وصحّة صومه وصلاته. (**خميني**).
ـ الظاهر أنّه مع الوصول إلى حدّ الخروج عن الأكل فعليه البلع مطلقاً ويصحّ صومه وصلاته. (**صانعي**).
ـ إذا وصل إلى الحدّ الذي تقدّم بيانه في التعليق على (المسألة ٧٥) لم يجب اخراجه مطلقاً ويصحّ كل من صومه وصلاته. (**سيستاني**).

٢. لا إشكال في سعة الوقت، كما لا إشكال في عدم جواز إبطالها في ضيق الوقت. (**خوئي**).

٣. وهو الأظهر. (**خوئي**).

٤. لا إشكال فيه إن كان المراد إدخال نفس الإصبع وإخراجه كما هو ظاهر العبارة، وكذا لو كان المراد إخراج ما في الحلق بإصبعه. (**خميني**).
ـ لا إشكال فيه. (**صانعي ـ سيستاني**).

٥. الأولى. (**لنكراني**).

٦. تقدّم الكلام في هذه المسألة. (**سيستاني**).

٧. مع عدم كون الخروج عادة له، وإلّا فيشكل، فلا يترك الاحتياط. (**خميني ـ صانعي**).

٨. ولم يكن الخروج عادةً له. (**لنكراني**).

٩. تقدّم حكم هذه المسألة. (**خوئي**).

فصل
[في ما يعتبر في مفطرية المفطرات]

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، أمّا مع السهو وعدم القصد فلا توجبه[1]، من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن والموسّع والمندوب، ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل[2] بقسميه[3] والعالم، ولا بين المكره وغيره، فلو أُكره على الإفطار فأفطر مباشرة فراراً عن الضرر المترتّب على تركه بطل صومه على الأقوى[4]. نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل.

(**مسألة ١**): إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه[5]، وكذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنّه واجب.

---

١. إلّا في بعض الموارد التي سيجيء بيانها في أواخر الفصل السابع. (**سيستاني**).

٢. على الأقوى في المقصر وعلى الأحوط في القاصر وإن كان عدم البطلان فيه لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

٣. على الأقوى في المقصّر وعلى الأحوط في القاصر. (**خميني**).

ـ الأظهر عدم البطلان في الجاهل القاصر غير المتردد بالاضافة إلى جميع المفطرات سوى الأكل والشرب ويلحق بهما الجماع في وجه، وفي حكم الجاهل المذكور المعتمد في عدم مفطريتها على حجّة شرعيّة. (**سيستاني**).

٤. على الأحوط بل عدم البطلان كما عليه الأكثر على المحكي عنهم لا يخلو من قوّة لحديث الرفع واحتمال انصراف أدلّة المفطرية بغير المكره. (**صانعي**).

ـ البطلان في الاكراه على ما سوى الأكل والشرب والجماع مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٥. إن كان جاهلاً مقصّراً وإلّا فيصح صومه، كما أنّ الصحّة في الفرع التالي لحديث الرفع لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

ـ الظاهر دخوله في الجاهل فإن كان قاطعاً ببطلان صومه يجري فيه التفصيل المتقدّم. (**سيستاني**).

(**مسألة ٢**): إذا أفطر تقيّة[١] من ظالم بطل صومه[٢].

(**مسألة ٣**): إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر، وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل يجب الكفّارة أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبيّن طلوع الفجر.

(**مسألة ٤**): إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره[٣] لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجه وجب[٤] ولو وصل إلى مخرج الخاء.

---

١. المراد بالتقيّة غير الإكراه الذي سبق حكمه في أوّل الفصل، والظاهر فيها التفصيل بين ما لو كانت التقية موجبة لترك الصوم والإتيان بالمفطر بعنوان عدم كونه صائماً، وبين كونها موجبة للإتيان بالمفطر مع كونه صائماً بالبطلان في الأوّل دون الثاني. (**لنكراني**).

٢. إذا اتّقى من المخالفين في أمر راجع إلى فتوى فقهائهم أو حكمهم لا يكون مفطراً، فلو ارتكب تقيّة ما لا يرى المخالفون مفطراً صحّ صومه على الأقوى، وكذا لو أفطر قبل ذهاب الحمرة، وكذا لو أفطر يوم الشكّ تقيّة لحكم قضاتهم بحسب الموازين التي عندهم لا يجب عليه قضاؤه مع بقاء الشكّ. نعم مع العلم بكون حكمهم بالتعيّد مخالفاً للواقع يجوز ـ له بل يجب عليه ـ الإفطار تقيّة ويجب عليه القضاء. (**خميني**).

ـ الظاهر عدم البطلان فيما يرجع التقية إلى التقية من المخالفين في الأمور الدينية كالافطار في اليوم المحكوم عندهم بكونه عيداً، نعم مع العلم بعدم كونه عيداً وكون حكمهم مخالفاً للواقع الأحوط القضاء وإن كان الإفطار جائزاً بل واجباً. (**صانعي**).

ـ بل الظاهر أنّه كالمكره فيجري فيه الكلام المتقدّم. (**سيستاني**).

٣. مجرّد الوصول إلى الحلق خصوصاً في غير الدخان والغبار غير مفطر ولو مع الاختيار، ولا يجب الإخراج. نعم لا يجوز البلع. (**خميني**).

ـ بل مع الاختيار في غير الغبار الغليظ والدخان لعدم كون الدخول ولو في آخر الحلق في غيرهما موجباً للبطلان ولا يجب الإخراج شرعاً في غيرهما وإنّما يجب دفعاً للأكل والبلع الاختياري تسبيباً. (**صانعي**).

٤. مرّ الكلام في المثالين الأوّلين في (المسألة ٧٣)، والحكم في المثالين الأخيرين مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

(**مسألة ٥**): إذا غلب على الصائم العطش، بحيث خاف من الهلاك[١]، يجوز له[٢] أن يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة، ولكن يفسد صومه[٣] بذلك، ويجب عليه الإمساك بقيّة النهار إذا كان في شهر رمضان، وأمّا في غيره من الواجب الموسّع والمعيّن فلا يجب الإمساك، وإن كان أحوط في الواجب المعيّن.

(**مسألة ٦**): لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطرّاً[٤] ولو كان بنحو الإيجار[٥]، بل لا يبعد[٦] بطلانه[٧] بمجرّد القصد إلى ذلك، فإنّه كالقصد للإفطار[٨].

(**مسألة ٧**): إذا نسي فجامع لم يبطل صومه، وإن تذكّر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، وإلّا وجب عليه القضاء والكفّارة.

---

١. أو من الضرر أو الوقوع في الحرج الذي لا يتحمله. (**سيستاني**).

٢. بل يجب عليه في فرض خوف الهلاك ونحوه، والاقتصار على المقدار المذكور وكذا الامساك بقية النهار مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٣. فساد صومه بذلك مع كون الشرب للضرورة والاضطرار ومع كونه مشمولاً لحديث الرفع ومع عدم ذكر القضاء في الروايات المجوّزة لشربه محلّ إشكال بل منع والظاهر عدم الفساد. (**صانعي**).

٤. مع العلم بالاضطرار بهذا النحو. (**لنكراني**).

٥. فيه تأمّل. (**خميني**).

ـ لا يخلو عن تأمّل. (**سيستاني**).

٦. الأقوى عدم البطلان بمجرّده فإنّه كقصد المفطر وقد مرّ التفصيل فيه. (**خميني ـ صانعي**).

٧. مرّ حكم نيّة القاطع. (**لنكراني**).

٨. مرّ الكلام فيه. (**سيستاني**).

فصل

[فيما يجوز ارتكابه للصائم]

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى، ولابمضغ الطعام للصبيّ، ولابزقّ الطائر، ولابذوق المرق ونحو ذلك، ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، ولا يبطل صومه إذا اتّفق التعدّي، إذا كان من غير قصد ولا علم بأنّه يتعدّى قهراً أو نسياناً، أمّا مع العلم بذلك من الأوّل فيدخل في الإفطار العمدي، وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا ببلع ريقه بعده وإن وجد له طعماً فيه، ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزاء منه[1]، بل كان لأجل المجاورة، وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس[2]؛ رجلاً كان أو امرأة وإن كان يكره لها ذلك، ولا ببلّ الثوب ووضعه على الجسد ولا بالسواك باليابس، بل بالرطب أيضاً، لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يردّه وعليه رطوبة، وإلّا كانت كالرطوبة الخارجيّة لا يجوز بلعها إلّا بعد الاستهلاك في الريق، وكذا لا بأس بمصّ لسان الصبيّ أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة[3]، ولابتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك.

(**مسألة ١**): إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، وكذا غير الدم من المحرّمات والمحلّلات، والظاهر عدم جواز[4] تعمّد المزج والاستهلاك

---

١. إلّا إذا كانت مستهلكة في الريق. (**سيستاني**).

٢. مرّ حكم الارتماس. (**سيستاني**).

٣. بل مع وجودها أيضاً في كل من الزوج والزوجة ولكن لا يترك الاحتياط بعدم بلع الريق مع عدم استهلاكها فيه. (**سيستاني**).

٤. على الأحوط وإن كان الجواز أشبه. (**خميني**).

للبلع[١]، سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرّمات أو الماء ونحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان ذلك على وجه الاتّفاق.

---

١. فيه تأمّل إلّا إذا عدّ بسبب تكرره نحواً من الأكل والشرب عرفاً. (**سيستاني**).

فصل

[فيما يكره للصائم]

يكره للصائم أُمور:

أحدها: مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة، خصوصاً لمن تتحرّك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال، ولا كان من عادته[1]، وإلّا حرم[2] إذا كان في الصوم الواجب المعيّن[3].

الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ممّا يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكذا ذرّ مثل ذلك في العين.

الثالث: دخول الحمّام إذا خشي منه الضعف.

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم[4]، بل لا يبعد كراهة كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المرّة.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلّا فلا يجوز على الأقوى.

---

١. بحيث كان واثقاً بعدمه. (**سيستاني**).

٢. الحرمة بمجرّد القصد أوالعادة غير معلومة، لكن إذا أمنى يكون من الإفطار العمدي. (**خميني**).

ـ الحرمة بمجرد القصد أو العادة غير معلومة لعدم الوجه للحرمة بهما إلّا من باب الحرمة الشرعية للمقدّمة وهي محلّ إشكال بل منع، نعم إذا أمنى يكون من الإفطار العمدي. (**صانعي**).

ـ بناءً على مفطريّة قصد المفطر وقد مرّ الكلام فيها. (**سيستاني**).

٣. وبحكمه قضاء شهر رمضان بعد الزوال. (**سيستاني**).

٤. ولم تكن ضرورة تدعو اليه. (**صانعي**).

ـ مبطلية الاغماء فيما لم يكن مفوتاً للنيّة ـ كما في المقام ـ محلّ إشكال. (**سيستاني**).

السادس: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس، والمراد بها كلّ نبت طيّب الريح.

السابع: بلّ الثوب على الجسد.

الثامن: جلوس المرأة في الماء، بل الأحوط لها تركه.

التاسع: الحقنة بالجامد.

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادي عشر: السواك بالعود الرطب[1].

الثاني عشر: المضمضة عبثاً، وكذا إدخال شيء[2] آخر[3] في الفم لا لغرض صحيح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي، أو المشتمل على المطالب الحقّة من دون إغراق، أو مدح الأئمّة عليهم السلام وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرّمات والمكروهات في غير حال الصوم فإنّه يشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله.

---

١. بل بالسواك الرطب. (**صانعي**).

٢. في إطلاقه تأمّل وإشكال. (**خميني**).

٣. إذا كان مثل النواة لا مثل الحجر والحديد. (**صانعي**).

فصل

[في كفّارة الصوم]

المفطرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفّارة[1]، إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار، من غير فرق بين الجميع[2] حتّى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل والحقنة والقيء[3] على الأقوى[4]. نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث[5]، وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك، خصوصاً الثالث، ولا فرق في وجوبها أيضاً بين العالم والجاهل المقصّر والقاصر على الأحوط[6]، وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر

---

١. على الأحوط في الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام، وفي الارتماس والحقنة وعلى الأقوى في البقيّة، بل في الكذب عليهم لا يخلو من قوّة. نعم القيء لا يوجبها على الأقوى. (**خميني**).

٢. إنّما تجب الكفّارة في صوم شهر رمضان بالإفطار فيه بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة متعمداً وفي قضائه بعد الزوال بأحد الأربعة الأوّل ولا تجب بالافطار فيهما بغير ذلك على الأظهر، نعم تجب الكفّارة بالافطار في الصوم المنذور المعيّن مطلقاً. (**سيستاني**).

٣. الأقوى في القيء عدم الوجوب، وفي الارتماس والحقنة بل الكذب الأحوط ثبوت الكفّارة، وفي غيرها ثابتة على الأقوى. (**لنكراني**).

٤. على الأحوط في هذه الأربعة وإن كان الأقوى عدم وجوبها في غير الكذب منها، نعم الحقنة بعنوان التغذي كما قيل إنّها ممكنة في المعتادين بالترياق ومثله ففيها بحث آخر. (**صانعي**).

٥. تقدّم أنّ الكفّارة فيه مقتضى الاحتياط الوجوبي. (**لنكراني**).

٦. لا يترك في المقصّر. (**لنكراني**).

والمقصّر[١] الغير الملتفت[٢] حين الإفطار[٣]. نعم إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على الله ورسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه[٤] بالعالم في وجوب الكفّارة[٥].

(**مسألة ١**): تجب الكفّارة في أربعة أقسام من الصوم:

الأوّل: صوم شهر رمضان، وكفّارته مخيّرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً على الأقوى، وإن كان الأحوط الترتيب، فيختار العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالإطعام، ويجب الجمع[٦] بين الخصال إن كان الإفطار على محرّم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك.

الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر[٧] بعد الزوال، وكفّارته إطعام عشرة

---

١. لا يترك الاحتياط فيه. (**خميني**).

٢. المراد من المقصّر الغير الملتفت التقصير قبل الإفطار والغفلة حينه، وإلّا فاجتماعهما في آن واحد غير صحيح، لكونه اجتماعاً بين المتنافيين، وكيف كان فلا يترك الاحتياط فيه بالكفّارة. (**صانعي**).

٣. ولا يترك الاحتياط في حقّ الملتفت المتردد في المفطريّة. (**سيستاني**).

٤. بل الأحوط لحوقه. نعم لواعتقد أنّه حرام عليه من حيث الصوم وليس بمفطر فلا يبعد اللحوق. (**خميني**).

ـ إذا كان معتقداً لحرمته على الصائم بما هو صائم، وأمّا مع اعتقاد الحرمة على الإطلاق فاللحوق محلّ تأمّل بل منع. (**صانعي**).

ـ بل الأحوط إلّا فيما إذا علم بارتباطه بالصوم، فإنّ الظاهر اللحوق. (**لنكراني**).

٥. فيه إشكال بل منع. (**سيستاني**).

٦. على الأحوط. (**خميني ـ لنكراني**).

ـ على الأحوط، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية. (**خوئي**).

ـ لا يجب وان كان أحوط، ومنه يظهر الحال في التفريعات الآتية. (**سيستاني**).

٧. بالجماع على الأقوى والأحوط في غيره، وإن كان عدم الكفّارة في غير الجماع لا يخلو عن قوّة. (**صانعي**).

مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيّام[١]، والأحوط إطعام ستّين مسكيناً.

الثالث: صوم النذر المعيّن وكفّارته[٢] كفّارة إفطار شهر رمضان[٣].

الرابع: صوم الاعتكاف وكفّارته مثل كفّارة شهر رمضان مخيّرة بين الخصال، ولكن الأحوط الترتيب المذكور.

هذا، وكفّارة الاعتكاف مختصّة بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات، والظاهر أنّها لأجل الاعتكاف لا للصوم[٤]، ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً، وأمّا ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفّارة في إفطاره، واجباً كان كالنذر المطلق والكفّارة، أو مندوباً فإنّه لا كفّارة فيها، وإن أفطر بعد الزوال.

(**مسألة ٢**): تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفّارة، ولا تتكرّر بتكرّره في يوم واحد في غير الجماع[٥] وإن تخلّل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً، وأمّا الجماع فالأحوط بل الأقوى[٦] تكريرها بتكرّره[٧].

---

١. متتابعات على الأحوط. (**خميني ـ صانعي**).

٢. أي كفّارة النذر. (**صانعي**).

٣. الأظهر أنّ كفّارته كفّارة اليمين. (**خوئي**).

ـ الأظهر اجزاء كفّارة اليمين. (**سيستاني**).

٤. إذا كان الصوم لأجل الاعتكاف، وإلّا فيترتّب عليه حكمه كالاعتكاف في شهر رمضان. (**لنكراني**).

٥. يختصّ تكرر الكفّارة بتكرر الجماع بشهر رمضان والظاهر تكرر الكفّارة بتكرر الاستمناء أيضاً. (**خوئي**).

٦. بل الأقوى عدم تكرّرها، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (**خميني**).

ـ الأقوائية ممنوعة بل عدم التكرار بتكرّره لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

ـ الأقوائية ممنوعة. (**لنكراني**).

٧. بل الأقوى عدم التكرار ولكن الاحتياط فيه وفي الاستمناء في محلّه. (**سيستاني**).

(**مسألة ٣**): لا فرق في الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن يكون الحرمة أصليّة كالزنا وشرب الخمر، أو عارضيّة كالوطء حال الحيض أو تناول[١] ما يضرّه[٢].

(**مسألة ٤**): من الإفطار بالمحرّم[٣] الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله[٤]، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها[٥] من حيث دخولها في الخبائث[٦]، لكنّه مشكل[٧].

(**مسألة ٥**): إذا تعذّر بعض الخصال في كفّارة الجمع وجب عليه الباقي.

(**مسألة ٦**): إذا جامع في يوم واحد مرّات وجب عليه[٨] كفّارات بعددها[٩]، وإن كان على الوجه المحرّم تعدّد كفّارة الجمع بعددها.

---

١. في هذا المثال ونظائره تأمّل وإشكال. (**خميني**).

٢. في هذا المثال ونظائره وفي حرمة مطلق ما يضرّ بأي مرتبة تأمّل وإشكال. (**صانعي**).

ـ في المثال مناقشة؛ لأنّ المحرّم على تقديره هو عنوان الإضرار لا الأكل. (**لنكراني**).

ـ لا دليل على حرمة مطلق الاضرار بالنفس بل المحرم خصوص البالغ حدّ الإتلاف وما يلحق به كفساد عضو من الاعضاء. (**سيستاني**).

٣. بناءً على ثبوت الكفّارة في الكذب ـ كما عرفت أنّه مقتضى الاحتياط ـ لا يكون في البين إلّا كفّارة واحدة لا كفّارة الجمع. (**لنكراني**).

٤. لا تجب الكفّارة به وان كان مفطراً على الأحوط كما تقدّم. (**سيستاني**).

٥. لكن القول به غير تمام وإلّا لم يبتلعها بعض الناس. (**صانعي**).

٦. الظاهر بطلان هذا القول. (**خوئي**).

٧. بل ممنوع ما لم يخرج من فضاء الفم. (**سيستاني**).

٨. مرّ أنّ الأقوى عدم تكرّرها بتكرّره. (**خميني**).

ـ مرّ أنّ عدم التكرّر فيه لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

ـ على الأحوط كما مرّ. (**لنكراني**).

٩. بل بعدد ما يوجب الكفّارات. (**صانعي**).

ـ مرّ ان الأقوى عدم التكرر مطلقاً. (**سيستاني**).

(**مسألة ٧**): الظاهر أنّ الأكل في مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً وإن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر في يوم واحد لا تتكرّر بتعدّدها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.

(**مسألة ٨**): في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات لا تتكرّر الكفّارة وإن كان أحوط.

(**مسألة ٩**): إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة[١]، وكذا إذا أفطر أوّلاً بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفّارة[٢] الجمع[٣].

(**مسألة ١٠**): لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضاً لم تجب عليه، وإذا علم أنّه أفطر أيّاماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار[٤] على القدر المعلوم، وإذا شكّ في أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه إحدى الخصال، وإذا شكّ في أنّ اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستّين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين[٥].

---

١. الظاهر أنّه لا يكفي. (**خوئي**).

ـ بناءً على التكرّر بتكرّر الجماع الظاهر التكرّر هنا أيضاً. (**لنكراني**).

٢. بل يكفيه إحدى الخصال مطلقاً. (**خميني**).

٣. في وجوب كفّارة الجمع حينئذٍ إشكال بل منع، وأمّا إذا كان الإتيان بالحرام جماعاً فعليه كفّارة الجمع على الأحوط، زائدة على كفّارة الإفطار أوّلاً. (**خوئي**).

ـ بل كفّارة واحدة من الخصال الثلاث. (**صانعي**).

ـ بل تكفيه كفّارة واحدة إذا كانا غير الجماع، ومع كون كليهما أو خصوص الثاني الجماع الظاهر التكرّر، وكون الكفّارة الثانية كفّارة الجمع. (**لنكراني**).

ـ بل يكفيه التكفير بإحدى الخصال أيضاً. (**سيستاني**).

٤. مع عدم العلم سابقاً بعددها، وإلّا فمشكل. (**لنكراني**).

٥. لا وجه لذلك أصلاً، نعم له الاكتفاء بإطعام ستّين مسكيناً. (**خوئي**).

ـ الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء بها. (**سيستاني**).

(**مسألة ١١**): إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة بلا إشكال وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى[١]، وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، وأمّا لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهري، من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار، ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان، أحوطهما الثاني[٢] وأقواهما الأوّل[٣].

(**مسألة ١٢**): لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر، ثمّ تبيّن أنّه من شوّال، فالأقوى سقوط الكفّارة وإن كان الأحوط عدمه، وكذا لو اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنّه من شوّال، أو اعتقد في يوم الشكّ في أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان.

(**مسألة ١٣**): قد مرّ[٤]: أنّ من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلّاً فهو مرتدّ[٥]، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلّاً له، وإن لم يكن مستحلّاً عزّر بخمسة وعشرين[٦] سوطاً[٧]، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فإن عاد كذلك قتل في

---

١. بل على الأحوط فيه وفيما يليه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل على الأحوط فيه وفيما بعده. (**لنكراني**).

٢. هذا الاحتياط لا يترك. (**خوئي**).

ـ لا ينبغي ترك هذا الاحتياط فيما إذا كان العارض القهري بتسبيب منه لاسيّما إذا كان بقصد سقوط الكفّارة. (**سيستاني**).

٣. الأقوائية ممنوعة. (**صانعي**).

٤. وقد مرّ الكلام فيه. (**صانعي**).

٥. مرّ الكلام فيه وفيما بعده في أوّل كتاب الصوم. (**سيستاني**).

٦. مرّ عدم ثبوت هذا التقدير في غير الجماع. (**خميني**).

ـ مرّ عدم ثبوت هذا التقدير في غير جماع امرأته وأنّه منوط بنظر الحاكم والإمام. (**صانعي**).

٧. وقد مرّ الكلام فيه وفيما بعده [في أوّل كتاب الصوم، فالتعليقة الثانية والثالثة]. (**خوئي**).

الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة[١].

(**مسألة ١٤**): إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها، كان عليه كفّارتان[٢] وتعزيران[٣] خمسون سوطاً[٤] فيتحمّل[٥] عنها الكفّارة والتعزير، وأمّا إذا طاوعته في الابتداء فعلى كلّ منهما كفّارته وتعزيره، وإن أكرهها في الابتداء ثمّ طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى[٦]

---

١. بل الأحوط الأقوى عدم قتله فيها فضلاً عن الثالثة لعدم الدليل على قتله إلّا موثق سماعة(أ) والاعتماد على مثله في إثبات مثل القتل و الدم الذي يجب فيه الاحتياط ويكون عظيماً وذا أهمية مشكل بل ممنوع، وأمّا الاستدلال بصحيح يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة»(ب). كالاستدلال على الرابعة بما رواه الشيخ عنهم عليهم السلام مرسلاً «إنّ اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»(ج) فقد حققنا في تعليقتنا على تحرير الوسيلة للإمام الخميني سلام الله عليه في المسألة السادسة من فصل أقسام حدّ الزنا وأشرنا اليه في المسألة السادسة من الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة، عدم تمامية الاستدلال بهما أيضاً. (**صانعي**).

٢. على الأحوط. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط. (**خوئي**).

٤. نصف الحدّ كما في النصّ. (**صانعي**).

ـ بل يعزر بما يراه الحاكم كما مرّ. (**سيستاني**).

٥. في التعبير بالتحمّل نظر. (**لنكراني**).

٦. إن أكرهها في الابتداء على وجه سلب منها الاختيار والإرادة ثمّ طاوعته في الأثناء فالأقوى ثبوت كفّارتين له وكفّارة لها، وإن كان الإكراه على وجه صدر منها الفعل بإرادتها وإن كانت مكرهة في ذلك، فالأقوى ثبوت كفّارتين له وليست عليها كفّارة، وكذا الحال في التعزير على الظاهر. (**خميني**).

ـ وإن كان الأقوى كفّارة منها وكفّارتين منه. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، الحديث ٢.

(ب) وسائل الشيعة ٢٨: ١٩، أبواب مقدّمات الحدود، الباب ٥، الحديث ١.

(ج) المبسوط ١: ١٢٩.

وإن كان الأحوط[١] كفّارة منها وكفّارتين منه[٢]، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

(**مسألة ١٥**): لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمّل عنها الكفّارة ولا التعزير، كما أنّه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدّمات الجماع وإن أوجبت إنزالها[٣].

(**مسألة ١٦**): إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً[٤].

(**مسألة ١٧**): لا تلحق بالزوجة[٥] الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه إلّا كفّارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبيّة إذا أكرهها عليه على الأقوى وإن كان الأحوط التحمّل عنها، خصوصاً إذا تخيّل أنّها زوجته فأكرهها عليه.

(**مسألة ١٨**): إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة، لا يجوز له إكراهها على الجماع، وإن فعل لا يتحمّل[٦] عنها الكفّارة[٧] ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة إشكال[٨].

---

١. لا يترك. (**لنكراني**).

٢. لا يترك. (**خوئي**).

٣. على فرض تحقّقها. (**صانعي**).

٤. بل تتحمل عنه كفّارته وتعزيره كالزوج. (**صانعي**).

٥. لا يبعد لحوق الأمَة بالزوجة. (**لنكراني**).

٦. لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط. (**خميني**).

٧. بل يتحمل عنها الكفّارة دون التعزير على الأقوى، وذلك لأنّ الكفّارة عليه فيما كانا صائمين كانت على الظاهر لإكراهه الزوجة الذي يكون حراماً المتحقّق في هذه الصورة أيضاً؛ وأمّا التعزير فبما أنّه كان من باب نصف الحدّ فلابدّ من الاقتصار على مورده وهو ما كانا صائمين. (**صانعي**).

٨. إلّا أنّ الجواز غير بعيد. (**خوئي**).

ـ لكن الجواز موافق للقواعد. (**صانعي**).

ـ لا يبعد الجواز من هذه الجهة. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٩**): من عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة مثل شهر رمضان تخيّر[١] بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدّق بما يطيق[٢]، ولو عجز[٣] أتى بالممكن منهما، وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرّة بدلاً عن الكفّارة، وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها[٤].

(**مسألة ٢٠**): يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت، صوماً كانت أو غيره، وفي جواز التبرّع بها عن الحيّ إشكال، والأحوط العدم خصوصاً في الصوم.

(**مسألة ٢١**): من عليه الكفّارة إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر.

(**مسألة ٢٢**): الظاهر أنّ وجوب الكفّارة موسّع، فلا تجب المبادرة إليها. نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون.

(**مسألة ٢٣**): إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام، من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك، لم يبطل صومه وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك.

(**مسألة ٢٤**): مصرف كفّارة الإطعام: الفقراء، إمّا بإشباعهم وإمّا بالتسليم إليهم، كلّ واحد مدّاً، والأحوط مدّان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، ولا يكفي[٥] في

---

١. بل تعيّن عليه التصدّق بما يطيق، ومع عدم التمكّن منه استغفر الله ولو مرّة، والأحوط التكفير إن تمكّن بعد ذلك. (**خميني**).

ـ بل يتعيّن عليه التصدّق بما يطيق ومع عدم التمكّن يستغفر الله مرّة والأحوط التكفير بعد ذلك إن تمكّن وإن كان عدم وجوبه لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

٢. الأحوط اختيار التصدّق وضم الاستغفار إليه. (**خوئي**).

ـ بل هو المتعيّن في كفّارة الافطار في شهر رمضان كما يتعيّن صيام ثمانية عشر يوماً في سائر موارد الكفّارة المخيّرة ومع تعذرهما يتعيّن عليه الاستغفار. (**سيستاني**).

٣. أي عن أحد فردي التخيير. (**لنكراني**).

٤. على الأحوط. (**خوئي ـ سيستاني**).

ـ احتياطاً. (**لنكراني**).

٥. مع التمكّن من الستّين. (**خميني ـ لنكراني**).

ـ إلّا مع تعذر استيفاء تمام العدد فيكفي حينئذٍ في وجه لا يخلو من إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط إذا اتّفق التمكّن منه بعد ذلك. (**سيستاني**).

كفّارة واحدة إشباع شخص واحد مرّتين[١] أو أزيد، أو إعطاؤه مدّين أو أزيد، بل لابدّ من ستّين نفساً.

نعم إذا كان للفقير عيال متعدّدون، ولو كانوا أطفالاً صغاراً، يجوز[٢] إعطاؤه[٣] بعدد الجميع، لكلّ واحد مدّاً.

(**مسألة ٢٥**): يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة، بل ولو كان للفرار من الصوم، لكنّه مكروه[٤].

(**مسألة ٢٦**): المدّ ربع الصاع وهو ستّمائة مثقال[٥] وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، وعلى هذا فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقيّة من حقّة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً، إذ ثلاثة أرباع الوقيّة مائة وخمسة وسبعون مثقالاً.

---

١. مع التمكّن من الستين كما هو الغالب. (**صانعي**).

٢. مع كونه ثقة في إيصاله إليهم أو إطعامهم. (**خميني**).

٣. مع الانضمام إلى الكبير، وبدونه يحسب الإثنان بواحد. (**لنكراني**).

ـ بل اعطاؤهم بالتسليم إلى وكيلهم أو وليهم سواء كان هو المعيل الفقير أم غيره. (**سيستاني**).

٤. إلّا بعد الثالث والعشرين كما يأتي. (**صانعي**).

ـ إلّا بعد الثالث والعشرين. (**لنكراني**).

ـ إلّا في موارد يأتي بيانها في (المسألة ٥) من شرائط وجوب الصوم. (**سيستاني**).

٥. تحديد المد والصاع بالوزن محلّ إشكال كما مرّ في مستحبات الوضوء ولكن يكفي في المقام احتساب المد ثلاثة أرباع الكيلو. (**سيستاني**).

فصل

[في موارد وجوب القضاء دون الكفّارة]

يجب القضاء دون الكفّارة في موارد[1]:

أحدها: ما مرّ من النوم الثاني[2]، بل الثالث وإن كان الأحوط[3] فيهما الكفّارة أيضاً، خصوصاً الثالث.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات، أو بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع[4] كذلك.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيّام كما مرّ.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر، ثمّ ظهر سبق طلوعه وأنّه كان في النهار، سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً[5] عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر، وكذا مع المراعاة[6] وعدم اعتقاد بقاء

---

١. وله موارد أُخرى كما ظهر ممّا علقناه على المسائل السابقة. (**سيستاني**).

٢. وقد تقدّم التفصيل فيه. (**خوئي**).

٣. تقدّم حكمه. (**لنكراني**).

٤. مرّ الكلام في نيّة القاطع. (**خميني**).

ـ مرّ التفصيل فيه. (**صانعي**).

ـ مرّ حكم نيّة القاطع. (**لنكراني**).

٥. على الأحوط فيه وفي الفرع التالي. (**خميني**).

ـ على الأحوط فيه وفي غير العارف بالفجر. (**صانعي**).

٦. إن لم تكن بالنظر إلى الفجر بنفسه وأمّا معها فالأقوى عدم القضاء مع الشكّ فضلاً عن الظنّ أو الاعتقاد ببقاء الليل. (**صانعي**).

الليل[١]، بأن شكّ في الطلوع[٢] أو ظنّ[٣] فأكل ثمّ تبيّن سبقه، بل الأحوط[٤] القضاء حتّى مع اعتقاد بقاء الليل[٥]، ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتّى مع المراعاة[٦] واعتقاد بقاء الليل.

الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً.

السادس: الأكل، إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريّة المخبر، أو لعدم العلم بصدقه[٧].

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزاً له لعمى أو نحوه[٨]، وكذا إذا أخبره عدل[٩] بل عدلان، بل الأقوى وجوب الكفّارة أيضاً، إذا لم يجز له التقليد.

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطؤه ولم يكن في السماء علّة،

---

١. على الأحوط وان كان الأظهر عدم وجوب القضاء عليه وكذا في جميع صور مراعاته بنفسه مع الشك في بقاء الليل بلا فرق في ذلك بين جميع أقسام الصوم. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط في صورة الشك. (**لنكراني**).

٣. الأقوى مع حصول الظنّ بعد المراعاة عدم وجوب القضاء، فضلاً عن حصول الاعتقاد، بل عدم وجوبه مع الشكّ أيضاً لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

ـ أي بالطلوع. (**لنكراني**).

٤. لا بأس بترك هذا الاحتياط. (**لنكراني**).

٥. هذا إذا لم يراع الفجر، وإلّا لم يكن عليه قضاء. (**خوئي**).

٦. إلّا في الواجب المعيّن، فإنّ مقتضى الاحتياط الإتمام ثمّ القضاء إن كان فيه القضاء. (**لنكراني**).

٧. مع عدم مراعاته بنفسه. (**سيستاني**).

٨. على القول بجواز التقليد لمثله. (**سيستاني**).

٩. فيما إذا أوجب الاطمئنان أو اعتقد حجيّة خبره وان لم يوجب الاطمئنان وإلّا فتجب الكفّارة أيضاً. (**سيستاني**).

وكذا لو شكّ أو ظنّ بذلك منها، بل المتّجه في الأخيرين الكفّارة أيضاً؛ لعدم جواز الإفطار حينئذٍ، ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار، فالأقوى عدم الكفّارة وإن كان الأحوط[١] إعطاؤها[٢].

نعم لو كانت في السماء علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء[٣]، فضلاً عن الكفّارة. ومحصّل المطلب: أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل بطل صومه[٤] في جميع الصور، إلّا في صورة ظنّ[٥] دخول الليل[٦] مع وجود علّة في السماء، من غيم أو غبار[٧] أو بخار[٨] أو نحو ذلك، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار، كما إذا قامت البيّنة[٩] على أنّ الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر، أو شكّ في دخول الليل أو ظنّ ظنّاً غير معتبر ومع ذلك أفطر، تجب الكفّارة أيضاً فيما فيه الكفّارة.

(**مسألة ١**): إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشكّ في طلوع الفجر ولم يتبيّن أحد

---

١. لا يترك في المقصّر. (**لنكراني**).

٢. لا يترك في المقصّر. (**خميني**).

ـ لا يترك في المتردد كما سبق في أوائل الفصل السابق. (**سيستاني**).

٣. فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (**سيستاني**).

٤. قد مرّ. (**خميني**).

٥. وإلّا في صورة المراعاة واعتقاد بقاء الليل كما مرّ. (**لنكراني**).

٦. مرّ ان هذا الاستثناء غير ثابت، نعم لا يجب القضاء مع مراعاة الفجر والشك في بقاء الليل كما سبق. (**سيستاني**).

٧. الأحوط الاختصاص بالغيم. (**لنكراني**).

٨. الأحوط اختصاص الحكم بالغيم. (**خوئي**).

٩. ولم يجر فيه احتمال السخرية احتمالاً عقلائيّاً. (**لنكراني**).

الأمرين، لم يكن عليه شيء. نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء، بل الكفّارة أيضاً وإن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك، ولو شهد عدل واحد بذلك، فكذلك على الأحوط[١].

(**مسألة ٢**): يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنة، ولا يجوز له ذلك إذا شكّ في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر[٢] عملاً بالاحتياط؛ للإشكال في حجّيّة خبر العدل الواحد وعدم حجّيّته، إلّا أنّ الاحتياط في الغروب إلزاميّ وفي الطلوع استحبابيّ[٣] نظراً للاستصحاب[٤].

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد[٥] بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف، فإنّه يقضي ولا كفّارة عليه، وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه[٦]، وأمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط، ولا يلحق بالماء غيره[٧] على الأقوى وإن كان عبثاً، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره، وإن كان أحوط في الأمرين.

(**مسألة ٣**): لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء، سواء كانت

---

١. لا بأس بترك هذا الاحتياط. (**لنكراني**).

ـ بل على الأقوى مع حصول الاطمئنان من قوله وإلّا فلا. (**سيستاني**).

٢. والأقوى ان مع حصول الاطمئنان لا يجري الاستصحاب في الطرفين وبدونه يجري فيهما ولا أثر للخبر. (**سيستاني**).

٣. لا يترك فيه أيضاً. (**خميني**).

ـ بل إلزامي. (**صانعي**).

٤. لا يبعد ثبوت الطلوع والغروب بخبر العدل الواحد أو الثقة. (**خوئي**).

٥. أي لعطش. (**سيستاني**).

٦. على الأحوط والأظهر عدم وجوب القضاء عليه. (**سيستاني**).

٧. أي لا يجب فيه القضاء أيضاً. (**لنكراني**).

الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى[١]، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات، من غير فرق بين الوضوء والغسل، وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة، خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

(**مسألة ٤**): يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً، وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات.

(**مسألة ٥**): لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه[٢].

العاشر: سبق المنيّ بالملاعبة أو بالملامسة، إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط[٣]، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً[٤].

---

١. فيه إشكال، والاحتياط فيما كان لغير صلاة الفريضة لا يترك. (**خوئي**).

ـ عدم وجوب القضاء في النافلة محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط. (**لنكراني**).

٢. ولكن لو تمضمض ولم يحصل ذلك فالحكم بالبطلان مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

٣. لا يترك. (**لنكراني**).

٤. تقدّم التفصيل فيه. (**خوئي**).

ـ بل الأقوى وجوبه إذا لم يكن واثقاً من عدم خروجه كما تقدّم، بل وجوب الكفّارة عندئذ فيما إذا كان سبق المني بالملاعبة ونحوهما ـ كما فرضه في المتن ـ لا يخلو من قوّة نعم إذا كان ذلك بفعل ما عدا المباشرة مع المرأة ممّا يثير الشهوة فالأظهر عدم ثبوت الكفّارة. (**سيستاني**).

فصل

في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم

وهو النهار من غير العيدين ومبدؤه طلوع الفجر الثاني، ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق[1]، ويجب الإمساك من باب المقدّمة في جزء من الليل في كلّ من الطرفين[2]؛ ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، ويستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلّا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك فإنّ الأفضل حينئذٍ الإفطار ثمّ الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

(**مسألة ١**): لا يشرع الصوم في الليل، ولا صوم مجموع الليل والنهار، بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلّا بقصد المقدّميّة.

---

١. على الأحوط. (**خوئي**).

ـ بناءً على اعتبارها في صدق المغرب، وأمّا على المختار وقت الإفطار استتار القرص ومواراته عن الأرض كما مرّ تفصيلاً في كتاب الصلاة. (**صانعي**).

ـ عند الشك في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنية أو الأشجار ونحوها واما مع عدم الشك فعدم تقديم الإفطار على زوال الحمرة مبني على الاحتياط اللزومي. (**سيستاني**).

٢. لا يجب الامساك على المراعي بنفسه قبل تبيّن الفجر له، كما لا يجب الامساك على غيره وان لزمه القضاء على تقدير تبيّن الخلاف في شهر رمضان وما بحكمه، نعم يلزمه رعاية الاحتياط لو علم أنّه لو لاها لوقع الأكل ـ مثلاً ـ بعد طلوع الفجر ولو في بعض الأيّام. (**سيستاني**).

فصل

في شرائط صحّة الصوم[1]

وهي أُمور:

الأوّل: الإسلام والإيمان[2]، فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصحّ صومه[3]، وكذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصوم معيّناً وجدّد النيّة قبل الزوال على الأقوى.

الثاني: العقل[4]، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونه في جزء من النهار،

---

١. بالمعنى الجامع بين شرط المتعلّق وشرط الأمر وشرط عدم لزوم القضاء عقوبة. (**سيستاني**).

٢. الأظهر عدم اعتبار الإيمان في الصحّة، واعتبار الإسلام إنّما يكون لتمشّي قصد القربة. (**صانعي**).

ـ الأظهر عدم اعتبار الايمان في الصحّة ـ بمعنى موافقة التكليف ـ وان كان معتبراً في استحقاق الثواب. (**سيستاني**).

٣. فيه إشكال فالأحوط للكافر إذا أسلم في نهار شهر رمضان ولم يأت بمفطر قبل إسلامه ان يمسك بقيّة يومه بقصد ما في الذمة وان يقضيه ان لم يفعل ذلك وللمرتد الجمع بين الإتمام كذلك والقضاء. (**سيستاني**).

٤. إذا أوجب فقده الاخلال بالنيّة المعتبرة في الصوم وإلّا ـ كما إذا كان مسبوقاً بها ـ فللصحّة وجه فلا يترك الاحتياط في مثل ذلك بالجمع بين الإتمام والقضاء للسكران، وبالإتمام فإن لم يفعل فالقضاء للمجنون والمغمى عليه. (**سيستاني**).

ولا من السكران[١]، ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار[٢] وإن سبقت منه النيّة على الأصحّ.

الثالث: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم.

الرابع: الخلوّ من الحيض والنفاس في مجموع النهار، فلا يصحّ من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة، ويصحّ من المستحاضة[٣] إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريّة[٤].

الخامس: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلّا في ثلاثة مواضع:

أحدها: صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتّع.

---

١. الأحوط لمن يفيق من السكر مع سبق النيّة الإتمام ثمّ القضاء، ولمن يفيق من الإغماء مع سبقها الإتمام وإن لم يفعل القضاء. (**خميني**).

ـ لا يترك الاحتياط فيه وفي المغمى عليه إذا كانا ناويين للصوم قبل طلوع الفجر ثم عرض عليهما السكر والإغماء إلى أن طلع الفجر. (**خوئي**).

ـ الأحوط في السكران مع سبق نيّة الصوم الإتمام والقضاء، وفي المغمى عليه كذلك الإتمام، ومع عدمه القضاء. (**لنكراني**).

٢. الأحوط لهما في هذا الفرض مع سبق النية الإتمام بعد الإفاقة، نعم على السكران مع ذلك القضاء. (**صانعي**).

٣. على تفصيل تقدّم. (**خوئي**).

٤. والليلة الماضية على الأحوط، كما مرّ. (**خميني**).

ـ للصلاة كما مرّ منه. (**صانعي**).

ـ وغيرها على ما مرّ. (**لنكراني**).

ـ على الأحوط الأولى كما تقدّم. (**سيستاني**).

الثاني: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً.

الثالث: صوم النذر[١] المشترط فيه سفراً خاصّة أو سفراً وحضراً، دون النذر المطلق، بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً، إلّا ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة، والأفضل[٢] إتيانها[٣] في الأربعاء والخميس والجمعة، وأمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه ويجزيه حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلاة[٤]، إذ الإفطار كالقصر، والصيام كالتمام في الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأمّا لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصحّ صومه، وأمّا الناسي فلا يلحق[٥] بالجاهل[٦] في الصحّة، وكذا يصحّ الصوم من المسافر إذا

---

١. استثنائه من الصوم الواجب من حيث الوجوب على مبناه وإلّا فعلى المختار فالاستثناء منقطع حيث إنّ المنذور المندوب لا يصير بالنذر واجباً وإنّما الواجب عنوان الوفاء وكيف كان فالمستثنى نذر صوم المندوب لا مطلق الصوم فإنّه مورد للنصّ. (**صانعي**).

ـ أي في اليوم المعيّن. (**سيستاني**).

٢. بل المتعيّن على الأحوط، لو لم يكن أقوى. (**خميني**).

ـ بل المتعيّن لأنّه مورد للنصّ. (**صانعي**).

ـ بل الأحوط ولا يترك. (**سيستاني**).

٣. بل الأحوط الاقتصار على ذلك. (**خوئي**).

٤. على ما مرّ. (**صانعي**).

٥. على الأحوط. (**سيستاني**).

٦. بل يلحق به لحديث الرفع وعدم التقصير وللسهولة وقاعدة الملازمة بين الصوم والصلاة، وما في صلاة المسافر من إعادة ناسيه في الوقت دون خارجه غير متصوّر هنا كما صرّح به المسالك بقوله: «والناسي هنا كالجاهل وإن افترقا في الصلاة إذ لا يتصوّر إعادة الناسي هنا في الوقت»(أ). (**صانعي**).

(أ) مسالك الأفهام ٢: ٥٨.

سافر بعد الزوال، كما أنّه يصحّ صومه إذا لم يقصّر في صلاته، كـناوي الإقـامة عشرة أيّام، والمتردّد ثلاثين يوماً، وكثير السفر[١]، والعاصي بسـفره، وغـيرهم ممّن تقدّم تفصيلاً في كتاب الصلاة.

السادس: عدم المرض أو الرمد الذي يضرّه الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه[٢] أو نحو ذلك، سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ، بل أو الاحتمال[٣] الموجب للخوف[٤]، بل لو خاف الصحيح[٥] من حدوث المرض لم يصحّ منه، وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره، أو عرضه أو عرض غيره، أو في مال يجب حفظه[٦] وكان وجوبه أهمّ[٧] في نظر الشارع من وجوب الصوم، وكذا إذا زاحـمه واجب آخر أهمّ منه[٨]، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمّل عادة. نعم لو كان

---

١. أي من كان شغله ذلك كما مرّ. (**خميني**).

٢. كل ذلك بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمّل مثله. (**سيستاني**).

٣. أي الاحتمال الذي يعتني به العقلاء لا مجرّده، وإن لم يكن كذلك. (**لنكراني**).

٤. المستند إلى المناشئ العقلائية. (**سيستاني**).

٥. إذا كان خوفه من منشأ يعتني به العقلاء، وكذا فيما بعده. (**خميني ـ صانعي**).

٦. في كون ذلك وما بعده من أهميّة المزاحم من شرائط الصحّة إشكال، بل منع، فلو خالف وصام يقع صحيحاً. (**صانعي**).

٧. كون أهمّيّة المزاحم موجباً لبطلان الصوم، واشتراطه بعدم مزاحمته له محلّ إشكـال بـل مـنع، فالبطلان في بعض الأمثلة المتقدّمة محلّ منع، وكذا الحال في مزاحمته لواجب أهمّ. (**خميني**).

ـ أهمّية الواجب المزاحم إنّما تؤثّر في جواز الإفطار، ولا توجب اشتراط الصحّة بعدمه. (**لنكراني**).

٨. الظاهر أنّ في كلّ مورد يكون عدم وجوب الصوم من جهة المزاحمة لواجب آخر أهـمّ يكـون الصوم صحيحاً إذا صام من باب الترتب، ومنه يظهر الحال فيما إذا كان الصوم مستلزماً للـضرر بالنسبة إلى غير الصائم أو عرضه أو عرض غيره أو مال يجب حفظه. (**خوئي**).

ـ الظاهر عدم بطلان الصوم بذلك فإنّ حكم العقل بلزوم صرف القدرة في غيره لا يقتضي انتفاء الأمر به مطلقاً ومنه يظهر الحال في بعض الصور المتقدّمة. (**سيستاني**).

ممّا لا يتحمّل عادة جاز الإفطار، ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحّة إشكال[١]، فلا يترك الاحتياط بالقضاء، وإذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ وعلم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه[٢]، وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلّف أوظنّ كونه مضرّاً وجب عليه تركه[٣] ولا يصحّ منه[٤].

(**مسألة ١**): يصحّ الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه النيّة في الليل، وأمّا إذا لم تسبق منه النيّة فإن استمرّ نومه إلى الزوال بطل صومه[٥] ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً، وإن استيقظ قبله نوى وصحّ[٦]، كما أنّه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوى.

(**مسألة ٢**): يصحّ الصوم وسائر العبادات من الصبيّ المميّز على الأقوى من شرعيّة عباداته، ويستحبّ تمرينه عليها[٧] بل التشديد عليه

---

١. عدم الصحّة لا يخلو من قرب. (**خميني**).
ـ والصحّة أقوى. (**صانعي**).
٢. مع عدم تبيّن الخلاف كما مرّ (**خميني**).
٣. إذا كان الضرر المظنون بحدّ محرم وإلّا فيجوز له الصوم رجاءً ويصحّ لو كان مخطئاً في اعتقاده. (**سيستاني**).
٤. مع تبيّن الخلاف محلّ تأمّل إذا صام متقرّباً. (**خميني**).
٥. بل الأحوط الإتمام رجاءً ثمّ القضاء. (**سيستاني**).
٦. لا يخلو من تأمّل وإن لا يخلو من قوّة، والاحتياط بالنيّة والإتمام والقضاء حسن. (**خميني**).
ـ تقدّم الإشكال فيه في صيام شهر رمضان. (**خوئي**).
٧. بمعنى ان الصبي إذا كان قد بلغ سبع سنين يؤمر بالصيام بما يطيق من الإمساك إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل حتّى يتعود الصوم ويطيقه، واما الأمر بالصوم تمام النهار وان لم يكن يطيقه خصوصاً مع التشديد عليه فغير ثابت، هذا بالنسبة إلى الذكر. وأمّا الأُنثى فيستحبّ أيضاً تمرينها على النحو المتقدّم ولكن لم يثبت لذلك سنّ معيّن. (**سيستاني**).

لسبع[١]، من غير فرق بين الذكر والأُنثى في ذلك كلّه.

(**مسألة ٣**): يشترط في صحّة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر: أن لا يكون عليه صوم واجب[٢]، من قضاء أو نذر[٣] أو كفّارة أو نحوها مع التمكّن من أدائه، وأمّا مع عدم التمكّن منه كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر، أو كان في المدينة وأراد صيام

---

١. هذا التحديد محلّ تأمّل، ولا يبعد استحباب التشديد عليه إذا أطاق على صوم ثلاثة أيّام متتابعة. (**خميني**).

ـ هذا التحديد في استحباب تشديد الصوم محلّ تأمّل، بل منع، فإنّ ما فيه من النصوص التحديد بذلك صدر صحيحة الحلبي(أ) وهو مع اختصاصه بأبنائهم عليهم السلام صريح ذيلها في كون الحدّ لغيرهم التسع ففيها: «فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين» هذا مع أنّ التحديد فيها وفي غيرها بالسنّ يكون للصوم بالمعنى الأعم ففي تلك الصحيحة عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا». ومثلها مرسلة الصدوق(ب)، ولا يبعد استحباب التشديد عليه بما إذا أطاق على صوم ثلاثة أيام متتابعات، كما في موثّقة السكوني(ج). (**صانعي**).

٢. على الأحوط الأولى في غير قضاء شهر رمضان. (**سيستاني**).

٣. على الأحوط في غير القضاء، بل التعميم لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

ـ الحكم في غير القضاء المورد للنصّ مبني على الاحتياط وإن كان التعميم لا يخلو من وجه. (**صانعي**).

ـ في غير القضاء إشكال أحوطه ذلك. (**لنكراني**).

(أ) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٤، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٩، الحديث ٣.

(ب) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٦، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٩، الحديث ١١.

(ج) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٥، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٩، الحديث ٥.

ثلاثة أيّام للحاجة فالأقوى صحّته[١]، وكذا إذا نسي[٢] الواجب وأتى بالمندوب فإنّ الأقوى صحّته إذا تذكّر بعد الفراغ، وأمّا إذا تذكّر في الأثناء قطع ويجوز تجديد النيّة حينئذٍ للواجب مع بقاء محلّها، كما إذا كان قبل الزوال، ولو نذر التطوّع على الإطلاق صحّ وإن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتي[٣] بالمنذور قبله[٤] بعد ما صار واجباً، وكذا لو نذر أيّاماً معيّنة يمكن إتيان الواجب قبلها، وأمّا لو نذر أيّاماً معيّنة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففي صحّته إشكال[٥]، من أنّه بعد النذر يصير واجباً، ومن أنّ التطوّع قبل الفريضة غير جائز فلا يصحّ نذره، ولا يبعد أن يقال[٦]: إنّه لا يجوز بوصف التطوّع وبالنذر يخرج عن الوصف، ويكفي في رجحان متعلّق النذر رجحانه ولو بالنذر، وبعبارة أُخرى: المانع هو وصف الندب، وبالنذر يرتفع المانع.

(**مسألة ٤**): الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريّاً وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

---

١. فيه إشكال. (**سيستاني**).

٢. لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من وجه. (**خميني**).

٣. فيه إشكال، فالأحوط أن يأتي بالمنذور بعده إلّا إذا ضاق وقته. (**خميني ـ صانعي**).

٤. بل لا يجوز إذا كان الواجب قضاء شهر رمضان وكذا الحال فيما بعده. (**سيستاني**).

٥. الأقوى بطلانه. (**خميني**).

ـ لكن الأقوى البطلان. (**صانعي**).

ـ الأظهر عدمها. (**لنكراني**).

ـ بل منع كما مرّ وجهه في كتاب الصلاة. (**سيستاني**).

٦. تقدّم الكلام في ذلك في مسألة التطوّع في وقت صلاة الفريضة. (**خوئي**).

فصل
في شرائط وجوب الصوم

وهي أُمور:

الأوّل والثاني: البلوغ والعقل، فلا يجب على الصبيّ والمجنون إلّا أن يكملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كملا بعده، فإنّه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر بل وإن نوى الصبيّ الصوم ندباً، لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء[1] إذا كان الصوم واجباً معيّناً[2]، ولا فرق في الجنون[3] بين الإطباقيّ والأدواريّ، إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه، وأمّا لو كان دور جنونه في الليل، بحيث يفيق قبل الفجر، فيجب عليه.

الثالث: عدم الإغماء[4]، فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار. نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء[5] فالأحوط إتمامه[6].

---

١. لا وجه للجمع بينهما، بل الأحوط الغير الإلزامي الإتمام، ومع عدم الإتيان القضاء. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل الإتمام فقط، ومع عدم فعله فالقضاء. (**لنكراني**).

ـ على تقدير عدم الإتمام. (**سيستاني**).

٢. لا حاجة إلى القضاء مع الإتمام، والوجه فيه ظاهر. (**خوئي**).

٣. إذا أوجب جنونه الاخلال بالنيّة المعتبرة وإلّا ـ كما إذا كان مسبوقاً بالنيّة ـ فقد مرّ لزوم الاحتياط لمثله بالإتمام فإن لم يفعل فالقضاء وهكذا الحال في المغمى عليه. (**سيستاني**).

٤. إذا لم يكن بفعله على وجه المعصية. (**صانعي**).

٥. لا يترك الاحتياط بالإتمام ومع تركه بالقضاء. (**خميني**).

٦. أو تجديدها بعد زواله إذا لم ينو قبله. (**لنكراني**)..

الرابع: عدم المرض الذي يتضرّر معه الصائم، ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النيّة والإتمام، وأمّا لو برئ قبله ولم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوي[١] ويصوم، وإن كان الأقوى[٢] عدم وجوبه[٣].

الخامس: الخلوّ من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من النهار.

السادس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً والمتردّد ثلاثين يوماً والمكاري ونحوه والعاصي بسفره فإنّه يجب عليه التمام، إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكلّ سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس.

(**مسألة ١**): إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار[٤]، وإن كان بعده وجب عليه البقاء[٥] على صومه، وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيّام، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم[٦]، وإن كان بعده أو تناول فلا[٧] وإن استحبّ له الإمساك بقيّة النهار، والظاهر أنّ المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص، وكذا في الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حدّ الترخّص بعده، وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده.

---

١. ولا يترك. (**سيستاني**).

٢. بل الظاهر هو الوجوب كما في المسافر. (**لنكراني**).

٣. لا يخلو وجوبه من قرب. (**خميني ـ صانعي**).

٤. هذا إذا كان ناوياً للسفر من الليل، وإلّا فالأحوط إتمام الصوم ثمّ القضاء. (**خوئي**).

ـ على الأحوط لزوماً خصوصاً إذا كان ناوياً للسفر من الليل. (**سيستاني**).

٥. على الأحوط لزوماً سيّما إذا لم يكن ناوياً للسفر من الليل ويجتزىء به. (**سيستاني**).

٦. على الأحوط ويجتزىء به. (**سيستاني**).

٧. عدم الاجتزاء باكمال الصوم في الصورة الأُولى مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).

(**مسألة ٢**): قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد[١]:

أحدها: الأماكن الأربعة، فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام في الصلاة، وفي الصوم يتعيّن الإفطار.

الثاني: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنّه يتعيّن عليه البقاء[٢] على الصوم مع أنّه يقصّر في الصلاة.

الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنّه يتعيّن عليه الإفطار.

(**مسألة ٣**): إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، وقد مرّ سابقاً وجوب[٣] الكفّارة[٤] عليه إن أفطر قبله.

(**مسألة ٤**): يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم كما مرّ، وأمّا غيره من الواجب المعيّن فالأقوى[٥] عدم[٦]

١. وقد مرّ في سفر الصيد للتجارة: لزوم قصر الصوم والاحتياط بالجمع في الصلاة. (**خميني**).

٢. على ما مرّ آنفاً. (**سيستاني**)

٣. على الأحوط كما تقدّم. (**لنكراني**).

٤. على الأحوط كما مرّ. (**خميني ـ صانعي**).

٥. الأقوى جوازه في النذر المعيّن، وعدم وجوب الإقامة فيه. (**خميني**).

ـ بل الأقوى أنّه في حكم شهر رمضان فيما إذا لم يكن صومه مملوكاً للغير كما في الإيجار، أو متعلّقاً لحقّ الغير كما في الشرط ضمن العقد. (**خوئي**).

٦. بل الأقوى جوازه وعدم وجوب الإقامة كصوم شهر رمضان بل في الأخبار دلالة على الجواز ففي خبر قاسم بن أبي القاسم الصيقل قال كتبت اليه: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه؟ أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيّام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى(أ). ومثل الخبر غيره ممّا نقله الوسائل في أبواب من يصحّ منه الصوم (الباب: ١٠)، ففي عدم نهيه عليه السلام عن السفر مع عدم كون السفر ضرورياً حيث إنّه سئل عمّا وافق مثل الأضحى أو السفر دلالة على الجواز كما لا يخفى لاسيّما مع قول السائل: كيف يصنع يا سيدي؟ (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٦، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٢.

جوازه[١] إلّا مع الضرورة، كما أنّه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

(**مسألة ٥**): الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً[٢]، إلّا في حجّ أو عمرة[٣] أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه[٤].

(**مسألة ٦**): يكره للمسافر في شهر رمضان بل كلّ من يجوز له الإفطار التملّؤ من الطعام والشراب، وكذا يكره له الجماع في النهار، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.

---

١. بل الأقوى الجواز في النذر المعيّن، بل في غيره كقضاء شهر رمضان إذا ضاق وقته. (**لنكراني**).
ـ إذا كان واجباً بايجار ونحوه وكذا الثالث من أيّام الاعتكاف، والأظهر جوازه فيما كان واجباً بالنذر وفي الحاق اليمين والعهد به إشكال، ومنه يظهر الحال في وجوب قصد الاقامة. (**سيستاني**).

٢. هذا التحديد لم يثبت بدليل معتبر. (**سيستاني**).

٣. والأفضل بل المساوي لأحدهما لاسيّما مثل زيارة الحسين عليه السلام الذي دلّت الأخبار على استحبابها في رمضان وفي ليالي القدر وغيرها منه أيضاً لعدم الخصوصية ظاهراً في الحجّ والعمرة إلّا خصوصية الفضل، وكيف لا يستثنى مثل زيارة سيّد الشهداء أو بقية الأئمة عليهم السلام مع استثناء مثل مال يخاف تلفه أو تشييع الأخ مع أنّ الزيارة للمعصومين عليهم السلام لاسيّما زيارة الحسين عليه السلام في رمضان ليست قابلة للمقايسة مع أمثالها والأخبار الثلاثة الواردة الدالّة على أفضلية الصوم من الزيارة كلّها ضعيفة الأسناد والعجب من صاحب الوسائل حيث اعتمد على تلك الأخبار وعمل بمضمونها فراجع الوسائل، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣، وكتاب الحج أبواب المزار، الباب ٩٣. (**صانعي**).

٤. أو غير ما ذكر من الموارد المنصوصة فإنّها غير منحصرة فيه. (**صانعي**).

فصل

[في موارد جواز الإفطار]

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب[1]:

الأوّل والثاني: الشيخ والشيخة، إذا تعذّر عليهماالصوم أو كان حرجاً ومشقّة، فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما في صورةالمشقّة، بل في صورةالتعذّر[2] أيضاً[3] التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام، والأحوط مدّان، والأفضل كونهما من حنطة،والأقوى[4] وجوب القضاء[5]

---

١. بل يجب مطلقاً. (**خوئي**).

٢. وجوب الكفّارة على الشيخين وذي العطاش في صورة تعذّر الصوم عليهم محلّ إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة، كما أنّه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما لا بولدهما محلّ تأمّل. (**خميني**).

ـ لا يبعد عدم الوجوب في هذه الصورة. (**خوئي**).

ـ وجوب الكفّارة على الشيخين وذي العطاش في صورة تعذّر الصوم عليهم محلّ إشكال بل منع. (**صانعي**).

ـ وجوب الكفّارة عليهما في هذه الصورة محلّ إشكال بل منع، وكذا في ذي العطاش عند عدم القدرة. (**لنكراني**).

٣. الأظهر عدم ثبوت الكفّارة في صورة التعذّر. (**سيستاني**).

٤. الأقوائية ممنوعة بل عدم الوجوب لا يخلو من قوّة، ومثلهما من به داء العطش في منع الأقوائية وأنّ عدم الوجوب غير خال من القوّة. (**صانعي**).

٥. بل الظاهر العدم، وإن كان هو أحوط. (**لنكراني**).

ـ بل الأقوى عدم الوجوب. (**سيستاني**).

عليهما[١] لو تمكّنا بعد ذلك.

الثالث: من به داء العطش، فإنّه يفطر، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر، أو كان فيه مشقّة، ويجب عليه التصدّق بمدّ[٢]، والأحوط مدّان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجوّ الزوال أم لا، والأحوط بل الأقوى وجوب القضاء[٣] عليه[٤] إذا تمكّن بعد ذلك، كما أنّ الأحوط[٥] أن يقتصر على مقدار الضرورة.

الرابع: الحامل المقرب التي يضرّها الصوم، أو يضرّ حملها، فتفطر وتتصدّق[٦] من مالها[٧] بالمدّ أو المدّين وتقضي بعد ذلك.

الخامس: المرضعة القليلة اللبن، إذا أضرّ بها الصوم، أو أضرّ بالولد، ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة، ويجب عليهاالتصدّق بالمدّ أو المدّين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك، والأحوط بل الأقوى[٨]

---

١. في القوّة إشكال، لكنّه أحوط، وكذا الحال فيمن به داء العطاش. (**خميني**).

ـ في القوّة إشكال بل منع. (**خوئي**).

٢. لا يبعد عدم الوجوب مع عدم القدرة، كما في الشيخ والشيخة. (**خوئي**).

ـ الأقوى عدم وجوبه في صورة تعذر الصوم عليه. (**سيستاني**).

٣. بل الأقوى عدم وجوبه. (**سيستاني**).

٤. في القوّة إشكال وإن كان القضاء أحوط. (**خوئي**).

٥. لا بأس بتركه. (**سيستاني**).

٦. وجوب التصدّق فيما إذا كان الإفطار لتضرّر الحامل نفسها محلّ إشكال بل منع، وكذا الحال في المرضعة. (**خوئي**).

٧. على الأحوط فيما يضرّ بنفسها لا بولدها، وعلى الأقوى فيما يضرّ بولدها، وكذا الحكم في المرضعة القليلة اللبن في الفرع التالي. (**صانعي**).

ـ فيما إذا أضرّ بها، وكذا في المرضعة. (**لنكراني**).

٨. في القوّة إشكال، بل منع. (**لنكراني**).

ـ الأقوائية ممنوعة. (**سيستاني**).

الاقتصار[١] على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع[٢] تبرّعاً أو بأُجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع.

---

١. في القوّة إشكال. (**خميني ـ صانعي**).

٢. وكذا عدم وجود ما يقوم مقامها في ذلك كالرضاعة الصناعية. (**سيستاني**).

فصل

في طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال للصوم و الإفطار

و هي أُمور:

الأوّل: رؤية المكلّف نفسه.

الثاني: التواتر.

الثالث: الشياع المفيد للعلم، وفي حكمه كلّ مايفيد العلم ولو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم[1] بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد وردّ الحاكم شهادته.

الرابع: مضيّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنّه يجب الصوم معه في الأوّل والإفطار في الثاني.

الخامس: البيّنة الشرعيّة[2]، وهي خبر عدلين[3]، سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا وردّ شهادتهما، فكلّ من شهد عنده عدلان عنده يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر، من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه[4]، وبين وجود العلّة في السماء وعدمها.

---

١. أي بالرؤية في بلده أو فيما يلحقه حكماً ـ كما سيأتي ـ وفي حكم العلم الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية. (**سيستاني**).

٢. مع عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها وعدم وجود معارض لها ولو حكماً كما إذا استهل جماعة كبيرة من أهل البلد فادعى الرؤية منهم عدلان فقط أو استهل جمع ولم يدع الرؤية إلّا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانهما في معرفة مكان الهلال وحدّة النّظر مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل ان يكون مانعاً عن رؤيتهما ففي مثل ذلك لا عبرة بشهادة العدلين. (**سيستاني**).

٣. المراد من العدالة في أمثال المقام معناه اللغوي وهو الاعتدال المساوق للثقة الذي له الاعتدال في الاخبار. (**صانعي**).

٤. إلّا مع الصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الاختلاف والتكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباه في العدلين، فإنّه في هذه الصورة محلّ إشكال. (**خميني ـ صانعي**).

نعم يشترط توافقهما في الأوصاف[١]، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها[٢]. نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى، ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل، ولا يثبت بشهادة النساء[٣]، ولا بعدل واحد ولو مع ضمّ اليمين.

---

١. مع عدم توصيفهما بما يخالف الواقع، ككون تحديبه إلى فوق الأُفق، أو متمايلاً إلى الجنوب في بلاد تغرب الشمس في شمال القمر، أو في أشهر كانت كذلك أو بالعكس. نعم لا يبعد قبول شهادتهما إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما، ككونه مرتفعاً أو مطوّقاً أو في عرض شمالي أو جنوبي ممّا لا يكون فاحشاً. (**خميني ـ صانعي**).

٢. إذا أدّى ذلك إلى عدم شهادتهما على أمر واحد دون ما إذا كان الاختلاف راجعاً إلى الجهات الخارجية ككونه مطوقاً أو مرتفعاً أو قلّة ضوئه ونحو ذلك. (**سيستاني**).

٣. على المعروف بين الأصحاب، بل في المستند ادّعاء الإجماع عليه، ففيه: «يشترط في ثبوت الهلال الذكورة المحضة، فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمّات مع الرجال، بلا خلاف يوجد في الأوّل، وكذا ـ إلّا عن العماني ـ في الثاني، حيث قال: شهادة النساء مع الرجال جائزة في كلّ شيء إذا كنّ ثقات، وهو شاذّ. بل عن الغنية الإجماع على خلافه، بل هو إجماع محقّق حقيقة فهو الدليل عليه»(أ). لكن القول باعتبار شهادتهنّ إذا كانتا اثنتين عادلتين كالرجال ليس بجزاف؛ لما في الأخبار المستدلّ بها على عدم الاعتبار من المناقشة باحتمال كونها ناظرة إلى ما كان فيهنّ ضعف البصر، وعدم خروجهنّ من البيت إلّا قليلاً، وأمثالهما ممّا يكون عدمه دخيلاً في الدقّة والرؤية. فإنّ اعتبارهما زائداً على ما في البيّنة من الشرائط هو المستفاد أيضاً من أخبار الرؤية في شهر رمضان مثل قوله عليه السلام: «صم للرؤية وافطر للرؤية»(ب)، وأخبار شهادة الرجال(ج) من التقييد بمثل عدم العلّة في السماء، ممّا فيه الإشعار بالحصر وعدم الاعتناء بالظنون، بل الظهور في ذلك كما لا يخفى. ومع هذا الاحتمال المستند إلى ما ذكر، وإلى مافي غير واحد من تلك الأخبار من عدم إجازة علي عليه السلام ذلك بقوله: «لا أُجيز»(د) الظاهر في أنّه مقطعي وحكومي لا دائمي وشرعي، وفي الاستدلال بها ما لا يخفى، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. (**صانعي**).

(أ) مستند الشيعة ١٨: ٢٧٢.

(ب) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٥، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ١٣.

(ج) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٠و١١.

(د) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٨.

السادس: حكم الحاكم[١] الذي لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده، كما إذا استند إلى الشياع الظنّي، ولا يثبت بقول المنجّمين، ولا بغيبوبة الشفق[٢] في الليلة الأُخرى[٣]، ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال[٤]، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر، ولابغير ذلك ممّا يفيد الظنّ ولو كان قوّيّاً إلّا للأسير والمحبوس[٥].

(**مسألة ١**): لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علميّة.

(**مسألة ٢**): إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم، ثمّ شهد عدلان برؤيته، يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البيّنة على هلال شوّال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان[٦]، أو رآه في تلك الليلة بنفسه.

---

١. في ثبوت الهلال بحكم الحاكم إشكال، بل الأظهر عدم ثبوته وإن كان رعاية الاحتياط أولى. (**خوئي**).

ـ ثبوته به محلّ تأمّل بل منع فإنّه ليس من شؤون الحكومة لا عقلاً ولا شرعاً. (**صانعي**).

ـ كونه من طرق ثبوت الهلال محلّ إشكال بل منع نعم إذا افاد حكمه أو الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤية في البلد أو فيما بحكمه أعتمد عليه، ومنه يظهر الحال في جملة من المسائل الآتية. (**سيستاني**).

٢. لا يخفى ما في العبارة من النقص، وحقّها: ولابغيبوبته بعد الشفق في كونه من الليلة الماضية. (**خميني**).

ـ وحقّ العبارة أن يقال: ولا بغيبوبته بعد الشفق في كونه من الليلة الماضية. (**لنكراني**).

٣. في العبارة قصور فإنّه يشير بها إلى ما في رواية ضعيفة: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين. (**سيستاني**).

٤. الظاهر ثبوته بذلك، كما أنّ الظاهر ثبوته بتطوّق الهلال فيدلّ على أنّه لليلة الثانية. (**خوئي**).

ـ فيه اشكال بل منع (**صانعي**).

ـ ولا بتطوقه ليدل على أنّه لليلة السابقة. (**سيستاني**).

٥. الأظهر ان حكمهما في ذلك حكم من غمت عليه الشهور. (**سيستاني**).

٦. أي من هلال لم يثبت عنده. (**خميني**).

ـ أي هلال لم يثبت عنده. (**لنكراني**).

(**مسألة ٣**): لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم[١] بمقلّديه، بل هو نافذ[٢] بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.

(**مسألة ٤**): إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده، فإن كانا متقاربين كفى، وإلّا فلا[٣]، إلّا إذا علم توافق أُفقهما[٤] وإن كانا متباعدين.

(**مسألة ٥**): لا يجوز الاعتماد على البريد البرقيّ المسمّى بـ«التلغراف» في الإخبار عن الرؤية، إلّا إذا حصل منه العلم، بأن كان البلدان متقاربين وتحقّق حكم الحاكم[٥] أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

(**مسألة ٦**): في يوم الشكّ في أنّه من رمضان أو شوّال يجب أن يصوم، وفي يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم، لكن لا بقصد أنّه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه ولو تبيّن في الصورة الأُولى كونه من شوّال وجب الإفطار، سواء كان قبل الزوال أو بعده، ولو تبيّن في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك[٦] وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال[٧]، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال[٨].

---

١. مرّ الكلام فيه [في هذا الفصل ـ الأمر السادس]. (**خوئي**).
ـ بناءً على حجيّته. (**صانعي**).
٢. لو اعتقد بأهليّته للحكم في هذا الأمر أيضاً. (**لنكراني**).
٣. لا تبعد الكفاية في البلدان التي تشترك في الليل ولو في مقدار، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (**خوئي**).
ـ لا تبعد الكفاية في البلدان التى تشترك في الليل والنهار عرفاً وان اختلفا في ساعة الى ثلاث ساعات فيها، ومنه يظهر الحال فى المسألة الآتية. (**صانعي**).
٤. بمعنى كون الرؤية الفعلية في البلد الأوّل ملازماً للرؤية في البلد الثاني لو لا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك. (**سيستاني**).
٥. بناءً على حجّيته. (**صانعي**).
٦. إطلاقه لما إذا لم يحكم بصحّة الصوم كما إذا أفطر قبل التبيّن مبني على الاحتياط. (**سيستاني**).
٧. مرّ الإشكال فيه. (**خوئي**).
٨. بل لا يترك الاحتياط فيه مع عدم الافطار بالجمع بين الامساك بقصد القربة المطلقة والقضاء بعد ذلك. (**سيستاني**).

(**مسألة ٧**): لو غمّت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها، حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة.

(**مسألة ٨**): الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظنّ[١] ومع عدمه تخيّرا في كلّ سنة بين الشهور[٢]، فيعيّنان شهراً له، ويجب[٣] مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين، بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبيّن سبقه كفاه؛ لأنّه حينئذٍ يكون ما أتى به قضاء، وإن تبيّن لحوقه وقد مضى قضاه[٤]، وإن لم يمض أتى به، ويجوز له[٥] في صورة عدم حصول[٦] الظنّ أن لا يصوم حتّى يتيقّن[٧] أنّه كان سابقاً[٨] فيأتي به قضاء، والأحوط إجراء[٩] أحكام شهر رمضان على ما ظنّه، من الكفّارة والمتابعة والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

---

١. لا يترك الاحتياط لهما بالجدّ في التحري وتحصيل الاحتمال الأقوى حسب الامكان ولا يبعد ان تكون القرعة ـ فيما إذا اوجبت قوّة الاحتمال ـ من وسائل التحري في المرتبة المتأخرة عن غيرها، ومع تساوي الاحتمالات يختار شهراً فيصومه، ويجب عليه ـ على أي تقدير ـ ان يحفظ الشهر الذي يصومه ليتسنى له ـ من بعده ـ العلم بتطابقه مع شهر رمضان وعدمه. (**سيستاني**).

٢. فيه إشكال بل منع. (**خوئي**).

٣. على الأقوى فيما إذا ظنّ، إلّا إذا انقلب ظنّه فيعمل على طبق الثاني، ويجب على الأحوط مع التخيير. (**خميني**).

٤. بل كفاه ولا يلزمه القضاء كتبيّن السبق؛ قضاءً لقاعدة الإجزاء، فإنّها جارية في الأوامر الظاهرية مطلقاً. (**صانعي**).

٥. فيه تأمّل بل منع. (**سيستاني**).

٦. فيه إشكال، بل الظاهر عدم الجواز. (**خوئي**).

٧. بل حتّى يتيقّن عدم تقدّمه على شهر رمضان، فينوي ما في ذمّته، والأحوط اختيار ذلك. (**خميني ـ صانعي**).

٨. بل يتيقّن بأنّه إمّا هو الآن أو كان سابقاً، فيأتي به بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء. (**لنكراني**).

٩. بل هو الأقوى في المتابعة. (**سيستاني**).

(**مسألة ٩**): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالأحوط صوم الجميع، وإن كان لا يبعد[١] إجراء حكم الأسير[٢] والمحبوس، وأمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة[٣]، فالظاهر وجوب الاحتياط[٤] ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظنّ[٥]، ومع عدمه يتخيّر[٦].

(**مسألة ١٠**): إذا فرض كون المكلّف في المكان الذي نهاره ستّة أشهر وليله ستّة أشهر،

---

١. في العمل بظنّه مع عدم السفر وعدم تمكّنه منه ومن الإفطار فيه وأمّا معهما فعليه السفر والقضاء بعد تلك الأشهر أو الاحتياط بصوم الجميع أو السفر في الأولين وصوم الأخير بقصد ما في الذمّة. (**صانعي**).

٢. في العمل بالظنّ، وأمّا في التخيير فمشكل، وطريق التخلّص في النذر هو السفر في الشهر الأوّل وصيام شهر الثاني بنيّة ما في الذمّة؛ لما مرّ من جواز السفر في النذر المعيّن والقضاء بعده. (**خميني**).

٣. يأتي فيه ما ذكرناه في فرعه السابق لما مرّ من جواز السفر في المنذور. (**صانعي**).

٤. بل الظاهر وجوب الاحتياط إلى زمان يكون الصوم فيه حرجياً، وحكم الظنّ هنا حكم الشكّ. (**خوئي**).

ـ بل هو الأحوط، وقد مرّ منا جواز السفر في المنذور المعيّن اختياراً فله التهرب من الاحتياط بذلك. (**سيستاني**).

٥. لا يخلو من إشكال، فالأحوط التجزّي في الاحتياط مع الإمكان، مع إدخال المظنون فيه، ومع عدم إمكانه العمل بالظنّ، وإلّا فيختار الأخير فيصوم بقصد ما في الذمّة. هذا كلّه فيما إذا لم يمكن التخلّص بالسفر في النذر كما مرّ، أو كان الصوم واجباً عليه بالعهد مثلاً. (**خميني**).

ـ بل يحتاط بما يتيسّر له ويسقط ما يستلزم الحرج وهو المتأخر زماناً ـ في الغالب ـ نعم إذا كان هو الأقوى احتمالاً من غيره صامه وترك ما يوجب كون صومه حرجياً عليه، وإن كان متقدّماً زماناً. (**صانعي ـ سيستاني**).

٦. في تعيين ما لا حرج فيه من الشهر الأوّل أو غيره. (**صانعي**).

ـ والأحوط السفر في غير الشهر الأخير، والصيام فيه بقصد الأعمّ من الأداء والقضاء. (**لنكراني**).

أو نهاره ثلاثة وليله ستّة[١]، أو نحو ذلك، فلا يبعد[٢] كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة[٣] المتوسّطة، مخيّراً بين أفراد المتوسّط، وأمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد، كاحتمال سقوط[٤] الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة، ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

---

١. هذا مجرّد فرض لا واقعيّة له. (**خميني**).

٢. الأحوط له في الصلاة ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة فيصلي الخمس على حسب أوقاتها بنيّة القربة المطلقة، واما في الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكّن فيه من الصيام اما في شهر رمضان أو من بعده وان لم يتمكّن من ذلك فعليه الفدية. وإذا كان في بلد له في كل أربع وعشرين ساعة ليل ونهار ـ ولو كان نهاره ثلاث وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس ـ فحكم الصلاة يدور مدار الأوقات الخاصة فيه، واما صوم شهر رمضان فيجب عليه اداؤه مع التمكّن منه ويسقط مع عدم التمكّن، فإن تمكّن من قضائه وجب وإلّا فعليه الفدية. (**سيستاني**).

٣. ما ذكره مشكل جدّاً ولا يبعد وجوب الهجرة إلى بلاد يتمكن فيها من الصلاة والصيام. (**خوئي**).

٤. هذا أقرب الاحتمالات، ولا يبعد أن يكون وقت الظهرين هو انتصاف النهار في ذاك المحلّ ـ وهو عند غاية ارتفاع الشمس في أرض التسعين ـ كما أنّ انتصاف الليل عند غاية انخفاضها فيها. (**خميني ـ صانعي**).

فصل
في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيّام صباه. نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه، وأمّا لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه وإن كان أحوط[1]، ولو شكّ في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ، وأمّا مع الجهل بتاريخ الطلوع، بأن علم أنّه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم أنّه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، ولكن في وجوبه إشكال[2]، وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيّام جنونه، من غير فرق بين ما كان من الله، أو من فعله على وجه الحرمة[3]،

---

١. لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الذي بلغ فيه. (**خوئي**).

ـ مرّ أن الاحتياط الغير الإلزامي هو الإتمام، ومع عدمه القضاء. ومورد هذا الاحتياط ما إذا بلغ قبل تناول المفطر كما مرّ منه. (**صانعي**).

ـ قد مرّ أنّ الأحوط مع عدم تناول المفطر الإتمام، ومع عدمه القضاء. (**لنكراني**).

ـ مورد هذا الاحتياط ما إذا بلغ قبل تناول المفطر وترك تجديد النيّة وإتمام صوم ذلك اليوم. (**سيستاني**).

٢. بل منع. (**خميني**).

ـ والأظهر عدمه. (**خوئي ـ سيستاني**).

ـ بل منع والأقوى عدم الوجوب. (**صانعي**).

ـ والأقوى العدم. (**لنكراني**).

٣. مع عدم التفاته إلى انجراره إلى الجنون وأمّا مع التفاته إليه لاسيّما مع كون ترك الصوم مقصوداً له فوجوب القضاء لا يخلو من قرب لانصراف أدلّة رفع القلم عن مثل ذلك فإنّ الشارع لا يحامي عن الناقض للشرع. (**صانعي**).

أو على وجه الجواز، وكذا لا يجب على المغمى عليه[١]، سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا، وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر[٢]، إلّا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم، فإنّه يجب عليه قضاؤه، ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه[٣] وإن لم يأت بالمفطر[٤]، ولا عليه قضاؤه، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده، وإن كان الأحوط القضاء[٥] إذا كان قبل الزوال.

(**مسألة ١**): يجب على المرتدّ قضاء مافاته أيّام ردّته، سواء كان عن ملّة أو فطرة.

(**مسألة ٢**): يجب[٦] القضاء على من فاته لسكر، من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام.

(**مسألة ٣**): يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس، وأمّا المستحاضة فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء.

(**مسألة ٤**): المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتى به على وفق

---

١. على التفصيل الذي مرّ في المجنون. (**صانعي**).

ـ تقدّم الاحتياط في المغمى عليه في بعض فروضه. (**لنكراني**).

٢. أي عن عدم الإسلام عن قصور وإلّا فعلى الكافر الساتر للحقّ عن علم الذي تمّت عليه الحجّة القضاء كالمرتدّ؛ قضاءً للقواعد، فلا تفصيل فيه. (**صانعي**).

٣. بناءً على ما هو المعروف من تكليف الكفّار بالفروع يجب عليه الإمساك فيما بقي من النهار على الأظهر. (**خوئي**).

٤. مرّ ان الأحوط لزوماً للكافر إذا أسلم في نهار شهر رمضان ولم يأت بمفطر ان يمسك بقيّة يومه بقصد ما في الذمّة وان يقضيه ان لم يفعل ذلك. (**سيستاني**).

٥. إذا لم يأت بالمفطر قبل إسلامه، وترك تجديد النيّة وإتمام الصوم. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الذي أسلم فيه. (**خوئي**).

ـ مع عدم الإفطار قبله الأحوط النية والصوم، ومع عدمه القضاء. (**لنكراني**).

٦. على الأحوط لو سبق منه النيّة وأتمّ الصوم، وعلى الأقوى في غيره. (**خميني ـ صانعي**).

مذهبه[١] فلا قضاء عليه[٢].

(**مسألة ٥**): يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم، بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب[٣] من غير سبق نيّة، وكذا من فاته للغفلة كذلك.

(**مسألة ٦**): إذا علم أنّه فاته أيّام من شهر رمضان، ودار بين الأقلّ والأكثر، يجوز له الاكتفاء بالأقلّ، ولكن الأحوط قضاء الأكثر، خصوصاً إذا كان الفوت لمانع، من مرض أو سفر أو نحو ذلك، وكان شكّه[٤] في زمان زواله، كأن يشكّ في أنّه حضر من سفره بعد أربعة أيّام أو بعد خمسة أيّام مثلاً من شهر رمضان.

(**مسألة ٧**): لا يجب الفور في القضاء ولا التتابع. نعم يستحبّ التتابع فيه وإن كان أكثر من ستّة، لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على الستّة.

(**مسألة ٨**): لا يجب تعيين الأيّام، فلو كان عليه أيّام فصام بعددها كفى، وإن لم يعيّن الأوّل والثاني وهكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً، فلو نوى الوسط أو الأخير تعيّن ويترتّب عليه أثره.

(**مسألة ٩**): لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط[٥] تقديم اللاحق، ولو

---

١. أو مذهب الحقّ إذا تحقّق منه قصد القربة. (**خميني**).

ـ أو مذهبنا مع تمشي قصد القربة منه. (**سيستاني**).

٢. وكذا ما أتى به على وفق مذهب الحقّ مع تمشّي قصد القربة منه لأنّه الحقّ مع أنّه أولى بنفي القضاء كما لا يخفى. (**صانعي**).

٣. أو إلى الزوال. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل إلى الزوال، والاحتياط فيما إذا انتبه بعد الفجر لا يترك. (**خوئي**).

ـ بل إلى الزوال. (**لنكراني**).

ـ واما إذا استمر إلى الزوال فالأحوط الجمع بين الإتمام والقضاء وكذا الحال فيما بعده. (**سيستاني**).

٤. أي بعد أن كان معلوماً حينه، والاحتياط في هذه الصورة لا يترك. (**لنكراني**).

٥. بل الأقوى. (**خميني**).

ـ سيجيء من الماتن‌ﷺ أنّه لا دليل على حرمة التأخير، وهو الصحيح. (**خوئي**).

ـ لو لم يكن أقوى. (**لنكراني**).

أطلق في نيّته انصرف إلى السابق[١] وكذا في الأيّام[٢].

(**مسألة ١٠**): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّارة والنذر[٣] ونحوهما. نعم لا يجوز التطوّع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مرّ[٤].

(**مسألة ١١**): إذا اعتقد أنّ عليه قضاء فنواه، ثمّ تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمّته لم يقع لغيره[٥]، وأمّا لو ظهر له في الأثناء، فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره[٦]، وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيّة لغيره وإن كان الأحوط عدمه.

(**مسألة ١٢**): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه، ولكن يستحبّ النيابة[٧] عنه[٨] في أدائه، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

(**مسألة ١٣**): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمرّ إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصحّ، وكفّر عن كلّ يوم بمدّ، والأحوط مدّان، ولا يجزي القضاء عن التكفير. نعم الأحوط الجمع بينهما، وإن كان العذر غيرالمرض[٩] كالسفر

---

١. لا وجه للانصراف نعم يكفي القصد الارتكازي والثمرة تظهر في الكفّارة. (**صانعي**).

٢. إذا فرض اختصاص اللاحق بأثر. (**سيستاني**).

٣. مرّ عدم صحّة صوم نذر التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان. (**سيستاني**).

٤. وقد مرّ منع إطلاقه. (**سيستاني**).

٥. بل يقع مندوباً كما يعلم ممّا مرّ في التعليق على المسألة الأُولى من فصل النيّة. (**سيستاني**).

٦. ممّا أخذ فيه عنوان قصديّ كصوم الكفّارة، واما الصوم المندوب فيجوز العدول إليه بل يقع منه بلا حاجة إلى العدول وتجديد النيّة كما يعلم ممّا مرّ، ولا فرق فيما ذكر بين ما قبل الزوال وما بعده. (**سيستاني**).

٧. لم يثبت الاستحباب. (**خوئي**).

ـ الظاهر عدم استحباب النيابة بعنوان القضاء. (**سيستاني**).

٨. لا معنى للنيابة في الأداء بعد عدم وجوبه وعدم وجوب القضاء أيضاً، كما أنّه لو كان المراد هي النيابة في أداء القضاء أي فعله، لا مجال له أيضاً. (**لنكراني**).

٩. أي المستمرّ إلى رمضان آخر. (**لنكراني**).

ونحوه فالأقوى وجوب القضاء، وإن كان الأحوط[١] الجمع بينه وبين المدّ[٢]، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمرّاً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس، فإنّه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع خصوصاً في الثانية.

(**مسألة ١٤**): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمّداً في الترك، ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه الجمع[٣] بين الكفّارة[٤] والقضاء بعد الشهر، وكذا إن فاته لعذر ولم يستمرّ ذلك العذر، بل ارتفع في أثناء السنة، ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمّداً وعازماً على الترك أو متسامحاً، واتّفق العذر عند الضيق، فإنّه يجب حينئذٍ أيضاً الجمع، وأمّا إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق العذر عند الضيق، فلا يبعد[٥] كفاية القضاء[٦]، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً، ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره، فتحصّل ممّا ذكر في هذه المسألة وسابقتها: أنّ تأخير القضاء إلى رمضان آخر إمّا يوجب الكفّارة فقط وهي الصورة الأُولى المذكورة في المسألة السابقة، وإمّا يوجب القضاء فقط[٧]

---

١. لا يترك فيه وفيما بعده من الصورتين. (**لنكراني**).

٢. لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده. (**خوئي**).

ـ لا يترك الاحتياط بالجمع فيه وفيما بعده من الصورتين. (**سيستاني**).

٣. مضافاً إلى كفارة الإفطار عن عمد في خصوص هذه الصورة. (**لنكراني**).

٤. بمدّ لكلّ يوم مضافاً إلى الكفّارة للإفطار العمدي. (**خميني ـ صانعي**).

ـ أي كفّارة التأخير المعبّر عنها بالفدية وثبوتها حينئذٍ مبني على الاحتياط، نعم لا إشكال في ثبوت كفّارة الإفطار العمدي لو فرض كون الفوت مع الإفطار على تفصيل تقدّم في محلّه. (**سيستاني**).

٥. فيه إشكال. (**خميني ـ صانعي**).

٦. لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد وجوب الفدية أيضاً. (**خوئي**).

ـ كفايته محلّ إشكال ولاسيّما إذا لم يكن له عذر عرفي في التأخير، بل لا يبعد وجوب الكفّارة عليه في هذه الصورة. (**سيستاني**).

٧. مرّ الإشكال في كفايته في الصور المشار إليها. (**سيستاني**).

وهي بقيّة الصور المذكورة فيها، وإمّا يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هـذه المسألة. نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً كما عرفت.

(**مسألة ١٥**): إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين يعني الرمضان الثالث وجـبت كـفّارة للأُولى وكفّارة أُخرى للثانية ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمرّ إلى آخرها ثمّ برئ، وإذا استمرّ إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً، ويقضي للرابعة إذا استمرّ إلى آخرها أي الرمضان الرابع وأمّا إذا أخّر قضاء السنة الأُولى إلى سنين عديدة، فلا تتكرّر الكفّارة بتكرّرها، بـل تكفيه كفّارة واحدة.

(**مسألة ١٦**): يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد.

(**مسألة ١٧**): لا تجب كفّارة العبد على سيّده، من غير فرق بين كفّارة التأخير وكفّارة الإفطار، ففي الأُولى إن كان له مال وأذن[١] له السيّد[٢] أعطى من ماله، وإلّا استغفر بدلاً عنها، وفي كفّارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السـيّد، وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً[٣]، وإن عجز فالاستغفار.

(**مسألة ١٨**): الأحوط[٤] عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً، وإن كان لا دليل[٥] على حرمته[٦].

---

١. اعتبار الإذن منه محلّ تأمّل. (**خميني**).

٢. بل وإن لم يأذن. (**لنكراني**).

ـ اعتبار إذنه غير واضح. (**سيستاني**).

٣. الأحوط اختيار التصدّق وضمّ الاستغفار إليه. (**خوئي**).

ـ تقدّم عدم بدليته عن الخصال الثلاث عند العجز عنها. (**سيستاني**).

٤. بل الأقوى. (**لنكراني**).

٥. قوي في حرمته. (**صانعي**).

٦. فيه منع، فالحرمة لا تخلو من قوّة. (**خميني**).

(**مسألة ١٩**): يجب[١] على وليّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر[٢]، من مرض أو سفر أو نحوهما، لا ما تركه عمداً، أو أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل، وإن كان الأحوط[٣] قضاء جميع ما عليه[٤]، وإن كان من جهة الترك عمداً. نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض[٥] أن يكون قد تمكّن في حال حياته من القضاء وأهمل، وإلّا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذٍ كما عرفت سابقاً، ولا فرق في الميّت بين الأب والأُمّ[٦] على الأقوى[٧]، وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه وعدمه، وإن كان الأحوط في الأوّل الصدقة[٨] عنه برضا الوارث مع القضاء، والمراد بالوليّ هو الولد الأكبر وإن كان طفلاً[٩] أو مجنوناً حين الموت، بل وإن كان حملاً[١٠].

---

١. على الأحوط، وفي كفاية التصدق بدلاً عن القضاء بمد من الطعام عن كل يوم ـ ولو من تركة الميّت فيما إذا رضيت الورثة بذلك ـ قول لا يخلو عن وجه ومنه يظهر الحال في التفريعات الآتية. (**سيستاني**).

٢. قد مرّ عدم الفرق بين أسباب الترك إلّا ما هو على وجه الطغيان، فإنّه لا يبعد فيه عدم الوجوب وإن كان الأحوط ذلك، بل لا يترك هذا الاحتياط. (**خميني**).

٣. لا يترك كما مرّ في باب الصلاة. (**لنكراني**).

٤. لا يترك. (**خوئي**).

٥. أو الحيض أو النفاس بناءً على تعميم الحكم بالنسبة إلى الأُم. (**سيستاني**).

٦. بل الأقوى عدم وجوب ما فات من الأُمّ على وليّها. (**خميني**).

ـ الظاهر اختصاص الحكم بالأب. (**خوئي**).

ـ مرّ أنّ الحكم في الأُمّ إنّما هو بنحو الاحتياط. (**لنكراني**).

٧. بل الأقوى عدم وجوب القضاء عن الأُم. (**سيستاني**).

٨. لا يترك الاحتياط بالتصدّق عن كلّ يوم بمدّ في هذه الصورة. (**خوئي**).

٩. فيه وفيما بعده إشكال بل منع. (**سيستاني**).

١٠. وجوب القضاء عليهم مع رفع القلم عنهم محلّ تردّد وإشكال. (**صانعي**).

(**مسألة ٢٠**): لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة، وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب[١] عنه.

(**مسألة ٢١**): لو تعدّد الوليّ اشتركا[٢]، وإن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنّه لو تبرّع أجنبيّ سقط عن الوليّ.

(**مسألة ٢٢**): يجوز للوليّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت، وأن يأتي به مباشرة، وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الوليّ.

(**مسألة ٢٣**): إذا شكّ الوليّ في اشتغال ذمّة الميّت وعدمه لم يجب عليه شيء، ولو علم به إجمالاً وتردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ.

(**مسألة ٢٤**): إذا أوصى الميّت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الوليّ، بشرط أداء الأجير[٣] صحيحاً[٤]، وإلّا وجب عليه.

(**مسألة ٢٥**): إنّما يجب على الوليّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به، أو شهدت به البيّنة، أو أقرّ به[٥] عند موته[٦]، وأمّا لو علم أنّه كان عليه القضاء وشكّ في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل

---

١. على ترتيب طبقات الإرث. (**سيستاني**).

٢. الظاهر أنّ الوجوب على النحو الكفائي كما تقدّم في الصلاة. (**خوئي**).

ـ بل الأظهر أنّه على نحو الوجوب الكفائي. (**سيستاني**).

٣. بل بمجردّ الإيصاء على الظاهر قضاءً لقصور أدلّة القضاء على الولي عن مثل ذلك. (**صانعي**).

٤. ولو بمعونة أصالة الصحّة. (**لنكراني**).

ـ إذا كانت الوصية نافذة فلا شيء على الولي مطلقاً على الأظهر. (**سيستاني**).

٥. الحكم فيه مبنيّ على الاحتياط. (**خميني**).

ـ على الأحوط. (**لنكراني**).

٦. في ثبوت وجوب القضاء على الوليّ بإقراره إشكال، بل منع، إلّا إذا كان مفيداً للاطمئنان، فإنّه عندئذٍ يثبت وجوب القضاء على الوليّ. (**خوئي**).

ـ في نفوذ إقراره إشكال بل منع. (**سيستاني**).

ذمّته، فالظاهر عدم الوجوب[١] عليه[٢] باستصحاب بقائه. نعم لو شكّ هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتّى مات، فالظاهر وجوبه على الوليّ[٣].

(**مسألة ٢٦**): في اختصاص ما وجب على الوليّ بقضاء شهر رمضان، أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان، مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني وهو الأحوط[٤].

(**مسألة ٢٧**): لا يجوز لصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفّارة به، وهي كما مرّ: إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيّام، وأمّا إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرّع فالأقوى جوازه[٥] وإن كان الأحوط الترك[٦]، كما أنّ الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً، وأمّا الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّى في قضاء شهر رمضان عن نفسه، إلّا مع التعيّن بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، أو التضيّق بمجيء رمضان آخر، إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه، كما هو المشهور[٧].

---

١. بل الأقوى وجوبه عليه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ محلّ إشكال، بل الظاهر الوجوب. (**لنكراني**).

٢. لا يبعد الوجوب فيه، بل هو الأظهر. (**خوئي**).

ـ بل هو غير ظاهر. (**سيستاني**).

٣. بل الظاهر عدم وجوبه عليه، إلّا أن يكون هو على يقين من ثبوته على الميّت فشكّ في إتيانه كما تقدّم. (**خميني ـ صانعي**).

٤. بل لا يخلو من قوّة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ ولكن الأظهر هو الأوّل. (**سيستاني**).

٥. فيه تأمّل لا يترك الاحتياط. (**خميني**).

٦. لا يترك. (**لنكراني**).

٧. والمنصور كما مرّ. (**خميني ـ صانعي**).

فصل
في صوم الكفّارة

وهو أقسام:

منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهي كفّارة قتل العمد[1] وكفّارة من أفطر على محرّم[2] في شهر رمضان، فإنّه تجب فيهما[3] الخصال الثلاث[4].

ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، وهي كفّارة الظهار وكفّارة قتل الخطأ، فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، وكفّارة الإفطار في قضاء رمضان[5]، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت، وكفّارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيّام، وكفّارة صيد النعامة[6]، وكفّارة صيد البقر الوحشي، وكفّارة صيدالغزال، فإنّ الأوّل تجب

---

١. فيما لم يقتص منه فالكفارة مختصة بصورة عدم القصاص، فلا كفارة معه. (**صانعي**).

٢. على الأحوط كما مرّ. (**لنكراني**).

٣. على الأحوط في الثاني. (**خميني**).

٤. على الأحوط في الإفطار على الحرام. (**خوئي**).

ـ على الأحوط الأولى في الثاني كما مرّ. (**سيستاني**).

٥. بالجماع على الأقوى والأحوط في غيره وان كان عدم الكفارة في غير الجماع لايخلو عن قوة. (**صانعي**).

٦. في المسألة أقوال: أحدها ترتّب الصوم ثمانية عشر وتسعة وثلاثة على العجز عن البدنة والبقرة والشاة وتفصيلها وبيان الحقّ منها موكول إلى محلّه تركنا التعرّض له لعدم الابتلاء به. (**صانعي**).

ـ يأتي تفصيل الكفّارات المرتبطة بالحجّ في كتابه إن شاء الله تعالى. (**لنكراني**).

فيه بدنة[١] ومع العجز عنها صيام[٢] ثمانية عشر يوماً[٣]، والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز[٤] عنها صوم تسعة أيّام، والثالث يجب فيه شاة ومع العجز[٥] عنها صوم ثلاثة أيّام، وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عمداً، وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً، وكفّارة خدش المرأة[٦] وجهها في المصاب حتّى

---

١. وجوب الصوم في كفّارة الصيد كما أنّه مترتّب على العجز عن البدنة والبقرة والشاة، مترتّب على العجز عن إطعام ستّين مسكيناً في صيد النعّامة، وثلاثين مسكيناً في صيد البقرة وعشرة مساكين في صيد الغزال. (**خوئي**).

٢. بل مع العجز عنها يفض ثمنها على الطعام ويتصدّق به على ستّين مسكيناً؛ لكلّ مسكين مدّ على الأقوى، والأحوط مدّان، ولو زاد على الستّين اقتصر عليهم، ولو نقص لا يجب الإتمام، والاحتياط بالمدّين إنّما هو فيما لا يوجب النقص عن الستّين، وإلّا اقتصر على المدّ ويتمّ الستّين، ولو عجز عن التصدّق صام على الأحوط لكلّ مدّ يوماً إلى الستّين وهو غاية كفّارته، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً. (**خميني**).

٣. في العبارة قصور فإنّه لا إشكال في عدم تعيّن الصيام بمجرد العجز عن الانعام الثلاثة بل هنا أمر آخر وهو الاطعام، والمختار ان وجوب الصيام مترتب على العجز عنه أيضاً وتفصيل ذلك مذكور في رسالة مناسك الحجّ. (**سيستاني**).

٤. إن عجز عنها يفض ثمنها على الطعام ويتصدّق به على ثلاثين مسكيناً؛ لكلّ واحد مدّ على الأقوى، والأحوط مدّان، وإن زاد فله، وإن نقص ليس عليه الإتمام، ولا يحتاط بالمدّين مع إيجاب النقص كما مرّ، ولو عجز عنه صام على الأحوط عن كلّ مدّ يوماً إلى الثلاثين وهو غاية الكفّارة، ولو عجز صام تسعة أيّام، وحمار الوحش كذلك، والأحوط أنّه كالنعامة. (**خميني**).

٥. مع عجزه عنها يفض ثمنها على الطعام ويتصدّق على عشرة مساكين؛ لكلّ مدّ، والأحوط مدّان، وحكم الزيادة والنقيصة ومورد الاحتياط كما تقدّم، ولو عجز صام على الأحوط عن كلّ مدّ يوماً إلى عشرة أيّام غاية كفّارته، ولو عجز صام ثلاثة أيّام. (**خميني**).

٦. على الأحوط ولا يبعد عدم وجوبها وكذا الحال في ما بعده. (**خوئي**).

ـ لم يثبت وجوبها وكذا الحال فيما بعده. (**سيستاني**).

أدمته، ونتفها رأسها فيه، وكفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، فإنّهما ككفّارة اليمين.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره، وهي كفّارة الإفطار في شهر رمضان، وكفّارة الاعتكاف، وكفّارة النذر[١] والعهد، وكفّارة جزّ المرأة شعرها[٢] في المصاب[٣]، فإنّ كلّ هذه مخيّرة بين الخصال الثلاث على الأقوى، وكفّارة حلق الرأس في الإحرام[٤] وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو التصدّق على ستّة مساكين لكلّ واحد مدّان.

ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره، وهي كفّارة

---

١. الظاهر أنّ كفّارته كفّارة اليمين. (**خوئي**).

ـ مرّ انه تجزي فيها كفّارة اليمين. (**سيستاني**).

٢. على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبها. (**خوئي**).

ـ لم يثبت وجوبها. (**سيستاني**).

٣. عدم الكفارة فيه أي في جزّ المرأة شعرها في المصاب هو الأقوى وفاقاً لجماعة من المتأخرين كالفخر وثانى الشهيدين في المسالك والرّوضة وسبطه على المحكى عنهم في الجواهر(أ)، استضعافاً للرواية(ب) وتمسكاً بالاصل ولكن ما في المسالك(ج) من تضعيف محمدبن عيسى الواقع في سند تلك الرواية وهى رواية خالدبن سدير في غير محلّه فانّه ثقة وبما ذكرناه في الجزّ يظهر حال سابقها من خدش المرأة وجهها في المصاب ونتف رأسها فيه وشق الرجل ثوبه على زوجته او ولده، لانّ المستند في الكل رواية خالدبن سدير وفيها الضعف بنفسه فان خالدبن سدير مجهول. (**صانعي**).

٤. لضرورة، واما بدونها فالأظهر ان كفّارته معينة وهي شاة. (**سيستاني**).

(أ) جواهر الكلام ج ٣٣: ١٨٥.

(ب) وسائل الشيعة ج ٢٢: ٤٠٢، كتاب الايلاء والكفارات الباب ٣١، الحديث ١.

(ج) وسائل الشيعة ج ٢٢: ٤٠٢، كتاب مسلك الأفهام ج ١٠: ٢٧.

الواطئ أمته المحرمة بإذنه[١]، فإنّها بدنة أو بقرة[٢]، ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيّام.

(**مسألة ١**): يجب التتابع في صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير[٣]، ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني، وكذا يجب[٤] التتابع[٥] في الثمانية عشر[٦] بدل الشهرين[٧]، بل هو الأحوط[٨] في صيام سائر الكفّارات وإن كان في وجوبه فيها تأمّل وإشكال[٩].

---

١. بل كفّارته إن كان موسراً بدنة أو بقرة أو شاة، وإن كان معسراً فشاة أو صيام. (**خوئي**).

٢. بل بدنة أو بقرة أو شاة مع اليسر، ومع العسر عن الأوّلين فشاة أو صيام، والأحوط ثلاثة أيّام، ولا يترك هذا الاحتياط. (**خميني**).

ـ بل بدنة أو بقرة أو شاة مع اليسر ومع العسر عن الأوّلين فشاة أو صيام ثلاثة أيّام. (**صانعي**).

ـ أو شاة ان كان موسراً، وإن كان معسراً فشاة أو صيام والأحوط لزوماً ان يكون ثلاثة أيّام. (**سيستاني**).

٣. أو الترتيب. (**خميني ـ صانعي ـ سيستاني**).

٤. على الأحوط. (**خميني**).

٥. على الأحوط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من وجه. (**صانعي**).

٦. لا يجب فيها وإن كان الأحوط. (**سيستاني**).

٧. على الأحوط، وقد تقدّم الإشكال في أصل وجوب هذا الصوم في كفّارة التخيير خاصّة. (**خوئي**).

٨. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

ـ والمشهور أيضاً. (**صانعي**).

ـ لا بأس بتركه في غير كفّارة اليمين فإنّ الأقوى فيها لزوم التتابع. (**سيستاني**).

٩. في غير كفّارة اليمين وهي ثلاثة أيّام، فإنّه لا إشكال ولا تأمّل في وجوب التتابع فيها. (**صانعي**).

(**مسألة ٢**): إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع، إلّا مع الانصراف[١]، أو اشتراط التتابع فيه.

(**مسألة ٣**): إذا فاته النذر المعيّن أو المشروط فيه التتابع، فالأحوط[٢] في قضائه التتابع[٣] أيضاً.

(**مسألة ٤**): من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع، لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنّه لا يسلم له، بتخلّل العيد[٤] أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدأ بشعبان، بل يجب[٥] أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوّال مع يوم من ذي القعدة أو على ذي الحجّة مع يوم من المحرّم؛ لنقصان الشهرين بالعيدين.

نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتّفق، فلا بأس على الأصحّ[٦] وإن كان الأحوط[٧] عدم الإجزاء[٨]، ويستثنى ممّا ذكرنا[٩] من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة

---

١. على وجه يرجع إلى التقييد. (**سيستاني**).

٢. استحباباً. (**لنكراني**).

ـ لا يعتبر في الأوّل بل الأقوى عدم اعتباره في الثاني أيضاً. (**سيستاني**).

٣. لا بأس بتركه. (**خوئي**).

٤. يستثنى من ذلك صوم كفّارة القتل في الأشهر الحرم، فإنّه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم حتّى يوم العيد. (**خوئي**).

٥. الظاهر عدم كفاية ذلك ايضاً؛ فانّ اللّازم هو صوم شهر هلالي و صوم شيئى ما من الشهر الثالى ولو يوماً واحدا، ولا يكفى التلفيق من شهرين في تحقق ذلك. (**خوئي**).

٦. في الغافل عن الموضوع والجاهل المركب القاصر دون المقصر والمتردد. (**سيستاني**).

٧. لا يترك إذا التفت فتردّد. (**خميني**).

ـ لا يترك مع الالتفات والتردّد. (**لنكراني**).

٨. لا يترك، بل عدم الإجزاء في غير الغافل لا يخلو من قوّة. (**خوئي**).

٩. في الاستثناء تأمّل، نعم يحكم بالاجزاء في الموردين المتقدّمين في التعليق السابق. (**سيستاني**).

أيّام بدل هدي التمتّع إذا شرع فيه يوم التروية، فإنّه يصحّ وإن تخلّل بينها العيد، فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل[١]، أو بعد أيّام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، وأمّا لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصحّ، ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.

(**مسألة ٥**): كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لا لعذر اختياراً، يجب استئنافه، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر، من نذر ونحوه، وأمّا ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه[٢] فلا يجب استئنافه، وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان، فإنّه لو خالف وأتى به متفرّقاً صحّ وإن عصى من جهة خلف النذر.

(**مسألة ٦**): إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس[٣] والسفر الاضطراري، دون الاختياري لم يجب استئنافه، بل يبني على ما مضى، ومن العذر ما إذا نسي النيّة حتّى فات وقتها، بأن تذكّر بعد الزوال[٤]، ومنه أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكّر إلّا بعد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلّق الكفّارة صوم كلّ

---

١. على الأحوط؛ وإن كان الأقوى عدم لزومه، وكذا عدم لزوم كونه بلا فصل بعد أيّام التشريق، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في صوم يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة مع الاختيار، حتّى لا ينفصل بالعيد، ومع الفصل لا ينبغي ترك الاحتياط بصوم الثالث بلا فصل. (**خميني**).

ـ على الأحوط فيه وفي عدم الفصل في ما بعد أيّام التشريق وإن كان الأقوى عدم لزومه. (**صانعي**).

٢. أي نذر التتابع أو نحو النذر. (**لنكراني**).

٣. إذا كان عروضها بالطبع وان تمكّن من المنع عن حدوثها بعلاج، واما إذا كان هو السبب في طروها فيحتمل وجوب الاستئناف بل لا يخلو عن وجه. (**سيستاني**).

٤. على كلام تقدّم فيه وفيما بعده. (**سيستاني**).

خميس، فإنّ تخلّله في أثناء التتابع لا يضرّ به[١] ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذّر. نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلّق الكفّارة اتّجه الانتقال إلى سائر الخصال.

(**مسألة ٧**): كلّ من وجب عليه شهران متتابعان من كفّارة معيّنة أو مخيّرة إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقيّة، ولو اختياراً لا لعذر[٢]، وكذا لو كان من نذر[٣] أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيّام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك، وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا: إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقيّة اختياراً، وهو مشكل[٤]، فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم، كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع.

(**مسألة ٨**): إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيّام السابقة، فهي صحيحة[٥]

---

١. إذا تعلّق النذر بصوم يوم الخميس على وجه الإطلاق فالظاهر أنّه لا يوجب التخلّل بل يحسب من الكفّارة، وبذلك يظهر الحال في نذر صوم الدهر. (**خوئي**).

ـ فيه نظر فإنّه إن كانت الكفّارة معينة فالظاهر انحلال النذر المذكور بطرو سبب وجوبها، وان كانت مخيرة فعدم الاضرار بالتتابع بتخلل الصوم المنذور غير واضح، وعلى كل تقدير فمورد الكلام ما لو كان الصوم المنذور معنوناً بعنوان خاص كما لو نذر صوم كل خميس شكراً لله تعالى فلا يتحقّق التخلل لو نذر ان يكون صائماً فيه على نحو الاطلاق ومنه يظهر الحال في صوم الدهر. (**سيستاني**).

٢. إطلاقه بالنسبة إلى ما إذا لم يكن لعروض عارض يعد عذراً عرفاً محلّ تأمّل. (**سيستاني**).

٣. محلّ إشكال مع شرط أصل التتابع كما هو المفروض. (**لنكراني**).

٤. في غير الصورة المشار إليها في التعليقة السابقة. (**سيستاني**).

٥. في غير النذر وشبهه إشكال. (**خميني**).

ـ في النذر وشبهه، وفي غيرهما إشكال. (**لنكراني**).

وإن لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبي ولا الندبي[١]؛ لكونها محبوبة في حدّ نفسها من حيث إنّها صوم، وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء، فإنّ الأذكار والقراءة صحيحة في حدّ نفسها من حيث محبوبيّتها لذاتها.

---

١. الظاهر ثبوت الأمر الندبي له نظراً إلى أنّ الصوم في نفسه مأمور به بأمر ندبي عبادي، وأمّا الأمر الناشئ من قبل الكفّارة أو نحوها فهو توصّلي، فالمكلّف في مفروض المقام إنّما لم يمتثل الأمر التوصّلي، وأمّا الأمر الندبي العبادي فقد امتثله. (**خوئي**).

فصل
[في أقسام الصوم]

أقسام الصوم أربعة: واجب، وندب، ومكروه كراهة عبادة، ومحظور.

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفّارة، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدي في حجّ التمتّع، وصوم النذر[1] والعهد واليمين، والملتزم بشرط أو إجارة، وصوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف، أمّا الواجب فقد مرّ[2] جملة منه.

وأمّا المندوب منه فأقسام:

منها: ما لا يختصّ بسبب مخصوص ولا زمان معيّن كصوم أيّام السنة عدا ما استثني من العيدين وأيّام التشريق لمن كان بمنى فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيّته وفوائده، ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي: «الصوم لي وأنا أُجازي به»[3] وما ورد من أنّ الصوم جنّة من النار، وأنّ نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبّل ودعاؤه مستجاب، ونعم ما قال بعض العلماء من أنّه لو لم يكن في الصوم إلّا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميّة إلى ذروة التشبّه بالملائكة الروحانيّة لكفى به فضلاً ومنقبةً وشرفاً.

ومنها: ما يختصّ بسبب مخصوص، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.

---

١. في كون هذا وما بعده ـ غير الأخير، أي الثالث من أيّام الاعتكاف ـ منه إشكال؛ لما مرّ من أنّ المنذور لا يصير بعنوانه واجباً. (**خميني ـ صانعي**).

ـ قد مرّ غير مرّة أنّ الواجب في مثل النذر هو عنوان الوفاء به، لا العنوان المتعلّق له. (**لنكراني**).

٢. ومن جملة ما مرّ ما يجب على الولي من قضاء ما فات عن الميّت. (**لنكراني**).

٣. أو أُجزي به أو أُجزي عليه، كما هو الموجود في محكيّ الحديث دون ما في المتن. (**لنكراني**).

ومنها: ما يختصّ بوقت معيّن وهو في مواضع:

منها: وهو آكدها صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فقد ورد أنّه يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر، وأفضل كيفيّاته ما عن المشهور ويدلّ عليه جملة من الأخبار وهو أن يصوم أوّل خميس من الشهر وآخر خميس منه وأوّل أربعاء في العشر الثاني، ومن تركه يستحبّ له قضاؤه، ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم.

ومنها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصحّ المشهور، وعن العمّاني أنّها الثلاثة المتقدّمة.

ومنها: صوم يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل على الأصحّ وعن الكليني أنّه الثاني عشر منه.

ومنها: صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة.

ومنها: صوم يوم مبعث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: يوم عرفة لمن لا يضعّفه الصوم عن الدعاء.

ومنها: يوم المباهلة[1]، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة.

ومنها: كلّ خميس وجمعة معاً أو الجمعة فقط.

ومنها: أوّل ذي الحجّة، بل كلّ يوم من التسع فيه.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: صوم رجب وشعبان، كلّاً أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما.

---

١. يصومه بقصد القربة المطلقة وشكراً لإظهار النبيّ الأكرم فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام. (**خميني**).

ـ يصومه بقصد القربة المطلقة وشكراً لإظهار النبي الأكرم فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وهو أنّه نفس رسول الله. (**صانعي**).

ومنها: أوّل يوم من المحرّم وثالثه وسابعه[١].

ومنها: التاسع والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: صوم ستّة أيّام[٢] بعد عيد الفطر بثلاثة أيّام أحدها العيد.

ومنها: يوم النصف[٣] من جمادى الأُولى.

(**مسألة ١**): لا يجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى الغروب وإن كان يكره بعد الزوال.

(**مسألة ٢**): يستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذٍ.

وأمّا المكروه منه بمعنى قلّة الثواب[٤] ففي مواضع أيضاً:

منها: صوم عاشوراء[٥].

---

١. لم أعثر على دليله عجالة. نعم وردت رواية في صوم تاسعه، لكن في استحبابه تأمّل. (**خميني**).

ـ الرواية[أ] في التاسع واستفادة الاستحباب منها مشكل لاسيّما مع المعارضة بما يشعر بل يدلّ على الكراهة. (**صانعي**).

٢. في استحباب صومها بالخصوص تأمّل. (**خميني**).

ـ في استحبابه بالخصوص إشكال كبعض ما قبله. (**لنكراني**).

٣. يأتي به رجاء، أو للرجحان المطلق. (**خميني**).

٤. أو بمعنى انطباق عنوان مرجوح عليه تكون مرجوحيّته أهمّ من رجحان الصوم، أو بمعنى المزاحمة لما هو أفضل منه. (**خميني**).

ـ أو بمعنى المزاحمة مع ما هو أرجح منه، أو بمعنى انطباق عنوان مرجوح عليه أهمّ من رجحان الصوم، كالتبعية لبني أُمية في صوم العاشور. (**لنكراني**).

ـ مرّ الكلام فيه في التعليقة ١ من الصوم. (**سيستاني**).

٥. لكنّه يستحبّ فيه الإمساك إلى العصر لا بقصد الصوم. (**لنكراني**).

(أ) وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٠، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٥، الحديث ١٠.

ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعّفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشكّ[١] في هلال ذي الحجّة خوفاً من أن يكون يوم العيد.

ومنها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه[٢]، والأحوط تركه مع نهيه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

ومنها: صوم الولد بدون إذن والده[٣]، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهي[٤]، بل يحرم إذا كان إيذاء له[٥] من حيث شفقته عليه، والظاهر جريان الحكم في ولد الولد[٦] بالنسبة إلى الجدّ، والأولى[٧] مراعاة إذن الوالدة، ومع كونه إيذاء لها يحرم كما في الوالد.

وأمّا المحظور منه[٨]، ففي مواضع أيضاً:

أحدها: صوم العيدين الفطر والأضحى وإن كان عن كفّارة القتل في أشهر الحرم، والقول

---

١. الظاهر عدم كراهة صومه بالمعاني المتقدّمة. (**خميني**).

٢. هذا في صوم التطوّع، كما هو الحال في صوم الولد بدون إذن والده. (**خوئي**).

ـ هذا يشمل صوم التطوع والواجب غير المعيّن، وعلى أي تقدير يحسن بالضيف اعلام مضيفه بصومه إذا كان لولاه في معرض الوقوع في الحرج ونحوه. (**سيستاني**).

٣. وكذا مع نهيه. (**صانعي**).

ـ هذا في صوم التطوع، نعم الاحتياط الآتي يعم الواجب غير المعيّن. (**سيستاني**).

٤. لا يترك مع نهيه مطلقاً، أو نهي الوالدة كذلك. (**خميني**).

٥. لكن المحرّم هو عنوان الإيذاء لا الصوم. (**لنكراني**).

٦. على الأحوط. (**صانعي**).

٧. بل الظاهر. (**صانعي**).

٨. بالمعنى الأعم من المحظور ذاتاً أو تشريعاً، وكذا المحظور بالعرض لانطباق عنوان محرم عليه أو ملازمته له اتفاقاً والفساد في الشق الأخير محلّ تأمّل. (**سيستاني**).

بجوازه للقاتل شاذّ، والرواية الدالّة عليه ضعيفة سنداً[١] ودلالة[٢].

الثاني: صوم أيّام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة لمن كان بمنى، ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره.

الثالث: صوم يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان بنيّة أنّه من رمضان، وأمّا بنيّة أنّه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية، بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلانيّ أو إذا ترك الواجب الفلانيّ يقصد بذلك الشكر على تيسّره، وأمّا إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به. نعم يلحق بالأوّل في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

الخامس: صوم الصمت، بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيّته من قيود صومه، وأمّا إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به، بل وإن كان في حال النيّة بانياً على ذلك، إذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات وتركه قيداً في صومه.

---

١. ضعف سندها ممنوع. نعم هي مع شذوذها يمكن الخدشة في دلالتها أيضاً. (**خميني**).

٢. الرواية صحيحة سنداً وتامّة دلالة، ولا مقتضي لرفع اليد عنها. (**خوئي**).

ـ الضعف في السند[أ] لا يكون إلّا من جهة سهل لكنه مع كونه ثقة وأنّ الأمر في السهل سهل الرواية صحيحة بسند الصدوق والشيخ عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام[ب] نعم لزرارة رواية أُخرى بسند الكليني عن أبي جعفر عليه السلام[ج] في القتل في الحرم وهي صحيحة، ولا أقلّ من كونها حسنة وليس نظر الماتن إليها كما لا يخفى وإلّا فالإشكال عليه واضح نعم ضعفها دلالة كشذوذها مانع عن الحجيّة والاستدلال. (**صانعي**).

ـ بل هي معتبرة ببعض طرقها ولكنّها لا تخلو عن اضطراب في المتن وغموض في المراد. (**سيستاني**).

(أ) وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٠، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٨، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، أبواب ديات النفس، الباب ٣، الحديث ٤.

(ج) وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٠، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ٨، الحديث ٢.

السادس: صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفطار في البين، وأمّا لو أخّر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزء من الصوم فلا بأس به، وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجة[1] مع المزاحمة لحقّ الزوج، والأحوط[2] تركه[3] بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقّه.

---

١. على الأحوط وكذا في المملوك. (**خميني**).

ـ هذا يشمل صوم التطوع والواجب غير المعيّن وحرمته من الشقّ الأخير الذي أُشير إليه في التعليق الأسبق وكذا الحال في المملوك. (**سيستاني**).

٢. الأولى وإن كان الأقوى عدم شرطية إذنه ولا مانعية نهيه وما في الأخبار من نفي الصوم المندوب لها من دون إذن الزوج فالظاهر منها بمناسبة الحكم والموضوع الإرشاد إلى الاحتياط في رعاية حال الزوج من حيث احتمال كونه مانعاً عن حقّ الاستمتاع بها ويشهد على ذلك خبر الدعائم عن علي عليه السلام إنّ رجلاً شكي إليه أنّ امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها، فقال: «لا صوم لها إلّا بإذنك إلّا في واجب عليها أن تصومه»(أ).

وأخبار النهي أو النفي عن صوم الضيف والمضيف إلّا بإذن الآخر ففيها: «ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد (عليهم ـ كا) ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف لئلا يحتشم (يحتشمهم في المصدر) فيشتهي الطعام فيتركه لهم»(ب).

وظهور تلك الجمل على كون الحكم إرشادياً احتياطياً غير قابل للإنكار وفي وحدة السياق بين النهي أو النفي عن صومهما بلا إذن الآخر مع صوم الزوجة والمرأة بلا إذن الزوج شهادة على وحدة الظاهر والمراد كما لا يخفى. هذا كله بحسب الأخبار وإلّا فبحسب القواعد ووجوب الإطاعة لها بالنسبة إلى حقّه الاستمتاع بها فعليها الإفطار مع كون الصوم مانعاً عن حقّه الواجب كما هو الظاهر الواضح. (**صانعي**).

ـ لا يترك، وكذا في المملوك. (**لنكراني**).

٣. هذا في التطوّع. (**خوئي**).

(أ) دعائم الاسلام ١: ٢٨٥.

(ب) وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٨، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ٩، الحديث ١.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحقّ المولى، والأحوط تركه[١] من دون إذنه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.

التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألّم الوالدين وأذيّتهما[٢].

العاشر: صوم المريض ومن كان يضرّه الصوم.

الحادي عشر: صوم المسافر إلّا في الصور المستثناة على ما مرّ.

الثاني عشر: صوم الدهر حتّى العيدين، على ما في الخبر، وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

(**مسألة ٣**): يستحبّ الإمساك تأدّباً في شهر رمضان، وإن لم يكن صوماً في مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر، وأمّا إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ أنّه يجب عليه الصوم.

الثاني: المريض إذا برئ في أثناء النهار وقد أفطر، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال، بل قبله أيضاً على ما مرّ من عدم صحّة صومه وإن كان الأحوط[٣] تجديد[٤] النيّة[٥] والإتمام ثمّ القضاء.

الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار[٦]،

---

١. لا يترك الاحتياط. (**خوئي**).

٢. ولا يترك الاحتياط مع نهيهما مطلقاً كما مرّ. (**خميني**).

ـ وأمّا تأذيهما من دون الإيذاء فليس بحرام بل هو مكروه. (**صانعي**).

٣. لا يترك إذا برئ قبل الزوال ولم يتناول المفطر كما مرّ. (**سيستاني**).

٤. قد مرّ أنّ وجوبه لا يخلو من قرب. (**خميني**).

٥. مرّ ما يتعلّق به وبما بعده. (**لنكراني**).

٦. مرّ الكلام فيه وفي المجنون والمغمى عليه. (**سيستاني**).

أتى بالمفطر أم لا[١].

الخامس: الصبيّ إذا بلغ في أثناء النهار.

السادس: المجنون والمغمى عليه[٢] إذا أفاقا في أثنائه.

---

١. تقدّم حكمه [في أوّل فصل أحكام القضاء]. (**خوئي**).

٢. مرّ الاحتياط فيه لو سبق منه النيّة بالإتمام وإلّا فبالقضاء. (**خميني ـ صانعي**).

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة، بل لا يبعد كفاية قصد التعبّد بنفس اللبث وإن لم يضمّ إليه قصد عبادة أُخرى خارجة عنه، لكن الأحوط الأوّل[1]، ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه. وينقسم إلى واجب[2] ومندوب.

والواجب منه ما وجب بنذر[3] أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك، وإلّا ففي أصل الشرع مستحبّ. ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميّت، وفي جوازه نيابة عن الحيّ قولان، لا يبعد ذلك[4]، بل هو الأقوى[5]، ولا يضرّ اشتراط الصوم فيه، فإنّه تبعيّ، فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحيّ.

---

١. بل الأحوط قصد التعبّد بنفس اللبث أيضاً. (**سيستاني**).

٢. بناءً على ما ذكرنا في النذر وشبهه لا يكون الاعتكاف بعنوانه واجباً أصلاً. (**لنكراني**).

٣. مرّ الإشكال في أمثاله، والأمر سهل. (**خميني**).

ـ مرّ الإشكال في أمثاله والأمر سهل لاسيّما بعد وقوع التعبير بالوجوب في النذر في خبر الزهري وفقه الرضا. (**صانعي**).

٤. الأولى الإتيان به رجاء، بل هو الأحوط. (**خميني**).

ـ فيه إشكال **نعم** لا بأس بالنيابة عنه رجاءً. (**سيستاني**).

٥. فيه إشكال، والأظهر عدم الجواز. (**خوئي**).

ـ لا قوّة فيه، والأحوط الإتيان به رجاءً. (**لنكراني**).

ويشترط في صحّته أُمور[١]:

الأوّل: الإيمان[٢]، فلا يصحّ من غيره.

الثاني: العقل، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً في دوره، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل.

الثالث: نيّة القربة، كما في غيره من العبادات، والتعيين[٣] إذا تعدّد ولو إجمالاً، ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات، وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب[٤] وفي المندوب الندب، ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً؛ لأنّه من أحكامه[٥]، فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها، ولكنّ الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه، بل تجديد نيّة الوجوب في اليوم الثالث.

---

١. يجري في الشرطين الأولين ما تقدّم في كتاب الصوم. (**سيستاني**).

٢. بل الإسلام لتمشيّ قصد القربة منه وعدم الصحّة من الكافر إنّما يكون لعدم قدرته على قصد القربة وما يظهر من الجواهر في المقام من اعتبار حصول القربة في صحّة العمل اللازم منه شرطية الإيمان بالمعنى الخاص لا يخفى ما فيه. (**صانعي**).

٣. فيما إذا توقّف تطبيق ما في الذمّة عليه كالواجب بالايجار ونحوه، دون الواجب بالنذر فإنّه إذا كان بشرط لا عن غيره من الواجبات يكفي فيه عدم قصد الغير وان كان لا بشرط عنه ينطبق على المأتي به وان قصد الغير. (**سيستاني**).

٤. في المنذور وشبهه لا يصير الوجوب وجهاً له، فلا معنى لقصده، بل يقصد المندوب وفاء لنذره أو عهده أو إجارته. (**خميني**).

ـ لمّا أنّ العمل لا يصير واجباً بالنذر وشبهه ويكون باقياً على حكمه السابق والوجوب متعلّق بالوفاء فلا معنى لقصد الوجوب في الاعتكاف بل ينوي المندوب وبه يحصل الوفاء كما لا يخفى. (**صانعي**).

ـ بناءً على تعلّق الوجوب بعنوان الاعتكاف، وقد مرّ أنّه ممنوع، وعليه فمقتضى القاعدة ـ بناءً على اعتبار قصد الوجه ـ هي نيّة الاستحباب، كصلاة الليل إذا تعلّق النذر بها. (**لنكراني**).

٥. التعليل محلّ نظر، والظاهر كفاية نيّة الوجوب في الثالث كما أنّ الأقوى كفاية نيّة كلٍّ من الوجوب والندب في الواجب بالعرض. (**سيستاني**).

ووقت النيّة[١] قبل الفجر[٢]، وفي كفاية النيّة في أوّل الليل كما في صوم شهر رمضان إشكال[٣]. نعم لو كان الشروع فيه في أوّل الليل أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت، ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضرّ، إلّا إذا كان على وجه التقييد[٤] لا الاشتباه في التطبيق.

الرابع: الصوم، فلا يصحّ بدونه، وعلى هذا فلا يصحّ وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها، ولا من الحائض والنفساء[٥]، ولا في العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصحّ وإن كان غافلاً حين الدخول. نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد، فإن كان على وجه التقييد[٦] بالتتابع لم يصحّ، وإن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحّته[٧]، فيكون العيد فاصلاً[٨] بين أيّام الاعتكاف[٩].

---

١. مرّ في نيّة الصوم ما هو الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

٢. تقدّم في نيّة الصوم ما هو الأظهر والإشكال الآتي ضعيف. (**سيستاني**).

٣. والظاهر أنّه كشهر رمضان، وقد مرّ حكمه. (**لنكراني**).

٤. مرّ أنّه لا أثر للتقييد في أمثال المقام. (**خوئي**).

ـ تعقّل التقييد في الأمور الجزئية الشخصية غير متصوّر. (**صانعي**).

ـ بل لا يضر حتّى في هذه الصورة كما مرّ في نظائر المقام. (**سيستاني**).

٥. كما لا يجوز لهما نفس اللبث في المسجد ذاتاً وبقصد التعبّد تشريعاً أيضاً. (**سيستاني**).

٦. مرّ عدم معقوليته. (**صانعي**).

٧. نعم، إلّا أنّ كون ما بعد العيد جزء لما قبله محلّ إشكال، والأحوط الإتيان به رجاءً أو إنشاء اعتكاف جديد. (**خوئي**).

٨. بعد الفصل بالعيد لا يكون المجموع اعتكافاً واحداً، فله اعتكاف آخر ثلاثة أيّام أو أزيد بعد العيد بشروطه. (**خميني**).

ـ الفصل بالعيد يمنع عن كون الطرفين اعتكافاً واحداً. نعم، يكون ما بعد العيد اعتكافاً آخر إذا كان جامعاً لشرائطه التي منها النيّة المستقلّة. (**لنكراني**).

٩. ويعتبر ما بعد العيد اعتكافاً مستقلاً فلابدّ وان لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام. (**سيستاني**).

الخامس: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، فلو نواه كذلك بطل، وأمّا الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوماً أو بعضه[١]، أو ليلة أو بعضها، ولا حدّ لأكثره. نعم لو اعتكف خمسة أيّام وجب السادس، بل ذكر بعضهم[٢]: أنّه كلّما زاد يومين وجب الثالث، فلو اعتكف ثمانية أيّام وجب اليوم التاسع وهكذا، وفيه تأمّل. واليوم من طلوع الفجر[٣] إلى غروب الحمرة[٤] المشرقيّة[٥]، فلا يشترط إدخال اللـيلة الأُولى ولا الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت ويدخل فيه الليلتان المتوسّطتان، وفي كـفاية الثلاثة التلفيقيّة إشكال[٦].

السادس: أن يكون في المسجد الجامع[٧]، فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القـبيلة والسوق، ولو تعدّد الجامع تخيّر بينها، ولكن الأحوط مع الإمكان كونه فيأحد المساجد الأربعة، مسجدالحرام ومسجد النبيّ ومسجدالكوفة ومسجد البصرة.

السابع: إذن السيّد بالنسبة إلى مملوكه[٨]، سواء كان قنّاً أو مدبّراً أو أُمّ ولد أو مكاتباً لم

---

١. فيه تردّد، وكذا في الازدياد ببعض الليل. (**خميني**).

٢. هذا هو الأحوط. (**خميني**).

ـ هذا هو الأقوى. (**صانعي**).

ـ وهو الأحوط لو لم يكن أقوى. (**لنكراني**).

٣. أي اليوم الصومي فيجري فيه ما تقدّم في تحديده. (**سيستاني**).

٤. في التعبير مسامحة، وينتهي اليوم بانتهاء زمان الصوم. (**خوئي**).

٥. بل من طلوع الشمس إلى استتار القرص ومواراته عن الأرض. (**صانعي**).

٦. أظهره عدم الكفاية. (**خوئي ـ لنكراني**).

ـ بل منع. (**سيستاني**).

٧. في غير المساجد الأربعة مـحلّ إشكـال، فـلا يـترك الاحـتياط بـإتيانه رجـاء فـي غـيرها. (**خميني ـ صانعي**).

ـ إلّا إذا اختص بامامته غير العادل على الأحوط. (**سيستاني**).

٨. الظاهر في فرض كون مكثه جائزاً صحّة اعتكافه وصومه ـ إذا لم يكن منافياً لحق المولى كـما مرّ ـ ولا يتوقف على إذنه له فيهما. (**سيستاني**).

يتحرّر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً، وأمّا إذا كان اكتساباً فلامانع منه، كما أنّه إذا كان مبعّضاً فيجوز منه في نوبته، إذا هاياه مولاه من دون إذن، بل مع المنع منه أيضاً، وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاصّ[١]، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة[٢] إذا كان منافياً لحقّه[٣]، وإذن الوالد والوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما[٤]، وأمّا مع عدم المنافاة وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم، وإن كان أحوط[٥]، خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد.

الثامن: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به[٦]، وأمّا لو خرج ناسياً[٧] أو مكرهاً فلا يبطل[٨]، وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة، كقضاء الحاجة

---

١. إذا كانت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف وإلّا فغير معلوم، بل في بعض فروعه معلوم العدم. (**خميني**).

ـ إذا كانت الإجارة مستوعبة بعمله بحيث لا يكون له الاعتكاف ويكون المستأجر مالكاً للبثه في المسجد وإلّا فالبطلان غير معلوم بل في بعض الصور معلوم العدم. (**صانعي**).

ـ أي إذا آجر نفسه بجميع منافعه بأن يكون جميع تصرفاته للمستأجر كالعبد وحينئذٍ فلو كان مجازاً في نفس المكث ولم يكن اعتكافه للاكتساب يصحّ ولو من دون إذنه. (**سيستاني**).

٢. وكذا إذن الزوجة للزوج إذا كان منافياً للمعاشرة بالمعروف. (**صانعي**).

٣. فيه إشكال، لكن لا يترك الاحتياط. (**خميني**).

ـ إطلاقه محلّ نظر. نعم إذا كان مكثها في المسجد بدون إذنه حراماً بطل اعتكافها. (**سيستاني**).

٤. شفقة عليه. (**سيستاني**).

٥. الظاهر أنّ الاحتياط من جهة اعتبار الصوم في الاعتكاف وعليه فلا يترك الاحتياط فيما إذا كان صوم الزوجة تطوّعاً. (**خوئي**).

٦. إذا كان مقصّراً. (**صانعي**).

٧. أو جاهلاً قاصراً. (**صانعي**).

ـ لا يبعد البطلان به. (**سيستاني**).

٨. في عدم البطلان مع الخروج نسيانا إشكال، بل لا يبعد البطلان به. (**خوئي**).

من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك، ولا يجب الاغتسال[١] في المسجد،

وإن أمكن من دون تلويث وإن كان أحوط[٢]، والمدار على صدق اللبث، فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه، من يده أو رأسه أو نحوهما.

(**مسألة ١**): لو ارتدّ المعتكف في أثناء اعتكافه بطل، وإن تاب بعد ذلك، إذا كان ذلك في أثناء النهار، بل مطلقاً على الأحوط[٣].

(**مسألة ٢**): لا يجوز العدول بالنيّة من اعتكاف إلى غيره وإن اتّحدا في الوجوب والندب، ولا عن نيابة ميّت إلى آخر أو إلى حيّ، أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس.

(**مسألة ٣**): الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد. نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب، فيصحّ إهداؤه إلى متعدّدين أحياء أو أمواتاً أو مختلفين.

---

١. بل لا يجوز في المسجدين، ويجب عليه التيمّم والخروج للاغتسال، ولا يجوز في غيرهما مع استلزام اللبث. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل لا يجوز في المسجدين مطلقاً، وفي غيرهما مع التوقّف على المكث. (**لنكراني**).

ـ إذا تمكّن من الاغتسال في المسجد من غير مكث ـ ولم يستلزم محرماً آخر كالتلويث ـ وجب على الأحوط وإلّا لم يجز مطلقاً وان كان زمان الغسل أقل من زمان الخروج، هذا في غير المسجدين واما فيهما فإن لم يكن زمان الغسل أطول من زمان التيمّم وكذا من زمان الخروج وجب الغسل في المسجد ـ ما لم يستلزم محرماً ـ وإلّا وجب الغسل خارجه، هذا بالإضافة إلى الاغتسال من الجنابة ونحوها واما الإغتسال للاستحاضة وكذلك الاغسال المندوبة فالأحوط الإتيان بها في المسجد مع الامكان. (**سيستاني**).

٢. لا يبعد وجوبه على المستحاضة ونحوها ممّن لا يكون مكثه في المسجد محرّماً إذا لم يترتّب عليه محذور من هتك أو نحوه، وأمّا بالإضافة إلى الجنب ونحوه ممّن يكون مكثه في المسجد محرّماً، فإن لم يكن زمان غسله فيه أكثر من زمان خروجه عنه وجب عليه الغسل فيه، إذا لم يستلزم محذوراً آخر من هتك أو نحوه. (**خوئي**).

٣. بل الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل على الأظهر. (**خوئي**).

(**مسألة ٤**): لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أيّ صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً[١] أو واجباً من جهة النذر ونحوه، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك[٢] أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم، ولا يضرّه وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإنّ الذي يجب لأجله هو الصوم الأعمّ من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف[٣] المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه، فإن لم يقطعه تمّ اعتكافه، وإن قطعه انقطع ووجب عليه الاستئناف.

(**مسألة ٥**): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين، ومع تمامهما يجب الثالث، وأمّا المنذور فإن كان معيّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإلّا فكالمندوب.

(**مسألة ٦**): لو نذر الاعتكاف في أيّام معيّنة وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة[٤]، يجوز له أن يصوم في تلك الأيّام وفاء عن النذر أو الإجارة. نعم لو نذر الاعتكاف في أيّام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجز عن النذر[٥] أو الإجارة.

---

١. إذا لم يكن انصراف في البين. (**خميني**).

ـ كفاية الصوم عن الغير مطلقاً ـ أجيراً كان أو ولياً أو متبرّعاً ـ في الاعتكاف عن غير ذلك الغير سواء كان لنفسه أو لغيره محلّ تأمّل وإشكال. (**لنكراني**).

٢. إذا كان الاعتكاف منذوراً بنحو الإطلاق، وأمّا إذا كان منذوراً في أيّام معيّنة فلا يجوز أن يؤجر نفسه لصوم تلك الأيّام، ولو فرض الجواز إذا كان الإيجار قبله. (**لنكراني**).

٣. إن قلنا بأنّ تعلّق النذر لا يستتبع إلّا مجرّد وجوب الوفاء به، ولا يسري الوجوب إلى العنوان المنذور، فنفس الاعتكاف أيضاً لا يصير واجباً فضلاً عن الصوم، وإن لم نقل بذلك كما هو ظاهرهم على خلاف ما هو التحقيق عندنا، فالظاهر صيرورة الصوم أيضاً واجباً. نعم، في النذر المطلق يجوز قطع الاعتكاف في اليومين الأوّلين. (**لنكراني**).

٤. تقدّم الإشكال فيه. (**لنكراني**).

٥. الظاهر الاجزاء إذا كان المنذور مجرد كونه صائماً. (**سيستاني**).

(**مسألة ٧**): لو نذر اعتكاف يوم أو يومين، فإن قيّد بعدم الزيادة بطل نذره[١]، وإن لم يقيّده صحّ ووجب ضمّ يوم أو يومين.

(**مسألة ٨**): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام معيّنة أو أزيد، فاتّفق كون الثالث[٢] عيداً بطل من أصله ولا يجب عليه قضاؤه؛ لعدم انعقاد نذره، لكنّه أحوط.

(**مسألة ٩**): لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل[٣]، إلّا أن يعلم[٤] يوم قدومه قبل الفجر[٥]، ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صحّ ووجب عليه ضمّ يومين آخرين.

---

١. هذا إذا قصد الاعتكاف المعهود، وإلّا فالظاهر صحّته. (**خوئي**).

ـ إذا قصد الاعتكاف المعهود وإلّا صحّ. (**سيستاني**).

٢. وكذا لو نذر اعتكاف أربعة أيّام أو أزيد واتّفق كون الرابع مثلاً عيداً، فالظاهر بطلان نذره وإن كان الأحوط اعتكاف ما عدا العيد من الأيّام السابقة عليه، بل وما بعده، خصوصاً إذا كان ثلاثة أيّام أو أزيد. نعم لو رجع نذره إلى اعتكافين فاتّفق يوم الثالث عيداً يجب الاعتكاف بعد العيد، أو اتّفق الرابع وجب الاعتكاف قبله. (**خميني**).

٣. على إشكال نشأ من صحّة الاعتكاف ثلاثة أيّام تلفيقاً، والأحوط لمن نذر ذلك أن يصوم يوم احتمال قدومه مقدّمة ويعتكف من حينه، فإن قدم بين اليوم يعتكف رجاء ويتمّه ثلاثة أيّام تلفيقاً. (**خميني**).

ـ بل صحّ ووجب عليه الاعتكاف من الفجر إن علم قدومه أثناء النهار، وإلّا اعتكف من زمان قدومه، وضمّ إليه ثلاثة أيّام. نعم إذا كان من قصده الاعتكاف من الفجر بطل النذر في هذا الفرض. (**خوئي**).

٤. أو يمكنه الاستعلام فيجب عليه ولو نذر مع عدمهما وكان متعلّق نذره الاعتكاف من حين القدوم فإن كان صائماً في ذلك اليوم صحّ نذره ووجب عليه ضمّ ثلاثة أيّام بناءً على إشكال في التلفيق. (**صانعي**).

ـ بناءً على عدم كفاية التلفيق كما اخترناه. وأمّا بناءً عليها، فإن كان صام في ذلك اليوم الذي علم بالقدوم بعد طلوع فجره يصحّ الاعتكاف. (**لنكراني**).

٥. وكذا على الأحوط ما إذا كان له طريق إلى الاستعلام وحينئذٍ لابدّ من الوفاء بالنذر ولو بالاحتياط. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٠**): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام من دون الليلتين المتوسّطتين لم ينعقد.

(**مسألة ١١**): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام أو أزيد، لم يجب إدخال الليلة الأُولى فيه، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر[١] فإنّ الليلة الأُولى جزء من الشهر[٢].

(**مسألة ١٢**): لو نذر اعتكاف شهر، يجزيه ما بين الهلالين[٣] وإن كان ناقصاً[٤]، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً.

(**مسألة ١٣**): لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع، وأمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون، بل لا يبعد جواز التفريق[٥] يوماً فيوماً[٦] ويضمّ إلى كلّ واحد يومين آخرين، بل الأمر كذلك في كلّ مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

(**مسألة ١٤**): لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً، أو كان المنساق منه ذلك فأخلّ بيوم أو أزيد بطل، وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع

---

١. الحكم فيه تابع لقصد الناذر، ومع الإطلاق لا يبعد عدم وجوب الإدخال، وإن كان الإدخال أحوط. (**خوئي**).

٢. إلّا إذا كان المقصود منه ثلاثين يوماً لا ما بين الهلالين. (**سيستاني**).

٣. والأحوط ضمّ يوم كما مرّ. (**خميني**).

ـ ويجب إضافة يوم بناءً على وجوبها كلّما زاد يومين. (**خوئي**).

٤. لكن الأحوط حينئذٍ ضمّ يوم آخر كما مرّ. (**لنكراني**).

٥. بأن يعتكف يوماً من نذره ثمّ يضمّ إليه يومين مندوبين أو واجبين بغير النذر، لكن الأحوط الترك، وعلى فرض الجواز يجوز يومين فيومين أيضاً. (**لنكراني**).

٦. هذا مبنيّ على أحد أمرين: إمّا على اعتبار القصد في الوفاء بالنذر، وإمّا أن يكون في المنذور خصوصية، وهي موجودة في اليوم الأوّل دون اليومين الآخرين. (**خوئي**).

ـ لا يتحقّق التفريق المذكور وما يشبهه إلّا أن يكون لمتعلق النذر خصوصية لا ينطبق إلّا على اليوم الأوّل مثلاً، كما إذا كان المنذور الاعتكاف مع كون صومه لاجله فصام في اليوم الأوّل بهذا العنوان وأتى باليومين الأخيرين بعنوان الايجار وشبهه وإلّا فلا محالة ينطبق متعلّق النذر على مجموع الثلاثة. (**سيستاني**).

مراعاة التتابع فيه، وإن كان معيّناً وقد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه[١]، والأحوط التتابع فيه أيضاً وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعيّن بعد الإبطال بالإخلال، فالأحوط ابتداء[٢] القضاء منه.

(**مسألة ١٥**): لو نذر اعتكاف أربعة أيّام، فأخلّ بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره، وجب قضاء ذلك اليوم[٣] وضمّ يومين آخرين والأولى جعل المقضيّ أوّل الثلاثة[٤] وإن كان مختاراً في جعله أيّاً منها شاء.

(**مسألة ١٦**): لو نذر اعتكاف خمسة أيّام وجب أن يضمّ إليها سادساً[٥]، سواء تابع أو فرّق بين الثلاثتين.

(**مسألة ١٧**): لو نذر زماناً معيّناً شهراً أوغيره وتركه نسياناً أوعصياناً أو اضطراراً وجب قضاؤه[٦]، ولو غمّت الشهور فلم يتعيّن عنده ذلك المعيّن عمل بالظنّ[٧]، ومع عدمه يتخيّر بين موارد الاحتمال.

---

١. على الأحوط. (**خوئي**).
ـ أي قضاء المنذور بأجمعه. (**لنكراني**).
ـ على الأحوط لزوماً، ولا بأس بترك الاحتياطين الآتيين. (**سيستاني**).
٢. وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (**خميني**).
٣. التعبير بالقضاء لا يخلو عن مسامحة. (**خوئي**).
٤. الأظهر أنّه لا أثر للجعل في تعيينه بل ينطبق عليه قهراً. (**سيستاني**).
٥. هذا إذا نواها لا بشرط من جهة الزيادة وان نواها بشرط لا بالنسبة إليها ولا بشرط بالنسبة إلى النقيصة وجب الثلاثة فقط واما إذا نواها بشرط لا بالنسبة إلى الزيادة والنقيصة بطل النذر. (**سيستاني**).
٦. على الأحوط. (**خميني ـ خوئي ـ سيستاني**).
٧. محلّ إشكال، وأشكل منه التخيير مع عدمه، فالأحوط مع عدم الحرج الجمع بين المحتملات. (**خميني**).
ـ بل الظاهر وجوب الاحتياط إلى زمان يكون الاعتكاف فيه حرجياً، وحكم الظنّ هنا حكم الشكّ. (**خوئي**).
ـ بل يحتاط بالجمع بين المحتملات مع عدم استلزام الحرج، من غير فرق بين صورة الظن وعدمه. (**لنكراني**).
ـ بل يحسب كل شهر ثلاثين يوماً ما لم يعلم النقصان عادة. (**سيستاني**).

(**مسألة ١٨**): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين، سواء كانا متّصلين أو منفصلين. نعم لو كانا متّصلين على وجه يعدّ مسجداً واحداً فلا مانع[١].

(**مسألة ١٩**): لو اعتكف في مسجد ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فيه، من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل، ووجب استئنافه أو قضاؤه[٢] إن كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع، وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع.

(**مسألة ٢٠**): سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها[٣]، وكذا مضافاته إذا جعلت جزء منه كما لو وسّع فيه.

(**مسألة ٢١**): إذا عيّن موضعاً[٤] خاصّاً من المسجد محلّاً لاعتكافه، لم يتعيّن[٥] وكان قصده لغواً.

(**مسألة ٢٢**): قبر مسلم وهاني ليس جزء من مسجد الكوفة على الظاهر.

(**مسألة ٢٣**): إذا شكّ في موضع من المسجد أنّه جزء منه أو من مرافقه، لم يجر عليه حكم المسجد[٦].

(**مسألة ٢٤**): لابدّ من ثبوت كونه مسجداً وجامعاً بالعلم الوجدانيّ، أو الشياع المفيد للعلم[٧]،

---

١. هذا من فروع جواز الاعتكاف في كلّ جامع، وقد مرّ الإشكال فيه. (**خميني**).

٢. على الأحوط. (**سيستاني**).

٣. مع وجود امارة على دخولها. (**سيستاني**).

٤. الظاهر أنّ المراد هو التعيين بالنذر، وعليه يشكل صحّته في بعض الفروض. (**لنكراني**).

٥. بل يشكل صحّته في بعض الفروض. (**خميني**).

ـ بل يورث الإشكال فيما إذا رجع قصده إلى التشريع. (**صانعي**).

٦. إذا لم تكن امارة على جزئيته ولو كانت يد المسلمين. (**سيستاني**).

٧. أو الاطمئنان وكذا إذا حصلا من غيره من المناشئ العقلائية. (**سيستاني**).

أو البيّنة الشرعيّة، وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال[١]، والظاهر كفاية حكم الحاكم[٢] الشرعي[٣].

(**مسألة ٢٥**): لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعيّة فبان الخلاف، تبيّن البطلان.

(**مسألة ٢٦**): لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع[٤] بين الرجل والمرأة، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدّته للصلاة في بيتها، بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها.

(**مسألة ٢٧**): الأقوى صحّة اعتكاف الصبيّ المميّز، فلا يشترط فيه البلوغ.

(**مسألة ٢٨**): لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل[٥]، ولو أُعتق في أثنائه لم يجب عليه إتمامه، ولو شرع فيه بإذن المولى ثمّ أُعتق في الأثناء، فإن كان في اليوم الأوّل أو الثاني لم يجب عليه الإتمام، إلّا أن يكون من الاعتكاف الواجب[٦]، وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس.

---

١. لا تبعد كفايته. (**خوئي**).

ـ لا تبعد كفايته بل كفاية الثقة الواحد وإن لم يكن عادلاً. (**صانعي**).

ـ أظهره العدم. (**لنكراني**).

ـ بل منع ما لم يفد الاطمئنان. (**سيستاني**).

٢. ثبوته به محلّ إشكال، إلّا في مورد الترافع بين المتخاصمين. (**خميني**).

٣. هذا فيما إذا حكم بالمسجدية عند الترافع إليه، وإلّا ففي كفايته إشكال. (**خوئي**).

ـ ثبوته به محلّ إشكال بل منع إلّا في مورد الترافع بين المتخاصمين. (**صانعي**).

ـ مع الترافع عنده. (**سيستاني**).

٤. بل في المساجد الأربعة على الأحوط كما مرّ. (**خميني ـ صانعي**).

٥. على تفصيل تقدّم. (**سيستاني**).

٦. أي المعيّن منه. (**خميني**).

ـ أي المعيّن. (**لنكراني**).

(**مسألة ٢٩**): إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمضِ يومان وليس له الرجوع بعدهما؛ لوجوب إتمامه حينئذٍ، وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع[١] فيه[٢] من العبد[٣].

(**مسألة ٣٠**): يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور الجماعة[٤] أو لتشييع الجنازة[٥] وإن لم يتعيّن عليه هذه الأُمور، وكذا في سائر الضرورات

---

١. كما لو نذر إتمامه إذا شرع فيه. (**خميني ـ صانعي**).

٢. الظاهر تعلّق القيد بالوجوب لا بالرجوع، كما إذا نذر الإتمام بعد الشروع. (**لنكراني**).

٣. إلّا إذا كان واجباً من ناحية النذر وشبهه فيؤثر رجوع المولى. (**سيستاني**).

٤. في غير مكّة محلّ إشكال. (**خميني**).

ـ المراد من الجماعة، الجماعة بما هي هي ممّا تكون مرغوبة ومطلوبة لا صلاة الجماعة لأنّ المعتكف لا يجوز له الصلاة في الخارج عن محلّ الاعتكاف. نعم يجوز له الخروج الى الجمعة كما عليه صحيحة عبدالله بن سنان(أ) أو الصلاة في بيوت مكّة كما عليه صحيحتي عبدالله بن سنان وصحيح منصور بن حازم(ب). (**صانعي**).

ـ إن كان المراد بها الجمعة فالظاهر هو الجواز لو كانت تقام في غير المسجد الذي اعتكف فيه، وإن كان المراد بها الجماعة فهو محلّ إشكال حتّى في مكّة. (**لنكراني**).

ـ في صلاة الجمعة نعم يجوز الخروج للمعتكف بمكّة والصلاة حيث شاء فيها جماعة أو فرادى. (**سيستاني**).

٥. لا مطلقاً، بل إذا كان للميّت نحو تعلّق به حتّى يعدّ ذلك من ضروريّاته العرفيّة. (**خميني**).

ـ من حيث الضرورة، لكن الظاهر لإطلاق صحيحي ابن سنان والحلبي(ج) العمومية وعدم الاختصاص بما له تعلّق به. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، أبواب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٦.

(ب) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥١، أبواب الاعتكاف، الباب ٨، الحديث ١ و ٢.

(ج) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، أبواب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٢ ـ ٦.

العرفيّة أو الشرعيّة الواجبة أو الراجحة[١]، سواء كانت متعلّقة بأُمور الدنيا أو الآخرة ممّا يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره، ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

(**مسألة ٣١**): لو أجنب في المسجد ولم يمكن[٢] الاغتسال[٣] فيه[٤] وجب عليه الخروج، ولو لم يخرج[٥] بطل اعتكافه[٦] لحرمة لبثه فيه[٧].

(**مسألة ٣٢**): إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره، بأن أزاله وجلس فيه، فالأقوى[٨] بطلان[٩] اعتكافه[١٠]، وكذا إذا جلس على فراش مغصوب، بل الأحوط[١١]

---

١. كالإتيان بالمستحبّ والمرغوب الشرعي الذي لا يمكنه الإتيان به في المسجد، كعيادة المريض وإعانة المظلوم وتشييع المؤمن الحيّ وجنازة الميّت وصلاتها، وصلاة الجمعة وغيرها. (**صانعي**).

ـ فيه نظر إلّا إذا كانت حاجة لابدّ منها. (**سيستاني**).

٢. مرّ حكم الاغتسال. (**خميني**).

ـ تقدّم حكم الاغتسال. (**لنكراني**).

٣. بل ولو أمكن حال المكث على ما تقدّم. (**خوئي**).

ـ تقدّم حكم الاغتسال. (**سيستاني**).

٤. مرّ حكم الاغتسال. (**صانعي**).

٥. أي بالمرّة أو فوراً، والحكم بالبطلان محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٦. فيه تفصيل. (**سيستاني**).

٧. في إطلاقه منع. نعم لا يكون المكث الحرام جزء من الاعتكاف. (**خوئي**).

٨. عدم البطلان فيه وفيما بعده لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

٩. محلّ تأمّل بل منع، وكذا فيما بعده. (**لنكراني**).

١٠. فيه إشكال ولا يبعد عدم البطلان، وأمّا الجلوس على الفرش المغصوب ونحوه فلا إشكال في عدم البطلان به. (**خوئي**).

ـ بل الأظهر الصحّة وكذا فيما بعده. (**سيستاني**).

١١. لا يترك الاحتياط فيه وفي الفرع التالي، لكن لو لم يجتنب فالأقوى صحّة اعتكافه. (**خميني**).

ـ الأقوى هو الجواز. (**لنكراني**).

الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته، وإن توقّف على الخروج خرج على الأحوط، وأمّا إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملاً له، فالظاهر عدم البطلان.

(**مسألة ٣٣**): إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مضطرّاً لم يبطل اعتكافه.

(**مسألة ٣٤**): إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه، أو لإتيان واجب آخر متوقّف على الخروج ولم يخرج أثم، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى.

(**مسألة ٣٥**): إذا خرج عن المسجد لضرورة، فالأحوط مراعاة أقرب الطرق، ويجب عدم المكث إلّا بمقدار الحاجة والضرورة، ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان، بل الأحوط[١] أن لا يمشي[٢] تحته[٣] أيضاً، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً[٤] إلّا مع الضرورة.

(**مسألة ٣٦**): لو خرج لضرورة وطال خروجه، بحيث انمحت صورة الاعتكاف، بطل.

(**مسألة ٣٧**): لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون، من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأيّ نحو كان.

(**مسألة ٣٨**): إذا طلّقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعيّاً وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد[٥]، وبطل اعتكافها، ويجب استئنافه إن كان

---

١. لا بأس بتركه فيه وفيما بعده. (**خوئي**).

٢. جوازه لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

٣. الأظهر جوازه. (**سيستاني**).

٤. بل بعد قضاء الحاجة. (**سيستاني**).

٥. إذا لم يأذن الزوج لها بإتمام اعتكافها، هذا فيما إذا لم يكن الإتمام واجباً عليها أو وجب بسبب النذر فقط وإلّا فلابدّ لها من إتمام اعتكافها مطلقاً فيما إذا لم تشترط الرجوع في اعتكافها وإلّا جاز لها الرجوع وعدم إتمامه، وإذا وجب عليها الخروج إلى منزلها فلو اتمته فالحكم ببطلان اعتكافها مشكل. (**سيستاني**).

واجباً موسّعاً بعد الخروج من العدّة، وأمّا إذا كان واجباً معيّناً فلا يبعد[١] التخيير[٢] بين إتمامه ثمّ الخروج، وإبطاله والخروج فوراً؛ لتزاحم الواجبين[٣]، ولا أهميّة معلومة في البين. وأمّا إذا طلّقت بائناً[٤] فلا إشكال؛ لعدم وجوب كونها في منزلها في أيّام العدّة.

(**مسألة ٣٩**): قد عرفت أنّ الاعتكاف إمّا واجب معيّن أو واجب موسّع وإمّا مندوب، فالأوّل يجب بمجرّد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه، وأمّا الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين، وأمّا بعده فيجب اليوم الثالث، لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع، خصوصاً الأوّل منهما.

(**مسألة ٤٠**): يجوز له أن يشترط حين النيّة الرجوع متى شاء حتّى في اليوم الثالث،

---

١. المسألة مشكلة ومحلّ تردّد تحتاج إلى مزيد تأمّل. (**خميني**).

٢. بل لا يبعد وجوب الاتمام لأنّ المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة فكما ليس للزوج بعد الإذن في الواجب المعيّن الرجوع فكذلك طلاقه لا يوجب المنع والخروج من المسجد هذا لكن المسألة محتاجة إلى تأمّل زائد. (**صانعي**).

ـ والأحوط الخروج ثمّ القضاء. (**لنكراني**).

٣. أمّا بالإضافة إلى اليومين الأولين فلا موجب لوجوب الاعتكاف عليها فيهما، إلّا بالنذر أو ما شاكله، فعندئذٍ إن أذن الزوج الزوجة المذكورة باتمام الاعتكاف وجب عليها الإتمام وفاءً بالنذر أو نحوه، وأمّا إذا لم يأذن لها بذلك وجب عليها الخروج، حيث إنّه يكشف عن بطلانه من الأوّل، وعلى كلا التقديرين فلا تزاحم في البين. وأمّا بالإضافة إلى اليوم الثالث، فإن بنينا على أنّ وجوب الخروج عليها للاعتداد من أحكام العدّة فحينئذٍ إن لم يأذن الزوج لها بإتمام الاعتكاف وقع التزاحم بين وجوب الخروج عليها وبين وجوب الاعتكاف في هذا اليوم، وأمّا إذا أذن لها فلا تزاحم، حيث لا يجب عليها الخروج عندئذٍ، وأمّا إذا بنينا على أنّ وجوب الخروج عليها من أحكام الزوجية وجب عليها إتمام الاعتكاف حينئذٍ ولا يجوز لها الخروج، وإن لم يأذن الزوج لها، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (**خوئي**).

٤. ومثلها المعتدة للفسخ ونحوه وللوفاة. (**سيستاني**).

سواء علّق الرجوع على عروض عارض أو لا[١]، بل يشترط الرجوع متى شاء، حتّى بلا سبب عارض، ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله، ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيّة، فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث، ولو شرط حين النيّة ثمّ بعد ذلك أسقط حكم شرطه، فالظاهر عدم سقوطه، وإن كان الأحوط[٢] ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

---

١. تأثير شرط الرجوع متى شاء من غير عروض عارض محلّ إشكال بل منع. نعم العارض أعمّ من الأعذار العادية كقدوم الزوج من السفر، ومن الأعذار التي تبيح المحظورات. (**خميني**).

ـ الظاهر اختصاص الاشتراط بما إذا كان لعارض وإن كان العارض مثل قدوم الزوج فلا تأثير للاشتراط بدونه واقتراحاً ففي موثّق عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك (أن يحلّك من اعتكافك) عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر الله تعالى»(أ). وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم»(ب).

وظهورهما في الاختصاص لاسيّما الأوّل مما لا يخفى.

فإنّ الشرط في الإحرام كما يظهر من أخباره هو الحلّ حيث حبسه الله أو عند عارض عرض من الله تعالى. وإن أبيت عن هذا الظهور وقلت: إنّ التشبيه في أصل الاشتراط فنقول بكفاية الأوّل فكأنّه مفسّر ومقيّد للثاني وأمّا صحيح أبي ولّاد الحنّاط (ج) ومحمّد بن مسلم(د) فدلالتها على صحّة الاشتراط بالمفهوم ولا إطلاق فيه بل يدل على الكفاية في الجملة في مقابل عدم الاشتراط ومورد صحيح أبي ولّاد قدوم الزوج ولذا قلنا بكفايته في العارض. (**صانعي**).

ـ فيه إشكال نعم يكفي في العارض العذر العرفي. (**سيستاني**).

٢. لا يترك. (**لنكراني**).

(أ) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣، أبواب الاعتكاف، الباب ٩، الحديث ٢.

(ب) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٢، أبواب الاعتكاف، الباب ٩، الحديث ١.

(ج) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

(د) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٣، أبواب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ١.

(**مسألة ٤١**): كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيّته، كذلك يجوز اشتراطه في نذره[١] كأن يقول: لله عليّ أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً[٢]، وحينئذٍ فيجوز له الرجوع[٣] وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف، فيكفي الاشتراط[٤] حال النذر في جواز الرجوع، لكن الأحوط[٥] ذكر الشرط حال الشروع أيضاً، ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيّام معيّنة أو غير معيّنة، متتابعة أو غير متتابعة، فيجوز[٦] الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر، ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيين ولا الاستئناف مع الإطلاق.

(**مسألة ٤٢**): لا يصحّ أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه، وكذا لا يصحّ أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر، من ولده أو عبده أو أجنبيّ.

(**مسألة ٤٣**): لا يجوز التعليق في الاعتكاف، فلو علّقه بطل، إلّا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول حين النيّة، فإنّه في الحقيقة لا يكون من التعليق.

---

١. بأن يكون المنذور ـ أي الاعتكاف ـ مشروطاً. (**سيستاني**).

٢. لا مطلقاً فإنّ الاشتراط كذلك مرّ عدم جوازه. (**صانعي**).

ـ مرّ الإشكال فيه. (**سيستاني**).

٣. هذا فيما إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر، وإلّا فلا يجوز له الرجوع في اليوم الثالث، فإذا خالف ورجع في هذا اليوم عصى وإن تحقّق منه الوفاء بالنذر، ويجب عليه القضاء حينئذٍ على الأحوط. (**خوئي**).

٤. الظاهر عدم الكفاية ولزوم الاشتراط حين الشروع. (**لنكراني**).

ـ مع إتيان الاعتكاف وفاءً بنذره فيكون من الاعتكاف المشروط بالرجوع إجمالاً. (**سيستاني**).

٥. لا يترك. (**خميني ـ صانعي**).

٦. مرّ الاحتياط فيه. (**خميني**).

فصل
في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أُمور:

أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة[1]، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة، والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

الثاني: الاستمناء على الأحوط، وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.

الثالث: شمّ الطيب مع التلذّذ وكذا الريحان[2]، وأمّا مع عدم التلذّذ كما إذا كان فاقداً لحاسّة الشمّ[3] مثلاً فلا بأس[4] به[5].

---

١. في حرمتهما إشكال والاجتناب أحوط. (**خوئي**).

ـ قيد للمسّ أيضاً. (**صانعي**).

ـ على الأحوط فيهما وأولى منهما بالاحتياط ما يصدق عليه المباشرة بما دون الفرج من التفخيذ ونحوه. (**سيستاني**).

٢. لا يعتبر في الأوّل إلّا الاحساس فليس له شمه للاشتراء ولا للتداوي إلّا لضرورة نعم يعتبر التلذذ في الريحان وهو كلّ نبت طيّب الرائحة. (**سيستاني**).

٣. الظاهر أنّ الفاقد للحاسّة المذكورة لا يتحقّق منه الشمّ أصلاً، ومع تحقّقه وعدم التلذّذ لا يترك الاحتياط. (**لنكراني**).

٤. الأمر كما ذكر، لكن مع فقد الحسّ لا يصدق الشمّ ظاهراً، والظاهر أنّه مع تحقّق الشمّ لو لم يتلذّذ لا بأس به. (**خميني**).

٥. لعدم صدق الموضوع وأمّا إن كان له شامة فالظاهر الحرمة في الطيب وأمّا الريحان فمناط الحرمة فيه التلذّذ وإن لم يكن بشمّ كما عليه صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان[أ]. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣، أبواب الاعتكاف، الباب ١٠، الحديث ١.

الرابع: البيع والشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحـوط، ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيويّة من المباحات حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الترك، إلّا مع الاضطرار إليها، بـل لا بـأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع تعذّر التوكيل أو النقل بغير البيع[١].

الخامس: المماراة، أي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة، وأمّا بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو مـن أفـضل الطاعات، فالمدار على القصد والنيّة، فلكلّ امرء مـا نـوى مـن خـير أو شـرّ. والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم، من الصـيد وإزالة الشـعر ولبس المخيط ونحو ذلك وإن كان أحوط[٢].

(**مسألة ١**): لا فرق في حرمة المذكورات على المـعتكف بـين اللـيل والنـهار. نـعم المحرّمات من حيث الصوم، كالأكل والشرب والارتماس[٣] ونحوها، مختصّة بالنهار.

(**مسألة ٢**): يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها.

(**مسألة ٣**): كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار، من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجماع، سواء كان في الليل أو النهار، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة[٤]، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات، من البيع والشراء

---

١. أي بالمعنى الأعم الشامل لمطلق التجارة كما سبق منه وفـي حكـم التـوكيل تـحصيل الرضـا بالتصرّف ونحوه. (**سيستاني**).

٢. الظاهر أنّ جواز لبس المخيط ونحوه ممّا لا إشكال فيه. (**خوئي**).

ـ جواز لبس المخيط ونحوه ممّا عليه السيرة لا إشكال فيه. (**صانعي**).

ـ الظاهر انه لا محلّ للاحتياط أيضاً في بعض المذكورات. (**سيستاني**).

٣. على كلام تقدّم. (**سيستاني**).

٤. مرّ آنفاً الإشكال في حرمتهما. (**خوئي**).

ـ مرّ الكلام في حرمتهما. (**سيستاني**).

وشمّ الطيب وغيرها ممّا ذكر، بل لا يخلو عن قوّة[١] وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً، وعلى هذا فلو أتمّه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن[٢] وأولى[٣].

(**مسألة ٤**): إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه[٤]، إلّا الجماع[٥] فإنّه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به، وفي المستحبّ الإتمام.

(**مسألة ٥**): إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيّناً وجب

---

١. في القوّة تأمّل. (**خميني**).
ـ محلّ إشكال. (**لنكراني**).
ـ بل حرمتها التكليفية بسبب الاعتكاف محلّ تأمّل إلّا إذا وجب عليه إتمامه. (**سيستاني**).

٢. الأحوط في الواجب المعيّن وفي اليوم الثالث القضاء بعد الإتمام، وفي الواجب الموسّع الإعادة. (**خميني**).
ـ وإن كان الأظهر البطلان وكفاية الاستئناف أو القضاء. (**صانعي**).

٣. بل الأحوط ذلك، وإن كان البطلان هو الأظهر. (**خوئي**).
ـ بل الأحوط في الواجب مطلقاً وفي المستحب في اليوم الثالث. (**لنكراني**).

٤. فيه إشكال، والاحتياط لا يترك. (**خوئي**).

٥. التفرقة بين الجماع وغيره محلّ إشكال، فالأحوط في صورة ارتكاب سائر المحرّمات سهواً إتمامه إذا كان واجباً معيّناً، وقضاؤه واستئنافه في غيره إذا كان في اليومين الأوّلين، وإتمامه واستئنافه إذا كان في اليوم الثالث. (**خميني**).
ـ استئنافه محلّ إشكال بل منع فإنّ الظاهر عدم الفرق بينه وبين غيره كما لا فرق في الصوم أيضاً لكن الأحوط في ارتكابه أو ارتكاب غيره من المحرّمات سهواً اتمامه وقضائه إذا كان واجباً معيّناً واستئنافه في غيره اذا كان في اليومين الأوليين واتمامه واستئنافه إذا كان في اليوم الثالث. (**صانعي**).
ـ لا يبعد الحاقه بغيره. (**سيستاني**).

قضاؤه[١]، وإن كان واجباً غير معيّن وجب استئنافه، إلّا إذا كان مشروطاً فيه أو في نذره[٢] الرجوع، فإنّه لا يجب[٣] قضاؤه أو استئنافه، وكذا يجب قضاؤه[٤] إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين، وأمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعيّة قضائه حينئذٍ إشكال[٥].

(**مسألة ٦**): لا يجب الفور في القضاء[٦] وإن كان أحوط.

(**مسألة ٧**): إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليّه القضاء وإن كان أحوط[٧]. نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الوليّ قضاؤه[٨]؛ لأنّ الواجب حينئذٍ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدّمة، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإنّ الصوم ليس واجباً فيه وإنّما هو شرط

---

١. على الأحوط فيه، وفيما إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين. (**خوئي**).

ـ على الأحوط كما مرّ. (**سيستاني**).

٢. مرّ الاحتياط. (**خميني**).

ـ تقدّم ما هو الظاهر فيه. (**لنكراني**).

ـ على النحو الذي تقدّم بيانه. (**سيستاني**).

٣. بل يجب وإن كان قاصداً للرجوع بإتيان المفسد لما مرّ من اختصاص جواز الرجوع بالشرط بالعارض لا مطلقاً. (**صانعي**).

٤. على إشكال. (**سيستاني**).

٥. بل لا معنى لقضاء المندوب المطلق. (**سيستاني**).

٦. ولكن لا يؤخره بحيث يعدّ تهاوناً موجباً لتفويته. (**سيستاني**).

٧. مورد الاحتياط ما إذا لم يكن الفوت كاشفاً عن بطلان النذر كالمضيق أو الموسع مع الشروع فيه في أوّل ازمنة الامكان. (**سيستاني**).

٨. فيه أنّ الواجب عليه قضاء الصوم فقط دون الاعتكاف وإن كان قضاؤه أيضاً أحوط، وقد تقدّم نظير ذلك في الصوم المنذور فيه التتابع، وقد احتاط الماتن في قضائه هناك، وينبغي له أن يحتاط في المقام أيضاً. (**خوئي**).

ـ على تفصيل تقدّم في كتاب الصوم. (**سيستاني**).

في صحّته، والمفروض أنّ الواجب على الوليّ قضاء الصلاة والصوم عن الميّت لا جميع ما فاته من العبادات.

(**مسألة ٨**): إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه، وإن قلنا ببطلان اعتكافه.

(**مسألة ٩**): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة[١]، وفي وجوبها في سائر المحرّمات إشكال، والأقوى عدمه وإن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط[٢] ذلك[٣] حتّى في المندوب منه قبل تمام اليومين. وكفّارته ككفّارة شهر رمضان على الأقوى، وإن كان الأحوط كونها مرتّبة ككفّارة الظهار.

(**مسألة ١٠**): إذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفّارتان: إحداهما للاعتكاف والثانية للإفطار في نهار رمضان، وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال، فإنّه يجب عليه كفّارة الاعتكاف وكفّارة قضاء شهر رمضان، وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان[٤] وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفّارات: إحداها للاعتكاف، والثانية لخلف النذر[٥]، والثالثة للإفطار في شهر رمضان، وإذا جامع[٦] امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان، فالأحوط أربع كفّارات

---

١. ويلحق به على الأحوط الجماع المسبوق بالخروج المحرّم وان بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه. (**سيستاني**).

٢. لا يترك، إذا جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف، وأمّا معه فلا تجب عليه. (**خميني ـ صانعي**).

٣. لا يترك مع عدم رفع اليد عن الاعتكاف مع جوازه في هذا الفرض. (**لنكراني**).

٤. مع تعيّنه. (**لنكراني**).

٥. هذا فيما إذا كان النذر متعلّقاً بأيام معيّنة أو لم يمكن استئناف الاعتكاف بعد إبطاله، وإلّا فلا كفّارة من جهة النذر. (**خوئي**).

ـ إذا استلزمه إبطال الاعتكاف. (**سيستاني**).

٦. أي مع الإكراه. (**لنكراني**).

وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث: إحداها لاعتكافه واثنتان للإفطار في شهر رمضان إحداهما عن نفسه والأُخرى تحمّلاً عن امرأته[1] ولا دليل على تحمّل كفّارة الاعتكاف عنها، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلّا كفّارته ولا يتحمّل عنها. هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كلّ منهما كفّارتان إن كان في النهار، وكفّارة واحدة إن كان في الليل.

---

١. على الأحوط كما مرّ. (**سيستاني**).

كتاب الزكاة

[فصل]

[في شرائط وجوب الزكاة]

التي وجوبها من ضروريّات الدين ومنكره مع العلم به كافر[1]، بل في جملة من الأخبار: أنّ مانع الزكاة كافر[2].

ويشترط في وجوبها أُمور:

الأوّل: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا على من كان[3] غير بالغ في بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع فالمناط: البلوغ قبل وقت التعلّق، وهو انعقاد الحبّ، وصدق الاسم على ما سيأتي.

الثاني: العقل، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً، بل قيل[4]: إنّ عروض الجنون آناً ما يقطع الحول، لكنّه مشكل، بل لابدّ من صدق اسم المجنون وأنّه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، والجنون آناً ما بل ساعة وأزيد[5]

---

١. بتفصيل مرّ في كتاب الطهارة. (**خميني**).

ـ على نحو ما مرّ في منكر الضروري في كتاب الطهارة. (**صانعي**).

ـ مرّ ما هو المناط في باب الكفر في كتاب الطهارة. (**لنكراني**).

٢. محمولة على المراتب أو غيرها. (**صانعي**).

ـ ولكن ابتناؤه على التسامح واضح. (**لنكراني**).

٣. محلّ إشكال، وكذا في مثله من المجنون. (**لنكراني**).

٤. صحّة هذا القول غير بعيدة. (**خوئي**).

٥. الميزان عدم إضراره بالصدق، ففي الساعة إشكال فضلاً عن الأزيد. (**خميني**).

لا يضرّ[١]؛ لصدق كونه عاقلاً.

الثالث: الحرّيّة، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه، من غير فرق بين القنّ والمدبّر وأُمّ الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة، وأمّا المبعّض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزّع على بعضه الحرّ النصاب.

الرابع: أن يكون مالكاً، فلا تجب قبل تحقّق الملكيّة كالموهوب قبل القبض، والموصى به قبل القبول[٢] أو قبل القبض[٣]، وكذا في القرض لا تجب إلّا بعد القبض.

---

١. عدم المضريّة في الجنون آناً ما غير بعيد لصدق مضيّ تمام الحول مع العقل عرفاً وأمّا الزائد عليه فيكون مضرّاً بالصدق المستفاد من أدلّة شرطيّة الحول فإنّ المنساق من دليل كلّ شرط شرطيّته في فرض بقيّة الشرائط كما لا يخفى وإليه أشار ما في الجواهر في شرطيّة البلوغ بقوله: «كما أنّه لا إشكال في أنّ المنساق من النصوص والفتاوي الدالّة على اعتبار الحول كون مبدئه تحقّق البلوغ فلا وجوب لما مضى من الأحوال قبله ولا للحول الذي بلغ في آخره»، وبقوله: «مضافاً إلى ما تسمعه إن شاء الله في تضاعيف المباحث وفي البحث عن اشتراط الحول ممّا يظهر منه صحّة ما ذكرنا من اعتبار الحول عند ابتداء البلوغ فيما يعتبر فيه الحول كما أنّه يعتبر عند التعلّق فيما لا يعتبر فيه الحول وكذا غيره من الشرائط»[(أ)]. (**صانعي**).

ـ الظاهر أنّه يضرّ، والمساهلات العرفية غير معتنى بها في مقام التطبيق. (**لنكراني**).

٢. بناءً على اعتباره في حصول الملكيّة كما هو الأقوى في الوصيّة التمليكيّة، وأمّا القبض فلا يعتبر فيه بلا إشكال، بل يحتمل أن يكون ذكره من سهو منه أو من الناسخ وكان في الأصل قبل الوفاة. (**خميني**).

ـ لا يبعد عدم توقّف حصول الملكية في الوصية على القبول، وأمّا توقفه على القبض فمقطوع العدم ولعل ذكره من سهو القلم. (**خوئي**).

ـ أي بناءً على اعتباره في حصول الملكية، وسيأتي ما هو الحقّ في كتاب الوصية، وأمّا القبض، فعدم توقّف الملكية عليه في باب الوصية واضح، وكأنّه من سهو القلم أو الناسخ، وتوجيهه بالقبول الفعلي ونحوه لا يخلو من تعسّف. (**لنكراني**).

٣. ملكيّة الموصى به لا تتوقّف على القبض بل يكفي فيه القبول ووفاة الموصي إلّا أن أراد به القبول الفعلي وبالقبول قبول القولي والأمر سهل بعد ما عرفت عدم الدخالة للقبض بما هو هو في الوصيّة. (**صانعي**).

(أ) جواهر الكلام ١٥: ١٤ ـ ١٥.

الخامس: تمام التمكّن من التصرّف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرّف فيه، بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله، ولا في المسروق والمغصوب والمجحود والمدفون في مكان منسيّ، ولا في المرهون، ولا في الموقوف، ولا في المنذور التصدّق به[١]، والمدار في التمكّن على العرف، ومع الشكّ[٢] يعمل بالحالة السابقة[٣]، ومع عدم العلم بها فالأحوط[٤] الإخراج[٥].

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.

(**مسألة ١**): يستحبّ[٦] للوليّ[٧] الشرعيّ إخراج الزكاة في غلّات[٨] غير البالغ؛ يتيماً كان أو لا، ذكراً كان أو أُنثى، دون النقدين، وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، والأحوط الترك[٩]. نعم إذا اتّجر الوليّ بماله يستحبّ إخراج زكاته

---

١. لا يبعد ثبوت الزكاة فيه فإنّ وجوب الوفاء بالنذر حكم تكليفي، وهو لا يمنع من التمكّن من التصرّف المعتبر في وجوب الزكاة. (**خوئي**).

٢. الظاهر أنّ المراد هو الشك من جهة الشبهة الموضوعية، بقرينة الرجوع إلى الحالة السابقة، إلّا أنّه لا يلائمه الاحتياط اللزومي مع عدم العلم بها، فإنّ المرجع حينئذٍ هو استصحاب العدم أو أصالة البراءة، إلّا أن يبني على جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصّص، بضميمة كون المقام من هذا القبيل، وكلاهما ممنوعان، مع أنّه على هذا التقدير أيضاً لا وجه للاحتياط، بل ينبغي الحكم باللزوم. (**لنكراني**).

٣. إذا كان الشكّ في التمكّن من جهة الشبهة الحكمية فالاحتياط بالإخراج بل الحكم بلزومه وإن كان في محلّه إلّا أنّه لا وجه حينئذٍ للرجوع إلى الحالة السابقة، وإن كان الشكّ من جهة الشبهة الموضوعية فلا بأس بالرجوع إليها إلّا أنّه لا وجه معه للاحتياط اللزومي مع عدم العلم بها. (**خوئي**).

٤. الأولى الإخراج. (**صانعي**).

٥. والأقوى عدمه في الشبهة الموضوعيّة، كما هي المفروضة ظاهراً. (**خميني**).

٦. فيه تأمل والترك أحوط. (**خوئي**).

٧. فيه إشكال والأحوط الترك. (**صانعي**).

٨. فيه تأمّل وإشكال، والأحوط الترك. (**لنكراني**).

٩. بل الأقوى عدم الزكاة فيها. (**خميني**).

ـ بل الأقوى. (**صانعي**).

أيضاً، ولا يدخل الحمل في غير البالغ، فلا يستحبّ إخراج زكاة غلّاته ومال تجارته، والمتولّي لإخراج الزكاة هو الوليّ، ومع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعي، ولو تعدّد الوليّ جاز لكلّ منهم ذلك، ومن سبق نفذ عمله، ولو تشاحّوا في الإخراج وعدمه قدّم من يريد الإخراج، ولو لم يؤدّ الوليّ إلى أن بلغ المولّى عليه، فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.

(**مسألة ٢**): يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره، من النقدين كان أو من غيرهما.

(**مسألة ٣**): الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، وكذا السكران، فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق في الغلّات.

(**مسألة ٤**): كما لا تجب الزكاة على العبد، كذا لا تجب على سيّده فيما ملكه على المختار من كونه مالكاً[١]، وأمّا على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكّن العرفي من التصرّف فيه.

(**مسألة ٥**): لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلّق، من صدق الاسم وعدمه، أو علم تاريخ البلوغ وشكّ في سبق زمان التعلّق وتأخّره، ففي وجوب الإخراج إشكال[٢]؛ لأنّ[٣] أصالة التأخّر لا تثبت البلوغ حال التعلّق، ولكن الأحوط الإخراج[٤]، وأمّا إذا شكّ حين التعلّق في البلوغ وعدمه أو علم زمان التعلّق وشكّ في سبق البلوغ وتأخّره أو جهل

---

١. مالكيّته محلّ تأمّل، فلا يترك المولى الاحتياط بالأداء. (**خميني**).

٢. الأقوى عدم الوجوب. (**خميني ـ صانعي**).

ـ والأظهر عدم الوجوب. (**خوئي**).

٣. الظاهر كونه تعليلاً لخصوص الصورة الثانية، والدليل على عدم الوجوب في الأُولى استصحاب عدم تحقّق الاسم أو أصالة البراءة، لكن لا يلائم ما ذكر من التعليل للاحتياط اللزومي بالإخراج، إذ الظاهر حينئذٍ عدم الوجوب كما هو الأقوى. (**لنكراني**).

٤. الاحتياط ضعيف جدّاً. (**خوئي**).

التاريخين فالأصل[١] عدم الوجوب، وأمّا مع الشكّ في العقل فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشكّ في حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده، فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل[٢]، وإن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلّق والشكّ في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشكّ في سبق التعلّق وتأخّره فالأصل عدم الوجوب[٣]، وكذا مع الجهل بالتاريخين، كما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة وأنّها الجنون أو العقل كذلك.

(**مسألة ٦**): ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع[٤] من تعلّق الزكاة إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناءً على المختار من عدم منع الخيار[٥] من التصرّف، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

(**مسألة ٧**): إذا كانت الأعيان الزكويّة مشتركة بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كلّ واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

(**مسألة ٨**): لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامّاً

---

١. والمسألة صحيحة، لكن في بعض تشبّثاته إشكال. (**خميني**).

٢. ومرّ ما هو الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

٣. بل مقتضى الأصل هو الوجوب، فإنّ استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلّق يترتّب عليه وجوب الإخراج، وأمّا استصحاب عدم التعلّق إلى زمان الجنون فلا يترتّب عليه كون المال حال التعلّق مال المجنون، وما لم يثبت ذلك يجب الإخراج؛ لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاة هو ما كان مال المجنون، ومن ذلك يظهر الحال في مجهولي التاريخ. (**خوئي**).

٤. إلّا في الخيار المشروط بردّ الثمن، ممّا تكون المعاملة مبنيّة على بقاء العين. (**خميني**).

ـ إلّا في مثل الخيار المشروط بردّ مثل الثمن ممّا إذا كان المقصود بقاء العين وعدم التصرّف الناقل فيه، بحيث كانت المعاملة مبنيّة عليه ولو ارتكازاً. (**لنكراني**).

٥. بحسب طبعه وإلّا ففي الخيار المشروط بردّ مثل الثمن لا يجوز التصرّف في بعض صوره إن لم يكن كلّه فعدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

أو خاصّاً، ولا تجب[١] في نماء الوقف العامّ[٢]، وأمّا في نماء الوقف الخاصّ فتجب على كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب.

(**مسألة ٩**): إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانة بالغير أو البيّنة أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط[٣] إخراج زكاتها[٤]، وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكّن من أخذه سرقة[٥]، بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً[٦]، وكذا في المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة.

---

١. أي قبل القبض، وأمّا بعده فتجب فيه مع اجتماع سائر الشرائط. (**لنكراني**).

٢. إنّما لا تتعلّق بنمائه إذا لم يقبضه، وأمّا بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلّق به الزكاة مع اجتماع شرائطه، فإذا كان نخيل بستان وقفاً وبعد ظهور الثمر وقبل وقت التعلّق دفع المتولّي ما على النخيل على بعض الموقوف عليهم فحان عنده حين التعلّق، تتعلّق به مع اجتماع الشرائط. (**خميني ـ صانعي**).

ـ المراد به الوقف على العنوان كالفقراء اوالعلماء أو ما شاكل ذلك. (**خوئي**).

٣. لكنّ الأقوى عدم الوجوب في جميع فروض المسألة. نعم في المغصوب إذا مكّنه الغاصب جميع التصرّفات مع بقائه عنده حتّى تكون يده عليه كيد وكيله ـ بحيث مكّنه من إخراجها منها ـ تجب الزكاة، لكنّه خلاف المفروض، ومع عدم تمكينه من إخراجها من يده، لا تجب على الأقوى وإن مكّنه سائرها. (**خميني**).

ـ الظاهر عدم الوجوب في جميع الفروض، خصوصاً في الفرضين الأخيرين. نعم، لو كان تمكين الغاصب بحيث تعدّ يده عليه كيد وكيله، وإبقاؤه فيها مستنداً إلى المالك لا يخلو الوجوب عن قوّة، وكذا مع التمكّن من السرقة إذا لم تكن موجبة للمشقّة والمهانة. (**لنكراني**).

٤. والأظهر عدم الوجوب فيها وفيما بعدها. (**خوئي**).

٥. بلا مهانة ولا مشقّة. (**صانعي**).

٦. فيجب زكاة ما اتّخذه وتمكّن منه وأمّا الذي دفعه لأجل التخلّص فعدم الزكاة فيه واضح بل الظاهر وضوح ذلك من عبارة المتن أيضاً. (**صانعي**).

(**مسألة ١٠**): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل، لم يجب عليه[١] إخراج زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحة أو فراراً من الزكاة، والفرق[٢] بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه أنّ الملكيّة حاصلة[٣] في المغصوب ونحوه، بخلاف الدين، فإنّه لا يدخل[٤] في ملكه إلّا بعد قبضه.

(**مسألة ١١**): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويّة وبقي عنده سنة، وجب عليه الزكاة. نعم يصحّ أن يؤدّي المقرض عنه تبرّعاً، بل يصحّ تبرّع الأجنبيّ[٥] أيضاً، والأحوط الاستئذان من المقترض في التبرّع عنه وإن كان الأقوى عدم اعتباره، ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض، فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه لم يصحّ، وإن كان المقصود أن يؤدّي عنه صحّ[٦].

(**مسألة ١٢**): إذا نذر التصدّق بالعين الزكويّة، فإن كان مطلقاً غير موقّت ولا معلّقاً على شرط، لم تجب الزكاة فيها[٧] وإن لم تخرج عن ملكه بذلك؛ لعدم التمكّن من التصرّف فيها،

---

١. بل يجب قضاءً لعمومات الزكاة واطلاقاتها والظاهر أنّ منشأ عدم الوجوب في المتن زعم عدم الملك الذي هو من الشرائط، لكن فيه أنّ الملك حاصل بالنسبة إلى الذمّة فإنّه قد يتعلّق بالعين وقد يتعلّق بالذمّة وأخبار الشرطيّة لا تدلّ على أزيد من الملكيّة مطلقاً في مثل الموهوب والموصى به قبل القبض ممّا مرّ ذكره في شرطيّة الملك. (**صانعي**).

٢. هذا الفرق وإن كان ظاهراً، لكن عدم التعلّق في المغصوب ونحوه ممّا في المسألة السابقة لفقدان شرط آخر. (**خميني**).

٣. لكن الإشكال في وجوب الإخراج لم يكن لأجل ذلك، بل لفقدان شرط آخر وهو تمام التمكّن من التصرّف. (**لنكراني**).

٤. أي بعد التعيّن، وإلّا فكون الدين ملكاً قبل القبض واضح. (**لنكراني**).

٥. لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب. (**خميني**).

٦. لكن إن لم يؤدّ وجب على المقترض أداؤه. (**خميني**).

ـ أي صحّ الشرط، ولكنّه لا يبرأ المقترض إلّا بأداء المقرض لا بنفس الشرط. (**لنكراني**).

٧. الأظهر وجوب الزكاة فيها، وبذلك يظهر الحال في بقية فروع المسألة. (**خوئي**).

سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه. نعم لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة وجب[١] إخراجها[٢] أوّلاً[٣] ثمّ الوفاء بالنذر، وإن كان موقّتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر، فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يفِ به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقاً؛ لانقطاع الحول بالعصيان[٤]. نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء، وكذا إن كان موقّتاً بما بعد الحول، فإنّ تعلّق النذر به مانع عن التصرّف فيه، وأمّا إن كان معلّقاً على شرط، فإن حصل المعلّق عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإن حصل بعده وجبت[٥]، وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه[٦]، ثالثها التخيير بين تقديم أيّهما شاء، ورابعها القرعة.

---

١. مع تعلّق النذر بغير مقدار الزكاة منها، وإلّا فالواجب مع القدرة على إخراج الزكاة بالقيمة هو الوفاء بالنذر والإخراج بها، ومع عدمه الوفاء به فيما عدا الزكاة منها. (**لنكراني**).

٢. مع إمكان الجمع بينهما، بأن يخرج الزكاة ويعمل بالنذر ووفت العين بهما فلا كلام، ومع عدم الإمكان وعدم الوفاء، فإن أمكن العمل بالنذر وأداء الزكاة بالقيمة يجب، وإلّا يجب إخراج الزكاة وإيراد النقص على النذر. (**خميني**).

٣. بل يجب الوفاء بالنذر وإخراج الزكاة ولو من القيمة. (**خوئي**).

٤. بل لسلب تمام التمكّن من التصرّف بالنذر. (**خميني**).

ـ العصيان لا يوجب انقطاع الحول، فلو كان هنا قاطع فلا محالة يكون هو النذر نفسه، إلّا أنك عرفت أنّه ليس بقاطع ولا سيما في الفرض المزبور. (**خوئي**).

ـ بل بالنذر، لا به لأنّه الموجب لعدم التمكّن من التصرّف. (**صانعي**).

ـ بل بنفس النذر الذي سلب تمام التمكّن من التصرّف. (**لنكراني**).

٥. بناءً على أنّ التكليف مانع عن وجوب الزكاة، لا فرق بين حصول المعلّق عليه قبل تمام الحول أو بعده، حيث إنّ التكليف على كلا التقديرين سابق، أي: يكون من حين النذر، فإذن لا وجه للفرق بين الصورتين. (**خوئي**).

ـ محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٦. أقواها تقدّم النذر وسقوط الزكاة مع عدم بقاء النصاب وإن كان الأحوط الجمع بإخراج الزكاة من القيمة والوفاء بالنذر من العين. (**صانعي**).

ـ والأوجه هو الوفاء بالنذر، وعدم وجوب الزكاة مع عدم بقاء النصاب وارتفاعه. (**لنكراني**).

(**مسألة ١٣**): لو استطاع الحجّ بالنصاب، فإن تمّ الحول قبل سير القافلة والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاة أوّلاً[١]، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب وإلّا فلا، وإن كان مضيّ الحول متأخّراً عن سير القافلة وجب الحجّ[٢] وسقط[٣] وجوب الزكاة[٤]. نعم لو عصى ولم يحجّ وجبت بعد تمام الحول ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أوّلاً لتعلّقها بالعين بخلاف الحجّ.

(**مسألة ١٤**): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرّف فيه بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك ثمّ تمكّن منه، استحبّ زكاته لسنة بل يقوى[٥] استحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضاً.

(**مسألة ١٥**): إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة، أو بعد مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإلّا فإن كان مقصّراً يكون ضامناً وإلّا فلا.

---

١. وجوب الحجّ إنّما هو من أوّل زمن الاستطاعة، فإن بقيت استطاعته بعد تأدية الزكاة فهو، وإلّا وجب عليه حفظ الاستطاعة ولو بتبديل النصاب بغيره لئلا يفوت عنه الحجّ، ولا عبرة في وجوبه بزمان سير القافلة والتمكّن من الذهاب فيه، وعليه فلا فرق بين صور المسألة. نعم فيما لا يعتبر فيه الحول في وجوب الزكاة كالغلّات الأربع إذا فرض حصول الاستطاعة في آن تعلّق الزكاة قدّمت الزكاة على الحجّ، حيث إنّها رافعة لموضوع وجوب الحجّ. (**خوئي**).

٢. فيجب عليه حفظ الاستطاعة ولو ببيع الجنس الزكوي وتبديله بغيره، وأمّا إذا بقيت العين حتّى مضى عليها الحول فالظاهر عدم سقوط الزكاة. (**خوئي**).

٣. إذا صرف النصاب أو بعضه في الحجّ. (**خميني**).

ـ مع صرف العين كلّاً أو بعضاً، وإلّا فمع بقائها تجب الزكاة أيضاً. (**لنكراني**).

٤. معلّقاً على ما كان المصروف في الحجّ النصاب أو بعضه كما هو المفروض ظاهراً وإلّا فمع عدم الصرف وعدم الذهاب وجوب الزكاة لا إشكال فيه ظاهراً كما صرّح به بقوله: «نعم لو عصى ... إلى آخره». (**صانعي**).

٥. فيه إشكال، بل في استحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين أيضاً إشكال، إلّا أن تكون المسألة إجماعية ـ كما ادّعي ـ وهو أيضاً محلّ تأمّل؛ لمعلوميّة مستندهم وهو محلّ مناقشة. نعم لا يبعد القول بالاستحباب في الدين بعد الأخذ لكلّ ما مرّ من السنين. (**خميني**).

(**مسألة ١٦**): الكافر[١] تجب[٢] عليه الزكاة، لكن لا تصحّ منه إذا أدّاها. نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

(**مسألة ١٧**): لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين[٣] موجودة[٤]، فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله.

(**مسألة ١٨**): إذا اشترى المسلم[٥] من الكافر تمام النصاب[٦] بعد تعلّق الزكاة وجب عليه إخراجها.

---

١. المقصّر بالإنكار مع اليقين أو بعدم الفحص والمراجعة إلى الحجج والأدلّة مع الشكّ وإلّا فالقاصر منه لا تكليف له فعلاً لعدم الحجّة ﴿وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (أ).
ولك أن تقول الكافر مكلّف لتقصيره، لا غير المسلم القاصر وتحقيق البحث موكول إلى محلّه. (**صانعي**).

٢. فيه إشكال، بل الأظهر عدمه وعلى تقدير الوجوب فعدم سقوطها مع بقاء العين بإسلامه إن لم يكن أظهر فلا ريب في أنّه أحوط، وبذلك يظهر الحال في المسألتين الآتيتين. (**خوئي**).

٣. سقوطها في هذه الصورة مشكل. (**لنكراني**).

٤. على إشكال مع بقائها. (**خميني**).

٥. لا يختصّ هذا الحكم بالشراء بل يجري في كلّ انتقال اختياريّ كالصلح والهبة والإرث أو جعله عوضاً في الاجارة ونحوها كما لا يختصّ بشراء الكلّ بل يجري في شراء البعض فعليه أداء الزكاة من العشر ونصفه بعد وضع المخارج حيث إنّ الزكاة متعلّقة بالعين على نحو الإشاعة. (**صانعي**).

٦. بل بعضه على الأحوط؛ لو لم يكن أقوى. (**خميني**).
ـ أو بعضه. (**لنكراني**).

(أ) الإسراء (١٧): ١٥.

فصل
في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة

تجب في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة، وهي الإبل والبقر والغنم والنـقدين، وهـما الذهب والفضّة، والغلّات الأربع، وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصحّ.

نعم يستحبّ إخراجها من أربعة أنواع أُخر:

أحدها: الحبوب[1]، ممّا يكال أو يوزن كالأرز والحمّص والماش والعدس ونحوها، وكذا الثمار[2] كالتفّاح والمشمش ونحوهما، دون الخضر والبقول كالقتّ والبـاذنجان والخيار والبطّيخ ونحوها.

الثاني: مال التجارة على الأصحّ[3].

الثالث: الخيل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق.

الرابع: الأملاك والعقارات[4] التي يراد منها الاستنماء كـالبستان والخـان والدكّـان ونحوها.

---

١. لا يخلو استحبابها فيها من إشكال. (**خميني**).

٢. فيه إشكال، خصوصاً إذا كان يفسد من يومه. (**لنكراني**).

٣. الأصحّية ممنوعة بل استحبابها فيه محلّ تأمّل وإشكال. (**صانعي**).

٤. لا دليل على استحبابها فيها بخصوصها، وإنّما الاستحباب يكون مع صدق مال التجارة عليها، وقد مرّ الإشكال في استحبابها. (**صانعي**).

(**مسألة ١**): لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقّق الزكاة وعـدمها، سواء كانا زكويّين أو غير زكويّين أو مختلفين، بل سواء كانا محلّلين أو محرّمين أو مختلفين مع فرض تحقّق الاسم حقيقة، لا أن يكون بمجرّد الصورة، ولا يبعد ذلك فإنّ الله قادر على كلّ شيء.

فصل
في زكاة الأنعام الثلاثة

ويشترط في وجوب الزكاة فيها مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة أُمور:

الأوّل: النصاب، وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً:

الأوّل: الخمس وفيها شاة.

الثاني: العشر وفيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر وفيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياه.

السادس: ستّ وعشرون وفيها بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ستّ وأربعون وفيها حقّة، وهي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: إحدى وستّون، وفيها جذعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.

العاشر: ستّ وسبعون وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون وفيها حقّتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون، وفيها في كلّ خمسين[1] حقّة وفي كلّ أربعين

---

١. وفيما فوقها بالغاً ما بلغ في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون بمعنى كون النصاب بعد البلوغ الى مائة وإحدى وعشرين، أمراً كليّاً، لكنّ الأحوط الذي لا يخلو من قوّة مراعاة العدّ بالمطابق أو الأكثر استيفاءً مع عدم إمكان المطابقة من الخمسين فقط، والأربعين كذلك، أو منهما معاً، أو كلّ واحدٍ منهما فيتخيّر في هذه الصورة الأخيرة ففي المائة وإحدى وعشرين، أو المائة والستين مثلاً يتعيّن العدّ بالأربعين وفي المائة والخمسين يتعيّن العدّ بالخمسين وفي المائة والسبعين يتعيّن بالخمسين وثلاث اربعينات وفي المائتين يتخيّر بين العدّ بأربع خمسينات أو خمس أربعينات وهكذا، فتبيّن ممّا ذكر حصول المطابقة دائماً بأحد الوجوه الأربعة المتقدّمة بالنسبة إلى العقود العشرات بالغةً ما بلغت، نعم ما بين العقدين من الواحد إلى التسعة المعبّر عنه باسم النيّف عفو دائماً. (**صانعي**).

بنت لبون، بمعنى[١] أنّه يجوز[٢]

أن يحسب أربعين أربعين[٣]، وفي كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كلّ منها حقّة، ويتخيّر بينهما مع المطابقة لكلّ منهما، أو مع عدم المطابقة لشيء منهما، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقلّ[٤] عفواً، ففي المائتين يتخيّر بينهما لتحقّق المطابقة لكلّ منهما، وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين، وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين، وفي المائتين وستّين يكون الخمسون أقلّ عفواً، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقلّ عفواً.

---

١. بل بمعنى لزوم مراعاة الأربعينات والخمسينات ولو بالتفريق، بأن يحسب بعضها بالأربعين وبعضها بالخمسين، ويتخيّر مع المطابقة وحصول الاستيعاب بحسابين، وعليه فلا يتصوّر العفو إلّا فيما بين العقود من الآحاد، كما أنّه عليه يتعيّن في المائة وخمسين اختيار الخمسين، وفي المائتين وأربعين يتخيّر بين اختيار الأربعين وبين اختيار أربع خمسينات وأربعين واحداً، وفي المائتين وستّين يتعيّن اختيار خمسينين وأربع أربعينات من دون أن يكون عفو، وفي المائة وأربعين يتعيّن أن يحسبها خمسينين وأربعين واحداً من دون عفو أيضاً. (**لنكراني**).

٢. بل بمعنى مراعاة المطابق منهما، ولو لم تحصل المطابقة إلّا بهما لوحظا معاً، ويتخيّر مع المطابقة بكلّ منهما أو بهما، وعلى هذا لا يمكن عدم المطابقة ولا العفو إلّا فيما بين العقدين فلابدّ أن تراعى على وجه يستوعب الجميع ماعدا النيف، ففي مائتين وستّين يحسب خمسينين وأربع أربعينات، وفي مائة وأربعين يحسب خمسينين وأربعين واحد وهكذا. (**خميني**).

٣. بل بمعنى أنّه يتعيّن عدّها بما يكون عادّاً لها من خصوص الخمسين أو الأربعين، ويتعيّن عدّها بهما إذا لم يكن واحد منهما عادّاً له، ويتخيّر بين العدّين إذا كان كلّ منهما عادّاً له، وعليه فلا يبقى عفو إلّا ما بين العقود. (**خوئي**).

٤. بناءً على ما ذكرناه من الأحوط الذي لا يخلو عن قوّة من انحصار العفو دائماً بالآحاد بين العقود لا يتصوّر كون حساب أقلّ عفواً من آخر ومن ذلك يظهر عدم تماميّة قوله فيما بعد بكون الخمسين أقلّ عفواً لأنّ المتعيّن على ما ذكرناه تعيّن العدّ في هذه المثال لخمسين وأربع أربعينات وفي الذي ذكره بعده أي المائة والأربعين فخمسين وأربعين وحينئذٍ تحصل المطابقة ولا يبقى عفو. (**صانعي**).

(**مسألة ١**): في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون، بل لا يبعد[١] إجزاؤه عنها اختياراً أيضاً[٢]، وإذا لم يكونا معاً عنده تخيّر[٣] في شراء أيّهما شاء.

وأمّا في البقر فنصابان: الأوّل: ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة[٤]، وهو ما دخل في السنة الثانية. الثاني: أربعون، وفيها مسنّة، وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد يتخيّر[٥] بين عدّ ثلاثين ثلاثين[٦]، ويعطي تبيعاً أو تبيعة، وأربعين أربعين ويعطي مسنّة.

وأمّا في الغنم فخمسة نصب: الأوّل: أربعون وفيها شاة. الثاني: مائة وإحدى وعشرون

---

١. الأقوى عدم الإجزاء في حال الاختيار. (**خميني**).
ـ فيه تأمّل بل منع. (**صانعي**).
ـ بل بعيد. (**لنكراني**).
٢. بل هو بعيد. (**خوئي**).
٣. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض. (**خميني**).
ـ التخيير محلّ إشكال بل منع فوجوب شراء بنت المخاض لا يخلو عن قوّة. (**صانعي**).
ـ الأحوط تعيّن شراء الإناث الذي هو المبدل. (**لنكراني**).
٤. الأحوط اختيار التبيع. (**خوئي**).
٥. بل يجب مراعاة المطابقة هنا أيضاً، بملاحظة أحدهما تفريقاً أو هما جمعاً، ففي ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنّة وبينهما عفو، كما أنّ بين أربعين إلى ستّين عفواً أيضاً، وإذا بلغ الستّين فلا يتصوّر عدم المطابقة والعفو إلّا عمّا بين العقدين، ففي السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين، وفي الثمانين أربعينان، وفي المائة أربعون مع ثلاثينين وهكذا. (**خميني**).
ـ على التفصيل المتقدّم آنفاً. (**خوئي**).
ـ قد مرّ التحقيق في نصاب الإبل، ويزاد هنا وقوع التصريح بما ذكرنا في روايته. نعم، في الخمسين إلى الستّين يحاسب بالأربعين ويتحقّق الأقلّ عفواً، وكذا عفو العشرة وما زاد. (**لنكراني**).
٦. الأقوى هنا تعيّن العد بالمطابق على النحو المتقدّم في الإبل بحيث لا يبقى عفو إلّا في الآحاد لو كان في البين. (**صانعي**).

وفيها شاتان. الثالث: مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه. الرابع: ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه. الخامس: أربعمائة فما زاد، ففي كلّ مائة شاة، وما بين النصابين في الجميع عفو[١]، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

(**مسألة ٢**): البقر والجاموس جنس واحد، كما أنّه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن، وكذا لا فرق بين الذكر والأُنثى في الكلّ.

(**مسألة ٣**): في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإذا كان المجموع نصاباً وكان نصيب كلّ منهم أقلّ لم يجب على واحد منهم.

(**مسألة ٤**): إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً ولو متباعداً يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت ولا يلاحظ كلّ واحد على حدة.

(**مسألة ٥**): أقلّ أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الضأن الجذع ومن المعز الثنيّ، والأوّل ما كمل[٢] له سنة واحدة[٣] ودخل في الثانية، والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة[٤].

ولا يتعيّن عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أُخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمّى لا الأعلى ولا الأدنى[٥]، وإن كان لو تطوّع بالعالي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً، والخيار للمالك لا الساعي أو الفقير

---

١. بمعنى أنّ ما وجب في النصاب السابق يتعلّق على ما بين النصابين إلى النصاب اللاحق، فالعفو بمعنى عدم تعلّق أكثر من السابق، لا بمعنى عدم التعلّق عليه رأساً. (**خميني**).

٢. على الأحوط فيه وكذا فيما بعده. (**لنكراني**).

٣. على الأحوط فيه وفيما بعده لاحتمال كفاية سبعة اشهر في الأوّل والسنة في الثاني. (**صانعي**).

٤. على الأحوط فيه وفيما قبله. (**خوئي**).

٥. جواز الاكتفاء بالأدنى غير بعيد. (**خوئي**).

ـ لا دليل على عدم جواز الاكتفاء بالأدنى. (**لنكراني**).

فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس[١] الفريضة بالقيمة السوقيّة، من النقدين أو غيرهما[٢] وإن كان الإخراج من العين أفضل[٣].

(**مسألة ٦**): المدار في القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة أو تالفة[٤] لا وقت الوجوب، ثمّ المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة[٥] البلد التي هي فيه[٦].

(**مسألة ٧**): إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأُنثى وبالعكس، كما أنّه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أيّ الصنفين شاء، كما أنّ في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس؛ تساوت في القيمة أو اختلفت.

(**مسألة ٨**): لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشابّ والهرم في الدخول في النصاب والعدّ منه، لكن إذا كانت كلّها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كلّ منها شابّاً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط. نعم لو كانت كلّها مراضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها.

---

١. إخراج غير الجنس فيما عدا الدرهم والدينار محلّ تأمّل، إلّا إذا كان خيراً للفقراء، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (**خميني**).

٢. جواز الإخراج من غير النقدين وما بحكمهما محلّ إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه. (**خوئي**).

ـ الأولى الأحوط رعاية الخيريّة والنفع في غير النقدين. (**صانعي**).

ـ جواز الإخراج من غير النقدين محلّ تأمّل. (**لنكراني**).

٣. محلّ تأمّل نعم لا يبعد أفضليّة ما فيه النفع لهم. (**صانعي**).

٤. هذا في فرض عدم الإفراز، وأمّا في فرض الإفراز وكون التلف موجباً للضمان فالعبرة إنّما هي بقيمة يوم التلف، كما أنّ المناط في الضمان قيمة البلد الذي تلفت العين فيه، وأمّا إذا كانت العين موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد الذي هي فيه، وإن كان الأحوط أعلى القيمتين. (**خوئي**).

٥. الأقرب فيه أيضاً قيمة بلد الإخراج، وإن كان الأحوط أعلى القيمتين. (**لنكراني**).

٦. إن كان الإخراج فيه وإلاّ فبلد الإخراج. (**صانعي**).

الشرط الثاني: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها، ولو كان شهراً بل أُسبوعاً. نعم لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين[١]، ولا فرق[٢] في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم، من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولابين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه، فإنّها تخرج بذلك كلّه عن السوم، وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك. نعم لا تخرج[٣] عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه[٤] إذا لم يكن مزروعاً[٥]، كما أنّها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل، ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنّها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، ولا يضرّ إعمالها يوماً أو يومين[٦] في السنة كما مرّ في السوم.

---

١. بل يقدح بعض اليوم فضلاً عن اليوم واليومين لما مرّ منّا وجهه في اشتراط العقل تمام الحول ففي الشرائع الذي هو قرآن الفقه: «ولابدّ من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة»(أ). (**صانعي**).

٢. محلّ تأمّل، خصوصاً إذا كان في أيّام قلائل متفرّقات. (**لنكراني**).

٣. عدم الخروج محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٤. عدم الخروج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو شرائه لا يخلو من إشكال. (**خوئي**).

٥. ما يخلّ بالسوم هو الرعي في الأراضي المعدّة للزرع، إذا كانت مزروعة على النحو المتعارف المألوف، وأمّا لو فرض تبذير البذور التي هي من جنس كلأ المرعى في المراتع من غير عمل في تربيتها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم. (**خميني ـ صانعي**).

٦. مرّ الكلام فيه. (**صانعي**).

(أ) شرائع الإسلام ١: ١٣٢ طبع الحديث لدار التفسير.

الشرط الرابع: مضيّ الحول عليها جامعة للشرائط، ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقّق الوجوب، بل الأقوى استقراره[١] أيضاً، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأوّل[٢]، فابتداء الحول الثاني إنّما هو بعد تمامه.

(**مسألة ٩**): لو اختلّ بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكّن من التصرّف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويّاً من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً، ومضى ستّة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستّة أشهر أُخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة[٣] وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة.

---

١. الظاهر أنّ الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكاً متزلزلاً لهم، فيتبعه الوجوب الغير المستقرّ، فلا يجوز للمالك التصرّف في النصاب تصرّفاً معدماً لحقّ الفقراء، ولو فعل كان ضامناً. نعم لو اختلّ بعض الشروط من غير اختياره ـ كأن نقص عن النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر ـ يرجع الملك إلى صاحبه الأوّل وينقطع الوجوب. (**خميني**).

٢. بل من الحول الثاني فابتداء الحول الثاني من أوّل الثاني عشر. (**صانعي**).

٣. في غير ما كانت بقصد الفرار وإلّا فالظاهر فيه عدم بطلان الحول وفاقاً للسيّد في الانتصار(أ) والشيخ في المبسوط(ب) والخلاف(ج) وعملاً بموثّقتي ابن مسلم(د) ومعاوية بن عمّار(هـ) بل وصحيحه(و) على نقل السرائر. (**صانعي**).

(أ) الانتصار: ٢١٩، المسألة ١٠٨.

(ب) المبسوط ١: ٢٠٦ و ٢١٢.

(ج) الخلاف ٢: ٥٧، المسألة ٦٦.

(د) وسائل الشيعة ٩: ١٦٢، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١١، الحديث ٧.

(هـ) وسائل الشيعة ٩: ١٦٢، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١١، الحديث ٦.

(و) السرائر ٣: ٥٥١.

(**مسألة ١٠**): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فإن كان لابتفريط من المالك لم يضمن[١]، وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكّن من الأداء ضمن بالنسبة[٢]. نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص[٣] من الزكاة شيء، وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على إشكال[٤].

(**مسألة ١١**): إذا ارتدّ الرجل المسلم، فإمّا أن يكون عن ملّة أو عن فطرة، وعلى التقديرين: إمّا أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة، سواء كان عن فطرة أو ملّة، ولكن المتولّي[٥] لإخراجها الإمام عليه السلام[٦] أو نائبه[٧]، وإن كان في أثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول[٨]؛ لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته، وإن كان عن ملّة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولّي الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأمّا لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز

---

١. أي يتحقّق النقص بالنسبة. (**لنكراني**).

٢. بمعنى أنّه لا ينقص من الزكاة شيء ولابدّ من أدائها إمّا من العين أو القيمة. (**خوئي**).

٣. بل الأقرب ورود النقص على الزكاة بالنسبة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (**خميني**).

٤. بل بلا إشكال. (**خوئي**).

ـ أقربه عدم التقسيط وكون التلف بتمامه عليه؛ لعدم كون ثبوت النصاب في المجموع من قبيل الجزء المشاع. (**لنكراني**).

٥. الظاهر أنّ المتولّي هو الورثة في الفطري، وأمّا الملّي فالمتولّي هو الحاكم لو لم نقل بكفاية الدفع من الكافر، نظراً إلى سقوط اعتبار قصد التقرّب للتعذّر. (**لنكراني**).

٦. في الملّي على الأحوط، وكذا في الفرع الآتي، وأمّا الفطري فالمتولّي هو الورثة، والأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً. (**خميني**).

٧. لا يبعد كون التولية للوارث إذا كان الارتداد عن فطرة. (**خوئي**).

ـ بل المتولّي لإخراجها في الفطري هو الورثة والأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً. (**صانعي**).

٨. مع سائر الشرائط التي منها بلوغ حصّة كلّ منهم النصاب. (**لنكراني**).

عنه[١]، إلّا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدّد النيّة[٢]، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنّه يجوز له[٣] الاحتساب عليه، لأنّه مشغول الذمّة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده، وأمّا المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقاً.

(**مسألة ١٢**): لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكرّرت؛ لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة؛ لنقصانه حينئذٍ عنه، ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاة وحال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، وبعده لا يجب عليه شيء؛ لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ستّ وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأُولى، وخمس شياه للثانية، وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع[٤] شياه[٥]، وكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

---

١. على الأحوط. (**خميني**).
ـ على الأحوط، وإن كان احتمال الإجزاء وجيهاً. (**صانعي**).
ـ مرّ احتمال الإجزاء. (**لنكراني**).

٢. أي بعد التوبة، وكذا في صورة علم القابض بالحال. (**لنكراني**).

٣. بعد التوبة، وأمّا قبلها فالأمر إلى الحاكم على الأحوط. (**خميني**).

٤. إلّا إذا كان فيها ما يساوي قيمة بنت مخاض وخمس شياه، وإلّا ملك في العام الثالث ـ أيضاً ـ بعد إخراج ما للعامين خمس وعشرين فوجب خمس شياه. (**خميني**).
ـ إذا لم تكن فيها ما يساوي قيمته بنت مخاض وخمس شياه، وإلّا فلا يبعد وجوب الخمس في هذه السنة أيضاً. (**لنكراني**).

٥. إذا كان في الإبل ما تساوي قيمته بنت مخاض وخمس شياه، لم يبعد وجوب خمس شياه للسنة الثالثة أيضاً. (**خوئي**).

(**مسألة ١٣**): إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد: إمّا بالنتاج، وإمّا بالشراء أو الإرث أو نحوهما، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق، فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، وأمّا إن كان في أثناء الحول، فإمّا أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلّاً ولا مكمّلاً لنصاب آخر، وإمّا أن يكون نصاباً مستقلّاً، وإمّا أن يكون مكمّلاً للنصاب، أمّا في القسم الأوّل فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداء وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة أُخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثمّ حصل له أربعون في أثناء الحول، وأمّا في القسم الثاني فلا يضمّ الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثمّ بعد ستّة أشهر ملك خمسة أُخرى، فبعد تمام السنة الأُولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة، وهكذا[1]، وأمّا في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأوّل، وليس على الملك الجديد في بقيّة الحول الأوّل شيء، وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين، ويلحق بهذا القسم على الأقوى[2] ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلّاً ومكمّلاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده

---

١. فيه إشكال، والظاهر أنّ الخمس من الإبل مكمّلة الخمس السابقة ولا تكون مستقلّة، فالخمس نصاب والعشر نصاب واحد آخر لا نصابان، وخمسة عشر نصاب واحد أيضاً فيها ثلاث شياه وهكذا، فحينئذٍ يكون حكم هذا القسم حكم القسم الآتي. نعم لو ملك في أوّل السنة خمساً، وبعد ستّة أشهر مثلاً ستّاً وعشرين، يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة، وفي آخر سنة الجديدة بنت مخاض، ثمّ يترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حولاً وكذا لو ملك بعد الخمس في أثناء السنة نصاباً مستقلّاً كستّ وثلاثين وستّ وأربعين وهكذا. ومن هذا يظهر الكلام في الفرض الأخير الذي تعرّض له الماتن. (**خميني**).

٢. الأقوائيّة ممنوعة والأحوط إلحاقه بالثاني. (**صانعي**).

مـــــــن الإبـــــــل عشـــــــرون

فملك في الأثناء ستّة أُخرى، أو كان عنده خمسة ثمّ ملك أحد وعشرين، ويـحتمل إلحاقه[١] بالقسم الثاني[٢].

(**مسألة ١٤**): لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة، ولو طلّقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه[٣] إلى الزوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها، ولو تلف[٤] نصفها يجب[٥] إخراج[٦] الزكاة من النصف الذي رجع[٧] إلى الزوج ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة.

هذا إن كان التلف بتفريط منها، وأمّا إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج[٨] نصف الزكاة[٩] من النصف الذي عند الزوج[١٠]؛ لعدم ضمان الزوجة حينئذٍ لعدم تفريطها. نعم يـرجـع الزوج

---

١. وهو المتعيّن. (**لنكراني**).

٢. وهذا هو الأحوط. (**خوئي**).

٣. الأحوط الأولى إخراج الزكاة أوّلاً، ثمّ ردّ نصف التمام إلى الزوج. (**خميني**).

٤. أي بعد أداء نصف الزوج. (**لنكراني**).

٥. فيه تأمّل، والأقرب وجوب الإخراج من مال آخر. نعم، مع الامتناع يجوز للسـاعي الرجـوع إلى نصف الزوج ويرجع هو عليها. (**لنكراني**).

٦. بل يضمن نصف الزكاة ونصف نصف المهر، ونصف الزكاة كنصف نصف المهر مـتعلّق بـالنصف الباقي. (**خميني**).

ـ فيه إشكال، والأظهر جواز إخراج الزكاة من مال آخر. (**خوئي**).

٧. الظاهر عدم تعيّن الإخراج منه، نعم لا يجوز للزوج أن يتصرّف فيما رجع إليه إلّا إذا أخرجها هو أو الزوجة. (**صانعي**).

٨. لا فرق بينه وبين ما ذكر من صورة التلف مع التفريط إلّا في مجرّد مقدار الزكاة. (**لنكراني**).

٩. إن ردّ نصف الزوج قبل التلف فالظاهر عدم جواز الرجوع إليه، بل يـجب عـليه إخـراج قـيمة النصف. نعم لو نكل عن أداء القيمة يرجع وليّ الزكاة إلى العين الموجودة لدى الزوج ويرجع الزوج إلى الزوجة. (**خميني**).

١٠. يأتي فيه ما تقدّم في الفرع السابق. (**صانعي**).

حينئذٍ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

(**مسألة ١٥**): إذا قال ربّ المال: لم يحل على مالي الحول، يسمع منه بلا بيّنة ولا يمين، وكذا لو ادّعى الإخراج، أو قال: تلف منّي ما أوجب النقص عن النصاب.

(**مسألة ١٦**): إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار، فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب[1] عليه الزكاة، وحينئذٍ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين[2]، وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج وإن يخرجها من مال آخر، ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

---

١. إلّا في مثل الخيار المشروط بردّ مثل الثمن الذي عرفت الحال فيه. (**لنكراني**).

٢. ويحتمل أن يكون مقدار المخرج له، ويغرم للبايع مثله أو قيمته، ومنه يظهر الحال فيما إذا كان الفسخ قبل الإخراج. (**خوئي**).

فصل
في زكاة النقدين

وهما الذهب والفضّة، ويشترط في وجوب الزكاة فيهما مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة أُمور:

الأوّل: النصاب، ففي الذهب نصابان:

الأوّل: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، والدينار مثقال شرعيّ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفيّ، فعلى هذا: النصاب الأوّل بالمثقال الصيرفيّ خمسة عشر مثقالاً، وزكاته ربع المثقال وثمنه.

والثاني: أربعة دنانير، وهي ثلاث مثاقيل صيرفيّة، وفيه ربع العشر، أي من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً، ثمّ إذا زاد أربعة فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء، كما أنّه ليس بعد العشرين[1] قبل أن يزيد أربعة شيء وكذا ليس بعد هذه الأربعة شيء إلّا إذا زاد أربعة أُخرى، وهكذا.

والحاصل: أنّ في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار، وكذا في الزائد إلى أن

---

١. الظاهر أنّ ما زاد على العشرين حتّى يبلغ أربعة دنانير متعلّق للفرض الأوّل، أي نصف الدينار، فالعشرون مبدأ النصاب الأوّل إلى أربعة وعشرين، فإذا بلغت أربعة وعشرين زاد قيراطان إلى ثمانية وعشرين فزاد قيراطان وهكذا، وهذا معنى العفو بين النصابين لا عدم التعلّق رأساً كما قبل العشرين، وهكذا فيما زاد من مائتين في نصاب الفضّة إلى أن يبلغ أربعين. (**خميني**).

يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات، وهكذا، وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كلّ أربعين واحداً فقد أدّى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

وفي الفضّة أيضاً نصابان: الأوّل: مائتا درهم وفيها خمس دراهم، والثاني: أربعون درهماً وفيها درهم، والدرهم نصف المثقال الصيرفيّ وربع عشره، وعلى هذا فالنصاب الأوّل مائة وخمسة مثاقيل صيرفيّة، والثاني: أحد وعشرون مثقالاً، وليس فيما قبل النصاب الأوّل ولا فيما بين النصابين شيء على ما مرّ، وفي الفضّة أيضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كلّ أربعين واحداً فقد أدّى ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً.

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة، سواء كان بسكّة الإسلام أو الكفر، بكتابة أو غيرها، بقيت سكّتهما أو صارا ممسوحين بالعارض، وأمّا إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما إلّا إذا تعومل بهما، فتجب على الأحوط، كما أنّ الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما، أو تعومل بهما لكنّه لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير، ولو اتّخذ الدرهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة وإلّا وجبت[1].

الثالث: مضيّ الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعاً للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدّل بغيره من

---

١. الأقوى عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً. (**خميني**).

ـ فيه إشكال. نعم الوجوب أحوط. (**خوئي**).

ـ على الأحوط. (**لنكراني**).

جنسه أو غيره، وكذا لو غيّر بالسبك، سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار[١] من الزكاة أو لا على الأقوى، وإن كان الأحوط الإخراج على الأوّل، ولو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة، ووجب الإخراج بملاحظة الدراهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

(**مسألة ١**): لا يجب الزكاة في الحليّ، ولا في أواني الذهب والفضّة وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتّخذا للزينة وخرجا[٢] عن رواج المعاملة بهما. نعم في جملة من الأخبار أنّ زكاتها إعارتها.

(**مسألة ٢**): ولا فرق في الذهب والفضّة بين الجيّد منها والرديء بل تجب إذا كان بعض النصاب جيّداً وبعضه رديئاً، ويجوز الإخراج من الرديء، وإن كان تمام النصاب من الجيّد، لكنّ الأحوط[٣] خلافه[٤]، بل يخرج الجيّد من الجيّد، ويبعّض بالنسبة مع التبعّض، وإن أخرج الجيّد عن الجميع فهو أحسن. نعم لا يجوز دفع الجيّد عن الرديء بالتقويم[٥]، بأن يدفع نصف دينار جيّد يسوى ديناراً رديئاً عن دينار إلّا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمّته ثمّ احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة،

---

١. دون ما كان بقصد الفرار فالظاهر فيه الزكاة وكفاية الحول للرواية(أ) والدراية فإنّه لو فتح هذا الباب وعمل به يؤول إلى سدّ باب إعطاء الزكاة ويفوت غرض الشارع من تشريعها. (**صانعي**).

٢. أو لم يخرجا كما مرّ. (**خميني**).

٣. لا يترك. (**لنكراني**).

٤. بل الأقوى خلافه، فيجب ملاحظة النسبة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل الأظهر ذلك. نعم يجوز إخراج الردي إذا كان في النصاب ردي. (**خوئي**).

٥. على الأحوط وللجواز وجه لا بأس به. (**خوئي**).

(أ) وسائل الشيعة ٩: ١٦٢، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١١، الحديث ٧.

فإنّه لا مانع منه كما لا مانع[١] من دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيّد إذا كان فرضه ذلك.

(**مسألة ٣**): تتعلّق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ[٢] خالصهما النصاب[٣]، ولو شكّ في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب، وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال، أحوطه ذلك[٤] وإن كان عدمه لا يخلو عن قوّة[٥].

(**مسألة ٤**): إذا كان عنده نصاب من الجيّد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلّا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه، إلّا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة.

---

١. الأولى الأحوط التصالح كما في الفرض السابق. (**خميني**).
ـ مع التراضي كما في الفرض السابق. (**صانعي**).
ـ والأولى التصالح أيضاً. (**لنكراني**).

٢. ومع عدم البلوغ يجب أيضاً على الأحوط إذا كان الغشّ بحيث لا يضرّ بصدق اسم الذهب والفضّة. (**لنكراني**).

٣. إذا كان الغشّ قليلاً لا يضرّ بصدق اسم الذهب والفضة، فالظاهر وجوب الزكاة مع بلوغ النصاب وإن لم يبلغ خالصهما النصاب. وإذا كان الغشّ بمقدار لا يصدق معه اسم الذهب أو الفضة، ففي وجوب الزكاة مع بلوغ خالصهما النصاب إشكال، والأظهر عدم وجوبها، ومن ذلك يظهر الحال في الفروع الآتية. (**خوئي**).

٤. لا يترك الاحتياط بذلك أو بإعطاء ما يبرأ به ذمّته قطعاً. (**لنكراني**).

٥. بل وجوبه لا يخلو من قوّة فإنّ التصفية من طرق التعرّف والتعلّم وما لا تكون واجباً في مقدّمات الوجوب هي تحصيلها لا تعلّمها وتعرّفها ففي الجواهر[أ] نسبة ضرورة معلوميّة الوجوب في مثلها إلى مذاق الشرع وتقوية الوجوب أيضاً وإن علّقه على عدم الإجماع على خلافه لكنّ الإجماع على وجوده مدركيّ ليس بحجّة كما لا يخفى. (**صانعي**).

(أ) جواهر الكلام ١٥: ١٩٦.

(**مسألة ٥**): وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلّا مع العلم على النحو المذكور.

(**مسألة ٦**): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب وشكّ في أنّه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط[١].

(**مسألة ٧**): لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضّة لم يجب عليه شيء، إلّا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، وإلّا وجبت التصفية[٢]، ولو علم أكثريّة أحدهما مردّداً ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كلّ منهما، فإذا كان عنده ألف وتردّد بين أن يكون مقدار الفضّة فيها أربعمائة والذهب ستّمائة وبين العكس أخرج عن ستّمائة ذهباً وستّمائة فضّة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستّمائة عن الذهب، وأربعمائة عن الفضّة بقصد ما في الواقع.

(**مسألة ٨**): لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، وعلم أنّ الغشّ ثلثها مثلاً على التساوي في أفرادها، يجوز له أن يخرج خمس دراهم من الخالص، وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش، وأمّا إذا كان الغشّ بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع لا على التساوي[٣] فيها، فلابدّ من تحصيل العلم بالبراءة، إمّا بإخراج الخالص، وإمّا بوجه آخر.

(**مسألة ٩**): إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه، إلّا إذا كان متمكّناً[٤] من التصرّف فيه طول الحول مع كونه غائباً.

---

١. لا يترك الاحتياط بأحد الأمرين الاختبار والإخراج. (**لنكراني**).

٢. أو الاحتياط بإعطاء ما به يبرأ ذمّته يقيناً. (**خميني**).

ـ أو دفع ما يتيقّن معه بالفراغ. (**لنكراني**).

٣. أو شكّ فيه. (**خميني**).

٤. بنفسه أو بوكيله. (**لنكراني**).

(**مسألة ١٠**): إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة وكان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس.

فصل
في زكاة الغلّات الأربع

وهي كما عرفت: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وفي إلحاق السلت[1] الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته، وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له إشكال[2]، فلا يترك الاحتياط فيه، كالإشكال في العلس الذي هو كالحنطة، بل قيل: إنّه نوع منها في كلّ قشر حبّتان، وهو طعام أهل صنعاء، فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً، ولا تجب الزكاة في غيرها، وإن كان يستحبّ إخراجها من كلّ ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن من الحبوب[3] كالماش، والذرة، والأرز، والدخن، ونحوها إلّا الخضر والبقول، وحكم ما يستحبّ فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمّية ما يخرج منه وغير ذلك.

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلّات أمران:

الأوّل: بلوغ النصاب، وهو بالمنّ الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً مائة وأربعة وأربعون منّاً إلّا خمسة وأربعين مثقالاً وبالمنّ التبريزيّ الذي هو ألف مثقال مائة وأربعة وثمانون منّاً، وربع منّ وخمسة وعشرون مثقالاً، وبحقّة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفيّاً وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلّا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، وبعيار الإسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالاً سبع وعشرون وزنة

---

١. الأقوى عدم الإلحاق. (**خميني ـ صانعي**).

٢. أقربه عدم الإلحاق. (**لنكراني**).

٣. مرّ الإشكال فيها. (**خميني**).

وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً، ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً، كما أنّها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً.

الثاني: التملّك بالزراعة فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلّق[١] الزكاة، وكذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلّق، أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته.

(**مسألة ١**): في وقت تعلّق الزكاة بالغلّات خلاف، فالمشهور[٢] على أنّه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبّهما[٣]، وفي ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً، وذهب جماعة[٤] إلى أنّ المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر، وصدق اسم العنب[٥] في الزبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوّة[٦]، وإن كان القول الأوّل أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

(**مسألة ٢**): وقت تعلّق الزكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف إلّا أنّ المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة.

(**مسألة ٣**): في مثل البربن وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى أن

---

١. على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه، وعلى الأحوط في غيره، وكذا في الفرع الآتي. (**خميني**).

٢. المشهور لدى المتأخّرين أنّ وقته عند اشتداد الحبّ في الزرع، وأمّا لدى قدماء أصحابنا فلم تثبت الشهرة. (**خميني**).

٣. بل الشهرة بين المتأخّرين على الوجوب عند اشتداده، وبين القدماء غير ثابتة. (**لنكراني**).

٤. هذا هو الأقوى، لكن لا يترك الاحتياط في الزبيب. (**خميني**).

٥. بل صدق الزبيب. (**صانعي**).

٦. لكن لا يترك الاحتياط في العنب. (**صانعي**).

يجفّ يقلّ تمره، أو لا يصدق[١] على اليابس منه التمر أيضاً، المدار فيه على تقديره يابساً، وتتعلّق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه[٢].

(**مسألة ٤**): إذا أراد المالك التصرّف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن، وجب عليه ضمان[٣] حصّة الفقير، كما أنّه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذٍ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.

(**مسألة ٥**): لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعيّ الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً مثلاً فإنّه يجب على الساعي[٤] القبول.

(**مسألة ٦**): وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه، وإذا أخّرها عنه ضمن عند تصفية الغلّة واجتذاذ التمر[٥] واقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق.

(**مسألة ٧**): يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ.

(**مسألة ٨**): يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ، منه أو من قيمته.

---

١. مع عدم صدق التمر على يابسه لا تتعلّق به الزكاة فلا معنى لتقديره. (**خميني ـ صانعي**).
ـ مع عدم صدق التمر على اليابس لا وجه لوجوب الزكاة، ولو على القول المشهور. (**لنكراني**).

٢. هذه المسألة والمسألتان بعدها مبنية على مسلك المشهور في وقت تعلّق الزكاة. (**خوئي**).

٣. على الأحوط فيه وفي الفرع الآتي، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (**خميني**).
ـ بل لا يجب لعدم تعلّق الوجوب بعدُ، فإنّه موقوف على صدق الأسامي الأربعة كما مرّ. (**صانعي**).
ـ بناءً على القول المشهور الذي اختار هو خلافه. (**لنكراني**).

٤. وجوب القبول محلّ تأمّل، بل الأقوى عدم الجواز لو انجرّ الإخراج إلى الفساد. (**خميني ـ صانعي**).

٥. بل عند صيرورة الرطب تمراً والعنب زبيباً فيما لو تعلّق غرض المالك بذلك. (**لنكراني**).

(**مسألة ٩**): يجوز[١] دفع القيمة حتّى من غير النقدين[٢]، من أيّ جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً، وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

(**مسألة ١٠**): لا تتكرّر[٣] زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكّى الحنطة ثمّ احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره.

(**مسألة ١١**): مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلّات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات[٤]، ولو سقي بالأمرين، فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر، وفي نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبة[٥] الصدق[٦] لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب، ولو شكّ في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي[٧] الأقلّ، والأحوط الأكثر.

---

١. تقدّم الإشكال في جواز الدفع من غير النقدين، بل جوازه منهما أيضاً هنا مشكل. (**لنكراني**).

٢. دفع غيرهما لا يخلو من إشكال، إلّا إذا كان خيراً للفقراء وإن لا يخلو الجواز من وجه. (**خميني**).

ـ تقدّم الإشكال فيه. (**خوئي**).

ـ إذا كان خيراً للفقراء وأمّا مع عدمه فدفعه لا يخلو من إشكال بل منع قضاءً للشركة بين الأغنياء والفقراء في الأموال فإنّ مقتضى الشركة عدم جواز دفع غير مال المشترك إلى الشريك إلّا مع رضاه. (**صانعي**).

٣. أي بخلاف زكاة الأنعام، فإنّها تتكرّر حتّى تنقص عن النصاب الأوّل. (**لنكراني**).

٤. كالمكائن التي يستخرج بها الماء من الآبار العميقة المختلفة الشائعة في زماننا. (**لنكراني**).

٥. أي الاستقلال العرفي الذي لا يقدح فيه النادر. (**لنكراني**).

٦. بمعنى إسناد السقي إليه عرفاً. (**خميني**).

٧. إلّا في بعض الصور، كما إذا كان مسبوقاً بانتساب السقي بمثل الجاري وشكّ في سلب الانتساب الكذائي لأجل الشكّ في قلّة السقي بالعلاج وكثرته، فيجب الأكثر. (**خميني**).

(**مسألة ١٢**): لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثّر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثّر فيه فالواجب نصف العشر.

(**مسألة ١٣**): الأمطار العاديّة في أيّام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، إلّا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالي أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذٍ يتبعهما الحكم.

(**مسألة ١٤**): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغرض فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى[١] العشر، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه[٢] لزرع فزاد وجرى على أرض أُخرى.

(**مسألة ١٥**): إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج[٣] أيضاً[٤]، بل ما يأخذه العمّال زائداً[٥] على ما قرّره السلطان ظلماً، إذا لم يتمكّن من الامتناع، جهراً وسرّاً، فلا يضمن حينئذٍ حصّة الفقراء من الزائد، ولا فرق في ذلك

---

١. بل الأحوط فيه وفيما بعده. (**لنكراني**).

٢. أي حكمه حكم العشر الظاهر فيما ذكره في الشرب بالعروق. (**صانعي**).

٣. إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوي. (**خميني ـ صانعي**).

٤. إخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محلّ إشكال، فالاحتياط لا يترك، ومنه يظهر الحال في المسائل الآتية. (**خوئي**).

ـ محلّ إشكال، والاحتياط لا يترك، وعلى تقدير الإخراج فهو يختصّ بما إذا كان مضروباً على الأرض لأجل الجنس الزكوي فقط. (**لنكراني**).

٥. مرّ الإشكال والاحتياط في مثله، والتفصيل بين الظلم العام والشخصي غير وجيه. (**لنكراني**).

بين المأخوذ من نفس الغلّة أو من غيرها[١] إذا كان الظلم عامّاً[٢]، وأمّا إذا كان شخصيّاً فالأحوط الضمان فيما أُخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان الظلم عامّاً، وأمّا إذا أُخذ من نفس الغلّة قهراً فلا ضمان، إذ الظلم حينئذٍ وارد على الفقراء أيضاً.

(**مسألة ١٦**): الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها، من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلّق واللاحقة، كما أنّ الأقوى[٣] اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها وإن كان الأحوط[٤] اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة[٥]، والمراد بالمؤونة كلّ ما يحتاج إليه الزرع والشجر من أُجرة الفلّاح والحارث والساقي، وأُجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأُجرة مثلها إن كانت مغصوبة، وأُجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة وإصلاح موضع التشميس وحفر[٦]

---

١. الأحوط فيما يأخذونه من غير الغلّة الضمان، خصوصاً إذا كان الظلم شخصيّاً، بل فيه لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

٢. بل مطلقاً لعدم ضمان المالك حصّة الفقراء ممّا يأخذونه من الغلّات أو من غيرها عوضاً منها كما هو المفروض، نعم ما يأخذونه من المالك من دون ارتباط بالغلّات فيما يكون المقصود غيرها فهو ضامن لسهم الفقراء حيث اختار الإعطاء منها لعدم كونه خراجاً كما هو الواضح ولا مؤونة للزراعة. (**صانعي**).

٣. فيه منع، بل الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتباره قبله. (**خميني ـ صانعي**).

٤. لا يترك، بل هو الأظهر. (**خوئي**).

ـ لا يترك. (**لنكراني**).

٥. الخصوصية في السابقة. (**خميني**).

ـ الظاهر جواز احتساب المؤنة اللاحقة على الزكاة بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعي. (**خوئي**).

ـ الخصوصية للّاحقة إنّما هي باعتبار مقام النصاب، وأمّا باعتبار مقام الأداء فالخصوصية للسابقة. (**لنكراني**).

٦. إطلاقه بحيث يشمل مثل ما إذا كان لتعمير البستان محلّ إشكال. (**لنكراني**).

النهر[١] وغير ذلك كتفاوت نقص[٢] الآلات والعوامل حتّى ثياب المالك ونحوها، ولو كانت سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع عليهما بالنسبة.

(**مسألة ١٧**): قيمة[٣] البذر إذا كان من ماله المزكّى أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن، والمناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع.

(**مسألة ١٨**): أُجرة العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أُجرة إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أُجرة، وكذا إذا تبرّع به أجنبيّ، وكذا لا يحسب أُجرة الأرض التي يكون مالكاً لها، ولا أُجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.

(**مسألة ١٩**): لو اشترى الزرع فثمنه[٤] من المؤونة[٥] وكذا لو ضمن النخل والشجر، بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض والنخل والشجر، كما أنّه لا يكون ثمن العوامل[٦] إذا اشتراها منها[٧].

(**مسألة ٢٠**): لو كان مع الزكويّ غيره، فالمؤونة موزّعة عليهما إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكويّ ثمّ عرض قصد الزكويّ بعد إتمام العمل لم يحسب[٨] من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.

---

١. إذا كان للزرع، وأمّا إذا كان لتعمير البستان ـ مثلاً ـ فلا يكون من مؤونة الثمرة، بل من مؤونة البستان. (**خميني ـ صانعي**).

٢. فيه وفيما بعده وجه، وإن كان الأحوط خلافه، خصوصاً في الثاني. (**خميني ـ صانعي**).

٣. بل مثله من دون فرق بين ما إذا اشتراه للزرع وبين غيره. (**لنكراني**).

٤. بعد إخراج قيمة التبن منه. (**صانعي**).

ـ أي الذي يختصّ بما يتعلّق به الزكاة من الحنطة أو الشعير بعد التقسيط عليه وعلى التبن. (**لنكراني**).

٥. لكن يقسّط على التبن والحنطة أو الشعير بالنسبة. (**خميني**).

٦. على الأحوط. (**خميني**).

ـ بل يكون نقصها منها كما مرّ. (**لنكراني**).

٧. بل يحسب من المئون إذا اشتراها للزرع كسائر الآلات. (**صانعي**).

٨. فيه تأمّل. (**لنكراني**).

(**مسألة ٢١**): الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزّع[١] على الزكوي وغيره[٢].

(**مسألة ٢٢**): إذا كان للعمل مدخليّة في ثمر سنين عديدة لا يبعد[٣] احتسابه على ما في السنة الأُولى، وإن كان الأحوط[٤] التوزيع على السنين.

(**مسألة ٢٣**): إذا شكّ في كون شيء من المؤن أو لا، لم يحسب منها.

(**مسألة ٢٤**): حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد، فيضمّ الثمار بعضها إلى بعض، وإن تفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أُخذ منه، ثمّ يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر، وإن كان الذي أدرك أوّلاً أقلّ من النصاب ينتظر به[٥] حتّى يدرك الآخر ويتعلّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرّتين، يضمّ الثاني إلى الأوّل؛ لأنّهما ثمرة سنة واحدة، لكن لا يخلو عن إشكال؛ لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل.

(**مسألة ٢٥**): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة، لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنّه فرضه، وإن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور

---

١. إذا لم يكن مضروباً على خصوص الزكوي. (**لنكراني**).

٢. إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار مطلق الزرع لا خصوص الزكويّ. (**خميني ـ صانعي**).

٣. بل لا يبعد التفصيل بين ما إذا عمل للسنين العديدة فيوزّع عليها، وبين ما إذا عمل للسنة الأُولى، وإن انتفع منه في سائر السنين قهراً، فيحسب من مؤونة الأُولى. (**خميني ـ صانعي**).

٤. لا يترك. (**لنكراني**).

٥. إن احتمل عدم بلوغ المجموع بعد الإدراك النصاب أو احتمل تلف ما يوجب النقصان من النصاب قبل الإدراك وإلّا فيجوز بل يجب له إخراج زكاة ما أدرك منها وبلغ وقت الأداء. (**صانعي**).

ـ مع احتمال عدم بلوغ المجموع حدّ النصاب، ومع العلم يجوز بل يجب الإخراج ممّا أدرك. (**لنكراني**).

به. نعم يجوز دفعه على وجه القيمة، وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزي عنه دفع العنب إلّا على وجه[١] القيمة[٢]، وكذا العكس فيهما. نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع[٣] عنه[٤] الرطب فريضة، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة، وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز[٥]، لكن الأحوط[٦] دفعه من باب القيمة أيضاً؛ لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أُخرى أو شعير آخر.

(**مسألة ٢٦**): إذا أدّى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا، بل هو من باب الوفاء.

(**مسألة ٢٧**): لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلّق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ[٧] زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

(**مسألة ٢٨**): لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين، فإمّا أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو

---

١. فيه إشكال بل منع كما تقدّم في المسألة التاسعة. (**صانعي**).

٢. فيه إشكال كما تقدّم، وكذا الحال فيما بعده. (**خوئي**).

٣. إذا كان الدفع من عين ما تعلّق به الزكاة لا مطلقاً، وكذا في الفروع الآتية. (**خميني**).

٤. هذا مبني على تعلّق الزكاة قبل صدق كونه تمراً. (**خوئي**).

٥. مرّ عدم الجواز. (**خميني**).

ـ فيه إشكال، على كلا تقديري دفعه فريضة وبعنوان القيمة. (**خوئي**).

٦. بل الأقوى. (**صانعي**).

ـ لا يترك. (**لنكراني**).

٧. على الأقوى فيما إذا انتقل إليهم قبل تمام النموّ ونما في ملكهم، وعلى الأحوط فيما إذا انتقل إليهم بعد تمامه وقبل تعلّق الوجوب، وكذا في الفرع الآتي. (**خميني**).

قبل ظهور الثمر أيضاً، فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاصّ مع الغرماء؛ لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين. نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمّة وجب التحاصّ بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون، وإن كان الموت قبل التعلّق وبعد الظهور، فإن كان الورثة قد أدّوا الدين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر، فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدّوا إلى وقت التعلّق ففي الوجوب وعدمه إشكال[١]، والأحوط الإخراج[٢] مع الغرامة للديّان أو استرضائهم، وأمّا إن كان قبل الظهور[٣] وجب[٤] على من

---

١. الأقوى عدم الوجوب مطلقاً، إذا كان الدين مستغرقاً، وفيما قابل الدين إذا كان غير مستغرق. (**خميني**).

ـ لكن عدم الوجوب مع استغراق الدين لجميع التركة وفيما قابله مع الاستيعاب لباقي التركة مع بعض الثمر لا يخلو من قوّة إن لم يكن أقوى. (**صانعي**).

ـ والظاهر عدم الوجوب مطلقاً مع الاستيعاب للجميع، وفيما قابله إذا كان مستوعباً لبعض الثمر أيضاً. (**لنكراني**).

٢. لا بأس بتركه. (**خوئي**).

٣. مع استيعاب الدين التركة وكونه زائداً عليها بحيث يستوعب النماءات لا تجب الزكاة على الورثة، بل تكون كأصل التركة بحكم مال الميت على الأقوى؛ يؤدّي منها دينه، ومع استيعابه إيّاها وعدم زيادته عليها لو ظهرت الثمرة بعد الموت يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة ـ أصلاً ونماء ـ بحكم مال الميت بنحو الإشاعة بينه وبين مال الورثة، ولا تجب فيما يقابله، ويحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل والثمرة، فإن زادت حصّة الوارث من الثمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب عليه الزكاة، ولو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه ممّا يؤدّى منه الدين وعدم كونه بحكم مال الميت، وكان ماله فيما سوى التالف واقعاً، ومنه يظهر الحال في الفرع السابق والتفصيل موكول إلى محلّه. (**خميني ـ صانعي**).

٤. الظاهر أنّ حكمه حكم الموت بعد الظهور. (**خوئي**).

بلغ نصيبه النصاب من الورثة، بناءً[١] على انتقال التركة إلى الوارث وعدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه وأنّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به.

(**مسألة ٢٩**): إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلّق[٢] الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاة على البائع، فإن علم بأدائه أو شكّ في ذلك ليس عليه شيء، وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، ولو أدّى البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم[٣] إشكال[٤].

(**مسألة ٣٠**): إذا تعدّد أنواع التمر مثلاً وكان بعضها جيّداً أو أجود، وبعضها الآخر رديء أو أرداً، فالأحوط[٥] الأخذ من كلّ نوع بحصّته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيّد وإن كان مشتملاً على الأجود، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيّد والأجود على الأحوط.

---

١. لكن هذا المبنى ضعيف مع استيعاب الدين لمجموع التركة والنماءات، فإنّ الظاهر تعلّق حقّ الغرماء بها، ومع استيعاب الدين لخصوص التركة دون الثمرة الظاهرة بعد الموت يصير المجموع مشاعاً، وتجب الزكاة مع بلوغ حصّة الوارث النصاب. (**لنكراني**).

٢. فيما إذا نمت في ملكه فالزكاة عليه على الأقوى، وفي غيره على الأحوط. (**خميني**).

٣. بعد أداء الزكاة لا تأثير لإجازة الحاكم. نعم هو من مصاديق من باع ثمّ ملك. (**خميني**).

٤. أظهره الاستقرار. (**خوئي**).

ـ الأظهر عدم الحاجة إلى الإجازة. (**صانعي**).

ـ الظاهر أنّه لا حاجة إلى الإجازة. (**لنكراني**).

٥. بل الأقوى. (**خميني**).

ـ لا يترك. (**لنكراني**).

(**مسألة ٣١**): الأقوى أنّ الزكاة متعلّقة بالعين، لكن لا على[١] وجه الإشاعة[٢]، بل على وجه الكلّي[٣] في المعيّن، وحينئذٍ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ[٤]، إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ فإنّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليّاً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مرّ، ولا يكفي عزمه[٥] على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط.

(**مسألة ٣٢**): يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعيّ خرص ثمر[٦] النخل والكرم، بل

---

١. الظاهر أنّ تشخيص كيفيّة تعلّق الزكاة بالعين ـ بعد وضوح عدم تعلّقها بالذمّة المحضة ـ مشكل، وإن كان الأقرب هي الإشاعة كما هو المشهور مع عدم خلوّها عن المناقشة أيضاً؛ لاستلزامها عدم جواز إعطاء القيمة بدل العين وعدم كون اختيار التعيين بيد المالك، ولازم الشركة أنّه لو باع بعض النصاب أيضاً قبل أداء الزكاة يكون فضوليّاً بمقداره. (**لنكراني**).

٢. هذه المسألة مشكلة جدّاً، وإن كان التعلّق على وجه الإشاعة أقرب وأبعد من الإشكالات وإن لا يخلو من مناقشات وإشكالات، فحينئذٍ لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب، يكون فضولياً بالنسبة إلى الزكاة على الأقرب. (**خميني**).

ـ بل الظاهر أنّه على وجه الإشاعة فإنّ الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال. (**صانعي**).

٣. لا يبعد أن يكون من قبيل الشركة في المالية، ومع ذلك يجوز التصرّف في بعض النصاب إذا كان الباقي بمقدار الزكاة. (**خوئي**).

٤. فيه منع مع عدم البناء على الإخراج منه أو غيره وإشكال مع عدم الإفراز كذلك نعم مع الإفراز منه أو من غيره يقع البيع صحيحاً. (**صانعي**).

٥. لكن لو أدّى البائع زكاته صحّ البيع على الأظهر. (**خوئي**).

٦. الظاهر أنّ التخريص هاهنا كالتخريص في المزارعة وغيرها ممّا وردت فيها نصوص، وهو معاملة عقلائية برأسها، فائدتها صيرورة المشاع معيّناً على النحو الكلّي في المعيّن في مال المتقبّل، ولابدّ في صحّتها من كونها بين المالك ووليّ الأمر ـ وهو الحاكم ـ أو المبعوث منه لعمل الخرص، فلا يجوز استبداد المالك للخرص والتصرّف بعده كيف شاء، والظاهر أنّ التلف بآفة سماوية، وظلم ظالم يكون على المتقبّل إلّا أن يكون مستغرقاً أو بمقدار صارت البقيّة أنقص من الكلّي، فلا يضمن ما تلف، ويجب ردّ الباقي على الحاكم إن كان المتقبّل هو المالك لا الحاكم. (**خميني**).

والزرع[١] على المالك[٢]، وفائدته جواز التصرّف[٣] للمالك بشرط قبوله كيف شاء، ووقته بعد بدوّ الصلاح[٤] وتعلّق الوجوب، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط[٥] الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكّن، ولا يشترط فيه الصيغة فإنّه معاملة خاصّة[٦] وإن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى، ثمّ إن زاد ما في يد المالك كان له، وإن نقص كان عليه، ويجوز لكلّ من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز[٧]، ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.

(**مسألة ٣٣**): إذا اتّجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء[٨] بالنسبة[٩]،

---

١. محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٢. في جواز الخرص في الزرع إشكال. (**خوئي**).

٣. الظاهر جواز التصرّف للمالك قبل تعلّق الوجوب بل وبعده أيضاً، ولو بإخراج زكاة ما يتصرّف فيه بلا حاجة إلى الخرص. وفائدة الخرص جواز الاعتماد عليه بلا حاجة إلى الكيل أو الوزن. (**خوئي ـ صانعي**).

٤. بل بعد صدق الاسم. (**صانعي**).

٥. لا يترك. (**لنكراني**).

٦. الظاهر أنّ الخرص ليس داخلاً في المعاملات وإنّما هو طريق إلى تعيين المقدار الواجب، فلو انكشف الخلاف كانت العبرة بالواقع. نعم يصحّ ما ذكره إذا كان بنحو الصلح. (**خوئي ـ صانعي**).

٧. هذا مبني على أن يكون وقت الوجوب قبله. (**خوئي**).

٨. إذا كان الاتّجار لمصلحة الزكاة فأجاز الوليّ على الأقرب، وأمّا إذا اتّجر به لنفسه وأوقع التجارة بالعين فتصحيحها بالإجازة محلّ إشكال. نعم إن أوقع بالذمّة وأدّى من المال الزكوي يكون ضامناً والربح له. (**خميني**).

ـ مع إجازة الوليّ من دون فرق بين ما إذا كان الاتّجار لمصلحة الزكاة وما إذا كان لنفسه. (**لنكراني**).

٩. إذا أدّى البائع الزكاة بعد البيع كان الربح له على الأظهر، وإلّا فإن أجاز الحاكم البيع فالربح للفقراء، وإلّا فالمعاملة باطلة بالإضافة إلى مقدار الزكاة، كما في فرض الخسران. (**خوئي**).

وإن خسر يكون خسرانها عليه.

(**مسألة ٣٤**): يجوز للمالك عزل الزكاة وإفرازها من العين أو من مال آخر[١] مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقّين قهراً حتّى لا يشاركهم المالك عند التلف، ويكون أمانة في يده، وحينئذٍ لا يضمنه إلّا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحقّ[٢]، وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال، وإن كان الأظهر عدم الجواز، ثمّ بعد العزل يكون نماؤها للمستحقّين، متّصلاً كان أو منفصلاً.

---

١. محلّ إشكال. (**خميني ـ لنكراني**).

ـ محلّ إشكال إذا كان من جنس آخر وإلّا إذا كان من جنسه فلا بأس أن يكون مساوياً أو أصلح منه. (**صانعي**).

٢. هذا إذا لم يكن التأخير لغرض صحيح، وإلّا ففي ضمانه إشكال. (**خوئي**).

فصل
فيما يستحبّ فيه الزكاة

وهو على ما أُشير إليه سابقاً أُمور:

الأوّل: مال التجارة[1]، وهو المال الذي تملّكه الشخص وأعدّه للتجارة والاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصلح المجّاني أو الإرث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، وإن اعتبر بعضهم الأوّل، فالأقوى[2] أنّه مطلق المال الذي أُعدّ للتجارة[3]، فمن حين قصد[4] الإعداد[5] يدخل في هذا العنوان ولو كان قصده حين التملّك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء والأخذ للقنية، ولا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاة الماليّة وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً، ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنيّة التجارة.

---

١. استحباب الزكاة فيه لا يخلو من تأمّل وإشكال. (**خميني ـ صانعي**).

٢. لا قوّة فيه، بل الظاهر أنّه المال الذي وقع في التجارة واتّجر به، ولا يكفي مجرّد الإعداد لها، لكن أصل استحباب الزكاة في مال التجارة محلّ مناقشة وإشكال. (**لنكراني**).

٣. بناءً على استحباب الزكاة لا يكفي مطلق الإعداد للتجارة، بل لابدّ من الدوران فيها. (**خميني**).

٤. بل من حين الدوران في التجارة. (**خميني**).

٥. بناءً على استحباب الزكاة لا يكفي قصد الإعداد للتجارة، بل لابدّ من الدوران فيها لتصدق التجارة. (**صانعي**).

ويشترط فيه أُمور:

الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين، فلا زكاة فيما لا يبلغه، والظاهر أنّه كالنقدين في النصاب الثاني أيضاً.

الثاني: مضيّ الحول عليه من حين[١] قصد التكسّب[٢].

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس[٣] المال[٤] بعينه[٥] طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبّة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة، والمراد برأس المال: الثمن المقابل للمتاع، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين، والأقوى تعلّقها بالعين[٦] كما في

---

١. بناءً على ما ذكرنا يكون المبدأ حين الوقوع في التجارة والاتّجار به. (**لنكراني**).

٢. بل من حين الجريان في التجارة كما مرّ. (**صانعي**).

٣. الظاهر أنّه ليس المراد به بقاء العين، بل المراد كما صرّح به في الشرط الخامس بقاء ماليّتها وإعطاء رأس المال في مقابلها من دون نقصان. (**لنكراني**).

٤. هذا الشرط ـ وإن كان بمعنى بقاء السلعة ـ والشرط الخامس على ما ذكروه محلّ إشكال، بل عدم اعتبارهما لا يخلو من قوّة، والإجماع أو الشهرة لدى متقدّمي أصحابنا غير ثابتين، والأدلّة على خلافهما أدلّ. نعم لو طلب بالنقيصة طول الحول تسقط الزكاة ولو بقي على هذا الحال سنتين أو أكثر، فإذا باعه يزكّي لسنة واحدة استحباباً، ويشترط بقاء النصاب طول الحول. (**خميني**).

٥. الأقوى عدم اعتبار بقاء العين وكفاية بقاء الماليّة. (**صانعي**).

٦. فيه تأمّل، بل لا إشكال في عدم تعلّقها بها كتعلّق الزكاة الواجبة على ما قرّبناه. (**خميني**).

ـ من حيث كونها مالاً فإن أدّى من النقدين فهو عين الزكاة. (**صانعي**).

ـ في مقابل الذمة لا بالعين بالنحو الثابت في الزكاة الواجبة، خصوصاً بناءً على الإشاعة التي قرّبناها. (**لنكراني**).

الزكاة الواجبة وإذا كان المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

(**مسألة ١**): إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أوعشرين ديناراً أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبة وسقطت زكاة التجارة، وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأُخرى.

(**مسألة ٢**): إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة، فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزكاتين، بمعنى أنّه انقطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء[١] عين[٢] النصاب طول الحول، فلابدّ أن يبتدأ الحول من حين تملّك الثانية.

(**مسألة ٣**): إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على ربّ المال، ويضمّ إليه حصّته من الربح، ويستحبّ زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتمّ حوله، بل لا يبعد[٣] كفاية[٤] مضيّ حول الأصل، وليس في حصّة العامل من الربح زكاة، إلّا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التأدية من العين إلّا بإذن المالك أو بعد القسمة.

(**مسألة ٤**): الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين، سواء كان مطالباً به أو لا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصحّ وفاؤه بها بدفع تمام[٥] النصاب[٦]. نعم مع تلفها وصيرورتها في الذمّة حالها حال سائر الديون، وأمّا زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدّم عليها،

---

١. مرّ الكلام فيه. (**خميني**).

٢. مرّ عدم اشتراطه. (**لنكراني**).

٣. بعيد. (**خميني ـ صانعي**).

٤. الظاهر عدم الكفاية. (**لنكراني**).

٥. أو بعضها إلّا في صورة العزل. (**لنكراني**).

٦. بل ولا يدفع البعض إلّا مع عزل الزكاة. (**خميني ـ صانعي**).

حيث إنّها مستحبّة، سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمة، وأمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً إذا أدّاها صحّت وأجزأت، وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

(**مسألة ٥**): إذا كان مال التجارة أحد النصب الماليّة واختلف مبدأ حولهما، فإن تقدّم حول الماليّة سقطت الزكاة للتجارة، وإن انعكس فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول الماليّة سقطت[١]، وإلّا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة.

(**مسألة ٦**): لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

(**مسألة ٧**): إذا كان له تجارتان ولكلّ منهما رأس مال، فلكلّ منهما شروطه وحكمه، فإن حصلت في إحداهما دون الأُخرى استحبّت فيها فقط، ولا يجبر خسران إحداهما بربح الأُخرى.

الثاني[٢] **ممّا يستحبّ فيه الزكاة**: كلّ ما يكال[٣] أو يوزن ممّا أنبتته الأرض عدا الغلّات الأربع، فإنّها واجبة فيها، وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطّيخ ونحوها، ففي صحيحة زرارة: «عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قال عليه السلام: كلّ شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطّيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد».

وحكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزكاة حكم الغلّات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها، وفي السقي والزرع ونحو ذلك.

---

١. إذا نقص عن النصاب، كما هو المفروض ظاهراً. (**خميني ـ صانعي**).
ـ مع النقصان عن النصاب، وإلّا فالسقوط مشكل بل ممنوع. (**لنكراني**).
٢. والاستحباب فيه أيضاً محلّ مناقشة وإشكال، كالثالث والرابع. (**لنكراني**).
٣. مرّ الإشكال فيه. (**خميني**).

الثالث: الخيل[١] الإناث بشرط أن تكون سائمة، ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل، ففي العتاق منها وهي التي تولّدت من عربيّين كلّ سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفيّ، وفي البراذين كلّ سنة دينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ، والظاهر ثبوتها حتّى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما.

الرابع: حاصل العقار[٢] المتّخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمّامات والخانات ونحوها، والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

الخامس: الحليّ، وزكاته إعارته لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرّف فيه، إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحبّ زكاته لسنة واحدة[٣] بعد التمكّن.

السابع: إذا تصرّف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنّه يستحبّ[٤] إخراج زكاته بعد الحول.

---

١. لا يخلو من شوب الإشكال. (**خميني**).

٢. لا يخلو من إشكال. (**خميني**).

ـ مرّ الإشكال فيه. (**صانعي**).

٣. مرّ الإشكال فيه. (**خميني**).

٤. بل يجب كما مرّ في النقدين. (**صانعي**).

فصل
أصناف المستحقّين للزكاة

ومصارفها ثمانية:

الأوّل والثاني: الفقير والمسكين، والثاني أسوأ حالاً من الأوّل، والفقير الشرعيّ: من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله، والغنيّ الشرعيّ بخلافه، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنة واحدة، وأمّا إذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتّى يتمّ ما عنده، ففي كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ، وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصّل منهما مقدار مؤونته، والأحوط[1] عدم أخذ[2] القادر[3] على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً.

(**مسألة ١**): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤونته لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه

---

١. بل عدم جواز أخذه لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

٢. بل لا يخلو عن وجه إن كان قبل مضيّ وقت الاكتساب وأمّا بعده فالظاهر الجواز إن لم يوجب إدامة تكاسله وإلّا فغير جائز ولا يخفى أنّ عدم الجواز بل عدم الإجزاء جارٍ في المؤديّ أيضاً كما هو ظاهر. (**صانعي**).

٣. بل الأظهر عدم جواز الأخذ. (**خوئي**).

صرفها في مؤونته، بل يجوز له إبقاؤه للاتّجار به وأخذ البقيّة من الزكاة، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها، أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤونته، ولكن لا يكفيه الحاصل منهما، لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤونة، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقيّة المؤونة.

(**مسألة ٢**): يجوز[١] أن يعطي الفقير أزيد[٢] من مقدار مؤونة سنته دفعة، فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونة سنة واحدة، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونة سنته، أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤونة سنته لا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمّة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّاً عرفيّاً وإن كان الأحوط[٣] الاقتصار. نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونة السنة أن يعطي شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

(**مسألة ٣**): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزّه وشرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها، بل ولو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، وكذا الثياب والألبسة الصيفيّة والشتويّة؛ السفريّة والحضريّة ولو كانت للتجمّل وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المؤونة، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلميّة ونحوها مع الحاجة إليها. نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله، وجب[٤] صرفه[٥] في المؤونة، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه، بل لو كانت له دار تندفع

---

١. فيه إشكال لا يترك الاحتياط بعدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونة السنة، وكذا في الفرع الآتي. (**خميني**).

٢. فيه إشكال والاحتياط لا يترك وكذا الحال في ما بعده. (**خوئي**).

٣. لا يترك. (**لنكراني**).

٤. المراد من وجوب الصرف عدم جواز أخذ الزكاة، وكذا وجوب البيع في الفرض الآتي. (**لنكراني**).

٥. أي لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا صاحب الدار التي تزيد عن مقدار حاجته لا يجوز له أخذها، أمّا وجوب البيع فلا. (**خميني ـ صانعي**).

حاجته بأقلّ منها قيمة، فالأحوط[١] بيعها[٢] وشراء الأدون وكذا في العبد والجارية والفرس[٣].

(**مسألة ٤**): إذا كان يقدر على التكسّب لكن ينافي شأنه كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللائقين بحاله يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان عسراً ومشقّة، من جهة كبر أو مرض أو ضعف، فلا يجب عليه التكسّب حينئذٍ.

(**مسألة ٥**): إذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاة.

(**مسألة ٦**): إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّة، ففي وجوب التعلّم وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال[٤]، والأحوط التعلّم وترك الأخذ بعده. نعم ما دام مشتغلاً بالتعلّم لا مانع من أخذها.

(**مسألة ٧**): من لا يتمكّن من التكسّب طول السنة إلّا في يوم أو أُسبوع مثلاً ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأُسبوع مقدار مؤونة السنة فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد[٥]

---

١. إن كانت محلّ حاجته لكن يمكن له الاقتصار بالأقلّ، يجوز له أخذ الزكاة، وكذا في العبد وغيره. (**خميني**).

ـ إن كانت محلّ حاجته لكن يمكن له الاقتصار بالأقلّ يجوز له أخذ الزكاة فإنّ الدار عزّه ومسقط رأسه. (**صانعي**).

٢. إذا لم تكن الدار زائدة على حسب حاله لا يجب بيعها، وإن كانت حاجته تندفع بأقلّ منها، وكذا في العبد والجارية والفرس وغيرها. (**لنكراني**).

٣. الأقوى فيها أيضاً عدم الوجوب لأنّها ليست بمال كما أنّ الدار والخادم ليسا بمال كما في الخبر(أ). (**صانعي**).

٤. وإن كان الوجوب والحرمة غير خاليين من القوّة. (**صانعي**).

٥. الأحوط عدم أخذ من كان بناؤه على ذلك. نعم لو اتّفق ذلك يجوز له أخذها، وأمّا العصيان بترك التكسّب فلا وجه وجيه له. (**خميني**).

(أ) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٥، أبواب المستحقيّن للزكاة، الباب ٩، الحديث ٢.

جواز أخذه، وإن قلنا: إنّه عاصٍ[١] بالترك[٢] في ذلك اليوم[٣] أو الأُسبوع؛ لصدق الفقير عليه حينئذٍ.

(**مسألة ٨**): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه، يجوز له أخذ الزكاة[٤] إذا كان ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفاية، وكذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه كالتفقّه[٥] في الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان ممّا لا يجب ولا يستحبّ[٦]، كالفلسفة والنجوم والرياضيّات والعروض والعلوم الأدبيّة لمن لا يريد التفقّه في الدين، فلا يجوز أخذه[٧].

(**مسألة ٩**): لو شكّ في أنّ ما بيده كاف لمؤونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز[٨] الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما يشكّ في كفايته يجوز، عملاً بالأصل[٩] في الصورتين.

(**مسألة ١٠**): المدّعي للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط

---

١. العصيان محلّ نظر بل منع، ولكن لا يبعد عدم جواز أخذه لو كان بناؤه على ذلك، من غير أن يكون اتفاقياً، وقد صرّح في أوّل البحث بأنّ الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً. (**لنكراني**).

٢. بل بترك الإنفاق من طريق الاكتساب على نفسه وعلى من يجب عليه نفقته وإلّا فترك الاكتساب لا يوجب العصيان لكون وجوبه على القول به مقدّميّاً، نعم لابدّ من عدم كون أداء الزكاة به ترغيباً لترك الاكتساب. (**صانعي**).

٣. لم يظهر وجه للعصيان. (**خوئي**).

٤. إذا لم يكن الوجوب عينياً يشكل الأخذ من حصّة الفقراء. نعم يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بلا إشكال إذا كان فيه مصلحة عامة. (**خوئي**).

٥. الظاهر كونه مثالاً للواجب دون المستحب. (**لنكراني**).

٦. في بعض الأمثلة مناقشة. (**خميني**).

٧. إن كان فراراً من الكسب وجعل نفسه كلّاً على الاجتماع وإلّا فالظاهر الجواز. (**صانعي**).

ـ وإن كان في بعض ما ذكره من الأمثلة مناقشة. (**لنكراني**).

٨. وكذا مع عدم العلم بالسبق بالوجود والعدم. (**خميني ـ صانعي**).

٩. جريان الأصل في الصورة الثانية محلّ إشكال. (**لنكراني**).

عدم الإعطاء، إلّا مع الظنّ[١] بالصدق[٢]، خصوصاً في الصورة الأُولى.

(**مسألة ١١**): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حيّاً أو ميّتاً، لكن يشترط في الميّت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلّا لا يجوز. نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم، فالظاهر الجواز.

(**مسألة ١٢**): لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممّن يترفّع ويدخله الحياء منها[٣] وهو مستحقّ، يستحبّ دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً، بل

---

١. بل الاطمئنان به. (**لنكراني**).

٢. الناشئ من ظهور حاله. (**خميني**).

ـ الأقوى جوازه مع الجهل بالحالة السابقة حتّى مع عدم الظنّ بالصدق، وأمّا مع العلم بسبق الغنى فجواز الاكتفاء بالظنّ لا يخلو من إشكال بل منع. (**خوئي**).

ـ بل مع الوثوق. (**صانعي**).

٣. عفافاً ممدوحاً ففي كتاب الله: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ**﴾[(أ)] دون من يترفّع ويدخله الحياء كبراً وغروراً ورياءً وترفّعاً على المستحقّين وتحقيراً وبغضاً للزكاة فإنّها المقارنة للصلاة في كتاب الله[(ب)] والمجعولة عبادة لله تعالى فكيف يجوز دفعها إليه فضلاً عن استحبابه. هذا مع ما في صحيح ابن مسلم من المنع والتأكيد على عدم الاستحياء ففيه: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفيعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة؟ فقال: «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه وما ينبغي له أنّ يستحيي ممّا فرض الله عزّوجلّ إنّما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها»[(ج)] وما في خبر عبدالله بن هلال بن خاقان من كون «تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه»[(د)]. وما يكون مستحبّاً وموروداً للأمر في النصّ الدفع بلا إعلام إنّما هو في الأوّل وهو الاستحياء عفافاً والجمع بين الأخبار المتعارضة بهذا الوجه جيّد جدّاً هذا مع أنّ في الأخذ بإطلاق الأمر بالدفع بلا إعلام حتّى في الاستحياء على نوع الثاني مخالفة للأُصول والضوابط والعقل وآيات الزكاة كما لا يخفى على المتدبّر فيها وفي الأمر بها عبادة. (**صانعي**).

(أ) البقرة (٢): ٢٧٣.

(ب) البقرة (٢): ٤٣.

(ج) الكافي ٣: ٥٦٤، باب من تحلّ له الزكاة فيمتنع، أخذها، الحديث ٤.

(د) الكافي ٣: ٥٦٣، باب من تحلّ له الزكاة فيمتنع، أخذها، الحديث ١.

لو اقتضت المصلحة[١] التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز[٢]، إذا لم يقصد[٣] القابض عنواناً آخر[٤] غير الزكاة، بل قصد مجرّد التملّك.

(**مسألة ١٣**): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر، فبان كون القابض غنيّاً، فإن كانت العين باقية ارتجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنيّ، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنّه لا ضمان[٥] عليه[٦]، ولو تعذّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً[٧] فعليه الزكاة مرّةً أُخرى. نعم لو كان الدافع هو المجتهد[٨] أو المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه.

---

١. المسوّغة للكذب. (**خميني ـ صانعي**).

٢. جواز الكذب في أمثال المقام لا يخلو من إشكال بل منع. نعم لا بأس بالتورية. (**خوئي**).

ـ وإن لم تكن المصلحة ممّا يسوغ الكذب، لأنّ الكلام في الجواز الوضعي. (**لنكراني**).

٣. لا دخالة لقصد القابض في وقوع الزكاة. (**خميني**).

ـ هذا القيد غير محتاج إليه لعدم كون قصده دخيلاً في التعيّن. (**صانعي**).

ـ بل وإن قصد؛ لأنّه لا دخالة لقصده في التعيين. (**لنكراني**).

٤. لا أثر لقصد القابض في أمثال المقام. (**خوئي**).

٥. مع احتماله كونها زكاة فالظاهر ضمانه. نعم مع إعطائه بغير عنوانها سقط ضمانه. (**خميني ـ صانعي**).

٦. بمعنى أنّه لا يستقرّ عليه الضمان. (**خوئي**).

ـ إلّا مع احتمال كونها زكاة، وعدم كون الإعطاء بغير عنوانها. (**لنكراني**).

٧. فيما إذا كان الدفع بإذن شرعي، فالأقوى عدم الضمان، بخلاف ما لو كان إحراز الفقر بأمارة عقلية كالقطع، فإنّ الظاهر ضمانه حينئذٍ. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الظاهر عدم الضمان إذا كان الدفع مع الحجّة ومن دون تقصير في الاجتهاد. (**خوئي**).

ـ ويمكن أن يقال بعدم الضمان فيما إذا كان الاعتقاد مستنداً إلى حجّة شرعيّة، كالبيّنة ونحوها. (**لنكراني**).

٨. إذا كان الدفع بعنوان الولاية لا الوكالة من قبل المالك، فإنّه حينئذٍ ضامن يجب عليه دفع الزكاة ثانياً فيما قلنا بالضمان في الفرع السابق. (**خميني ـ صانعي**).

(**مسألة ١٤**): لو دفع الزكاة إلى غنيّ جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمّداً، استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف وعلم[١] القابض[٢]، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرّة أُخرى، ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها، وكذا في المسألة السابقة، وكذا الحال لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة أو ممّن تجب نفقته عليه، أو هاشميّ إذا كان الدافع من غير قبيله.

(**مسألة ١٥**): إذا دفع الزكاة باعتقاد أنّه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنّه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمراً، أو نحو ذلك، صحّ وأجزأ إذا لم يكن[٣] على وجه التقييد[٤]، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذٍ وإن كانت العين باقية، وأمّا إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيّتها مجدّداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً، بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده.

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه، فإنّ العامل يستحقّ منها سهماً في مقابل عمله وإن كان غنيّاً.

ولا يلزم استئجاره من الأوّل أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً أن لا يعيّن له ويعطيه بعد ذلك ما يراه، ويشترط[٥] فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والإيمان، بل العدالة[٦] والحرّية أيضاً على

---

١. أو احتماله وعدم كون الإعطاء بغير عنوانها كما مرّ. (**لنكراني**).

٢. أو احتماله كما مرّ، إلّا إذا دفع بغير عنوانها. (**خميني ـ صانعي**).

٣. بل يجزي مطلقاً. (**لنكراني**).

٤. لا يبعد الصحّة مطلقاً. (**خميني**).

ـ الدفع الخارجي غير قابل للتقييد، وبذلك يظهر حال ما فرع عليه. (**خوئي**).

ـ لا يبعد الصحّة مطلقاً مع أنّ تحقّق التقييد في الأمور الجزئيّة مشكل بل ممنوع. (**صانعي**).

٥. على الأحوط. (**خوئي**).

٦. وإن لا يبعد كفاية الوثوق والاطمئنان في عمله. (**خميني**).

ـ ولا يبعد الاكتفاء بالوثاقة مكان العدالة. (**لنكراني**).

الأحوط[١]. نعم لا بأس بالمكاتب، ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلّقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بني هاشم. نعم يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرّعاً، والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار. نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلّفة قلوبهم من الكفّار، الذين يراد من إعطائهم أُلفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفّار أو الدفاع، ومن المؤلّفة قلوبهم الضعفاء[٢] العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم، أو لإمالتهم[٣] إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع[٤].

الخامس: الرقاب، وهم ثلاثة أصناف:

الأوّل: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال، ويتخيّر بين الدفع إلى كلّ من المولى والعبد، لكن إن دفع إلى المولى واتّفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فردّ إلى الرقّ يسترجع منه، كما أنّه لو دفعها إلى العبد ولم

---

١. وإن كان الأقوى عدم شرطيّتهما وكفاية الوثاقة وإن كان مورد الوثوق عبداً كما أنّ شرطيّة غير العقل من الايمان والبلوغ محلّ تأمّل وإشكال بل منع وإنّما يلزم التمييز فقط. (**صانعي**).

٢. وكذا الكفّار الذين دخلوا في الإسلام ولم يثبت في قلوبهم، ويخاف عليهم الرجوع إلى الكفر، فيعطون الزكاة لتحقّق الثبات والإعانة على الجهاد أحياناً. (**لنكراني**).

٣. لا يخلو من تأمّل. (**خميني**).

ـ فيه تأمّل. (**لنكراني**).

٤. أو صرف عدوانهم وشرّهم بأن يكون إعطاء الزكاة سبباً لمحبّتهم ورفع عنادهم، نعم إن لم يصر سبباً للمحبّة والتأليف يجوز الإعطاء أيضاً لكونه صرفاً في مصالح المسلمين. (**صانعي**).

يصرفها في فكّ رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرّع أجنبيّ يسترجع منه. نعم يجوز الاحتساب حينئذٍ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً، ولو ادّعى العبد أنّه مكاتب أو أنّه عاجز، فإن علم صدقه أو أقام بيّنة قبل قوله، وإلّا ففي قبول قوله إشكال، والأحوط[١] عدم القبول[٢]، سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما أنّ في قبول قول المولى مع عدم العلم والبيّنة أيضاً كذلك، سواء صدّقه العبد أو كذّبه، ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء[٣] إذا كان[٤] عاجزاً عن التكسّب[٥] للأداء، ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب، سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

الثاني: العبد تحت الشدّة، والمرجع في صدق الشدّة العرف، فيشترى ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود[٦] المستحقّ[٧] للزكاة، ونيّة الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع، والأحوط[٨] الاستمرار[٩] بها إلى حين الإعتاق.

---

١. لا يبعد قبول قول كلّ منهما مع تصديق الآخر. (**لنكراني**).

٢. الأظهر القبول، بل لو ادّعى العجز عن أداء مال الكتابة ولم يكن مسبوقاً بالقدرة لا يبعد قبول قوله بلا حاجة إلى تصديق المولى. (**خوئي**).

٣. فيه إشكال. (**خوئي**).

٤. لا يكفي مجرّد العجز عن ذلك إذا لم يكن فقيراً من غير هذه الجهة. (**لنكراني**).

٥. بل إذا كان فقيراً. (**خميني**).

٦. بل مع وجوده على الأقوى. (**خميني**).

ـ بل مع وجوده. (**لنكراني**).

٧. بل مع وجوده أيضاً. (**خوئي**).

ـ إذا اجتمع عنده مبالغ معتدّ به من الزكاة وإلّا فالمكلّف بالزكاة فله الصرف في عتقه مطلقاً ولو مع وجود المستحقّ. (**صانعي**).

٨. لا يترك. (**لنكراني**).

٩. لا يترك، وإن كان ما في المتن هو الأقرب. (**خميني**).

السادس: الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم، ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية وإلّا لم يقض من هذا السهم، وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء، سواء تاب عن المعصية أو لم يتب[١]، بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير، وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره[٢] لأجل وفاء الدّين الذي لا يكفي كسبه أو ما عنده به، وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله[٣]، ولو شكّ في أنّه صرفه في المعصية أم لا، فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم وإن كان الأحوط خلافه. نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية، ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه.

وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم[٤].

---

١. يأتي الاحتياط في شارب الخمر، والمتجاهر بالكبائر مثله. (**خميني**).

ـ إن لم يكن ترغيباً في المعصية وتقوية وحملاً للغريم عليها واعتضاداً لها وإلّا فلا يجوز بل الأحوط عدم الجواز مع عدم التوبة مطلقاً. (**صانعي**).

ـ فيه إشكال. (**لنكراني**).

٢. الظاهر أنّه ينافيه. (**خوئي**).

٣. مع انطباقه عليه. (**خميني**).

ـ سيأتي أنّ سهم سبيل الله لا يشمل المقام. (**خوئي**).

ـ مع انطباقه عليه مثل كون دينه لإصلاح ذات البين أو بناء مثل القناطير والمدارس. (**صانعي**).

ـ مع الانطباق. (**لنكراني**).

٤. الأحوط عدم الإعطاء بالجاهل المقصّر. (**خميني**).

ـ إذا كان عن قصور لا عن تقصير وإلّا فهو غير معذور ويكون كالعالم. (**صانعي**).

ـ إذا لم يكن مقصّراً. (**لنكراني**).

(**مسألة ١٦**): لا فرق بين أقسام الدين، من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال[١] أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكّن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

(**مسألة ١٧**): إذا كان دينه مؤجّلاً، فالأحوط[٢] عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز.

(**مسألة ١٨**): لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديّان مطالباً، فالظاهر جواز[٣] إعطائه من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً، فالأحوط عدم إعطائه.

(**مسألة ١٩**): إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه في معصية ارتجع منه، إلّا إذا كان فقيراً، فإنّه يجوز[٤] احتسابه عليه من سهم الفقراء[٥]، وكذا إذا تبيّن أنّه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

(**مسألة ٢٠**): لو ادّعى أنّه مديون، فإن أقام بيّنة قبل قوله، وإلّا فالأحوط عدم تصديقه وإن صدّقه الغريم، فضلاً عمّا لو كذّبه أو لم يصدّقه.

(**مسألة ٢١**): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثمّ صرفه في غيره ارتجع منه[٦].

---

١. مع الرجوع إليه، كما إذا امتنع المضمون عنه عن الأداء. (**لنكراني**).

٢. هذا الاحتياط لا يترك. (**خوئي**).

ـ لا يترك. (**لنكراني**).

٣. مع عدم إمكان الاستقراض والوفاء من كسبه، كما سيأتي في المسألة: ٢٣. (**لنكراني**).

٤. مع التوبة، وبدونها محلّ إشكال كما مرّ. (**لنكراني**).

٥. إلّا إذا كان شارب الخمر، أو متجاهراً بكبائر مثله ـ على الأحوط ـ كما مرّ. (**خميني**).

ـ على نحو ما مرّ. (**صانعي**).

٦. إلّا مع انطباق عنوان آخر عليه. (**لنكراني**).

(**مسألة ٢٢**): المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة[١] لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

(**مسألة ٢٣**): إذا لم يكن الغارم متمكّناً من الأداء حالّاً وتمكّن بعد حين، كأن يكون له غلّة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجّل يحلّ أجله بعد مدّة، ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن، أو إمكان الاستقراض والوفاء من محلّ آخر ثمّ قضاؤه بعد التمكّن.

(**مسألة ٢٤**): لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة، جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين ويأخذها مقاصّة[٢]، وإن لم يقبضها المديون ولم يوكّل في قبضها، ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه، أو بجعلها وفاء وأخذها مقاصّة[٣].

(**مسألة ٢٥**): لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطّلاع الغارم.

(**مسألة ٢٦**): لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

(**مسألة ٢٧**): إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة، جاز له إحالته على الغارم، ثمّ

---

١. أي غير المعصية. (**لنكراني**).

٢. لا حاجة إلى المقاصّة فانّه بعد الاحتساب وفاءً بالدين يبرأ ذمّة المديون عن الدين كما أنّه يخرج عهدة الدائن عن الزكاة، نعم يتصوّر ذلك فيما إذا جعل الزكاة للغارم بعنوان أداء ما عليه من الزكاة لكن في صيرورة ذلك ملكاً للغارم مع فرض عدم قبضه ولا قبض وكيله تأمّل بل منع. (**صانعي**).

ـ لا معنى للمقاصّة بعد الاحتساب المذكور. (**لنكراني**).

٣. لا معنى لها بعد احتسابه وفاء. نعم لو وكّل الغارم الدائن في أخذ الزكاة يجوز أخذ ما عنده زكاة من قبله ثمّ أخذه مقاصّة مع حصول شرط المقاصّة. (**خميني**).

يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب[١] ما على الديّان وفاء عمّا في ذمّة الغارم، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

(**مسألة ٢٨**): لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكّنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته، يجوز[٢] الإعطاء من هذا السهم وإن كان المضمون عنه غنيّاً.

(**مسألة ٢٩**): لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فإن لم يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامّة، وأمّا لو تمكّن من الأداء فمشكل[٣]. نعم لا يبعد[٤] جواز الإعطاء من سهم سبيل الله وإن كان لا يخلو عن إشكال[٥] أيضاً، إلّا إذا كان من قصده[٦] حين الاستدانة ذلك.

السابع: سبيل الله، وهو جميع سبل الخير[٧] كبناء القناطر والمدارس والخانات

---

١. فيه إشكال. (**خوئي**).

٢. مع امتناع المضمون عنه عن الأداء كما مرّ. (**لنكراني**).

٣. بل ممنوع من هذا السهم، كما أنّ جواز الإعطاء من سهم سبيل الله بعيد. (**لنكراني**).

٤. بعيد. (**خميني**).

٥. الإشكال قوي جدّاً. (**خوئي**).

٦. بل هذا أيضاً لا يخلو من الإشكال. (**خوئي**).

٧. لا يبعد أن يكون سبيل الله هو المصالح العامّة للمسلمين والإسلام، كبناء القناطر وتعمير الطرق والشوارع وما به يحصل تعظيم الشعائر وعلوّ كلمة الإسلام، أو دفع الفتنة والفساد عن حوزة الإسلام وبين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك، لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوج والزوجة والوالد والولد. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل خصوص ما فيه مصلحة عامة. (**خوئي**).

ـ مع كونها من المصالح العامّة للإسلام والمسلمين، ولا يشمل المصالح الجزئية كالإصلاح بين الزوج والزوجة مثلاً. (**لنكراني**).

والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانة الحجّاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكّنهم من الحجّ والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كلّ قربة مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه أيضاً، لكن مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب، وإن كان غنيّاً في وطنه، بشرط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، وبشرط أن لا يكون سفره في معصية، فيدفع إليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب أوثمنها أو أُجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محلّ يمكنه تحصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما، ولو فضل ممّا أُعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى، من غير فرق بين النقد والدابّة والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم[1] ويعلمه بأنّه من الزكاة، وأمّا لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل. نعم لو تلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم، وإن لم يتجدّد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل. نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

(**مسألة ٣٠**): إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أيّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.

---

١. مع تعذّر إيصاله إلى الدافع أو وكيله، أو كونه حرجياً، وإلّا فيجب إيصاله إليهما. (**خميني ـ صانعي**).

(**مسألة ٣١**): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيّناً لجهة راجحة أو مطلقاً[١] ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزأ، ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمّداً أجزأ أيضاً، وإن كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفّارة، ولا يجوز استرداده أيضاً؛ لأنّه قد ملك بالقبض.

(**مسألة ٣٢**): إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً، ثمّ تبيّن له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية[٢]، وأمّا إذا شكّ في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثمّ تبيّن له عدمه، فالظاهر[٣] عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية.

---

١. انعقاد النذر مع عدم الجهة الراجحة مشكل. (**لنكراني**).

٢. الظاهر جواز الاسترجاع مع بقائها مع الإعطاء احتياطاً. نعم لو قصد التصدّق على تقدير عدم الوجوب لم يجز. (**خميني**).

٣. الظاهر هو الجواز مع بقاء العين. (**لنكراني**).

فصل
في أوصاف المستحقّين

وهي أُمور:

الأوّل: الإيمان، فلا يعطى للكافر[1] بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين[2] حتّى المستضعفين منهم، إلّا من سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلّفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكّن.

(**مسألة ١**): تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ومجانينهم، من غير فرق بين الذكر والأُنثى والخنثى، ولا بين المميّز وغيره إمّا بالتمليك بالدفع إلى وليّهم، وإمّا بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسّط أمين، إن لم يكن لهم وليّ شرعي[3] من الأب[4] والجدّ والقيّم.

(**مسألة ٢**): يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكاً[5] وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنّه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله[6]، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر، من كونه كسائر السهام أعمّ من التمليك والصرف.

---

١. أي الكافر بمعناه الحقيقي. (**صانعي**).

٢. إذا كان معانداً أو مقصّراً دون القاصرين والمستضعفين منهم الذين لا يهتدون سبيلاً كما حققناه في تعليقتنا على «مجمع الفائدة والبرهان». (**صانعي**).

٣. بل معه أيضاً على الأظهر. (**خوئي**).

٤. والأُمّ. (**صانعي**).

٥. بالدفع إلى وليّه كالصغير. (**صانعي**).

٦. مع انطباقه عليه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الصرف من هذا السهم إذا لم يكن السفيه فقيراً مشكل جدّاً، بل لا يبعد عدم جوازه. (**خوئي**).

ـ مع الانطباق. (**لنكراني**).

(**مسألة ٣**): الصبيّ المتولّد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن[١]، خصوصاً إذا كان[٢] هو الأب. نعم لو كان الجدّ مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال[٣]، والأحوط عدم الإعطاء.

(**مسألة ٤**): لا يعطى ابن الزنا[٤] من المؤمنين، فضلاً عن غيرهم من هذا السهم.

(**مسألة ٥**): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته[٥] ثمّ استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحجّ وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصحّ. نعم لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثمّ استبصر أجزأ، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

(**مسألة ٦**): النيّة في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الوليّ إذا كان على وجه التمليك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

(**مسألة ٧**): استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوامّ المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلّا بهذا اللفظ، أو النبيّ صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام كلّاً أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر: أنّه لا يكفي معرفة الأئمّة عليهم السلام بأسمائهم، بل لابدّ في كلّ واحد أن يعرف أنّه من هو، وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنّه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي، بأنّي مسلم مؤمن واثنا عشري، وما ذكروه مشكل جدّاً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً، فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنّه من

---

١. إذا كان الأب مؤمناً، دون الأُمّ مع عدم إيمان الأب. (**خميني**).

٢. الظاهر عدم الإلحاق في غير هذه الصورة. (**خوئي**).

٣. على شرطيّة الإيمان وإلّا فعلى المختار الذي مضي في الشرائط فالأمر واضح. (**صانعي**).

٤. في حال صغره. (**خميني**).

ـ إلّا إذا كان مميزاً ومظهراً للإيمان. (**خوئي**).

ـ بل يعطى قضاءً لإطلاقات الزكاة وعموماتها، وأنّ الله جعل الزكاة قوتاً للفقراء. (**صانعي**).

ـ أي في حال صغره. (**لنكراني**).

٥. إذا كان معانداً أو مقصراً كما مرّ. (**صانعي**).

المؤمنين الاثني عشريّين، وأمّا إذا كان بمجرّد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب[١] الفحص[٢] عنه[٣].

(**مسألة٨**): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة، ثمّ تبيّن خلافه، فالأقوى[٤] عدم الإجزاء[٥].

الثاني: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة، ولا عدم ارتكاب[٦] الكبائر[٧]، ولا عدم[٨] كونه شارب

---

١. الظاهر كفاية الدعوى وعدم وجوب الفحص مع عدم العلم بخلافها، وكذا ما بحكمه من القرائن. (**لنكراني**).

٢. يقبل قوله بمجرّد إقراره ولا يجب الفحص إلّا إذا قامت قرائن على كذبه. (**خميني**).

٣. إلّا إذا كان في بلد الشيعة أو من عشيرة معروفة بالتشيع وكان يسلك مسلكهم ويعدّ من زمرتهم. (**خوئي**).

ـ يقبل قوله بمجرّد إقراره ولا يجب الفحص إلّا إذا قامت القرائن على كذبه، هذا كلّه على شرطيّة الإيمان وأمّا على المختار فالأمر سهل واضح. (**صانعي**).

٤. وقد مرّ أنّه لو كان الاعتقاد مستنداً إلى حجّة شرعية وكانت الزكاة تالفة لا يكون ضامناً لها. (**لنكراني**).

٥. لكن لو اتّكل على طريق شرعي فأعطاه فتلف لم يضمن على الأقوى. (**خميني**).

ـ الظاهر أنّ حكمه حكم ما لو أعطى باعتقاد الفقر فبان القابض غنياً، وقد تقدّم في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق. (**خوئي**).

ـ لكن لو اتكل على طريق شرعي فأعطاه فتلف لم يضمن على الأقوى هذا على شرطية الإيمان وأمّا على المختار فالأمر واضح. (**صانعي**).

٦. لا يترك الاحتياط بعدم الإعطاء لشارب الخمر والمتجاهر بمثل تلك الكبيرة. (**خميني**).

٧. الأحوط عدم إعطائه المتجاهر بالمحرّمات منها الهاتك جلباب الحياء، فاحتمال انصراف الإطلاقات عنه قريب. (**صانعي**).

٨. الأحوط عدم الإعطاء للمتجاهر بشرب الخمر ومثله من الكبائر. (**لنكراني**).

الخمر[١]، فيجوز دفعها إلى الفسّاق ومرتكبي الكبائر، وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان[٢] وإن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر. نعم يشترط العدالة في العاملين[٣] على الأحوط[٤]، ولا يشترط في المؤلّفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله، بل ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

(**مسألة ٩**): الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهمّ فالأهمّ؛ المختلف ذلك بحسب المقامات.

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّي كـالأبوين وإن عـلوا، والأولاد وإن سفلوا، من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط[٥] أو غيره من الأسباب الشرعيّة، والمملوك، سواء كان آبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إيّاهم للإنفاق، بل ولا للتوسعة على الأحوط وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده[٦] ما يوسّع به عليهم. نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه، كالزوجة للوالد أو الولد، والمملوك لهما مثلاً.

(**مسألة ١٠**): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأمّا من غيره من السهام، كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلّفة قلوبهم، أو سبيل الله، أو ابن السبيل[٧]، أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

---

١. يشكل جواز الإعطاء له، وكذا لتارك الصلاة أو المتجاهر بالفسق. (**خوئي**).

٢. مرّ عدم شرطية كونهم من أهل الإيمان. (**صانعي**).

٣. مرّ الكلام فيها. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الظاهر عدم اعتبارها، بل المعتبر فيهم الوثاقة. (**خوئي**).

٤. مرّ الاكتفاء بالاطمئنان. (**لنكراني**).

٥. على تقدير السقوط بالشرط وهو محلّ تأمّل. (**لنكراني**).

٦. بل مطلقاً ظاهراً. (**خميني**).

٧. فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر. (**خميني ـ صانعي**).

ـ مع الزيادة على النفقة الواجبة مع حضوره. (**لنكراني**).

(**مسألة ١١**): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادراً على إنفاقه، أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأمّا إذا كان باذلاً فيشكل الدفع[١] إليه[٢] وإن كان فقيراً، كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط[٣] عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً[٤].

(**مسألة ١٢**): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتّع بها، سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتوسعة، وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه. نعم لو وجبت نفقة المتمتّع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج[٥].

(**مسألة ١٣**): يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز؛ لتمكّنها من تحصيلها بتركه.

(**مسألة ١٤**): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيّة.

(**مسألة ١٥**): إذا عال بأحد تبرّعاً جاز له دفع زكاته[٦] له، فضلاً عن غيره للإنفاق أو

---

١. لا إشكال في غير الزوجة، ولا يترك الاحتياط فيها. (**خميني**).

٢. لا يبعد جواز الدفع في غير الزوجة إذا كان من تجب عليه النفقة فقيراً. (**خوئي**).

٣. وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

٤. بل مطلقاً في موارد عدم الحاجة والضرورة. (**خوئي**).

٥. والإنفاق عليها، أو إمكان إجباره. (**خميني**).

ـ وبذله أو إمكان إجباره وإلّا فيجوز لغير الزوج الدفع إليها لصدق الفقر وتحقّق الاحتياج. (**صانعي**).

ـ وبذله أو إمكان إجباره. (**لنكراني**).

٦. بشرط عدم كون الإنفاق لازماً عرفيّاً له بحيث يعدّ تركه ظلماً وقبيحاً عندهم وإلّا فيشكل جواز الدفع لتحقّق الغنى عرفاً وعدم صدق الفقر كما لا يخفى فالأحوط له إن لم يكن أقوى ترك الدفع إليه بل لا يبعد عدم الجواز للغير أيضاً للاشتراك في العلّة المذكورة. (**صانعي**).

التوسعة، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعمّ والخال وأولادهم وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه.

(**مسألة ١٦**): يستحبّ إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر: أيّ الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: «على ذي الرحم الكاشح»، وفي آخر: «لا صدقة وذو رحم محتاج».

(**مسألة ١٧**): يجوز للوالد[١] أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج، وكذا العكس.

(**مسألة ١٨**): يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميّة[٢] من سهم سبيل الله[٣].

(**مسألة ١٩**): لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً[٤]، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام[٥]، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغير الإنفاق، وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكي عن جماعة أنّه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيّة، كما لو عجز عن

---

١. هذا إذا لم يكن عنده ما يزوجه به، وإلّا ففيه إشكال. (**خوئي**).

٢. في جواز الدفع إليه من سهم سبيل الله تمليكا إشكال. (**خوئي**).

٣. بل من سهم الفقراء كما مرّ. (**لنكراني**).

٤. الجواز في فرض العجز لا يخلو من وجه قريب ومنه يظهر الحال في فرض العجز عن الإتمام. (**خوئي**).

ـ فيه إشكال. (**لنكراني**).

٥. مرّ جوازه من سائر السهام. نعم لا يجوز الإنفاق عليهم من سهم آخر. (**خميني**).

ـ تقدّم جوازه من سائر السهام والظاهر من قوله: وإن كان يجوز لغير الانفاق، عدم جواز احتساب النفقة الواجبة عليه من الزكاة مطلقاً. (**صانعي**).

ـ تقدّم الجواز من سائر السهام. (**لنكراني**).

إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمّة؛ لأنّها أيضاً نوع من التوسعة، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

(**مسألة ٢٠**): يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته، إمّا لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقاً[١] أو مطيعاً.

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام[٢]، حتّى سهم العاملين وسبيل الله[٣]. نعم لا بأس بتصرّفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل الله، أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضاً حتّى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه، ولكنّ الأحوط حينئذٍ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.

(**مسألة ٢١**): المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه إنّما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة، وأمّا الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرّمة عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضاً، كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء والكفّارات ونحوها، كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميّين، وأمّا إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشميّاً فلا إشكال أصلاً، ولكنّ الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه[٤] عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة.

---

١. الأحوط عدم الإعطاء به إذا كان متظاهراً بهذا الفسق. (**خميني ـ صانعي**).
ـ فيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء مع التظاهر. (**لنكراني**).
٢. في سهم الرقاب، بل بعض موارد سبيل الله تأمّل وإشكال. (**خميني**).
٣. في المنع عنه تأمّل، وكذا في سهم الرقاب. (**لنكراني**).
٤. لا يترك في الواجبة وفي خصوص الزكاة من المندوبة سيّما زكاة مال التجارة. (**لنكراني**).

(**مسألة ٢٢**): يثبت كونه هاشميّاً بالبيّنة والشياع، ولا يكفي مجرّد دعواه وإن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذة له بإقراره، ولو ادّعى أنّه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة لا لقبول قوله، بل لأصالة[١] العدم[٢] عند الشكّ في كونه منهم أم لا، ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

(**مسألة ٢٣**): يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

---

١. لا لها، لكونها غير تامّة على ما حقّق في محلّه بل لأنّ المستفاد من الأخبار(أ) كون جهة الحرمة اختصاصهم بالخمس وأنّ الله تعالى عوّضهم به منها، وهذه الجهة والملازمة بين ثبوت الخمس ونفي الزكاة وإن كانت مربوطة بالواقع لكنّ الظاهر الغاء الخصوصيّة منه إلى الظاهر، فعليه لا يعطى المجهول الخمس فلا بأس بإعطائه الزكاة كما لا يخفى. (**صانعي**).

٢. هذه لا أصل لها. (**خميني**).

ـ لا مجال لمثل هذا الأصل. (**لنكراني**).

(أ) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣٢، الحديث ٣.

فصل
في بقيّة أحكام الزكاة

وفيه مسائل:

الأُولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه[1] الجامع للشرائط في زمن الغيبة، سيّما إذا طلبها؛ لأنّه أعرف[2] بمواقعها، لكنّ الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها. نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيّات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلّداً له[3] يجب عليه الدفع إليه، من حيث إنّه تكليفه الشرعيّ، لا لمجرّد طلبه وإن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور، فإنّه يجب الدفع إليه بمجرّد طلبه من حيث وجوب طاعته في كلّ ما يأمر.

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كلّ صنف البسط على أفراده إن تعدّدت، ولا مراعاة أقلّ الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحبّ

---

١. المأمون. (**صانعي**).

٢. ولما فيه من رفع التهمة وهوى النفس في التفضيل ولما فيه من تعظيم الفقيه ولو بالواسطة ولغير ذلك. (**صانعي**).

٣. إذا كان على نحو الحكم لمصلحة المسلمين يجب اتّباعه، ولو لم يكن مقلّداً له. (**خميني**).
ـ بل وإن لم يكن مقلّداً فيما إذا كان على وجه الحكم دون الفتوى. (**لنكراني**).

البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحبّ[١] مراعاة الجماعة التي أقلّها ثلاثة في كلّ صنف منهم، حتّى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أُخرى مقتضية للتخصيص.

الثالثة: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال، ويستحبّ صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمّل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حدّ نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات أُخر، فينبغي حينئذٍ ملاحظة الأهمّ والأرجح.

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة، فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً.

الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلّق بمالي شيء، قبل قوله بلا بيّنة ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس بالتفحّص والتفتيش عنه.

السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس[٢] الذي تعلّقت به، من غير فرق بين وجود المستحقّ وعدمه على الأصحّ، وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، وحينئذٍ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلّا بالتعدّي أو التفريط[٣]، ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

---

١. محلّ تأمّل. (**خميني**).

٢. محلّ إشكال وإن لا يخلو من وجه. (**خميني**).
ـ في غير النقدين إشكال. (**خوئي**).
ـ إذا كان أصلح منه. (**صانعي**).

٣. أو التأخير مع وجود المستحقّ. (**خميني ـ صانعي**).

السابعة: إذا اتّجر[١] بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة، كان[٢] الربح للفقير[٣] بالنسبة والخسارة عليه، وكذا لو اتّجر بما عزله وعيّنه للزكاة.

الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، ولو كان الوارث مستحقّاً جاز احتسابه[٤] عليه[٥]، ولكن يستحبّ دفع شيء منه إلى غيره.

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء، خصوصاً مع المرجّحات وإن كانوا مطالبين. نعم الأفضل حينئذٍ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوّ الوجود بعد ذلك، ولم يتمكّن من الصرف في سائر المصارف، ومؤونة النقل حينئذٍ من الزكاة[٦]، وأمّا مع كونه مرجوّ الوجود فيتخيّر بين النقل والحفظ إلى أن يوجد، وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكّن من الصرف في سائر المصارف، وأمّا معهما فالأحوط الضمان[٧]، ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظنّ السلامة، وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجّح للبعيد.

---

١. مرّ الكلام فيه. (**خميني**).

٢. مرّ الكلام فيه. (**لنكراني**).

٣. تقدّم الكلام فيه. (**خوئي**).

٤. بمعنى أخذ الوارث الزكاة أو تأدية وليّ أمر الميّت الزكاة إليه. (**صانعي**).

ـ أي دفعها إليه بعنوان الزكاة من التركة قبل الإرث. (**لنكراني**).

٥. أي إعطائها به من ماله. (**خميني**).

٦. محلّ تأمّل، بل لا يبعد كونها عليه. (**خميني**).

٧. لا بأس بتركه. (**خوئي**).

الحادية عشر: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحقّ في البلد وإن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة، ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً، وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل، وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أنّ مؤونة النقل عليه لا من الزكاة، ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن[1] وإن كان مع وجود المستحقّ في البلد، وكذا بل وأولى منه لو وكّله في قبضها عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن له في نقلها.

الثانية عشر: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مالاً له من بلد الزكاة إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاة عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحقّ فيه، وكذا لو كان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة، وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محلّ الخلاف في جوازه وعدمه، فلا إشكال في شيء منها.

الثالثة عشر: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده، جاز له نقلها إليه مع الضمان[2] لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال.

الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامّة برئت ذمّة المالك، وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحقّ اشتباهاً.

الخامسة عشر: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن، كانت أُجرة الكيّال والوزّان على المالك لا من الزكاة.

السادسة عشر: إذا تعدّد سبب الاستحقاق في شخص واحد، كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مثلاً جاز أن يعطى بكلّ سبب نصيباً.

السابعة عشر: المملوك الذي يشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام، ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

---

١. يريد بذلك الإذن بما أنّه ولي. (**خوئي**).

٢. على تفصيل تقدّم. (**خوئي**).

الثامنة عشر: قد عرفت[١] سابقاً[٢]: أنّه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤونة السنة، بل يجوز[٣] دفع ما يزيد على غناه[٤] إذا أُعطي دفعة، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته. نعم لو أُعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنّه لا حدّ لها في طرف القلّة أيضاً، من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم النقصان عمّا في النصاب الأوّل من الفضّة في الفضّة وهو خمس دراهم، وعمّا في النصاب الأوّل من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أوّل النصاب من كلّ جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقلّ من شاة، وفي البقر لا يكون أقلّ من تبيع، وهكذا في الغلّات يعطى ما يجب في أوّل حدّ النصاب.

التاسعة عشر: يستحبّ للفقيه أوالعامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامّة.

العشرون: يكره لربّ المال طلب تملّك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة. نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالك أحقّ به من غيره ولا كراهة[٥]، وكذا لو كان جزء من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنّه تزول الكراهة حينئذٍ أيضاً، كما أنّه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملّكات القهريّة.

---

١. مرّ الإشكال فيه. (**خميني**).
٢. مرّ أنّ الأحوط الاقتصار. (**لنكراني**).
٣. محلّ تأمّل كما مرّ. (**صانعي**).
٤. تقدّم الإشكال فيه. (**خوئي**).
٥. زوال الكراهة غير معلوم. (**خميني**).
ـ محلّ إشكال. (**لنكراني**).

فصل

في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت[1] سابقاً أنّ وقت تعلّق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنّه يستقرّ الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأوّل[2] لا الثاني، وفي الغلّات التسمية، وأنّ وقت وجوب الإخراج في الأوّل هو وقت التعلّق[3]، وفي الثاني هو الخرص[4]، والصرم في النخل والكرم، والتصفية في الحنطة والشعير، وهل الوجوب بعد تحقّقه فوريّ أو لا؟ أقوال؛ ثالثها[5]: إنّ وجوب الإخراج ولو بالعزل فوريّ، وأمّا الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحقّ وإمكان الإخراج إلّا لغرض، كانتظار مستحقّ معيّن أو الأفضل، فيجوز حينئذٍ ولو مع عدم العزل

---

١. وعرفت ما هو الأقوى. (**خميني**).

٢. مرّ الكلام فيه. (**صانعي**).

٣. محلّ تأمّل، بل يحتمل أن يكون وقت الاستقرار وهو بمضيّ السنة. (**خميني**).

٤. مرّ أنّه حين اجتذاذ التمر أو اقتطاف الزبيب. (**خميني**).

ـ بل هو عند صيرورتهما تمراً أو زبيباً. (**صانعي**).

ـ قد مرّ أنّ وقته إنّما هو عند صيرورة الرطب تمراً والعنب زبيباً فيما لو تعلّق غرض المالك بذلك. (**لنكراني**).

٥. الأحوط ـ لو لم يكن أقوى ـ عدم تأخير إخراجها ولو بالعزل مع الإمكان عن وقت الوجوب، بل الأحوط عدم تأخير الإيصال ـ أيضاً ـ مع وجود المستحقّ وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى شهر أو شهرين بل أزيد في خلال السنة، خصوصاً مع انتظار مستحقّ معيّن أو أفضل، وإن كان التأخير عن أربعة أشهر خلاف الاحتياط. (**خميني ـ صانعي**).

الشهرين والثلاثة، بل الأزيد وإن كان الأحوط[١] حينئذٍ العزل ثمّ الانتظار المذكور، ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن[٢].

(**مسألة ١**): الظاهر أنّ المناط في الضمان مع وجود المستحقّ هو التأخير عن الفور العرفيّ، فلو أخّر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط، فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحقّ من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأمّا مع حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً.

(**مسألة ٢**): يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحقّ، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان؛ لأنّه معذور[٣] حينئذٍ في التأخير.

(**مسألة ٣**): لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكلّ من المالك والأجنبيّ ضامن، وللفقيه أو العامل الرجوع على أيّهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثمّ الرجوع على المتلف.

(**مسألة ٤**): لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصحّ، فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

(**مسألة ٥**): إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة، بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع

---

١. لا يترك. (**لنكراني**).

٢. على الأحوط فيما إذا كان التأخير لغرض صحيح. (**خوئي**).

٣. بل لدلالة النصّ عليه. (**خميني**).

ـ أو لدلالة النصّ عليه، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بالضمان مع احتمال وجود المستحقّ وإمكان الفحص عنه. (**لنكراني**).

بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه.

(**مسألة ٦**): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متّصلة أو منفصلة، فالزيادة له لا للمالك، كما أنّه لو نقص كان النقص عليه فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يستردّ عوضه لا عينه[١]، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمة.

(**مسألة ٧**): لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقي عن حدّه سقط الوجوب على الأصحّ؛ لعدم بقائه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محلّ للاحتساب. نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء[٢] عينه[٣] عند الفقير، فله الاحتساب حينئذٍ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.

(**مسألة ٨**): لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثمّ حال الحول، يجوز الاحتساب[٤] عليه؛ لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً، وأمّا لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميّاً وقلنا: إنّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء، لم يجز الاحتساب عليه[٥].

---

١. أي لا يجب على المقترض ردّ العين. (**خميني**).

٢. وإمكان الاسترداد منه. (**لنكراني**).

٣. إذا لم يخرج عن تحت قدرته وسلطنته. (**خميني**).

٤. في جواز احتسابه عليه من باب الفقر إشكال. (**خوئي**).

٥. في إطلاقه إشكال. (**خوئي**).

فصل

[في اعتبار نيّة القربة والتعيين في الزكاة]

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نيّة القربة والتعيين مع تعدّد[1] ما عليه، بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً، فإنّه يجب عليه أن يعيّن أنّه من أيّهما، وكذا لو كان عليه زكاة وكفّارة، فإنّه يجب التعيين، بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة، فإنّه يجب التعيين على الأحوط[2]، بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ الذي عليه، فإنّه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمّة وإن جهل نوعه، بل مع التعدّد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالي، بأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً، أو ما وجب ثانياً مثلاً.

ولا يعتبر نيّة الوجوب والندب، وكذا لا يعتبر أيضاً[3] نيّة الجنس[4] الذي تخرج منه الزكاة

---

١. بل مطلقاً. نعم يكفي التعيين الإجمالي ولو بعنوان ما وجب عليه. (**خميني**).

ـ بل مطلقاً كما مرّ وجهه مراراً. (**لنكراني**).

٢. بل الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل على الأقوى. (**لنكراني**).

٣. هذا إذا كان من غير جنسها بعنوان القيمة فيوزّع عليها بالنسبة، وأمّا إذا كان من أحدها فينصرف إليه، إلّا مع نيّة كونه بدلاً أو قيمة. نعم لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل ـ مثلاً ـ فأخرج شاة زكاة من غير تعيين يوزّع بينهما ومع التردد في كونها إمّا من الإبل أو من الشاة، فالظاهر عدم الصحّة. (**خميني ـ صانعي**).

٤. في المسألة صور ثلاث: فإنّ ما يعطى زكاة إن كان مصداقاً لأحد المالين الزكويين دون الآخر، كما إذا كان عنده أحد النقدين والحنطة مثلاً وأعطى الزكاة نقداً من غير أن يقصد عن أحدهما المعيّن، فإنّه لا محالة يقع عن النقد دون الحنطة، فإن وقوعه عنها بحاجة إلى التعيين، وإن كان مصداقاً لكليهما معاً، كما إذا كان عنده أربعون شاة وخمس من الإبل، فإنّ الواجب عليه في كلّ منهما شاة، فإذا أعطى شاة زكاة لا محالة وزعّ عليهما، إلّا إذا قصد عن أحدهما المعين ولو إجمالاً، وإن لم يكن مصداقاً لشيء منهما، كما إذا كان عنده حنطة وعنب وأعطى الزكاة نقداً، فإنّه حينئذٍ إن قصد عن كليهما وزّع عليهما، وإن قصد عن أحدهما المعيّن وقع له، وإن قصد أحدهما لا بعينه لم يقع عن شيء منهما، إلّا إذا كان قصده عنه مبنياً على أن يعيّنه فيما بعد. (**خوئي**).

أنّه من الأنعام أو الغلّات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محلّ الوجوب متّحداً أو متعدّداً، بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحقّ متّحداً أو متعدّداً، كما لو كان[١] عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإنّ الحقّ في كلّ منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام، فلا يجب تعيين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد[٢] ممّا عليه أو لا، فيكفي مجرّد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه[٣]، وله التعيين بعد ذلك، ولو نوى الزكاة عنهما وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نيّة مطلق الزكاة.

(**مسألة ١**): لا إشكال في أنّه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز[٤] له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأوّل ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولّي المالك للنيّة[٥] أيضاً حين الدفع إلى الوكيل[٦]، وفي الثاني لابدّ من تولّي

---

١. يشكل فيما لو كان بنحو الترديد والإبهام. (**لنكراني**).

٢. لكنّه في هذه الصورة ينصرف المدفوع إلى ما كان من جنسه، إلّا مع نية كونه بدلاً أو قيمة. (**لنكراني**).

٣. محلّ إشكال بل منع. نعم إذا عيّن بعد الدفع إلى الفقير يتعيّن ويكون الزكاة حال التعيين. (**خميني**).
ـ مرّ الإشكال فيما لو كان بنحو الترديد والإبهام. (**لنكراني**).

٤. يظهر من قوله: والأحوط... اشتراك الصورتين في دفع المالك مقدار الزكاة إلى الوكيل، وعليه يشكل الفرق بينهما؛ لأنّ مرجع الدفع المذكور إلى تعيين المالك وعزله ووقوع الدفع بهذا العنوان، فكيف يمكن حينئذٍ تصوير الصورتين. نعم، يمكن تصوير التوكيل في الأداء، بأن يوكله في الأخذ من الصبرة مثلاً بمقدارها وتحقّق العزل بيد الوكيل، ولا مجال حينئذٍ للاحتياط المذكور. (**لنكراني**).

٥. هذا هو الأقوى حيث إنّ الوكيل وكيل في الإيصال فقط ولا دليل على كون فعله فعل الموكل حتّى يتولى القربة حين الدفع إلى الفقير والفرق بينه وبين موارد النيابة ظاهر. (**خوئي**).

٦. لا وجه للنيّة حين الدفع إليه، بل الاحتياط هو أن ينوي كون ما أوصله إلى الفقير زكاة، وفي الثاني ـ أيضا ـ يجب على المالك أن ينوي ذلك. نعم يكفي بقاؤها في خزانة نفسه وإن لم تحضر وقت الأداء تفصيلاً، ولا أثر في النيّة حال الدفع إلى الوكيل، والأولى اختيار الشقّ الأوّل حتّى يكون الوكيل متولّياً في الأداء. نعم إذا نوى كون ما ردّ إلى الوكيل زكاة معزولة ويكون الوكيل متصدّياً لإيصال ما هو زكاة إلى الفقراء، فالظاهر وجوب النيّة حال جعله زكاة، ولعلّ هذا مراد الماتن. (**خميني ـ صانعي**).

المالك للنيّة حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها[١] إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

(**مسألة ٢**): إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيّة القربة، له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخّرت عن الدفع بزمان، بشرط بقاء العين في يده، أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنيّة.

(**مسألة ٣**): يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنّه وليّ عامّ على الفقراء، ففي الأوّل يتولّى الحاكم النيّة[٢] وكالة حين الدفع إلى الفقير، والأحوط[٣] تولّي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني يكفي نيّة المالك حين الدفع إليه وإبقاؤها مستمرّة إلى حين الوصول إلى الفقير، وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه؛ لأنّ يده حينئذٍ يد الفقير المولّى عليه.

(**مسألة ٤**): إذا أدّى وليّ اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولّي للنيّة.

(**مسألة ٥**): إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى[٤] هو النيّة عنه[٥]، وإذا أخذها من الكافر[٦] يتولّاها أيضاً عند أخذه[٧] منه، أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه[٨] لا عن الكافر.

---

١. ولو ارتكازاً. (**لنكراني**).

٢. تقدّم أنّ الأقوى تولّي المالك النيّة. (**خوئي**).

٣. مرّ الكلام فيه وفي الثاني. (**خميني**).

ـ مرّ ما في مثل هذا الاحتياط. (**لنكراني**).

٤. إذا أخذها بعنوان الزكاة، وإذا أخذها مقدّمة لأدائها فيتولّاها عند الدفع، والظاهر كون الدفع عن الكافر، كما في اليتيم والمجنون. (**لنكراني**).

٥. على القول بولايته على الممتنع من الزكاة؛ لما في القول من المناقشة بأنّ الأخذ منه منافٍ لعباديتها على المكلّف. (**صانعي**).

٦. هذا مبنيّ على تكليف الكافر بالفروع، أو كون الكفر طارئاً عليه بعد الإسلام، وكانت الزكاة واجبة عليه قبل زمن كفره. (**خوئي**).

٧. إذا أخذها زكاة، وإن أخذ مقدّمة لتأدية الزكاة على الفقراء ينوي عند الدفع. (**خميني**).

٨. لا موجب لذلك، بعدما كان المكلّف به غيره على الفرض. (**خوئي**).

(**مسألة ٦**): لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنّه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبّة صحّ، بخلاف ما لو ردّد في نيّته ولم يعيّن هذا المقدار أيضاً، فنوى أنّ هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنّه لا يجزي.

(**مسألة ٧**): لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقياً، له أن يستردّه، وإن كان تالفاً استردّ عوضه، إذا كان القابض عالماً بالحال وإلّا فلا.

ختام فيه مسائل متفرّقة

الأُولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبيّ والمجنون تكليف للوليّ، وليس من باب النيابة عن الصبيّ والمجنون، فالمناط فيه اجتهاد الوليّ أو تقليده، فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبيّ بعد بلوغه معارضته[1] وإن قلّد من يقول بعدم الجواز، كما أنّ الحال كذلك في سائر تصرّفات الوليّ في مال الصبيّ أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسيّ أو عقد له النكاح بالعقد الفارسيّ أو نحو ذلك من المسائل الخلافيّة، وكان مذهبه الجواز ليس[2] للصبيّ بعد بلوغه إفساده[3] بتقليد من لا يرى الصحّة. نعم لو شكّ الوليّ بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه

---

١. في ابتناء ذلك على ذاك المبنى وكذا في المبنى إشكال. (**خميني**).

ـ الظاهر أنّه لا مانع من معارضته، ولا سيما مع بقاء عين المال. ولا منافاة بين جواز المعارضة ووجوب الإخراج أو استحبابه للولي بمقتضى تكليفه الظاهري. (**خوئي**).

٢. محلّ إشكال، بل الظاهر لزوم رعاية معتقده بعد بلوغه اجتهاداً أو تقليداً. (**لنكراني**).

٣. المسألة في غاية الإشكال، وإن كان لزوم اتّباع اجتهاد نفسه أو تقليده بعد البلوغ بالنسبة إلى تكاليفه أشبه. (**خميني**).

ـ الظاهر أنّه لابدّ للصبي في هذه الموارد بعد بلوغه من رعاية تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً. (**خوئي**).

إشكال[١]؛ لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرّف مال الصبيّ. نعم لا يبعد[٢] ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيّاً، وكذا الحال في غير الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبيّ، حيث إنّه محلّ للخلاف، وكذا في سائر التصرّفات في ماله، والمسألة محلّ إشكال مع أنّها سيّالة.

الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله وشكّ في أنّه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج؛ للاستصحاب، إلّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلى السنين الماضية، فإنّ الظاهر[٣] جريان[٤] قاعدة[٥] الشكّ بعد الوقت أو بعد تجاوز المحلّ[٦].

هذا، ولو شكّ في أنّه أخرج الزكاة عن مال الصبيّ في مورد يستحبّ

---

١. الأقوى عدم الجواز. (**خميني**).

ـ لا ينبغي الإشكال في عدم الجواز مطلقاً. نعم في موارد احتمال الوجوب قبل الفحص يدور الأمر بين المحذورين، فإن أمكن له تأخير الواقعة إلى انكشاف الحال فهو، وإلّا لزمه اختيار أحد الطرفين ثمّ الفحص عمّا يقتضيه تكليفه، ومن ذلك يظهر الحال في سائر الموارد. (**خوئي**).

ـ لا إشكال في عدم جواز الاحتياط الاستحبابي بل الوجوبي أيضاً لأنّ مع احتمال الحرمة لا يتحقّق الاحتياط أصلاً. (**صانعي**).

ـ لا إشكال في عدم الجواز مع كون الاحتياط استحبابياً، والاحتياط الوجوبي لا يجتمع مع احتمال الحرمة. (**لنكراني**).

٢. بعيد، وكذا في أشباه المسألة. (**خميني**).

٣. جريان كلتا القاعدتين محلّ إشكال لعدم توقيت الزكاة وعدم المحلّ لها فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الإخراج. (**صانعي**).

٤. بل الظاهر عدم جريان شيء من القاعدتين في المقام. نعم، لو كانت عادته مستمرّة على عدم التأخير عن السنة لا يبعد الحكم بالمضيّ على تأمّل فيه أيضاً. (**لنكراني**).

٥. ليس المورد مجرى تلك القاعدة، لكن لا يبعد شمول قاعدة التجاوز له بملاحظة عدم جواز التعويق عن جميع السنة كما مرّ، لكنّه أيضاً مشكل بل ممنوع. (**خميني**).

٦. لا مجال لجريان شيء من القاعدتين. نعم إذا لم يبق شيء من النصاب عنده فالظاهر عدم الضمان للأصل. (**خوئي**).

إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلّقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب؛ لأنّه دليل شرعيّ، والمفروض أنّ المناط فيه شكّه ويقينه، لأنّه المكلّف، لا شكّ الصبيّ ويقينه، وبعبارة أُخرى: ليس نائباً عنه[١].

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتّى يكون على المشتري، ليس عليه شيء، إلّا إذا كان زمان التعلّق معلوماً[٢] وزمان البيع مجهولاً، فإنّ الأحوط[٣] حينئذٍ إخراجه، على إشكال في وجوبه[٤]، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شكّ في ذلك، فإنّه لا يجب[٥] عليه[٦] شيء[٧]، إلّا إذا علم زمان البيع وشكّ في تقدّم التعلّق وتأخّره، فإنّ الأحوط حينئذٍ إخراجه على إشكال في وجوبه[٨].

---

١. بل ولو كان نائباً عنه. (**خوئي**).

٢. الظاهر عدم الوجوب حتّى في هذه الصورة. (**خوئي**).

٣. بل الأقوى. (**خميني ـ لنكراني**).

٤. وإن لم يبعد عدم الوجوب. (**صانعي**).

٥. مع احتمال أداء البائع على تقدير كون بيعه بعد التعلّق، هذا أي عدم الوجوب إنّما هو بالإضافة إلى البائع والمشتري، وأمّا بالنسبة إلى الساعي فيجوز له أخذ الزكاة المعلوم تعلّقه بها من المشتري، وليس له الرجوع على البائع بعد عدم العلم بثبوت التكليف بالنسبة إليه. (**لنكراني**).

٦. مع احتمال أداء البائع زكاته على فرض كون الشراء بعد التعلّق، وأمّا مع القطع بعدمه يجب عليه إخراجها، وأمّا الفرض الآتي الذي احتاط فيه فإشكاله واضح. (**خميني**).

ـ إلّا إذا علم بأنّ البائع لم يؤدّ زكاته فيعلم حينئذٍ بعدم جواز التصرّف في العين قبل أداء الزكاة. (**صانعي**).

٧. مقتضى تعلّق الزكاة بالعين وجوب الإخراج على المشتري مطلقاً، سواء أكان التعلّق قبل الشراء مع عدم إخراج البائع من مال آخر كما لعلّه المفروض، أم كان التعلّق بعد الشراء. ومقتضى أصالة الصحّة في البيع بالإضافة إلى مقدار الزكاة عدم الرجوع على المالك. (**خوئي**).

٨. الظاهر عدم الفرق بين صور المسألة. (**خوئي**).

ـ يجري فيه ما اخترناه بالنسبة إلى البائع. (**صانعي**).

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ[١] سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلّق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلّا مع العلم بزمان التعلّق والشكّ في زمان الموت، فإنّ الأحوط[٢] حينئذٍ[٣] الإخراج على الإشكال المتقدّم[٤]، وأمّا إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم؛ للعلم الإجمالي[٥] بالتعلّق به، إمّا بتكليف الميّت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورّثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً[٦]، وإلّا فلا يجب عليه؛ لعدم العلم الإجماليّ بالتعلّق حينئذٍ.

الخامسة: إذا علم أنّ مورّثه كان مكلّفاً بإخراج الزكاة وشكّ في أنّه أدّاها أم لا، ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشكّ في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميّت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان، أوجههما الثاني[٧]؛ لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع

---

١. مع استجماع الشرائط. (**خميني**).

٢. بل الأقوى. (**خميني**).

ـ بل الأقوى كما مرّ. (**لنكراني**).

٣. الأقوى عدم الوجوب؛ لأنّ قاعدة اليد تقضي بكون جميع المال للميّت، ولا أثر معها للاستصحاب، مع أنّه معارض بمثله، كما بين في محلّه. (**خوئي**).

٤. تقدّم أنّه لا يبعد عدم الوجوب. (**صانعي**).

٥. بل للعلم التفصيلي بتعلّق الزكاة بذلك المال المتولّد من ذلك العلم الإجمالي. (**صانعي**).

ـ الذي يتولّد منه علم تفصيلي. (**لنكراني**).

٦. واستجماع سائر الشرائط. (**خميني**).

٧. هذا مع الشكّ في اشتغال ذمّة الميّت ببدل الزكاة حين تلفها، واستصحاب عدم الإتيان إلى حين التلف لا يثبت الضمان، وأمّا مع العلم باشتغال ذمّته به فالأوجه الأوّل، وما ذكره الماتن غير وجيه. (**خميني**).

ـ لا لما ذكر بل لان استصحاب عدم الاداء لا يترتب عليه الضمان. (**خوئي**).

ـ مع عدم العلم باشتغال ذمّة الميّت بالبدل حين تلف النصاب، ومع العلم الأوجه هو الأوّل. (**لنكراني**).

تكليف الميّت حتّى يتعلّق الحقّ بتركته، وثبوته فرع شكّ الميّت وإجرائه الاستصحاب لا شكّ الوارث، وحال الميّت غير معلوم أنّه متيقّن بأحد الطرفين أو شاكّ، وفرق بين ما نحن فيه[1] وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم، ونشكّ في أنّه طهّرهما أم لا، حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أنّ حال النائم غير معلوم أنّه شاكّ أو متيقّن، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إنّ يده كانت نجسة والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام، حيث إنّ وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميّت واشتغال ذمّته بالنسبة إليه من حيث هو. نعم لو كان المال الذي تعلّق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشكّ في تعلّق الزكاة بذمّته وعدمه، والشكّ في أنّ هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا.

هذا كلّه إذا كان الشكّ فيمورد لو كان حيّاً وكان شاكّاً وجب عليه الإخراج، وأمّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها، ممّا يجري فيه[2] قاعدة التجاوز والمضيّ وحمل فعله[3] على الصحّة، فلا

---

١. الظاهر عدم الفرق من تلك الجهة حيث إنّه بالاستصحاب يثبت وجوب الأداء على الميّت لكنّه مع ذلك لا يجب على الورثة الأداء حيث إنّ مع تلف المال استصحاب وجوب الأداء على الميّت لا يكون موجباً للوجوب على الورثة لعدم العين الزكوي الموضوع لوجوب الأداء منها واستصحاب اشتغال ذمّة الميت غير جارٍ لعدم اليقين كما هو الواضح، نعم مع بقاء العين المتعلّقة يكون ذلك الاستصحاب كاستصحاب بقاء حقّ أرباب الزكاة جارياً ومفيداً فالفرق بين صورة بقاء العين وتلفها موجود لكن لا لما ذكره بل لما ذكرناه. (**صانعي**).

٢. جميعها محلّ إشكال بل منع كما مرّ. (**صانعي**).

ـ مرّ عدم جريان هذه القواعد إلّا في بعض الصور على تأمّل فيه أيضاً. (**لنكراني**).

٣. لا مجرى لهذه القاعدة، وقد مرّ وجه جريان الأُولى ومنعه. (**خميني**).

إشكال[١]، وكذا الحال[٢] إذا علم اشتغاله[٣] بدين أو كفّارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

السادسة: إذا علم اشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزكاة، وجب عليه إخراجهما[٤] إلّا إذا كان هاشميّاً، فإنّه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمّة، وإن اختلف مقدارهما قلّة وكثرة أخذ بالأقلّ[٥]، والأحوط الأكثر.

السابعة: إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكّن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما إلّا إذا أخرج بالقيمة، فإنّه يكفيه إخراج قيمة[٦] أقلّهما[٧] قيمة على إشكال[٨]؛ لأنّ الواجب أوّلاً هو العين ومردّد بينهما إذا كانا

---

١. هذا فيما إذا لم تكن العين باقية، وإلّا فالظاهر وجوب الإخراج، ولا مجال لجريان قاعدة التجاوز أو الحمل على الصحّة. (**خوئي**).

٢. يختلف الحال في بعضها في المقام في بعض الصور. (**خميني**).

ـ في جريان الاستصحاب لكون الاشتغال بالذمّة فيها معلومة والحقّ متعلّق بها من أوّل الأمر. (**صانعي**).

٣. في المقام تفصيل: فبالإضافة إلى الدين فالأظهر أنّه يثبت بالاستصحاب على ما تقرّر في محلّه، وأمّا بالإضافة إلى الكفّارة والنذر فلا أثر للاستصحاب بالنسبة إلى إخراجها من أصل التركة، وأمّا بالإضافة إلى الخمس فحاله حال الزكاة، فيأتي فيه ما تقدّم فيها. (**خوئي**).

٤. لكن تبرأ ذمّته إذا أدّى ذلك المقدار إلى الحاكم الذي هو وليّ شرعي، خصوصاً إذا كانا من جنس واحد، ومع عدم كونهما كذلك يمكن تأدية قيمة ذلك بإزاء ما في ذمّته. (**خميني**).

ـ ويجوز أن يعطي مالاً واحداً بقصد ما في الذمّة إلى الوكيل عن مستحقّي الزكاة والخمس، بل لا يبعد كفاية الإعطاء إلى الحاكم ثمّ يكون المال مردّداً بين مالكين، فيجري فيه ما يجري فيه، وإذا لم يمكن ذلك أيضاً فلا مانع من الرجوع إلى القرعة وتعيين المال المردّد بها. (**خوئي**).

ـ ويمكن الأداء إلى الحاكم الشرعي بمقدار واحد عيناً أو قيمة بقصد ما في الذمّة. (**لنكراني**).

٥. بل بالأكثر. (**خميني ـ لنكراني**).

ـ هذا فيما إذا كان الجنس واحداً، وإلّا فالأظهر وجوب الاحتياط. (**خوئي**).

٦. مرّ أنّه يجب إخراج الأكثر. (**لنكراني**).

٧. بل يجب أكثرهما. (**خميني**).

٨. أظهره عدم الكفاية. (**خوئي**).

موجودين، بل في صورة التلف أيضاً؛ لأنّهما مثليّان، وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل، أو زكاة أربعين شاة يكفيه إخراج شاة، وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط إلّا مع التلف، فإنّه يكفيه[١] قيمة شاة[٢]، وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال[٣].

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشترى زكاته لا يبعد[٤] الجواز[٥]،

---

١. محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط. (**لنكراني**).

٢. محلّ إشكال، ويمكن التفصيل بين ضمان اليد وبين ضمان الإتلاف، بعدم الكفاية في الأوّل دون الثاني، والمسألة محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط مطلقاً، وهو يحصل بإعطاء قيمة الأكثر بدلاً لما في الذمّة. (**خميني**).

٣. الأقرب الجواز، والأحوط المنع. (**خميني**).

ـ أظهره الجواز. (**خوئي**).

ـ أقواه الجواز لعدم كونه عائلته اللازمة له بعد موته، إلّا الزوجة الدائمة في عدّة الوفاة؛ لأنّ نفقتها في تركة الميّت على المختار. (**صانعي**).

ـ أقربه الجواز. (**لنكراني**).

٤. بل يجوز بلا إشكال لرجوعه إلى اشتراط البائع على المشتري بأداء زكاة ذلك المال من قبل البائع وفائدته عدم رجوع المشتري على البائع بما قابله من الزكاة بعد الأداء وخيار البائع مع التخلّف. (**صانعي**).

٥. هذا البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازه وليّ الأمر فعليه القيمة بمقدارها، وإلّا فيجب عليه ردّ العين، فشرط كون الزكاة عليه لا فائدة له في الفرضين، إلّا أن يكون المراد بالاشتراط عدم الرجوع إلى البائع بعد ردّ العين إذا لم يجز وليّ الزكاة وأخذها، وهذا وإن لم يكن مفاد الشرط، لكن لا يبعد إفادته، وكذا الحال إذا قصد كون الزكاة عليه. (**خميني**).

ـ بناءً على الإشاعة ـ كما رجّحناها ـ يكون البيع بالإضافة إلى مقدار الزكاة فضولياً يترتّب عليه آثاره، ولا فائدة للاشتراط إلّا مجرّد إعلام المشتري بذلك الموجب؛ لعدم ثبوت خيار التبعّض له بعد ردّ الولي البيع بمقدار الزكاة. (**لنكراني**).

إلّا إذا قصد[١] كون الزكاة عليه لا أن يكون نائباً عنه، فإنّه مشكل[٢].

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدّي زكاته تبرّعاً من ماله جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرّع الرجوع عليه، وأمّا إن طلب ولم يذكر التبرّع فأدّاها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه؛ لقاعدة احترام المال، إلّا إذا علم[٣] كونه متبرّعاً.

الحادي عشر: إذا وكّل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلك[٤] أو يجب العلم بأنّه أدّاها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً[٥] بمجرّد الدفع إليه.

الثانية عشر: إذا شكّ في اشتغال ذمّته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنّه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، وإلّا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلّا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له وإلّا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجدّه إن كان عليه وهكذا، فالظاهر الصحّة.

الثالثة عشر: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أوّلاً فأوّلاً، فلو كان

---

١. لا إشكال في هذا أيضاً بعدما كانت الزكاة متعلّقة بالعين. نعم ليس للمشتري أن يعطي من القيمة إلّا إذا قصد النيابة عن البائع. (**خوئي**).

٢. بل ممنوع إن كان المراد صيرورة الوجوب وتحوّله من البائع إلى المشتري رأساً بالشرط فإنّ الشرط غير مشرّع ولا إشكال فيه إن كان المراد اشتراط الأداء عليه المدلول بقوله وشرطه على المشتري كما مرّ بيانه. (**صانعي**).

٣. أو كان متبرّعاً واقعاً، فإنّه لا يجوز له الرجوع حينئذٍ واقعاً، وإن كان اللازم على الآخر الدفع مع ادّعاء عدم التبرّع. (**لنكراني**).

٤. لا إشكال في عدم براءته بمجرّده، لكن الأقوى جواز الاكتفاء بالإيكال إلى ثقة أمين، ولا يلزم عليه العلم ولا التفتيش عن عمله. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الظاهر البراءة مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به؛ لأنّه على كلا تقديري الأداء والتلف لا ضمان عليه. (**خوئي**).

٥. بل يكفي مجرّد الوثاقة. (**لنكراني**).

عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنيّة، ولو أعطى من غير نيّة التعيين فالظاهر التوزيع[١].

الرابعة عشر: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، وفي الصحيحة منها عليهما، إذا بلغ نصيب كلّ منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما، فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.

الخامسة عشر: يجوز للحاكم[٢] الشرعي أن يقترض[٣] على الزكاة[٤] ويصرفه في بعض

---

١. إذا لم يؤدّ من عين ما تعلّق بها أحدهما، وإلّا فالظاهر وقوعها منه، فلو أخرج من غلّة متعلّقة للزكاة مقدارها تقع منها، إلّا أن يقصد الخلاف. (**خميني**).
ـ فيه تفصيل تقدّم [في أوّل فصل الزكاة من العبادات]. (**خوئي**).
ـ فيه تفصيل تقدّم في نيّة الزكاة. (**صانعي**).
ـ مع عدم الأداء من عين ما تعلّق به أحدهما، وإلّا فالظاهر الانطباق عليه. (**لنكراني**).

٢. لا خصوصيّة للحاكم بعد ما يأتي في آخر المسألة من اختيارنا الجواز بالنسبة إلى آحاد المالكين بل آحاد المسلمين. نعم، لابدّ للمقترض من إعلام المقرض أنّ قرضه على الزكاة. وفصّل الماتن الاقراض على الزكاة من ملحقات العروة في (المسألة ٦٢) فيما يتعلّق بالناظر في كتاب الوقف. (**صانعي**).

٣. فيه إشكال إذ لم تثبت ولايةالحاكم في مثلذلك، مع أنّه لا معنى للاقتراض للزكاة، وإلّا كانالمال المأخوذ قرضاً ملكاً لها، فكيفيصحّ صرفه فيمصارفالزكاة؟! نعمفيما إذا كانتالحاجة ضروريةبحيث علموجوب رفعها ولم يمكنالرفع بوجه آخر، جاز للحاكمالاقتراض لنفسه بما أنّه ولي، ثمّ أداء دينه منالزكاة.(**خوئي**).

٤. هذا محلّ إشكال بل منع، وعلى فرض جوازه صرفه في مصارف الزكاة محلّ منع، ثمّ جواز أداء هذا الدين من الزكاة محلّ إشكال بل منع؛ لعدم كون أداء قرض الزكاة من مصارفها وعلى فرض جواز صرفه لا يجوز إلّا بعد وجوب الزكاة ووقت تعلّقه لا مطلقاً، والقياس على اقتراض المتولّي على رقبات الوقف مع الفارق، وكون الشيء من الاعتباريات لا يلزم جواز اعتباره بأيّ نحو يراد، وكون ذلك راجعاً إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة واضح المنع، كما أنّه مع استدانته على نفسه من حيث إنّه وليّ الزكاة يكون أداؤه منها محلّ إشكال، إلّا من سهم الغارمين مع اجتماع الشرائط وهو غير ما في المتن، كما أنّ جواز الاستدانة على المستحقّين وولاية الحاكم على ذلك محلّ إشكال بل منع، فالمسألة بجميع فروعها محلّ إشكال. نعم لامانع من الاقتراض ثمّ الإقراض على الفقير ثمّ أخذ الزكاة عوضاً عن قرضه. (**خميني**).

مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلّا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطرّ لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلّا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذٍ يستدين على الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدّي الدين منها، وإذا أُعطي فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنيّاً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاة، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمّة الفقير بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاة[1] ولا يضرّ عدم كون الزكاة ذات ذمّة تشتغل؛ لأنّ هذه الأُمور اعتباريّة، والعقلاء يصحّحون هذا الاعتبار، ونظيره استدانة متولّي الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنّه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيّتهم للزكاة، فإنّها ملك لنوع المستحقّين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه، لا من حيث أنفسهم، ويجوز[2] أن يستدين على نفسه من حيث ولا يته على الزكاة، وعلى المستحقّين[3] بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة[4] هذا أيضاً يرجع إلى

---

١. لا معنى لكون الدين على الزكاة، ومجرّد كونه من الأُمور الاعتبارية لا يسوّغ الاعتبار بأيّ نحو يراد، والقياس على العين الموقوفة في غير محلّه؛ لأنّها تصلح لاعتبار اشتغال الذمّة لها بخلاف الزكاة التي ليست إلّا ملكاً أو حقّاً للمستحقّين، مع أنّ اللازم على تقدير الصحّة لزوم صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة كما في المقيس عليه لا في مصارفها. (**لنكراني**).

٢. هذا أيضاً محلّ إشكال، لأنّه ليس من مصارف الزكاة. نعم، لا يبعد جواز الاحتساب من سهم الغارمين مع اجتماع شرائطه، لكنّه غير ما في المتن. (**لنكراني**).

٣. هذا الطريق أيضاً مشكل. (**لنكراني**).

٤. لا يرجع إليه بل وجه ثالث لأنّ المناط الاعتبار وهو مختلف في الوجوه الثلاثة كما لا يخفى. (**صانعي**).

الوجه الأوّل، وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان[١]، ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

السادسة عشر: لا يجوز للفقير[٢] ولا للحاكم الشرعيّ أخذ الزكاة من المالك ثمّ الردّ عليه المسمّى بالفارسيّة بـ«دست گردان»[٣] أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإنّ كلّ هذه حيل في تفويت حقّ الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما. نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس[٤] بتفريغ ذمّته[٥] بأحد الوجوه[٦]

---

١. أقواهما العدم. (**خميني**).
ـ أظهرهما عدم جوازه. (**خوئي**).
ـ أقربهما الجواز. (**صانعي**).
ـ أقربهما العدم. (**لنكراني**).

٢. إلّا إذا كان بعنوان القرض والاقتراض والدفع بعده، فإنّه يجوز حينئذٍ مع اقتضاء المصلحة له. (**لنكراني**).

٣. وهو غير المصطلح منه في زماننا الذي يكون للإقراض والإخراج من العين إلى الذمّة فلا تغفل. (**صانعي**).

٤. إطلاق الحكم بالإضافة إلى الفقير والحاكم ثمّ التعميم لجميع الوجوه الثلاثة محلّ نظر، بل منع، فإنّ الحاكم لا يجوز له شيء منها إلّا مع اقتضاء المصلحة له، والفقير لا يجوز له الثاني والثالث. (**لنكراني**).

٥. من أحد المستحقّين بإحدى الوجوه المذكورة، لوجود المصلحة مثل عدم يأسه من رحمة الله وعدم عذابه بوجدانه المذهبي. (**صانعي**).

٦. ليس للحاكم ولاية الردّ إلّا في بعض الموارد النادرة ممّا تقتضي مصلحة الإسلام أو المسلمين ذلك، وكذا في المصالحة بمال يسير أو قبول شيء بأزيد من قيمته، وأمّا الفقير فيجوز له الأوّل دون الثاني والثالث، ومنه يظهر حال الاشتراط الذي في المتن. نعم لو أراد الاحتياط المذكور أخذ الزكاة وصالحها بمال قليل وشرط عليه أداء مقدار التمام عند التمكّن. (**خميني**).

المذكورة[١] ومع ذلك إذا كان مرجوّ التمكّن بعد ذلك الأولى[٢] أن يشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

السابعة عشر: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأمّا فيما لا يعتبر فيه كالغلّات ففيه خلاف وإشكال[٣].

الثامنة عشر: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكاة إلّا بعد العثور ومضيّ الحول من حينه، وأمّا إذا كان في

---

١. بل بخصوص الوجه الأوّل. (**خوئي**).

٢. بل المتعيّن اشتراط ذلك في الإبراء وفي المصالحة. (**صانعي**).

٣. الأقوى اشتراطه. (**خميني**).

ـ أظهره الاشتراط حين تعلّق الوجوب. (**خوئي**).

ـ الظاهر اشتراط التمكّن مطلقاً، والظاهر ايضاً عدم الخلاف فيما جعله﵀ مورداً للخلاف، وإنّما الخلاف والإشكال في أصل اعتبار التمكّن في الزكاة مطلقاً.

ففي المدارك بعد الاستدلال عليه بصحيحة ابن سنان(أ) وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود(ب) وموثّق زرارة(ج) قال: «وهذه الروايات إنّما تدلّ على سقوط الزكاة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، لا على اعتبار التمكّن من التصرّف، فلا يتمّ الاستدلال بها على سقوط الزكاة في المبيع المشتمل على خيار للبائع ونحو ذلك ـ إلى أن قال ـ والمسألة محلّ إشكال وللنظر فيها مجال»(د).

ولا يخفي عليك عدم أخصيّة الأخبار لعدم الموضوعيّة والخصوصيّة فيه، بل المعيار والمناط عدم التمكّن واعتبار الغيبة من جهته لا لخصوصيّة فيها كما هو المتفاهم عرفاً. (**صانعي**).

ـ أقربه الاشتراط عند تعلّق الوجوب. (**لنكراني**).

(أ) وسائل الشيعة ٩: ٩٥، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٦.

(ب) وسائل الشيعة ٩: ٩٥، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٦، الحديث ١.

(ج) وسائل الشيعة ٩: ٩٥، أبواب من تجب عليه الزكاة، الباب ٥، الحديث ٧.

(د) مدارك الأحكام ٥: ٣٣.

صندوقه مثلاً لكنّه غافل عنه بالمرّة فلا يتمكّن من التصرّف فيه من جهة غفلته، وإلّا فلو التفت إليه أمكنه التصرّف فيه، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكّن الذي هو قادح في وجوب الزكاة.

التاسعة عشر: إذا نذر أن لا يتصرّف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرّف أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكّن من التصرّف الذي هو موضوع الحكم إشكال[١]؛ لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته عن سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم، ممّن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً[٢]. نعم لو اشترى خاناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال[٣].

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصّة من ماله، إلّا بإذن الحاكم الشرعي في كلّ مورد.

---

١. الظاهر منع الثاني والثالث منه وفي الأوّل وجه، لكن لا يترك الاحتياط. (**خميني**).

ـ الأقوى منعه من وجوب الزكاة ولا خصوصيّة للغيبة بل المعيار عدم التمكّن واعتبار الغيبة من جهته لا لخصوصيّة فيها كما هو المتفاهم عرفاً. (**صانعي**).

ـ في الأوّل، وأمّا في الثاني والثالث فالظاهر المنع. (**لنكراني**).

٢. هذا إذا كانت فيه مصلحة دينية كما في الفرض الأوّل. (**خوئي**).

٣. والأقوى عدم الجواز. (**خميني**).

ـ بل منع. (**خوئي**).

ـ بل لا يجوز على الأقوى. (**صانعي**).

ـ والظاهر عدم الجواز. (**لنكراني**).

الثانية والعشرون: لا يجوز[١] إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب، ويجوز من سهم[٢] سبيل الله.

الثالثة والعشرون: يجوزصرف الزكاة من سهم سبيل الله في كلّ قربة[٣]، حتّى إعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه، إذا لم يمكن دفع شرّه إلّا بهذا.

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة[٤] وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص[٥] أيضاً؛ لأنّه مالك له حين تعلّق الوجوب، وأمّا لو كان بعنوان نذر

---

١. بعد فرض فقره لا يبعد الجواز بالمقدار المتعارف، وأمّا الزيادة فمحلّ إشكال، كما أنّ الإعطاء من سهم سبيل الله لمطلق القربات محلّ إشكال كما مرّ. (**خميني**).

ـ هذا إذا كان مقيّداً كما هو المفروض وأمّا إذا كان الإعطاء مطلقاً ولكن صرفه الفقير بعد الأخذ في ذلك فلا إشكال فيه كما في موثّقة سماعة(أ) وفي خبر أبي بصير(ب). (**صانعي**).

ـ لا يبعد الجواز بعد فرض فقره وجواز إعطائه الزائد عن مؤنة السنة. نعم، بعد أخذه مقدار الكفاية لا يجوز. (**لنكراني**).

٢. هذا إذا كانت فيه مصلحة دينية. (**خوئي**).

٣. مرّ الكلام في مصرفه. (**خميني**).

ـ تقدّم الكلام فيه [في الصنف السابع من أصناف المستحقّين للزكاة]. (**خوئي**).

ـ إذا كانت من المصالح العامّة الدينيّة أو الدنيويّة. (**صانعي**).

ـ مرّ الكلام في المراد من سبيل الله. (**لنكراني**).

٤. بناءً على صحّة هذا النذر، لكنّها محلّ إشكال. (**خميني**).

ـ صحّة هذا النذر في نفسه محلّ إشكال بل منع. (**خوئي**).

ـ بناءً على صحّة نذر النتيجة، وهي محلّ تأمّل وإشكال. (**لنكراني**).

٥. بعد قبوله لا مطلقاً لتوقّف فعليّة مالكيّته عليه، ومع عدم قبوله فعلى المالك. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤١، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤١، الحديث ٢.

الفعل[١] فلا تجب على ذلك الشخص، وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال[٢].

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً يقبض له الزكاة من أيّ شخص وفي أيّ مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إيّاه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمّته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

السادسة والعشرون: لا تجري الفضوليّة[٣] في دفع الزكاة، فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ[٤]. نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال[٥] يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

السابعة والعشرون: إذا وكّل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه[٦] بأنّ غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأمّا إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً وبقيت عنده سنة، وجب عليه[٧] إخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والنقدين.

---

١. أي نذر التمليك، ولكن لو تحقّق الفعل المنذور قبل تعلّق الوجوب تجب الزكاة على المنذور له حينئذٍ. (**لنكراني**).

٢. الأقوى عدم الوجوب عليه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الحال فيه كما تقدّم في منذور الصدقة [في الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة]. (**خوئي**).

٣. فيه إشكال والجريان لا يخلو من وجه. (**خوئي**).

٤. فيه إشكال والجريان لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

٥. إذا ثبت الضمان في حال العلم ثبت مع الجهل أيضاً، إذ المفروض أنّ المال لغير الدافع. (**خوئي**).

٦. لا يبعد جواز الأخذ منه بمثل ما يعطى لغيره مع عدم العلم به أيضاً. (**خوئي**).

٧. بناءً على تعلّق الخمس بما يؤخذ زكاة، كما هو الصحيح لا تجب الزكاة في مفروض المسألة، والوجه فيه ظاهر. (**خوئي**).

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكويّ مشتركاً بين اثنين مثلاً وكان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصّته من مال آخر، أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثمّ اقتسماه، فإن احتمل المزكّي أنّ شريكه يؤدّي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنّه لا يؤدّي ففيه إشكال[١]، من حيث تعلّق الزكاة بالعين، فيكون مقدار منها في حصّته.

الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلّف بالزكاة[٢] ولا تصحّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه[٣]، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولّي للنيّة، وإن لم يؤخذ منه حتّى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه[٤] كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليّاً، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مرّ سابقاً.

الحادية والثلاثون: إذا بقي من المال الذي تعلّق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة، بخلاف ما إذا كانا في ذمّته ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنّه مخيّر بين التوزيع وتقديم أحدهما، وأمّا إذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفّارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمهما على البقيّة، وإن لم تكن موجودة فهو مخيّر[٥] بين تقديم أيّها شاء

---

١. على الإشاعة كما هي المختار، لا على الكلّي في المعيّن كما هو مبناه. (**صانعي**).

٢. وقد مرّ الكلام في أصله، وفي بعض فروعه، ومنه يظهر الحال في المسلم الوارث أو المشتري. (**خوئي**).

٣. مرّ الإشكال فيه مع بقاء العين. (**خميني**).

ـ على ما مرّ. (**صانعي**).

ـ مرّ ما يتعلّق بذلك. (**لنكراني**).

٤. بل بعضه على الإشاعة وتمثيله بالتمام يكون على مبناه. (**صانعي**).

٥. الظاهر تقديم غير النذر والكفّارة عليهما قبل الموت وبعده. (**خوئي**).

ولا يجب التوزيع وإن كان أولى. نعم إذا مات وكان عليه هذه الأُمور وضاقت التركة وجب التوزيع[١] بالنسبة، كما في غرماء المفلّس، وإذا كان عليه حجّ واجب أيضاً، كان في عرضها[٢].

الثانية والثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه[٣]، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك كالمجلسي في «زاد المعاد» في باب زكاة الفطرة لعلّ نظره إلى[٤] حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير، وإلّا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقّق القمي: لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في «زاد المعاد»، قال: ولعلّه سهو منه، وكأنّه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى.

---

١. هذا في غير النذر والكفّارة، وأمّا هما فلا يخرجان من الأصل حتّى يجب التوزيع بالإضافة إليهما في عرض الديون. (**خوئي**).

٢. الظاهر أنّ الحجّ مقدّم عليها. (**خوئي**).

٣. إذا لم يكن السؤال حرفة له لتأمين المعيشة والمؤنة وإلّا فلا يجوز لكونه غير فقير كصواحب بقيّة الحرف ولعلّ إليه نظر المجلسي، ولعلّه المراد من سؤال عبدالرحمن بن الحجاج في صحيحه من قوله: «ولا معروف بالمسألة»(أ) المشعر بعدم الجواز وما في صحيحة ابن مسلم من قوله: «والمسكين: الذي هو أجهد منه، الذي يسأل»(ب) على فرض شموله لمثل ذلك السائل بالكفّ فليس بأزيد من الاطلاق المقيّد بل المحكوم بما دلّ على عدم جوازها للغنيّ الذي منه المحترف.

ولا يخفى أنّ الصحيحة مفسّرة لصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام ففيها: «والمسكين: أجهد منه، والبائس أجهدهم»(ج) فالأجهديّة فيهما تكون بالسؤال كما في صحيحة ابن مسلم. (**صانعي**).

٤. أو إلى أنّ مجرّد السؤال لا يكون أمارة على فقره، بل اللّازم إحرازه، أو إلى أنّ من جعل السؤال حرفة له كما هو الظاهر من العنوان لا يكون فقيراً، لأنّه حرفة كافية للمؤنة. (**لنكراني**).

(أ) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٩، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٤، الحديث ٢.

(ب) وسائل الشيعة ٩: ٢١٠، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١، الحديث ٢.

(ج) وسائل الشيعة ٩: ٢١٠، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ١، الحديث ٣.

الثالثة والثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً[١]، لكن ذكر المحقّق القمي: أنّه مختصّ بالإعطاء، بمعنى أنّه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأمّا الآخذ فليس مكلّفاً بعدم الأخذ.

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة ولم يجز، ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه، ومحلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر[٢] إجزاؤه[٣]، وإن قلنا باعتبار القربة، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج والعزل.

الخامسة والثلاثون: إذا وكّل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكّل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال[٤]، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعيّ ليدفعها للفقراء، فدفعها لابقصد القربة، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء[٥]

---

١. بناءً على الشرطيّة، وإلّا فبناءً على كون النهي والمنع عن الإعطاء للفاسق تكليفاً محضاً، فعدم جواز الأخذ للفقراء الفاسقين محلّ إشكال وتأمّل. (**صانعي**).

٢. والأحوط بل الظاهر عدم الإجزاء. (**لنكراني**).

٣. محلّ إشكال، بل منع. (**خميني**).

٤. الظاهر عدم الإجزاء إذا كان وكيلاً في إخراج الزكاة، وأمّا إذا كان وكيلاً في الإيصال فقد مرّ أنّ المتصدّي للنيّة هو المالك. (**خميني**).

ـ هذا مبنيّ على ما تقدّم منه‌ﷺ من أنّ العبرة بنيّة الوكيل حينئذٍ، وأمّا على ما ذكرناه من أنّ العبرة بنيّة الموكّل فلا أثر لقصد الوكيل الرياء. (**خوئي**).

ـ إذا كان وكيلاً في الأداء والإخراج فالظاهر عدم الإجزاء، وإذا كان وكيلاً في مجرّد الإيصال فالظاهر الإجزاء؛ لأنّ المتصدّي للنية هو الموكّل المالك دونه. (**لنكراني**).

٥. الظاهر أنّه لا إشكال فيه، فإنّ الدفع إلى الحاكم أو إلى شخص آخر لا ينفكّ عن العزل. وقد مرّ أنّه تكفي مقارنته لقصد القربة، وإن لم تكن قربة عند الإعطاء إلى الفقير، وبذلك يظهر الفرق بين هذه المسألة وسابقتها. (**خوئي**).

كما مرّ[١]، وإن كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم، وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الإجزاء، إذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل[٢]، بل الظاهر ضمانه حينئذٍ وإن كان الآخذ فقيراً.

السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً[٣] يكون هو المتولّي للنيّة، وظاهر كلماتهم الإجزاء[٤]، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنّما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنّه لا يخلو عن إشكال[٥] بناءً على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

---

١. يأتي فيه التفصيل على ما في المسألة السابقة. (**خميني**).

ـ وقد مرّ التفصيل في المسألة السابقة. (**لنكراني**).

٢. إن كان إعطاء الزكاة لتحصيل الرئاسة الغير المحرّمة فلا إشكال في الإجزاء، وأمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة الباطلة، فإن كان عادلاً قبل هذا الإعطاء فلا يبعد وقوعه زكاة، وتزول ولايته بنفس هذا الإعطاء، وبعد زوال ولا يته يجب عليه ردّ بقيّة الزكاة ـ إذا كانت عنده ـ إلى الحاكم العدل، ولو تخلّف وأدّى إلى الفقراء فالظاهر إجزاؤه وعدم الضمان. (**خميني**).

ـ لا إشكال ولا ضمان على ثبوت الولاية العامّة مع إعطائه الفقير إلّا في خروجه من العدالة ولزوم دفع البقية عنده إلى حاكم آخر إن كان الإعطاء لتحصيل الرئاسة المحرمة فإنّه يخرج بذلك الإعطاء من العدالة لكن ليس بضامن لوصول الزكاة إلى الفقير ووضعها في موضعها وقصد قربة الدافع كافية بل لا بأس في قصد قربة الحاكم لأنّ قصد الرئاسة في الإعطاء لا ينافي قصد القربة في الزكاة فإنّهما طوليّين مثل الداعي على الداعي. (**صانعي**).

ـ إذا كانت الرئاسة غير محرّمة فالظاهر أنّه لا إشكال فيه. (**لنكراني**).

٣. على القول بجوازه وإن كان عدم الجواز لا يخلو من وجه؛ لأنّ الزكاة من العبادات ولا دليل على جواز أخذها من الممتنع قهراً ولا يقاس على الكافر الذي مرّ جواز أخذ الزكاة منه قهراً عليه. (**صانعي**).

٤. وهو الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

ـ وهو الصحيح. (**خوئي**).

٥. بل لا إشكال فيه بوجه. (**لنكراني**).

الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاة[١]، إذا كان ذلك العلم ممّا يستحبّ تحصيله، وإلّا فمشكل[٢].

التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة، وأمّا إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرّمة ففي جواز إعطائه إشكال[٣]، من حيث كونه[٤] إعانة[٥] على الحرام.

الأربعون: حكي عن جماعة: عدم صحّة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظراً إلى أنّه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرّفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ، حيث إنّهما فعلان خارجيّان، ولكنّه أيضاً مشكل، من حيث إنّ الإعطاء الخارجيّ مقدّمة للواجب وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعيّ معنويّ فلا يبعد[٦] الإجزاء[٧].

---

١. مرّ التفصيل فيه وفيما بعده. (**خوئي**).

٢. قد تقدّم الكلام في هذا الفرع منه ومنا في المسألة الثامنة من مسائل أصناف المستحقّين وقد اختار فيها عدم الجواز وهو ينافي مع جعله مشكل في هذا المقام. (**صانعي**).

٣. إذا كان قادراً على التكسّب أو كان متجاهراً بالكبيرة، وأمّا كون ذلك إعانة على الحرام ففيه إشكال. (**خميني**).

٤. كون مجرّد الإعطاء إعانة محلّ إشكال. (**لنكراني**).

٥. في صدق الإعانة إشكال لكن إذا كان قادراً على التكسّب أو متجاهراً بالكبيرة فالأحوط عدم الإعطاء بل لا يخلو عن وجه. (**صانعي**).

٦. الأقوى هو الإجزاء، لا لما ذكره فإنّه غير وجيه. (**خميني**).

٧. بل هو الأقوى لا لما ذكره فإنّه غير وجيه، حيث إنّ الواجب هو الايتاء وإعطاء الزكاة والوصول نتيجته بل لجواز الاجتماع على كون مثل المورد من موارده. (**صانعي**).

ـ الأقوى هو الإجزاء لا لما أفاده، بل لمنع عدم اجتماع صحّة العبادة مع الوقوع في مكان مغصوب، كما حقّقناه في الأُصول. (**لنكراني**).

الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرّف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مرّ سابقاً، وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول كالغلّات، فلا يعتبر التمكّن من التصرّف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنّه لا يضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك، وإنّما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلّق الوجوب، والأظهر[1] عدم اعتباره[2]، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

---

١. مرّ أنّ الظاهر الاعتبار. (**لنكراني**).

٢. مرّ أنّ الأقوى اعتباره. (**خميني**).

ـ بل الأظهر اعتباره كما مرّ. (**خوئي**).

ـ مر منّا في المسألة السابعة عشر أنّ الأقوى اعتباره ومشى الماتن فيها على الترديد واختار هنا عدمه فراجع. (**صانعي**).

فصل
في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين، ومن فوائدها أنّها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أُدّيت عنه.

ومنها: أنّها توجب قبول الصوم، وعن الصادق عليه السلام أنّه قال لوكيله: اذهب فاعط من عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت، وعنه عليه السلام: إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (أ)، والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآية، والفطرة: إمّا بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث إنّها تحفظه عن الموت، أو تطهّره عن الأوساخ، وإمّا بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام والدين، وإمّا بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام في شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفيمن تجب عنه، وفي جنسها، وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها، فهنا فصول:

(أ) الأعلى (٨٧): ١٤ ـ ١٥.

فصل
في شرائط وجوبها

وهي أُمور:

الأوّل: التكليف، فلا تجب على الصبيّ والمجنون[1] ولا على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً.

الثاني: عدم الإغماء[2]، فلا تجب على من أهلّ شوّال عليه وهو مغمى عليه.

الثالث: الحرّيّة، فلا تجب على المملوك وإن قلنا: إنّه يملك، سواء كان قنّاً أو مدبّراً أو أُمّ ولد أو مكاتباً[3]، مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤدّ شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى. نعم لو تحرّر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط[4].

الرابع: الغنى، وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين[5] ومستثنياته

---

١. ولو أدوارياً، إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد. (**خميني**).

ـ حال دخول ليلة العيد ولو كان أدواريّاً. (**لنكراني**).

٢. فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (**خوئي**).

ـ إذا لم يكن بفعله على وجه المعصية، كما مرّ نظيره في الصوم. (**صانعي**).

٣. لا يخلو من إشكال، وكذا في حكم المحرّر بعضاً والأمر سهل. (**خميني**).

ـ الأحوط بل الأظهر فيه الإخراج، ولا سيما إذا تحرّر بعضه. (**خوئي**).

٤. ومنها عدم كون ذلك المكاتب في عيلولة السيّد بالنسبة إلى الوجوب عليه وإلّا فالزكاة على السيّد المعيل فقط. (**صانعي**).

٥. الذي يحلّ في هذه السنة، دون غيره على الأحوط. (**خميني ـ صانعي**).

ـ أي الدين الذي يحلّ عليه في هذه السنة ويكون مطالباً به. (**لنكراني**).

فعلاً أو قوّة، بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط[١] إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة وإن كان عليه دين، بمعنى أنّ الدين لا يمنع من وجوب الإخراج، ويكفي ملك قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤونة يومه وليلته صاع.

(**مسألة ١**): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة، فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى[٢] والأحوط.

(**مسألة ٢**): لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر[٣]، لكن لا يصحّ أداؤها منه، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

(**مسألة ٣**): يعتبر فيها نيّة القربة كما في زكاة المال، فهي من العبادات، ولذا لا تصحّ من الكافر.

(**مسألة ٤**): يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً، وإن لم يكن عنده إلّا صاع يتصدّق به على عياله ثمّ يتصدّق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور، ويجوز أن يتصدّق به على واحد منهم أيضاً، وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي، وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى[٤] الولي له الأخذ له والإعطاء عنه[٥]، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملّك الوليّ لنفسه ثمّ يؤدّي عنهما.

---

١. لا يترك. (**خوئي**).

٢. بل على الأحوط وإن كان الاعتبار لا يخلو عن وجه. (**صانعي**).

٣. على إشكال فيه بل منع، كما في زكاة المال. (**خوئي**).

ـ على النحو الذي مرّ منّا في زكاة المال في المسألة السادسة عشر من شرائط وجوب الزكاة. (**صانعي**).

٤. لا إشكال في جواز تولّي الولي للأخذ للقاصر من الصغير أو المجنون، وأمّا جواز الإعطاء عنه بعد الأخذ له فمحلّ إشكال. (**لنكراني**).

٥. الأحوط أن يقتصر في الإدارة بين المكلّفين، ومع أخذ الوليّ عن القاصر يصرفها فيه ولا يردّها على غيره. (**خميني ـ صانعي**).

(**مسألة ٥**): يكره تملّك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً، سواء تملّكه صدقة أو غيرها، على ما مرّ في زكاة المال.

(**مسألة٦**): المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد[١] جامعاً للشرائط، فلو جنّ أو أُغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة، بل أو مقارناً[٢] للغروب لم تجب عليه، كما أنّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت[٣]، كما لو بلغ الصبيّ أو زال جنونه ولو الأدواريّ، أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنيّاً أو تحرّر وصار غنيّاً، أو أسلم الكافر[٤]، فإنّها تجب عليهم، ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب. نعم يستحبّ إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

---

١. فيه إشكال، بل الظاهر وجوبها إذا كان جامعاً للشرائط ولو بعد الغروب إلى آخر وقتها. نعم لا تجب عن المولود بعد انقضاء الشهر، ولا على من أسلم بعده. (**خوئي**).

٢. في المقارن تأمّل وإشكال. نعم، هو أحوط. (**لنكراني**).

٣. في فرض المقارنة يشكل الوجوب بل عدمه لا يخلو من قوّة. (**خميني ـ صانعي**).

٤. في المثال والحكم مناقشة لوجوب الزكاة على الكافر كما مرّ التصريح منه بعدم شرطيّة الإسلام والوجوب على الكافر في المسألة الثانية إلّا أن يكون المراد من الوجوب وعدمه في الإسلام جبّ الإسلام وعدمه لكن لا يخفى عليك أنّ عدم الجبّ قبل الغروب سالبة بانتفاء الموضوع وموثّقة معاوية بن عمّار[(أ)] الدال على مثل ما في المتن محمول على ذلك أيضاً. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١١، الحديث ١ و ٢.

فصل

فيمن تجب عنه

يجب إخراجها بعد تحقّق شرائطها عن نفسه وعن كلّ من يعوله حين دخول[1] ليلة الفطر[2]، من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير والحرّ والمملوك والمسلم والكافر والأرحام وغيرهم، حتّى المحبوس عنده ولو على وجه محرّم، وكذا تجب عن الضيف، بشرط صدق كونه عيالاً له وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يكون بانياً[3] على البقاء[4] عنده مدّة، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إنّ بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرّد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم العشر الأواخر وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى، وأمّا الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه[5] وإن كان مدعوّاً قبل ذلك.

(**مسألة ١**): إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوّج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر

---

١. بل قبله ولو بلحظة. (**خميني ـ صانعي**).

٢. بل بعد دخولها أيضاً على ما تقدّم. (**خوئي**).

٣. لا يشترط في صدق العيلولة على الضيف البناء المذكور بوجه. (**لنكراني**).

٤. الظاهر أنّ صدق العيلولة لا يتوقّف عليه. (**خوئي**).

٥. هذا فيما إذا لم يصدق عليه العيلولة، وإلّا وجبت الزكاة عنه. (**خوئي**).

أو مقارناً[١] له[٢]، وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممّن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب. نعم يستحبّ الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

(**مسألة ٢**): كلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنيّاً، وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثمّ صار وقت الخطاب عيالاً لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكن الأحوط[٣] الإخراج عن نفسه حينئذٍ. نعم لو كان المعيل فقيراً[٤] والعيال غنيّاً فالأقوى[٥] وجوبها[٦] على نفسه[٧]، ولو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى وإن كان السقوط حينئذٍ لا يخلو عن وجه[٨].

(**مسألة ٣**): تجب الفطرة عن الزوجة، سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأمّا مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه

---

١. مرّ الكلام فيه. (**خميني ـ صانعي**).

٢. بل بعده أيضاً على ما تقدّم في غير الولد. (**خوئي**).

ـ مرّ حكم المقارن. (**لنكراني**).

٣. لا يترك الاحتياط في فرض النسيان ونحوه ممّا يسقط معه التكليف واقعاً. (**خوئي**).

٤. فقراً لا ينافي وجوب الزكاة عليه. (**لنكراني**).

٥. الأقوائية ممنوعة، بل الظاهر عدم الوجوب على نفسه، من دون فرق بين صورة التكليف وعدمه. (**لنكراني**).

٦. بل الأقوى عدم وجوبها عليه. (**خميني**).

٧. بل الأقوى عدم وجوبها على نفسه، بل في استحبابها عليه تأمّل وإشكال؛ لعدم الإطلاق المستدلّ به كما لا تجب على المعيل للعسر وعدم اليسر ومثله ما لو كان المعيل الدولة والحكومة التي لا تتعلّق بها تكليف الفطرة كما لا يتعلّق بها تكليف زكاة المال. (**صانعي**).

٨. غير وجيه فعلى الوجوب على نفسه كيف يسقط التكليف مع إتيان الغير؟ (**صانعي**).

وإن كان الأحوط الإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذٍ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنيّة، ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً، وأمّا إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه.

(**مسألة ٤**): لو أنفق الوليّ على الصغير أو المجنون من مالهما، سقطت الفطرة عنه وعنهما.

(**مسألة ٥**): يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكّل، ويتولّى الوكيل النيّة[١]، والأحوط نيّة الموكّل أيضاً على حسب ما مرّ[٢] في زكاة المال، ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولّي حينئذٍ هو نفسه، ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً، لابعنوان الوكالة، وحكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه[٣] أو لا[٤] بإذنه[٥]، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه.

(**مسألة ٦**): من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنيّاً أو فقيراً وتكلّف بالإخراج، بل لا تكون حينئذٍ فطرة، حيث إنّه غير مكلّف بها. نعم لو قصد التبرّع بها عنه أجزأه[٦] على الأقوى وإن كان الأحوط العدم.

(**مسألة ٧**): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال، وتحلّ فطرة

---

١. بل الموكّل يتولّى النيّة كما مرّ. (**خوئي**).

٢. وقد مرّ ما هو الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

٣. لا يبعد جواز التوكيل بالإعطاء تبرّعاً، كما أنّ جواز إذن التبرّع به أيضاً لا يخلو من وجه، وأمّا التبرّع بلا إذن فمحلّ إشكال. (**خميني**).

٤. محلّ إشكال، بل منع. (**لنكراني**).

٥. في جوازه بدون الإذن إشكال، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (**خوئي**).

٦. مع توكيله أو إذنه كما مرّ. (**خميني**).

ـ مع الإذن. (**لنكراني**).

الهاشمي على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال[١]، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.

(**مسألة ٨**): لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنّه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنّه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم. نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً ومؤدّياً أو لا، وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا، من الإخراج عنهما حينئذٍ أيضاً.

(**مسألة ٩**): الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب، إلّا إذا وكّلهم[٢] أن يخرجوا من ماله[٣] الذي تركه عندهم أو أذن لهم في التبرّع عنه.

(**مسألة ١٠**): المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما[٤] بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصّة الآخر، ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصّته وإن لم يكن في عيال واحد

---

١. وإن كان الأحوط مراعاة كليهما. (**خميني ـ صانعي**).
ـ والأحوط مراعاة كليهما. (**لنكراني**).
٢. مع كونهم مورد وثوقه في التأدية. (**خميني ـ صانعي**).
ـ واطمأنّ بإخراجهم. (**لنكراني**).
٣. هذا فيما إذا كان واثقاً بأنّهم يؤدّون عنه. (**خوئي**).
٤. على الأحوط فيه وفي بقاء حصّة الموسر مع عسر الشريك. (**خميني ـ صانعي**).
ـ على الأحوط فيه وفيما بعده. (**لنكراني**).

منهما سقطت عنهما أيضاً، لكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً، ولا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها وإن كان حصول[١] وقت الوجوب في نوبة أحدهما، فإنّ المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض، ولا يعتبر اتّفاق جنس المخرج من الشريكين، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط[٢] الاتّفاق[٣].

(**مسألة ١١**): إذا كان شخص في عيال اثنين، بأن عالاه معاً فالحال كما مرّ[٤] في المملوك بين شريكين، إلّا في مسألة الاحتياط المذكور فيه. نعم الاحتياط[٥] بالاتّفاق في جنس المخرج جار هنا أيضاً، وربما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية، والأظهر ما ذكرنا.

(**مسألة ١٢**): لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أُمّاً له أو أجنبيّة، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد، وأمّا الجنين فلا فطرة له إلّا إذا تولّد قبل الغروب. نعم يستحبّ إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال كما مرّ.

(**مسألة ١٣**): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم.

(**مسألة ١٤**): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.

---

١. لا يبعد الوجوب على من حصل في نوبته. (**خوئي**).

٢. لا يترك. (**لنكراني**).

٣. لا يترك، بل لا يخلو من وجه. (**خميني**).

٤. وقد مرّ، وكذا لا يترك الاحتياط في اتّفاق الجنس. (**خميني**).

٥. وقد مرّ أنّه لا يجوز تركه. (**لنكراني**).

(**مسألة ١٥**): لو ملك شخصاً مالاً هبة أو صلحاً أو هديّة وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنّه لا يصير عيالاً له بمجرّد ذلك. نعم لوكان من عياله عرفاً ووهبه مثلاً لينفقه على نفسه فالظاهر[١] الوجوب[٢].

(**مسألة ١٦**): لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد[٣] وجوب[٤] إخراج فطرته. نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصدق العرفي في عدّه من عياله وعدمه.

(**مسألة ١٧**): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدّة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال[٥]، وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره. نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّة ظلماً، وهو مجبور في طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب؛ لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه.

(**مسألة ١٨**): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج[٦] من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسّمت عليهما بالنسبة.

---

١. بل الوجوب غير ظاهر؛ لعدم صدق العيلولة عرفاً مع الإنفاق كذلك. (**لنكراني**).

٢. مع صدق العيلولة، لكن صدقها في الفرض محلّ إشكال. (**خميني**).

٣. مع صدق العيلولة وهو محلّ تأمّل ومقتضى الاحتياط إخراج أحدهما بإذن الآخر مع قصد الإخراج عمّن كان عليه أو إخراج كليهما الفطرة احتياطاً. (**صانعي**).

٤. مع الإنفاق عليه، وإلّا فمجرد الوجوب لا يوجب الإخراج. (**خميني**).

ـ في صورة الوفاء بالشرط. (**لنكراني**).

٥. الأحوط ذلك، بل لا يخلو من وجه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ والأحوط الوجوب. (**لنكراني**).

٦. فيه إشكال، بل منع. (**خوئي**).

(**مسألة ١٩**): المطلّقة رجعيّاً فطرتها على زوجها[١]، دون البائن[٢] إلّا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

(**مسألة ٢٠**): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشكّ في حياتهم، فالظاهر وجوب[٣] فطرتهم مع إحراز[٤] العيلولة على فرض الحياة.

---

١. الميزان العيلولة؛ رجعيّة كانت أو بائنة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ العبرة في وجوب الفطرة إنّما هي بصدق العيلولة في الرجعية والبائن. (**خوئي**).

٢. الملاك هي العيلولة دون وجوب الإنفاق، فمع صدقها تجب فطرتها على زوجها وإن كان الطلاق بائناً. (**لنكراني**).

٣. فيما لو كانت الحالة السابقة المتيقّنة هي الحياة والعيلولة معاً وشك في بقاء الحياة فقط، وأمّا لو كانت الحالة السابقة هي الحياة فقط، ولكن كان بقاء الحياة ملازماً للعيلولة فجريان استصحاب الحياة لا يثبت العيلولة التي يترتّب عليها وجوب الفطرة. (**لنكراني**).

٤. إنّما يجدي الأصل إذا علم كونهم في حال حياتهم عيالاً وشكّ فى حياتهم، وأمّا مع عدم العلم بذلك لكن علم أنّهم على فرض حياتهم عيال، فالظاهر عدم إحراز الموضوع باستصحاب الحياة لهم، إلّا على القول بالأصل المثبت. (**خميني ـ صانعي**).

فصل

في جنسها وقدرها

والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب[1] الناس[2]، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذرّة وغيرها، والأحوط الاقتصار على الأربعة[3] الأُولى[4] وإن كان الأقوى ما ذكرنا، بل يكفي[5] الدقيق[6] والخبز[7] والماش والعدس،

---

١. من البعيد أن يكون المراد من غالب الناس هو غالبهم في سطح الأرض، بل الظاهر هو غالبهم في كلّ قطر، وعليه فيختلف الغالب بحسب اختلاف الأقطار، وإن كان الظاهر كفاية الغلّات الأربع مطلقاً. (**لنكراني**).

٢. في كون الأمثلة المذكورة بجميعها هي القوت الغالب لغالب الناس منع، كما أنّ في الضابط الذي ذكره إشكالاً، ولا يبعد أن يكون الضابط هو ما يتعارف في كلّ قوم أو قطر التغذّي به وإن لم يكتفوا به كالبرّ والشعير والأرز في أقطارنا، والتمر والأقط واللبن في مثل الحجاز، والأرز في الجيلان وحواليها، وإن كان الأقوى كفاية الغلّات الأربع مطلقاً. (**خميني**).

٣. هذا الاحتياط يختصّ بما إذا كانت من القوت الغالب. (**خوئي**).

٤. بل الأقوى كفايتها. (**صانعي**).

٥. إذا انطبق الضابط المذكور عليها، ولا تكون كفاية الحنطة والشعير مستلزمة لكفاية الدقيق والخبز، وإن كانت الكفاية لا تخلو من وجه. (**لنكراني**).

٦. في كفاية الدقيق والخبز إشكال، وإن لا تخلو كفاية الدقيق من وجه، وأمّا الماش والعدس وغيرهما من الحبوبات فمع غلبة التغذّي بها في قطر فالأقوى كفايتها، وفي غير هذه الصورة فالأحوط إخراج ما غلب التغذّي به أو الغلّات الأربع. (**خميني**).

ـ في كفاية الدقيق والخبز إشكال، وإن لا تخلو كفاية الدقيق عن وجه، وأمّا الماش والعدس وغيرهما من الحبوبات فمع غلبة التغذّي بها في قطر أو بلد فالأقوى الكفاية، وفي غير هذه الصورة فالأحوط الأقوى الاكتفاء بالأربعة أو ما غلب التغذّي به. (**صانعي**)

٧. في كفاية الخبز إشكال، إلّا إذا كانت مادّته بمقدار الصاع. (**خوئي**).

والأفضل إخراج التمر[١] ثمّ الزبيب ثمّ القوت الغالب، هذا إذا لم يكن هناك مرجّح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذٍ دفعها[٢] بعنوان القيمة[٣].

(**مسألة ١**): يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً[٤] فلا يجزي المعيب[٥]، ويعتبر خلوصه، فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر[٦] أو تراب أو نحوه، إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع[٧] أو كان قليلاً يتسامح به.

(**مسألة ٢**): الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما[٨] من الأجناس الأُخر[٩]، وعلى هذا فيجزي المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا

---

١. بل الأفضل القيمة وفي موثّقة عمّار الصيرفي «إنّ ذلك أنفع له، يشتري ما يريد»(أ) نعم الأفضل في الأجناس هو ما ذكره. (**صانعي**).

٢. إذا كان المعطى من أحد النقدين وما بحكمهما تعيّن ذلك، وأمّا إذا لم يكن من أحدهما ولم يكن من القوت الغالب النوعي، فالأحوط بل الأظهر عدم الاجتزاء به. (**خوئي**).

٣. يأتي الإشكال فيه. (**خميني ـ صانعي**).

٤. على الأحوط. (**خوئي**).

٥. إلّا إذا كان في قطر يكون قوت غالبهم كذلك. (**خميني ـ صانعي**).

٦. ولو كان ذلك الجنس ممّا يجوز أداؤه بعنوان الزكاة مستقلّاً، كما سيأتي في المسألة: ٤. (**لنكراني**).

٧. بشرط أن لا يكون المزج خلاف المتعارف بحيث يحتاج تخليصه إلى مؤونة أو عمل غير متعارف، كما إذا ردّ أمناناً من التراب فيها منّ من الحنطة. (**خميني ـ صانعي**).

٨. الأحوط الاقتصار بالأثمان، بل لا يخلو عدم إجزاء غيرها من وجه، فيسقط ما فرّع عليه، مع أنّه أيضاً محلّ إشكال. (**خميني ـ صانعي**).

ـ والأحوط الاقتصار على الأثمان، وعلى فرض التعميم فالأحوط أن يكون من غير الأجناس الأصلية. (**لنكراني**).

٩. في الاجتزاء بغير الدراهم والدنانير وما بحكمهما إشكال بل منع كما تقدّم، وبهذا يظهر الحال في الفروع الآتية. (**خوئي**).

(أ) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٩، الحديث ٦.

كلّ جنس شكّ في كفايته، فإنّه يجزي بعنوان القيمة.

(**مسألة ٣**): لا يجزي نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً، إلّا إذا[1] كان[2] بعنوان القيمة.

(**مسألة ٤**): لا يجزي الصاع الملفّق من جنسين، بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً إلّا بعنوان[3] القيمة.

(**مسألة ٥**): المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

(**مسألة ٦**): لا يشترط اتّحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، ولا اتّحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة، أو العكس.

(**مسألة ٧**): الواجب في القدر الصاع عن كلّ رأس من جميع الأجناس حتّى اللبن على الأصحّ، وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال. والصاع أربعة أمداد، وهي تسعة أرطال بالعراقيّ، فهو ستّمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفيّ، فيكون بحسب حقّة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال نصف حقّة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلّا مقدار حمّصتين، وبحسب حقّة الإسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً حقّتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف منّ إلّا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

---

١. مرّ الكلام فيه، ويظهر منه الحال في استثناء المسألة الآتية. (**خميني ـ صانعي**).

٢. مرّ الكلام فيه. (**لنكراني**).

٣. مرّ الكلام فيه أيضاً. (**لنكراني**).

فصل

في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد[1] جامعاً للشرائط، ويستمرّ إلى الزوال لمن لم يصلّ صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها فيقدّمها عليها وإن صلّى في أوّل وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحقّ بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى[2] عدم سقوطها[3]، بل يؤدّيها بقصد القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء.

(**مسألة ١**): لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط[4]، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان. نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثمّ يحسب عند دخول وقتها.

(**مسألة ٢**): يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس[5] أو غيرها[6]

---

١. بل طلوع الفجر من يوم العيد. (**خوئي**).

٢. الأقوائيّة محلّ إشكال، ولكن لا يترك الاحتياط. (**خميني**).

ـ في القوّة إشكال. (**لنكراني**).

٣. بل لا يبعد السقوط. (**خوئي**).

٤. وإن كان جواز التقديم أظهر. (**خوئي**).

ـ وإن كان الأقوى قضاءً لصحيحة الفضلاء[أ] جواز التقديم وأنّه في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره. (**صانعي**).

٥. مرّ ما هو مقتضى الاحتياط في هذه الجهة. (**لنكراني**).

٦. الأحوط بل الأوجه الاقتصار بالأثمان. (**خميني ـ صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤، أبواب زكاة الفطرة، الباب ١٢، الحديث ٤.

بقيمتها[١]، وينوي حين العزل، وإن كان الأحوط[٢] تجديدها حين الدفع أيضاً، ويجوز عزل أقلّ من مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقيّة غير معزولة على حكمها، وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه[٣] لكن لا يخلو عن إشكال، وكذا لو عزلها[٤] في مال مشترك بينه وبين غيره[٥] مشاعاً وإن كان ماله بقدرها.

(**مسألة ٣**): إذا عزلها وأخّر دفعها إلى المستحقّ، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف[٦]، وإن كان مع التمكّن منه ضمن[٧].

(**مسألة ٤**): الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحقّ في بلده[٨]، وإن كان يضمن حينئذٍ مع التلف، والأحوط[٩] عدم النقل إلّا مع عدم وجود المستحقّ[١٠].

---

١. هذا إذا كانت القيمة من النقود. (**خوئي**).

٢. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

٣. فيه إشكال، وأمّا تعيينها في مال مشترك بينه وبين غيره يوجب الانعزال على الأقوى؛ لو كانت حصّته بقدرها أو أقلّ منها. (**خميني**).

٤. لكن هذا الفرض أبعد عن الإشكال، بل الظاهر هو الجواز. (**لنكراني**).

٥. الظاهر عدم الإشكال في صدق العزل فيه كما يظهر من الجواهر، ففيه: «ودعوى اعتبار التشخيص في المعزول على معنى اعتبار عدم الشركة فيه أصلاً واضحة المنع، ضرورة صدق العزل بالمال المشترك بينه وبين غيره»[(أ)]. (**صانعي**).

٦. بلا تعدّ وتفريط. (**خميني ـ صانعي**).

٧. هذا إذا صدق عليه التعدّي والتفريط، وإلّا فالضمان لا يخلو عن إشكال. (**خوئي**).

٨. الأقوائيّة فيه ممنوعة بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة فإنّها لا تنقل من أرض إلى أرض وتقسّم على من حضر. (**صانعي**).

٩. لا يترك. (**خميني ـ لنكراني**).

١٠. لا يترك. (**خوئي**).

(أ) جواهر الكلام ١٥: ٥٣٥.

(**مسألة ٥**): الأفضل[1] أداؤها في بلد التكليف بها، وإن كان ماله بل ووطنه في بلد آخر، ولو كان له مال في بلد آخر وعيّنها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلدة إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحقّ فيه.

(**مسألة ٦**): إذا عزلها في مال معيّن لا يجوز له تبديلها بعد ذلك.

---

١. لا يخلو من تأمّل. (**خميني**).

ـ إطلاقه محلّ تأمّل، بل منع، ففيما كان الأداء في غير ذلك البلد موجب للسرعة والاستباق أو أسرع بالنسبة إليه لا دليل على أفضليّته، بل الأفضليّة لما فيه السرعة. (**صانعي**).

فصل

في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال، لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين[1] وإن لم نقل به هناك، والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم، ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين، أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم.

(**مسألة ١**): لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين. نعم الأحوط[2] عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية[3]، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

(**مسألة ٢**): يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرةً أو توكيلاً، والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط[4]، خصوصاً مع طلبه لها.

---

١. بل مع وجودهم، بل ويجوز الدفع إلى غير المسلمين أيضاً، كما مرّ في زكاة المال، فإنّ الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة لاسيّما في زكاة الفطرة. (**صانعي**).

٢. لا يترك في شارب الخمر والمتجاهر بكبيرة نظير هذه الكبيرة. (**خميني**).

ـ بل الأظهر ذلك في شارب الخمر، ولا يترك الاحتياط في المتجاهر بالفسق وفي تارك الصلاة. (**خوئي**).

ـ لا يترك كما مرّ في زكاة المال. (**لنكراني**).

٣. والأحوط عدم إعطائه المتجاهر بالمعاصي الهاتك جلباب الحياء كما مرّ. (**صانعي**).

٤. توكيلاً. (**صانعي**).

(**مسألة ٣**): الأحوط[١] أن لا يدفع[٢] للفقير أقلّ من صاع، إلّا[٣] إذا[٤] اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

(**مسألة ٤**): يجوز أن يعطي فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حدّ الغنى[٥].

(**مسألة ٥**): يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران، ثمّ أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجّحات والأهمّية.

(**مسألة ٦**): إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما في زكاة المال.

(**مسألة ٧**): لا يكفي ادّعاء الفقر إلّا مع سبقه[٦]، أو الظنّ[٧] بصدق المدّعي[٨].

(**مسألة ٨**): تجب نيّة القربة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب[٩] التعيين[١٠] ولو إجمالاً مع تعدّد ما عليه، والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكّى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة، يجوز دفعها من غير تعيين أنّ هذا لفلان وهذا لفلان.

---

١. لا يترك. (**صانعي**).

٢. لا يبعد الجواز. (**خوئي**).

٣. الاستثناء غير ثابت. (**لنكراني**).

٤. لا يترك مطلقاً. (**خميني**).

٥. فيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونة سنته. (**خميني**).

ـ والأحوط الاقتصار على أقلّ حدّه وهو مؤونة سنة واحدة. (**لنكراني**).

٦. تقدّم الكلام فيه في زكاة المال. (**خوئي**).

٧. الحاصل من ظهور حاله. (**خميني**).

ـ أي البالغ حدّ الوثوق والاطمئنان كما مرّ. (**لنكراني**).

٨. بل الوثوق. (**صانعي**).

٩. مرّ حكمه فيما تقدّم. (**لنكراني**).

١٠. مرّ الكلام فيه فيما تقدّم. (**خميني**).

كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمّدﷺ وذريّته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً أو أقلّ كان مندرجاً في الظالمين لهم، والغاصبين لحقّهم، بل من كان مستحلّاً لذلك كان من الكافرين[1]، ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قالعليه السلام: من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم.

وعن الصادقعليه السلام: «إنّ الله لا إله إلّا هو حيث حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال».

وعن أبي جعفرعليه السلام: «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا».

وعن أبي عبدالله عليه السلام: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالي، حتّى يأذن له أهل الخمس».

---

١. مرّ ميزان الكفر في أبواب النجاسات. (**خميني**).

ـ إن كان الاستحلال راجعاً إلى تكذيب النبيﷺ على ما مرّ في كتاب الطهارة (**صانعي**).

فصل

فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة أشياء:

الأوّل: الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم، بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه، والمنقول وغيره كالأراضي[1] والأشجار ونحوها بعد إخراج المؤن التي أُنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها، وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع، فإنّها للإمام عليه السلام، وكذا قطائع الملوك، فإنّها أيضاً له عليه السلام، وأمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه، فالغنيمة للإمام عليه السلام، وإن كان في زمن الغيبة، فالأحوط[2] إخراج[3] خمسها من حيث الغنيمة، خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفّار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره[4] يجب فيه الخمس على الأحوط، وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام،

---

١. ثبوت الخمس في الأراضي محلّ إشكال بل منع. (**خوئي ـ لنكراني**).

٢. لا تلزم رعاية هذا الاحتياط. (**لنكراني**).

٣. بل الأقوى ذلك. (**خميني ـ صانعي**).

٤. تقدّم الكلام فيه [في التعليقة السابقة]. (**خوئي**).

ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء[١] الذي[٢] يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزية المبذولة لتلك السريّة، بخلاف سائر أفراد الجزية، ومنها أيضاً ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً، من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة[٣] على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

(**مسألة ١**): إذا غار المسلمون على الكفّار فأخذوا أموالهم، فالأحوط بل الأقوى[٤] إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة، فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة، وكذا إذا أخذوا بالسرقة[٥] والغيلة[٦]. نعم لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة[٧] فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

---

١. يعتبر في تعلّق الخمس به وبما بعده من جهة الغنيمة أن يكون ذلك بعد الحرب والغلبة، وإلّا فيدخل في الغنيمة بالمعنى الأعمّ. (**لنكراني**).

٢. إذا كان ذلك وما بعده من شؤون الحرب وتبعاته. (**خميني ـ صانعي**).

٣. دون مؤنة الغنيمة ممّا أنفقت عليها بعد التحصيل من أُجرة الحفظ والحمل والرعي وغيرها. (**صانعي**).

٤. في القوّة إشكال، وكذا في السرقة والغيلة. نعم إذا كان ما ذكر في الحرب ومن شؤونه فالأقوى ما في المتن. (**خميني**).

ـ الأقوائية ممنوعة. (**لنكراني**).

٥. الظاهر دخولهما في مطلق الفائدة، إلّا إذا وقعا في الحرب وعدّا من شؤونه. (**لنكراني**).

٦. الظاهر أنّه بحكم الأرباح. (**خوئي**).

ـ إن كان من شؤون الحرب، وإلّا ففي أصل جواز السرقة والغيلة من غير أهل الحرب إشكال بل منع، فإنّ أموالهم كأموال المسلمين محترمة والناس مسلطون على أموالهم. نعم، أموال أهل الحرب بما هم أهل الحرب ليست بمحترمة. (**صانعي**).

٧. ما أُخذ بها ليست من أرباح المكاسب، بل هي من مطلق الفائدة وسيأتي الكلام فيه. (**خميني**).

(**مسألة ٢**): يجوز أخذ مال النصّاب أينما وجد، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً، وكذا الأحوط[١] إخراج الخمس ممّا حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصّاب ودخلوا في عنوانهم، وإلّا فيشكل حلّية مالهم.

(**مسألة ٣**): يشترط في المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد أو نحوهم، ممّن هو محترم المال، وإلّا فيجب ردّه إلى مالكه. نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه[٢]، وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم، وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة، من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها.

(**مسألة ٤**): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصحّ.

(**مسألة ٥**): السلب من الغنيمة، فيجب[٣] إخراج خمسه على السالب[٤].

الثاني: المعادن، من الذهب والفضّة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزئبق والكبريت والنفط والقير والسنج والزاج والزرنيخ والكحل والملح، بل والجصّ والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة، وهي

---

١. بل الأقوى. (**لنكراني**).

٢. أي من جهة الغنيمة. (**لنكراني**).

٣. على الأحوط. نعم للإمام عليه السلام أن يجعل له بلا خمس. (**خميني**).

ـ في هذا التفريع ما لا يخفى من المسامحة، والمراد أنّ السلب الذي هو للسالب دون غيره يكون من أفراد الغنيمة، ويمكن الإشكال عليه أوّلاً بعدم ثبوت هذا الاختصاص، وثانياً بعدم ظهور ثبوت الخمس فيه من جهة الغنيمة على تقديره. (**لنكراني**).

٤. بناءً على أنّ السلب للسالب، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه من حيث الغنيمة، إلّا أنّ المبنى ممنوع. (**خوئي**).

ـ نعم للإمام عليه السلام أن يجعل له بلا خمس فقد قضى عليّ عليه السلام بالسلب للقاتل ولم يخمّس السلب. (**صانعي**).

الطين الأحمر على الأحوط[١]، وإن كان الأقوى[٢] عدم الخمس فيها من حيث المعدنيّة، بل هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة، والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً، وإذا شكّ في الصدق لم يلحقه حكمها، فلا يجب خمسه من هذه الحيثيّة، بل يدخل في أرباح المكاسب، ويجب خمسه إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه، ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمّيّاً، بل ولو حربيّاً، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبيّاً، وعاقلاً أو مجنوناً، فيجب[٣] على وليّهما إخراج الخمس، ويجوز للحاكم الشرعيّ إجبار الكافر[٤] على دفع الخمس ممّا أخرجه، وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً[٥] بعد[٦]

---

١. بل على الأقوى. (**صانعي**).

ـ لا يترك. (**لنكراني**).

٢. في القوّة منع. (**خميني**).

٣. لا يخلو من إشكال بل منع كما سيأتي. (**خوئي**).

ـ في وجوب الإخراج على الولي إشكال. (**لنكراني**).

٤. الحال فيه كما تقدّم في الزكاة. (**خوئي**).

٥. أو مائتي درهم عيناً أو قيمة على الأحوط، وإذا اختلفا في القيمة يلاحظ أقلّهما قيمة على الأحوط. (**خميني**).

ـ أو مائتي درهم عيناً أو قيمة على الأحوط، ومع اختلافهما في القيمة يراعى الدينار إذا كان أقل، بل وإذا كان أكثر أيضاً، على الأحوط. (**صانعي**).

٦. والأحوط رعاية النصاب قبل المؤنة، وإن كان ما يجب الخمس فيه ما يبقى بعد استثنائها. (**لنكراني**).

استثناء مؤونة الإخراج[١] والتصفية ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقلّ منه، وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً، بل مطلقاً. ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة[٢]، فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع، وإن أخرج أقلّ من النصاب فأعرض ثمّ عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط[٣]، وإذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصّة كلّ واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر[٤] وجوب[٥] خمسه[٦].

وكذا لا يعتبر اتّحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجه. نعم لو كان هناك معادن متعدّدة اعتبر في الخارج من كلّ منها بلوغ النصاب دون المجموع، وإن كان الأحوط[٧] كفاية بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتّحاد جنس المخرج منها سيّما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوّة[٨]

---

١. الظاهر كفاية بلوغ قيمة المخرج عشرين ديناراً قبل استثناء المؤونة، وإن كان ما يجب فيه الخمس إنّما هو بعد استثنائها. (**خوئي**).

ـ بل قبل استثناء المؤنة على الظاهر لكن الخمس فيما يبقى بعد الاستثناء فإنّ الخمس بعد المؤنة كالزكاة. (**صانعي**).

٢. لا يبعد اعتبار الوحدة العرفية. (**خوئي**).

٣. بل على الأقوى؛ لصدق بلوغ النصاب في المخرج ولا مأخذ لاعتبار عدم الإعراض والإهمال لاسيّما مع ما في النصوص من كون الخمس في المعادن. (**صانعي**).

٤. فيه منع بل الظاهر العدم. (**لنكراني**).

٥. بل الظاهر عدمه. (**خميني**).

٦. بل الظاهر عدمه لكونه تكليفاً ووضعاً لا وضعاً فقط. (**صانعي**).

٧. لا يترك. (**لنكراني**).

٨. في القوّة إشكال. نعم هو أحوط. (**خوئي**).

ـ لمّا أنّ المعتبر الوحدة انسباقاً فلا يكفي مطلق التقارب، بل لابدّ أن يكون بحيث يعدّ المجموع واحداً تخلل بين أبعاضه أجزاء أرضيّة. (**صانعي**).

مع الاتّحاد والتقارب[١].

وكذا لا يعتبر استمرار التكوّن ودوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثمّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

(**مسألة ٦**): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية[٢]، فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزأ، وإلّا فلا[٣]؛ لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

(**مسألة ٧**): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء، فإن علم أنّه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما، أو علم أنّ المخرج له حيوان، أو إنسان[٤] لم يخرج خمسه، وجب[٥] عليه إخراج خمسه على الأحوط[٦] إذا بلغ النصاب، بل الأحوط ذلك وإن

---

١. لا يكفي مطلق التقارب، إلّا إذا عدّ المجموع معدناً واحداً تخلّل بين أبعاضه أجزاء أرضيّة. (**خميني**).
ـ بنحو يعدّ المجموع معدناً واحداً. (**لنكراني**).

٢. في جواز الإخراج قبلها إشكال، إلّا أن يقبل وليّ الخمس لمصلحة. (**خميني ـ صانعي**).

٣. لا يجتمع الحكم بعدم الإجزاء مع جواز الإخراج قبل التصفية، كما هو المفروض. (**لنكراني**).

٤. فيه تفصيل. (**خميني**).

٥. الظاهر أنّ الترديد إنّما هو في الحكم بالوجوب بما أنّه صار مالكاً للمعدن، وعليه فلابدّ من تقييد الموضوع بما إذا لم يعلم كون الإنسان المخرج قاصداً للحيازة والتملّك؛ لأنّه مع العلم لا يجب الخمس على الواجد بالعنوان المذكور، وكذا لابدّ من تقييد الفرض التالي بما إذا كان منشأ الشك في الإخراج هو الشك في قصد الحيازة والتملّك، وإلّا فلا يرتبط بالمقام. (**لنكراني**).

٦. بل على الأقوى فيه وفي الفرع التالي. (**خميني**).
ـ بل على الأقوى فيه وفي الفرع الآتي، ثم إنّه لا فرق في هذا الحكم فيما كان المخرج إنساناً بينما لم يعلم قصده الحيازة أو علم قصدها الموجب لملكيته وكون المطروح لقطة، حيث إنّ الكلام في المسألة في تعلّق الخمس بالمعدن المطروح وعدمه لاحتمال دخالة الإخراج وعدمها، ومن المعلوم عدم مضريّة قصد الحيازة في ذلك، نعم هو مضرّ في إباحة المطروح كما لا يخفى، وكون الخمس على الواجد فيما كان المخرج الإنسان إنّما هو فيما صار المطروح ملكاً للواجد إمّا للإباحة أو لرعاية شرائط التملك في اللقطة حيثما أحرز قصد المخرج الحيازة. (**صانعي**).

شكّ في أنّ الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا[١].

(**مسألة ٨**): لوكان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها[٢]، وإذا أخرجه غيره[٣] لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة؛ لأنّه لم يصرف عليه مؤونة.

(**مسألة ٩**): إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه[٤] وعليه الخمس، وإن أخرجه غير المسلم ففي تملّكه إشكال[٥]، وأمّا إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أنّ الكافر أيضاً يملكه[٦] وعليه الخمس.

---

١. مع الشكّ في قصد حيازته، وإلّا فيخرج عمّا نحن فيه، وإن كان وجوب ردّ الخمس مع ذلك على وليّ الخمس وهو الحاكم الشرعي ـ أيضاً ـ هو الأقوى مع اليأس عن وجدان المالك، بل مع عدم اليأس ـ أيضاً ـ لا يخلو من وجه. (**خميني**).

٢. هذا إذا عدّ المعدن من التوابع عرفاً وإلّا فلا يكون لمالك الأرض. (**خوئي**).

ـ إذ عدّ عرفاً من توابعها وملكاً لصاحبها لا في مثل المعادن العظيمة المستكشفة اليوم كمعدن النفط. (**صانعي**).

٣. أي بدون أمره أو إذنه. (**لنكراني**).

٤. مع إذن وليّ المسلمين، وإلّا فمحلّ إشكال. (**خميني**).

ـ مع إذن وليّ المسلمين. (**صانعي**).

ـ إن كان بإذن وليّ المسلمين على الأحوط. (**لنكراني**).

٥. لا يبعد تملّكه. (**خوئي**).

ـ أقواه عدم التملّك إذا لم يكن بإذن ولي الأمر للمسلمين وإلّا فمع إذنه ورعاية مصلحة المسلمين في استخراجه لا ينافي ملكية المعدن مع كون الأرض للمسلمين حيث إنّ ملكيّة المسلمين ملكية المنافع للصرف في مصالح المسلمين، والمصالح في مقابل ملكية العين. (**صانعي**).

ـ والظاهر عدم التملّك لعدم الدليل عليه بعد كون الأرض ملكاً لغيره، فيشبه المسألة السابقة. (**لنكراني**).

٦. فيه إشكال. (**لنكراني**).

(**مسألة ١٠**): يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملّكه لم يملكه[١].

(**مسألة ١١**): إذا كان المخرج عبداً، كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس.

(**مسألة ١٢**): إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته، كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حليّاً أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكّه فصّاً مثلاً اعتبر[٢] في إخراج خمس مادّته[٣] فيقوم حينئذٍ سبيكة أو غير محكوك مثلاً ويخرج خمسه، وكذا لو اتّجر به[٤]

---

١. إذا كانت الإجارة على وجه تكون جميع منافع المؤجر أو تلك المنفعة الخاصّة للمستأجر، وإلّا فالظاهر أنّه يملكه مع قصد العمل لنفسه وتملّكه. نعم لو كانت الأرض من المستأجر فيملك المعدن تبعاً لها لكنّه خارج عن مفروض المسألة. (**خميني**).

ـ لكون هذه المنفعة الخاصة للمستأجر كما هو المفروض على الظاهر. (**صانعي**).

ـ إذا كان أجيراً خاصّاً، بأن كان جميع منافعه أو خصوص تلك المنفعة للمستأجر، وأمّا مع كون الإجارة على ما في الذمّة فالظاهر حصول الملكية له مع قصد التملّك. نعم، لو كانت الأرض للمستأجر أو كان له حقّ اختصاص بها أو كان أجيراً لمالكها لا مجال لملكية هذا الأجير. (**لنكراني**).

٢. محلّ إشكال، بل الظاهر عدم الاعتبار. (**لنكراني**).

٣. محلّ إشكال، بل الظاهر شركة أرباب الخمس للزيادة الحاصلة ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس يكون البيع فضوليّاً بالنسبة إلى الخمس، فلو أجاز الوليّ يصير الربح مشتركاً ولا أثر لنيّة الأداء من مال آخر. (**خميني**).

ـ فيه إشكال بل منع، فإنّ الظاهر لزوم إخراج خمسه بما له من الهيئة. (**خوئي**).

ـ محلّ إشكال، بل الظاهر شركة أرباب الخمس للزيادة الحاصلة؛ لأنّ الخمس متعلّق بالعين ويكون تعلّقه على الشركة ولم يكن عمله مضموناً عليهم ولعدم كونه بالإذن وبذلك يظهر كون الاتّجار به فضوليّاً فإن أجاز الولي يصير الربح مشتركاً، ولا أثر لنيّة الإخراج من مال آخر. (**صانعي**).

٤. صحّة الاتّجار من دون إذن الولي أو إجازته محلّ إشكال بل منع، من دون فرق بين نيّة الإخراج من مال آخر وعدمه، والتفكيك بين الصورتين من جهة الاشتراك في الربح وعدمه كذلك أيضاً. (**لنكراني**).

فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر[١] ثمّ أدّاه من مال آخر، وأمّا إذا اتّجر به من غير نيّة الإخراج من غيره، فالظاهر أنّ الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس.

(**مسألة ١٣**): إذا شكّ في بلوغ النصاب وعدمه، فالأحوط الاختبار[٢].

الثالث: الكنز، وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر، والمدار الصدق العرفيّ، سواء كان من الذهب أو الفضّة المسكوكين أو غير المسكوكين[٣] أو غيرهما من الجواهر، وسواء كان في بلاد الكفّار الحربيّين أو غيرهم، أو في بلاد الإسلام في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك، أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياع، مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس، ولو كان في أرض مبتاعة مع احتمال كونه لأحد البائعين عرّفه[٤] المالك[٥] قبله، فإن لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا[٦]، فإن لم يعرفوه فهو للواجد وعليه الخمس، وإن ادّعاه المالك السابق فالسابق

---

١. لا أثر للنيّة في المقام، والحكم فيه هو الحكم فيما اتّجر به بغير نيّة الإخراج. (**خوئي**).

٢. لا بأس بتركه. (**خوئي**).

٣. وجوب الخمس في غير المسكوك من الذهب أو الفضة سواء كان من الذهب أو الفضة أو من غيرهما مبنيّ على الاحتياط. (**خوئي**).

ـ فيه وفيما بعده إشكال، وإن كان أحوط. (**لنكراني**).

٤. محلّ الكلام هو الكنز الذي لا يعلم له مالك بالفعل، وفي مثله لا موجب لتعريفه بالنسبة إلى أحد البائعين، فإنّ المفروض انقطاع يدهم عن الأرض المبتاعة، فحالهم حال غيرهم في ذلك، فالظاهر أنّه للواجد بلا حاجة إلى التعريف. (**خوئي**).

٥. رعاية للاحتياط اللازم في الأموال. (**صانعي**).

٦. على الأحوط مع العلم بجريان يده عليه وعدم احتمال تأخّر الدفن إلى زمان اللاحق. (**لنكراني**).

أعطاه بلا بيّنة[١]، وإن تنازع الملّاك فيه يجري[٢] عليه حكم التداعي[٣] ولو ادّعاه المالك السابق إرثاً، وكان له شركاء نفوه، دفعت إليه حصّته[٤]، وملك الواجد الباقي وأعطى خمسه، ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً[٥].

(**مسألة ١٤**): لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة[٦] وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضاً[٧]، فإن نفياه كلاهما كان له[٨] وعليه الخمس، وإن ادّعاه أحدهما أُعطي بلا بيّنة،

---

١. لا أثر للدعوى من دون بيّنة بعد انقطاع يد المدّعي عن الأرض، ولو كان لليد أثر لما كان للتعريف وجه، بل يلزم إعطاؤه لذي اليد وإن لم يكن مدّعياً ما لم يكن معترفاً بعدمه، وبذلك يظهر حال التنازع. (**خوئي**).

٢. إذا كان الملّاك في مرتبة واحدة، وأمّا مع السبق واللحوق ـ كما لعلّه الظاهر من العبارة ـ كان اللاحق منكراً والسابق مدّعياً. (**لنكراني**).

٣. مع عرضيّة الملّاك في اليد، وأمّا مع الطوليّة فالسابق مدّع واللاحق منكر. (**خميني ـ صانعي**).

٤. تقدّم أنّه لا أثر للدعوى المجرّدة. نعم يتمّ ذلك فيما إذا ثبتت بالبيّنة، لكنّه لا يتمّ حينئذٍ ما ذكره من تملّك الواجد للباقي وإعطاء خمسه، بل اللازم حينئذٍ التصدّق بما بقي، فإن مقتضى حجّية البيّنة أنّه للمورث، فإذا لم يجز إعطاؤه للوارث من جهة إقراره فلا مناص من التصدّق به. (**خوئي**).

٥. في الذهب ومائتا درهم في الفضّة والبلوغ إلى أحدهما في غيرهما. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الأحوط ملاحظة بلوغ العين أو القيمة إلى أحد النصابين في باب الزكاة، من دون فرق بين الذهب والفضّة وغيرهما. (**لنكراني**).

٦. الظاهر أنّه لا يكفي الاستيلاء على الأرض في صدق تحقّق اليد على ما في جوفها من الكنز الذي هو محلّ الكلام، وعليه فيجري فيه جميع ما ذكرناه آنفاً. (**خوئي**).

٧. أي بالنحو المتقدّم من اللاحق، فالسابق في كليهما من المستأجر أو المستعير والمالك، وعليه فالمراد بالنفي نفي الجميع. (**لنكراني**).

٨. مع عدم احتمال ملكية غيرهما من المالك والمستأجر السابق وإلّا فعليه التعريف كما مرّ في الأرض المبتاعة. (**صانعي**).

وإن ادّعاه كلّ منهما ففي تقديم قول المالك وجه[١]؛ لقوّة يده، والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوّة إحدى اليدين.

(**مسألة ١٥**): لو علم الواجد أنّه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول، ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان[٢]، ولو علم أنّه كان ملكاً لمسلم قديم، فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

(**مسألة ١٦**): الكنوز المتعدّدة لكلّ واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه، فلو لم يكن آحادها بحدّ النصاب وبلغت بالضمّ لم يجب فيها الخمس. نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعدّدة يضمّ بعضه إلى بعض، فإنّه يعدّ كنزاً واحداً وإن تعدّد جنسها.

(**مسألة ١٧**): في الكنز الواحد لا يعتبر[٣] الإخراج دفعة بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس، وإن لم يكن كلّ واحدة منها بقدره.

(**مسألة ١٨**): إذا اشترى دابّة ووجد في جوفها شيئاً، فحاله حال الكنز[٤] الذي يجده في الأرض المشتراة في تعريف البائع وفي إخراج الخمس[٥] إن لم يعرّفه[٦]، ولا يعتبر[٧] فيه[٨]

---

١. وأوجه منه تقديم يدهما إلّا مع سقوطها لأجل القرائن والأمارات، فمع التساوي احتمالاً تقدّم يدهما على الأقوى. (**خميني**).

٢. والأوجه إجراء حكم مجهول المالك عليه. (**خوئي**).

ـ الأوجه هو الثاني فيجري حكم مجهول المالك. (**صانعي**).

ـ الأحوط بل الأقوى هو الثاني. (**لنكراني**).

٣. بل لا يعتبر الإخراج أصلاً، فإنّ المعتبر هو الوجدان والملكية. (**لنكراني**).

٤. على الأحوط فيه وفيما بعده. (**خميني**).

٥. على الأحوط. (**لنكراني**).

٦. الظاهر عدم وجوب الخمس فيه بعنوانه. نعم هو داخل في الأرباح فيجري عليه حكمها. (**خوئي**).

٧. لعدم كونه من مصاديق الكنز. (**لنكراني**).

٨. على الأحوط. (**صانعي**).

بلوغ النصاب، وكذا[١] لو وجد في جوف السمكة المشتراة[٢] مع احتمال كونه لبائعها، وكذا الحكم في غير الدابّة والسمكة من سائر الحيوانات.

(**مسألة ١٩**): إنّما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج[٣] مؤونة[٤] الإخراج[٥].

(**مسألة ٢٠**): إذا اشترك جماعة في كنز، فالظاهر[٦] كفاية بلوغ المجموع نصاباً، وإن لم يكن حصّة كلّ واحد بقدره.

الرابع: الغوص، وهو إخراج الجواهر من البحر، مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما[٧]، معدنيّاً كان أو نباتيّاً، لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً[٨] فصاعداً، فلا خمس فيما ينقص من ذلك، ولا فرق بين اتّحاد النوع وعدمه، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس، ولا بين الدفعة والدفعات فيضمّ بعضها إلى بعض، كما أنّ المدار على ما أُخرج مطلقاً وإن اشترك[٩] فيه جماعة لا يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب، ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن[١٠] كما مرّ

---

١. الظاهر عدم وجوب التعريف فيه، بل هو له ويخرج منه الخمس على الأحوط كما مرّ وهكذا الحكم في سائر الحيوانات. (**لنكراني**).

٢. الظاهر أنّه لا يجب التعريف فيه ولا خمس فيه بعنوانه كما في سابقه. نعم الحكم في سائر الحيوانات كالطيور هو حكم الدابّة. (**خوئي**).

٣. الحكم فيه ما مرّ في المعدن، وكذا في المسألة اللّاحقة. (**لنكراني**).

٤. بل قبلها على نحو ما مرّ في المعدن. (**صانعي**).

٥. الحكم فيه كما تقدّم في المعدن. (**خوئي**).

٦. بل الأحوط، وإن كان عدم الكفاية لا يخلو من وجه. (**خميني ـ صانعي**).

٧. ممّا يتعارف إخراجه بالغوص. (**خميني ـ صانعي**).

٨. بل الأحوط إخراج الخمس مطلقاً. (**خوئي**).

٩. حكم الاشتراك هاهنا حكمه في الكنز. (**خميني ـ صانعي**).

ـ فيه إشكال بل منع. (**لنكراني**).

١٠. بل قبله على نحو ما مرّ في المعدن والكنز. (**صانعي**).

في المعدن، والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط[١]. وأمّا لو غاص وشدّه بآلة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه. نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة، بل يدخل في أرباح المكاسب[٢] فيعتبر فيه مؤونة السنة ولا يعتبر فيه النصاب.

(**مسألة ٢١**): المتناول[٣] من الغوّاص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً، وأمّا إذا تناول منه وهو غائص أيضاً، فيجب عليه إذا لم ينو الغوّاص الحيازة، وإلّا فهو له ووجب الخمس عليه.

(**مسألة ٢٢**): إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً، ففي وجوب الخمس عليه وجهان[٤]، والأحوط[٥] إخراجه.

(**مسألة ٢٣**): إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجواهر، فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس، وإن كان من باب الاتّفاق، بأن يكون بلع شيئاً اتّفاقاً، فالظاهر عدم وجوبه[٦] وإن كان أحوط.

(**مسألة ٢٤**): الأنهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص، إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.

---

١. لا تجب رعايته. (**لنكراني**).

٢. إن اتّخذ ذلك شغلاً، وأمّا لو كان ذلك من باب الاتّفاق، فيدخل في مطلق الفائدة ويأتي حكمه. (**خميني ـ صانعي**).

٣. مفروض المسألة ما إذا لم ينو الغائص حيازته، وإلّا فهو للغائص ويجري عليه حكمه. (**خميني**).

٤. أوجههما وجوبه. (**خميني ـ صانعي**).

٥. بل الأقوى مع قصد الحيازة حين الأخذ كما هو المفروض ظاهراً. (**لنكراني**).

٦. من جهة الغوص، لكن الأحوط إلحاقه بالكنز. (**خميني**).

ـ من جهة الغوص لكنّ الأحوط الإلحاق بالكنز مثل ما في جوف الدابّة والسمكة لكنّ التعريف هنا ساقط كما هو واضح. (**صانعي**).

ـ أي من حيث الغوص، فيجري عليه حكم السمكة المشتراة وقد مرّ. (**لنكراني**).

(**مسألة ٢٥**): إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغوّاص ملكه، ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان، لكن الأحوط[١] إجراء حكمه عليه.

(**مسألة ٢٦**): إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء، بحيث لا يخرج منه إلّا بالغوص، فلا إشكال في تعلّق الخمس به، لكنّه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، والأظهر الثاني[٢].

(**مسألة ٢٧**): العنبر إذا أُخرج بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أُخذ على وجه الماء أو الساحل، ففي لحوق حكمه له وجهان[٣]، والأحوط اللحوق، وأحوط منه[٤] إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميّز مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى[٥]، وأمّا

---

١. لا يترك في الجواهر كاللؤلؤ والمرجان. (**خميني**).

٢. فيما يتعارف إخراجه بالغوص، وأمّا في غيره فالظاهر هو الأوّل، كما لو فرض إخراج حجر الرحى من تحت البحر. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل الأظهر هو التفصيل بين ما إذا كان المعدن الموجود تحت الماء محتاجاً إلى الحفر والاستخراج، بحيث كان تحت الماء بالإضافة إليه، كسطح الأرض بالنسبة إلى المعادن المستخرجة في البرّ، كمعدن النفط الموجود في بعض البحار المستخرج في هذه الأزمنة، فيجب الخمس فيه من حيث المعدن، ويعتبر فيه نصابه، وبين غيره فيعتبر فيه نصاب الغوص. (**لنكراني**).

٣. الأقوى كونه من أرباح المكاسب إذا أخذه من اتّخذ ذلك حرفة، وإلّا فيدخل في مطلق الفائدة. (**خميني ـ صانعي**).

٤. لا يترك. (**لنكراني**).

٥. في الاقوائية منع، والأحوط صرفه في مصرف سائر أقسام الخمس بقصد ما في الذمّة، الذي لا يعلم أنّه الخمس المصطلح أو الصدقة عن المالك. (**صانعي**).

ـ والأحوط إعطاء السادة بقصد ما في الذمّة، الذي لا يعلم أنّه الخمس المصطلح أو الصدقة عن المالك. (**لنكراني**).

إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه، والأحوط أن يكون[١] بإذن المجتهد الجامع للشرائط، ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضيا[٢] بالصلح ونحوه، وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثاني، والأقوى الأوّل[٣]، إذا كان المال في يده[٤]، وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه.

(**مسألة ٢٨**): لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلّيّة المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

---

١. لا يترك. (**خميني**).

ـ الظاهر أنّ منشأ الاحتياط ولايته من باب ولاية السلطان والحاكم على مال الغائب لكن تلك الولاية في أمثال المورد ممّا يكون الحكم شرعياً للمال الغائب غير ظاهر ومن بيده المال مكلّف وأمين. (**صانعي**).

٢. أي يجوز التراضي ويصحّ، لا أنّه واجب. (**لنكراني**).

٣. إذا كان الأمر دائراً بين الأقلّ والأكثر، وأمّا في المتباينين الدائر بين كون الأقلّ قيمة له أو لصاحبه، فالظاهر جريان القرعة. (**خميني**).

ـ إذا كان الأمر دائراً بين الأقلّ والأكثر عدداً أو قيمة، وأمّا في المتباينين الدائر بين كون الأقلّ قيمة له أو لصاحبه فالظاهر جريان القرعة، وأصالة البراءة من الأكثر معارضة بها في الأقلّ للتباين، ولمّا كان الباب باب تزاحم الحقوق فقاعدة القرعة محكمّة. (**صانعي**).

٤. قال سيّدنا العلّامة الأُستاذ ﷺ في التعليقة: «إنّما يصحّ نفي الزيادة باليد فيما إذا علم حرمة أعيان بعينها وشك في الزائد، وأمّا إذا تردّد الأمر بين متباينين أحدهما أكثر عدداً أو قيمة من الآخر فلا يصحّ ذلك، ولا يبعد فيه لزوم التنصيف في الزائد على المقدار المعلوم» انتهى.

أقول: إن كان مراده ﷺ التصوير في موضوع البحث فيرد عليه ـ مضافاً إلى عدم كون الصورة الأُولى داخلة فيه ـ أنّه لا وجه لعدم التعرّض لما هو العمدة فيه من الاختلاط بنحو الشركة الإشاعية. وإن كان مراده الأعمّ فيرد عليه أيضاً ذلك، إلّا أن يكون نفي الزيادة باليد في الفرض المهمّ مسلّماً عنده ﷺ، فيرد عليه أنّه لا وجه للتسلّم وإن كان الظاهر فيه ذلك، كما أنّ الظاهر في المتباينين القرعة. (**لنكراني**).

(**مسألة ٢٩**): لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلّيّة البقيّة في صورة الجهل بالمقدار والمالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس، وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً، ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي[١] إخراج الخمس، فإنّه مطهّر للمال تعبّداً[٢]، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً، بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

(**مسألة ٣٠**): إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه، لكن علم في عدد محصور، ففي وجوب التخلّص من الجميع ولو بإرضائهم بأيّ وجه كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة[٣]، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسويّة وجوه، أقواها الأخير[٤]، وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في

---

١. في شمول الأدلّة لهذه الصورة وكذا الصورة الآتية تأمّل، وإجراء حكم مجهول المالك على المقدار المعلوم في الصورتين لا يخلو عن قوّة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصرف في مصرف الخمس بعد الاستئذان من الحاكم، أو إخراجه إليه والمصالحة معه في المقدار المردّد. (**لنكراني**).

٢. الأظهر وجوب صرف المقدار الحرام المعلوم في مصرف مجهول المالك، وكفاية إخراج المقدار المعلوم في فرض العلم بالنقيصة. (**خوئي**).

ـ في شمول الأدلّة لهذه الصورة وكذا الصورة الآتية تأمّل، وإجراء حكم مجهول المالك على المقدار المعلوم في الصورتين لا يخلو عن قوّة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصرف في مصرف الخمس، على ما مرّ. (**صانعي**).

٣. هذا هو الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

٤. فيه إشكال، والأوّل هو الأحوط، وقد مرّ منه‌ﷺ تعيّنه في ختام الزكاة، وإن لم يمكن ذلك فأقربها القرعة في تعيين المالك، وكذا الحال فيما بعده. (**خوئي**).

ـ والأقوى هو الاستخراج بالقرعة. (**لنكراني**).

عدد محصور، فإنّه بعد الأخذ بالأقلّ[١]، كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجوه المذكورة.

(**مسألة ٣١**): إذا كان حقّ الغير في ذمّته لا في عين ماله فلا محلّ للخمس، وحينئذٍ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً، أو علم في عدد غير محصور، تصدّق به عنه بإذن الحاكم[٢]، أو يدفعه إليه، وإن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة، والأقوى[٣] هنا أيضاً الأخير[٤]، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردّد بين الأقلّ والأكثر أخذ بالأقلّ المتيقّن ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدّق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه وكان قيميّاً فحكمه كصورة العلم بالجنس، إذ يرجع إلى القيمة[٥] ويتردّد فيها[٦] بين الأقلّ

---

١. يأتي فيه التفصيل المتقدّم، وبعده يعمل بالقرعة على الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).
ـ قد تقدّم التفصيل بين ما إذا كان الترديد بين المتبائنين فيرجع فيه إلى القرعة، وبين ما إذا كان بين الأقلّ والأكثر على نحو الإشاعة فيقتصر على الأقلّ. (**لنكراني**).

٢. على الأحوط الأولى كما مرّ وجهه. (**صانعي**).

٣. مرّ ما هو الأقوى. (**لنكراني**).

٤. بل الأقوى القرعة أيضاً. (**خميني**).
ـ الحكم فيه وفيما بعده كسابقه. (**خوئي**).
ـ بل الأقوى ما مرّ في المسألة السابقة. (**صانعي**).

٥. الاشتغال بالقيمة في ضمان الإتلاف، وأمّا في ضمان اليد فمحلّ إشكال، بل لا يبعد فيه وجوب الاحتياط، كما في المثلي أيضاً لا يبعد ذلك، وكذا يجري الاحتياط إذا كان الاشتغال بنفس الأجناس بواسطة عقد من العقود. (**خميني**).

٦. الرجوع إلى القيمة والتردّد بين الأقلّ والأكثر إنّما هو فيما إذا اشتغلت الذمّة بالقيمة، كما في باب ضمان الإتلاف، وأمّا فيما إذا اشتغلت بنفس الأجناس القيمية، كما في الغصب وباب العقود ونظائرهما فالحكم فيه حكم المثليين، وسيأتي. (**لنكراني**).

والأكثر، وإن كان مثليّاً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان[١].

(**مسألة ٣٢**): الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج[٢] والتعيين من غير توقّف على إذن الحاكم، كما يجوز دفعه من مال آخر[٣] وإن كان الحقّ في العين.

(**مسألة٣٣**): لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى[٤] ضمانه[٥]، كما هو كذلك في التصدّق عن المالك في مجهول المالك، فعليه غرامته له حتّى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنّه للإمام عليه السلام.

(**مسألة ٣٤**): لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ لا يستردّ الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية، وهل يجب عليه التصدّق بما زاد على الخمس في الصورة الأُولى أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأوّل[٦]، وأقواهما الثاني[٧].

---

١. الأقوى التصالح مع المالك إن أمكن، وإلّا فالمرجع فيه القرعة. (**خوئي**).
ـ ويحتمل غير بعيد الرجوع إلى القرعة. (**لنكراني**).
٢. الأحوط الاستئذان، وعدم الإخراج من مال آخر. (**لنكراني**).
٣. الأحوط أن يكون الدفع من مال آخر إذا كان عروضاً برضا المستحقّ أو وليّ الأمر، وإن كان عدم الاعتبار لا يخلو من وجه. (**خميني**).
ـ على تفصيل يأتي في المسألة (٧٥). (**خوئي**).
ـ نقداً لا جنساً. (**صانعي**).
٤. الضمان هنا غير ثابت، بل ظاهر الدليل خلافه، والحكم في المقيس عليه قد ثبت بالنصّ في بعض الموارد وهو اللقطة، والمسلّم منه ما إذا كان المباشر للتصدّق هو الملتقط، دون ما إذا دفعها إلى الحاكم. (**لنكراني**).
٥. بل الأحوط فيه وفيما يليه. (**خميني**).
ـ والأظهر عدمه فيه وفي التصدّق بمجهول المالك. (**خوئي ـ صانعي**).
٦. بل الأظهر ذلك، هذا فيما إذا كان معلوم المقدار من حيث الزيادة، وإلّا وجب تخميس الباقي ثانياً. (**خوئي**).
٧. الاقوائية ممنوعة. (**صانعي**).

(**مسألة ٣٥**): لو كان الحرام المجهول مالكه معيّناً، فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس، خوفاً من احتمال زيادته على الخمس، فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان، والأقوى الثاني[١]؛ لأنّه[٢] كمعلوم المالك، حيث إنّ مالكه الفقراء[٣] قبل التخليط.

(**مسألة ٣٦**): لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلّق به الخمس، وجب عليه بعد التخميس[٤] للتحليل، خمس آخر[٥] للمال الحلال الذي فيه.

(**مسألة ٣٧**): لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العامّ، فهو كمعلوم المالك على الأقوى، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذٍ.

(**مسألة ٣٨**): إذا تصرّف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط[٦]

---

١. هو كذلك وإن كان في تعليله إشكال، بل هو معلوم المصرف، فلا تشمله أدلّة التخميس، ويمكن أن يقال: إنّ أدلّة التخميس قاصرة عن شمول ما يختلط عمداً للتحليل بالتخميس. (**خميني ـ صانعي**).

٢. ظاهر التعليل عليل، والمراد أنّ المقام يشابه معلوم المالك من حيث تعيّن المصرف ولزوم الدفع إليه، والدليل على الخمس قاصر عن الشمول لمثل الصورة. (**لنكراني**).

٣. في التعبير مسامحة ظاهرة، ولعلّه يريد بذلك أنّ مورد التخميس ما إذا كان المالك بعد التوبة غير عارف بكيفية تفريغ ذمّته من جهة الجهل بوظيفته من جهة الاختلاط، وأمّا المال المعلوم مصرفه بعد التوبة وهو الفقراء فلا يكون مورداً للتخميس. (**خوئي**).

٤. الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحلال أوّلاً، ثمّ تخميس الباقي. ويظهر الفرق بين هذا وما في المتن بالتأمّل. (**خوئي**).

٥. وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقّن من الحلال إن كان أقلّ من خمس البقيّة بعد تخميس التحليل، وبخمس البقيّة إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى، والأحوط التصالح مع الحاكم. (**خميني**).

ـ وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقّن من الحلال إن كان أقلّ من خمس البقيّة بعد تخميس التحليل وبخمس البقيّة إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى. (**صانعي**).

٦. بل الظاهر سقوطه وجريان حكم ردّ المظالم عليه. (**خميني**).

ـ بل الأقوى السقوط وجريان حكم المظالم عليه كما إذا كان في ذمّته أوّلاً. (**صانعي**).

وإن صار الحرام في ذمّته، فلا يجري عليه حكم ردّ المظالم على الأقوى[١]، وحينئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمّته بمقدار خمسه[٢]، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقّن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان؛ الأحوط الأوّل، والأقوى الثاني.

(**مسألة ٣٩**): إذا تصرّف[٣] في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه[٤]، كما إذا باعه مثلاً، فيجوز[٥] لوليّ[٦] الخمس[٧] الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه، ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة، وأمّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة. **نعم** لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

---

١. في القوّة إشكال، بل الظاهر جريان حكم ردّ المظالم عليه. (**لنكراني**).

٢. بل بمقدار المتيقّن من الحرام، فيتصدّق به بإذن الحاكم على الأحوط. (**خميني**).

ـ بل بمقدار المتيقّن من الحرام، فيتصدّق به على الأحوط. (**صانعي**).

٣. أي لا بالإتلاف، فإنّه المفروض في المسألة السابقة. (**لنكراني**).

٤. لا تبعد صحّة البيع بلا حاجة إلى الإجازة فيما إذا كان المشتري مؤمناً ويتعلّق الخمس بالثمن، وإذا كان الثمن أقلّ من قيمة المثل ضمن ما به التفاوت. (**خوئي**).

٥. الظاهر أنّ تعلّق الخمس بالمال المختلط يغاير تعلّقه بسائر الأُمور التي يجب فيها الخمس، فإنّ مقتضى الأدلّة هنا أنّ التخميس يقوم مقام أداء الحرام إلى مالكه، فهو بمنزلة التشخيص، وليس لوليّ الخمس حقّ فيه قبل ذلك. **نعم**، للحاكم إمضاء البيع بالنسبة إلى المقدار الحرام لولايته على المالك المجهول. (**لنكراني**).

٦. الأقوى كون البيع فضوليّاً بالنسبة إلى الخمس، فإن أمضاه الوليّ يصير العوض بحكم المعوّض والمعوّض للمشتري بتمامه، وإن لم يمضه يكون المعوّض على حاله، فلوليّ الخمس اتباعه. (**خميني**).

٧. الظاهر أنّ تعلّق الخمس بالمال المختلط يغاير تعلّقه بسائر الأُمور التي يجب فيها الخمس، فإنّ مقتضى الأدلّة هنا أنّ التخميس يقوم مقام أداء الحرام إلى مالكه ويكون تكليفاً لمن يؤدّي الخمس بقصد ما في الذمّة، كما مرّ الحقّ فيه، ولكون المؤدّى إليه مصرفاً له فقط. وبذلك يسقط كلّ ما ذكره في المتن من قوله: فيجوز لولي الخمس إلى آخر المسألة؛ لعدم المورد محلاً لامثال ما ذكر من الأحكام. **نعم**، يجري فيه بالنسبة إلى مقدار الحرام ما يجري غيره من أموال الناس. (**صانعي**).

السادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم، سواء كانت أرض مزرع أو مسكن[١] أو دكّان أو خان[٢] أو غيرها، فيجب فيها الخمس، ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصحّ، وفي وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوّة[٣]، وإنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه، ويتخيّر الذمّي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها[٤]، ومع عدم دفع قيمتها يتخيّر وليّ الخمس بين أخذه وبين إجارته[٥]، وليس له قلع الغرس والبناء، بل عليه إبقاؤهما بالأُجرة، وإن أراد الذمّي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم مشغولة بها مع الأُجرة، فيؤخذ منه خمسها ولا نصاب في هذا القسم من الخمس، ولا يعتبر فيه نيّة القربة حين الأخذ حتّى من الحاكم، بل ولا حين الدفع إلى السادة.

(**مسألة ٤٠**): لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار[٦] ثبت فيها الحكم؛ لأنّها للمسلمين فإذا اشتراها الذمّي وجب عليه الخمس، وإن قلنا[٧] بعدم

---

١. إذا تعلّق البيع بأرضها مستقلّاً، وأمّا إذا تعلّق بالدار والدكّان ـ مثلاً ـ ويكون انتقال الأرض تبعاً، فالأقوى عدم التعلّق. (**خميني ـ صانعي**).

٢. إذا تعلّق البيع بالأرض مستقلّة، وأمّا إذا وقع على هذه العناوين فوجوب الخمس محلّ إشكال، وعلى تقديره فمتعلّق الخمس هي الأرض بنفسها، لا مع ما فيها من البناء، ولا بوصف كونها مشغولة به. (**لنكراني**).

٣. في القوّة تأمّل. (**خميني**).

٤. مرّ الكلام فيه. (**خميني**).

ـ وعلى هذا يجب على الذمّي دفع خمس ما يوازي خمس الأرض أيضاً. (**خوئي**).

٥. في جوازالإجارة إشكال. نعم يجوز أخذ أُجرة المدّة التي تصرّف فيها قبل دفع الخمس. (**خوئي**).

٦. مرّ ما هو الأقوى. نعم إذا بيعت بنفسها في مورد صحّ بيعها يتعلّق بها الخمس. (**خميني ـ صانعي**).

٧. إن قلنا بذلك فلا إشكال في عدم ثبوته. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الأقوى عدم الوجوب بناءً على هذا القول، وقد مرّ الإشكال فيه بناءً على القول الآخر وكذا في تعلّق الخمس بالأراضي في باب الغنائم. (**لنكراني**).

دخول[١] الأرض في المبيع وإنّ المبيع هو الآثار، ويثبت في الأرض حقّ الاختصاص للمشتري، وأمّا إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنّه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها، فإنّهم مالكون لرقبتها، ويجوز لهم بيعها.

(**مسألة ٤١**): لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكيّة الذمّي بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم، أو ردّها إلى البائع بإقالة أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر[٢] ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

(**مسألة ٤٢**): إذا اشترى الذمّي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصحّ، وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع. نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه، فالظاهر جوازه.

(**مسألة ٤٣**): إذا اشتراها من مسلم ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر، ثمّ اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان[٣]: خمس الأصل للشراء أوّلاً، وخمس أربعة[٤] أخماس للشراء ثانياً[٥].

(**مسألة ٤٤**): إذا اشترى الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء لم يسقط[٦] عنه الخمس. نعم لو كانت المعاملة ممّا يتوقّف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه؛ لعدم تماميّة ملكه في حال الكفر.

---

١. ثبوت الخمس على هذا القول محلّ إشكال بل منع. (**خوئي**).

٢. لأنّ تأثير الفسخ كالإقالة من حينه لا من أوّل الأمر. (**لنكراني**).

٣. الظاهر من الفرض عدم دفع خمس الأرض من عينها بعد الاشتراء الأوّل، وحينئذٍ فإن دفعه من قيمتها فالظاهر تعلّق الخمس الثاني بالمجموع أيضاً، وإن لم يدفعه أصلاً ـ كما لعلّه الظاهر من العبارة ـ فصحّة البيع الثاني والشراء محلّ إشكال، ومع إجازة الولي يتعلّق بالمجموع أيضاً على تقدير كون تعلّق الخمس على نحو تعلّق الحقّ، نظير حقّ الجناية وحقّ الرهن. (**لنكراني**).

٤. إذا أجاز وليّ الخمس بيع الذمّي فالظاهر وجوب خمس الجميع عليه ثانياً. (**خميني**).

٥. الأظهر وجوب خمس الجميع ثانياً فيما إذا باعها من شيعي. (**خوئي**).

٦. مع بقاء العين، وأمّا مع تلفها حكماً كما لو أحاط عليها الماء بحيث سقطت عن الانتفاع، فالظاهر سقوطه. (**خميني**).

(**مسألة ٤٥**): لو تملّك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهما[١] الثبوت.

(**مسألة ٤٦**): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط[٢] البائع على الذمّي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم.

(**مسألة ٤٧**): إذا اشترى المسلم من الذمّي أرضاً ثمّ فسخ بإقالة أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه، لكن الأوجه خلافه، حيث إنّ الفسخ ليس معاوضة.

(**مسألة ٤٨**): مَن[٣] بحكم المسلم بحكم المسلم.

(**مسألة ٤٩**): إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمّي عليه، وجب[٤] عليه[٥] خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا.

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكسّبات، من الصناعات والزراعات والإجارات حتّى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحيازة المباحات وأُجرة العبادات الاستئجاريّة من الحجّ والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أُجرة، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة[٦] وإن لم تحصل بالاكتساب، كالهبة والهديّة والجائزة والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو عن

---

١. محلّ إشكال. (**خميني**).

ـ محلّ تأمّل. (**لنكراني**).

٢. لكن في صحّة هذا الشرط إشكال مشهور. (**لنكراني**).

٣. كالصبيان والمجانين ونحوهما، وكذا في جانب الكافر. (**لنكراني**).

٤. أي بعد أخذ الخمس منه من العين، وأمّا مع عدمه ففيه نظر. (**لنكراني**).

٥. لكن ليس منه ما إذا قوّمت الأرض التي تعلّق بها الخمس وأدّى قيمتها، فإنّ الأقوى عدم وجوبه عليه. (**خميني ـ صانعي**).

٦. وإن كان عدم التعلّق بغير ما يحصل بالاكتساب لا يخلو من قوّة، وعلى هذا لا يتعلّق بنحو الهبات وما تتلوها، ولا بالميراث مطلقاً، ولا بالنذر، ولا في حاصل الوقف الخاصّ، إلّا إذا كان على نحو الاستنماء والاكتساب بالزراعة. (**خميني**).

قوّة[١]. نعم لا خمس في الميراث إلّا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه، كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات[٢] وكان هو الوارث له، وكذا لا يترك في حاصل[٣] الوقف الخاصّ[٤]، بل وكذا في النذور، والأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتّى المحتسب منه ونحو ذلك.

(**مسألة ٥٠**): إذا علم أنّ مورّثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه[٥]، سواء كانت العين التي تعلّق بها الخمس موجودة فيها، أو كان الموجود عوضها[٦]، بل لو علم[٧] باشتغال ذمّته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

(**مسألة ٥١**): لا خمس فيما ملك[٨] بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة[٩] وإن زاد عن مؤونة السنة. **نعم** لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب[١٠] كسائر النماءات.

(**مسألة ٥٢**): إذا اشترى شيئاً ثمّ علم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار

---

١. القوّة ممنوعة، **نعم** لا ينبغي ترك الاحتياط فيها وفي النذر والوقف ولاسيّما في الجائزة التي لها خطر، والميراث ممّن لا يحتسب. (**صانعي**).

٢. وقد يتحقّق عدم الاحتساب في الرحم القريب في البلد مع العلم به أيضاً في بعض الفروض. (**خوئي**).

٣. إذا كان حصوله بنفسه، وأمّا إذا كان باستنماء أعيان أُخر في العين الموقوفة فالأقوى ثبوت الخمس فيه. (**لنكراني**).

٤. بل الأظهر ذلك فيه، وفي حاصل الوقف العامّ بعد القبض والتملّك. (**خوئي**).

٥. على الأحوط. (**خوئي**).

٦. الظاهر عدم تعلّق الخمس بالعوض، فإنّ المعاملة بمقدار الخمس باطلة، ومع تلف العين انتقل إلى الذمّة، فيكون هذا الفرض كالفرض الذي بعده. (**لنكراني**).

٧. وجوب الإخراج فيه أظهر من سابقه. (**خوئي**).

٨. فيه إشكال، والتخميس أحوط إن لم يكن أقوى. (**خوئي**).

٩. الظاهر عدم الفرق بينها وبين الهبة والهدية، فالأحوط فيها الخمس. (**لنكراني**).

١٠. إذا استبقاها للاسترباح والاستنماء لا مطلقاً. (**خميني**).

ـ على الأقوى إذا استبقاها للاستنماء، وعلى الأحوط في غيره. (**لنكراني**).

الخمس فضوليّاً[١]، فإن أمضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن، ويرجع هو على البائع إذا أدّاه، وإن لم يمضِ فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

(**مسألة ٥٣**): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنّه أدّاه، فنمت وزادت زيادة متّصلة أو منفصلة، وجب[٢] الخمس[٣] في ذلك النماء، وأمّا لو ارتفعت قيمتها السوقيّة من غير زيادة عينيّة، لم يجب خمس تلك الزيادة؛ لعدم صدق التكسّب ولا صدق حصول الفائدة. نعم لو باعها لم يبعد[٤] وجوب خمس[٥] تلك الزيادة من الثمن[٦]، هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أُجرتها أو نحو ذلك من منافعها، وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها[٧] وأخذ قيمتها.

(**مسألة ٥٤**): إذا اشترى عيناً للتكسّب بها، فزادت قيمتها السوقيّة ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة ثمّ رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة؛ لعدم[٨]

---

١. لا تبعد صحّة البيع وتعلّق الخمس بالثمن، وصحّة النقل بلا عوض مع تعلّق الخمس بذمّة الناقل، كلّ ذلك فيما إذا كان المنتقل إليه شيعياً. (**خوئي**).

٢. على الأقوى فيما إذا كانتا مقصودتين من الاستبقاء، وعلى الأحوط في غيره. (**لنكراني**).

٣. إذا كان الاستبقاء للاكتساب بنمائها المتّصلة أو المنفصلة لا مطلقاً. (**خميني**).

٤. بل لا يبعد عدم الوجوب. (**خميني**).

ـ بل لا يبعد عدم الوجوب، خصوصاً إذا ملكها بغير المعاوضة كالإرث. (**لنكراني**).

٥. هذا فيما كان الانتقال إليه بشراء أو نحوه من المعاوضات، وأمّا في غير ذلك كموارد الإرث والهبة بل المهر فالظاهر عدم الوجوب حتّى فيما إذا كان المقصود من الإبقاء الاتّجار به. (**خوئي**).

٦. ويكون من أرباح مكاسب سنة البيع. (**صانعي**).

٧. بل إذا باعها. (**صانعي**).

٨. لا يصلح هذا تعليلاً لعدم ضمان الخمس، وإلّا لنا فى مع الحكم بالوجوب في المسألة السابقة والفرض اللّاحق. (**لنكراني**).

تحقّقها في الخارج. نعم لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس[١] ضمنه[٢].

(**مسألة ٥٥**): إذا عمّر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب[٣] الخمس في نموّ تلك الأشجار[٤] والنخيل، وأمّا إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نموّ أشجاره ونخيله.

(**مسألة ٥٦**): إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة، كأن يكون له رأس مال يتّجر به، وخان يؤجره، وأرض يزرعها، وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة[٥] ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته.

(**مسألة ٥٧**): يشترط[٦] في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره[٧]، فلو اشترى شيئاً

---

١. الظاهر عدم الاستقرار إذا كان الإمساك يترتّب عليه الزيادة على نحو المتعارف بين التجّار. (**صانعي**).

٢. على الأحوط. (**خميني**).

ـ في التعبير بالضمان مسامحة، والصحيح أن يقال: إنّه لم يسقط الخمس عن الباقي بالنسبة. (**خوئي**).

٣. قد مرّ أنّ الأحوط الخمس، والحكم بعدم الوجوب هنا ينافي ما تقدّم منه من الحكم بالوجوب في الزيادتين. (**لنكراني**).

٤. بل يجب في نموّها إلى أن تبلغ حدّ الانتفاع بثمرها وبعده لا يجب الخمس في خصوص ما يعدّ منها من المؤن. (**خوئي**).

٥. بل يجوز له أن يلاحظ كلّ ربح بنفسه. (**خوئي**).

٦. لا يشترط ذلك، بل العبرة بصدق الربح، وهو يختلف باختلاف الموارد. (**خوئي**).

٧. إن كانت من النماءات المتّصلة وإلّا فتزلزل ملك ذي الفائدة غير موجب لتزلزلها، حيث إنّها استقرّت بالملك، والفسخ غير موجب لردّها بل موجب لردّ الأصل فقط ومثلها الربح بناءً على جواز البيع مع الخيار. (**صانعي**).

ـ إن كان المراد بالاستقرار هو استقرار ملك ما فيه الفائدة، وإن لم يكن تزلزل في ملك نفسها؛ لعدم تأثير الفسخ إلّا من حينه، فاعتباره ممنوع. وإن كان هو استقرار ملكها فالتفريع في غير محلّه؛ لعدم استلزام الخيار تزلزلاً فيه. نعم، يصحّ ذلك في خصوص الزيادة المتّصلة. (**لنكراني**).

فيه ربح وكان للبائع الخيار، لا يجب[١] خمسه إلّا بعد لزوم البيع ومضيّ زمن خيار البائع.

(**مسألة ٥٨**): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط[٢] الخمس[٣]، إلّا إذا كان من شأنه أن يقيله، كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

(**مسألة ٥٩**): الأحوط إخراج[٤] خمس رأس المال[٥] إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أوّل الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتّجر به، يجب إخراج خمسه على الأحوط[٦] ثمّ الاتّجار به.

(**مسألة ٦٠**): مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال[٧] الشروع في الاكتساب[٨] فيمن شغله التكسّب[٩]، وأمّا من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتّفاقاً فمن حين حصول الفائدة.

---

١. في غيرالخيار المشروط بردّ الثمن محلّ تأمّل. (**خميني**).

٢. الظاهر سقوطه مطلقاً. (**خميني**).

٣. بل لا يسقط مطلقاً على الأقوى. (**صانعي**).

ـ لا يبعد السقوط مطلقاً. (**لنكراني**).

٤. إلّا إذا احتاج إلى مجموعه، بحيث إذا أخرج خمسه لا يفي الباقي بإعاشته، أو حفظ شأنه. (**خميني**).

٥. بل الأقوى إذا تمكّن مع إخراج الخمس من التجارة والكسب اللائق بشأنه والوافي بنفقته وإلّا فلا يجب الخمس فيكون من المؤنة. (**صانعي**).

٦. لا يبعد عدم الوجوب في مقدار مؤنة سنته إذا اتخذه رأس مال وكان بحاجة إليه في إعاشته. (**خوئي**).

ـ إلّا إذا كان الاتّجار بالمجموع محتاجاً إليه في مؤنة سنته أو حفظ شؤونه، فلا يجب الخمس في هذه الصورة، وفي غيرها يجب على الأحوط بل الأقوى. (**لنكراني**).

٧. في خصوص الاكتساب الذي يحصل الربح فيها تدريجاً كالصناعة والتجارة، وأمّا ما يحصل فيها دفعياً كالزراعة والغرس فالمبدأ حال حصول الفائدة. (**لنكراني**).

٨. الظاهر أنّ المبدأ مطلقاً وقت ظهور الربح. (**خوئي**).

٩. إذا كان ممّن يستفيد تدريجاً كنوع التجارات، وأمّا إذا كان ممّن يستفيد دفعيّاً عرفاً كالزارع ومن عنده النخيل، فمن حين حصول الفائدة والربح، وأمّا فيما تحصل الفائدة بغير الاكتساب فقد مرّ عدم الخمس فيها. (**خميني ـ صانعي**).

(**مسألة ٦١**): المراد بالمؤونة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة، من المأكل والملبس والمسكن، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه، والحقوق اللازمة له بنذر أو كفّارة أو أداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً، وكذا ما يحتاج إليه من دابّة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم، ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض وفي موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك ممّا يحتاج إليه في معاشه، ولو زاد على ما يليق بحاله ممّا يعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها.

(**مسألة ٦٢**): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال[1]، فالأحوط كما مرّ إخراج خمسه أوّلاً، وكذا في الآلات المحتاج إليها[2] في كسبه مثل آلات النجارة للنجّار، وآلات النساجة للنسّاج، وآلات الزراعة للزرّاع وهكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أوّلاً.

(**مسألة ٦٣**): لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف، مثل المأكول والمشروب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل الظروف والفروش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً.

(**مسألة ٦٤**): يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه، بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وإن كان الأحوط التوزيع، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه، ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك ممّا لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة، وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

(**مسألة ٦٥**): المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قتّر على نفسه لم يحسب

---

١. تقدّم الكلام فيه، ويأتي التفصيل المتقدّم في الآلات أيضاً. (**خميني ـ صانعي**).
ـ مرّ التفصيل فيه، وهكذا حكم الآلات. (**لنكراني**).
٢. الظاهر أنّ حكمها حكم رأس المال وقد تقدّم. (**خوئي**).

له[١]، كما أنّه لو تبرّع بها متبرّع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة.

(**مسألة ٦٦**): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره[٢] من الربح.

(**مسألة ٦٧**): لو زاد ما اشتراه[٣] وادّخره للمؤونة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها ممّا يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول، وأمّا ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها، فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم لو فرض الاستغناء عنها، فالأحوط[٤] إخراج الخمس منها[٥]، وكذا في حليّ النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها.

(**مسألة ٦٨**): إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.

(**مسألة ٦٩**): إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة، لا يخرج مؤونتها من ربح السنة اللاحقة.

(**مسألة ٧٠**): مصارف الحجّ من مؤونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكّن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، وأمّا إذا لم يتمكّن حتّى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب

---

١. بل حسب له. (**صانعي**).

٢. فيه إشكال، بل منع. نعم يستثنى مقداره إذا كان بعد حصول الربح. (**خوئي**).

٣. أي بالربح تماماً أو بعضاً. (**لنكراني**).

٤. والأقوى عدم الوجوب إذا استغنى عنها بعد عام الربح، وكذا في الحليّ. (**خميني**).

ـ لا بأس بتركه. نعم لو باعها وربح فيه تعلّق الخمس بالربح، وكذا الحال في حليّ النسوان. (**خوئي**).

ـ بل الأقوى فيما إذا كان الاستغناء في أثناء السنة بنحو لا يحتاج إليه أصلاً، وأمّا مع كونه بعد تمامها أو بنحو يحتاج إليه فيما بعد فالظاهر عدم الوجوب، وكذا في الحليّ. (**لنكراني**).

٥. إذا كان الاستغناء في عام الربح ولم تجرِ العادة بابقائها للسنين الآتية وأمّا اذا كان الاستغناء بعد ذلك العام فالأقوى عدم وجوب الخمس فيها. (**صانعي**).

وإلّا فلا، ولو تمكّن وعصى حتّى انقضى الحول فكذلك[١] على الأحوط[٢]، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأمّا المقدار المتمّم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير[٣]، وإذا لم يتمكّن فكما سبق يجب إخراج خمسه[٤].

(**مسألة ٧١**): أداء[٥] الدين[٦] من المؤونة[٧]، إذا كان في عام حصول الربح، أو كان سابقاً

---

١. يعني في وجوب الخمس فقط لا في تعليق وجوب الحجّ على بقاء الاستطاعة لاستقرار الوجوب بالاستطاعة كما هو الواضح. (**صانعي**).

٢. بل الأقوى، وكذا في المتمّم إذا عصى ولم يسر. (**خميني**).

ـ بل على الأظهر. (**خوئي**).

ـ بل الأقوى إن لم يكن محتاجاً إلى تلك المصارف في السنة المستقبلة وإلّا فعدم الخمس فيها وكونها في حكم المؤنة لا يخلو عن قوّة. (**صانعي**).

ـ بل الأقوى. (**لنكراني**).

٣. وسار، ومع العصيان يجب الخمس، كما في صورة عدم التمكّن. (**لنكراني**).

٤. وكذا في فرض التمكّن من المسير من دون سير. (**خوئي**).

٥. الأظهر أنّ الدين إن كان مقارناً فتارةً يكون لمؤنته في ذلك العام، أو مؤنة أصل الاكتساب، أو حصل بأسباب قهرية. وأُخرى لغيرها، كالصرف في اشتراء ضيعة لا يحتاج إليها، ففي الأوّل يكون أداؤه من المؤنة، وفي الثاني أيضاً يكون منها مع تلف ما استدان له كالضيعة في المثال، وأمّا مع بقائه فلا. وإن لم يكن مقارناً بل كان سابقاً، فإن كان لمؤنة عام الربح فالظاهر أنّه كالمقارن، وإلّا فتارةً لم يتمكّن من أدائه إلى عام حصول الربح، وأُخرى تمكّن ولم يؤدّه، ففي الأوّل يكون وفاؤه من المؤنة مع عدم بقاء مقابله إلى عام الاكتساب وحصول الربح، أو احتياجه إليه فيه وإلّا فلا، وفي الثاني إشكال خصوصاً مع بقاء مقابله وعدم احتياجه إليه فيه. (**لنكراني**).

٦. إذا كان لمؤونته، أو حصل بأسباب قهريّة كقيم المتلفات وأُروش الجنايات، وتلحق بها النذور والكفّارات. (**خميني**).

٧. إذا كان الدين للمؤنة أو لأسباب قهريّة كالاتلاف والجناية وغيرهما دون ما كان لتكثير المال وشراء العقار والأرض إلّا مع تلف ما حصله به واضطرّ إلى أدائه من غيره ففيه أيضاً كان الأداء من المؤنة. (**صانعي**).

ولكن لم يتمكّن[١] من أدائه[٢] إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤدّ دينه حتّى انقضى العام فالأحوط[٣] إخراج[٤] الخمس أوّلاً، وأداء الدين ممّا بقي، وكذا الكلام في النذور والكفّارات.

(**مسألة ٧٢**): متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة تعلّق به الخمس، وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه[٥]، وإنّما هو إرفاق بالمالك؛ لاحتمال تجدّد مؤونة أُخرى زائداً على ما ظنّه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهبه[٦] أو اشترى بغبن حيلة في أثنائه[٧].

---

١. بل وإن تمكّن. (**خميني ـ صانعي**).

٢. بل مع التمكّن أيضاً. نعم إذا كان بدل الدين موجوداً وجب تخميس الربح قبل أداء الدين إلّا فيما إذا كان البدل من مؤنته فعلاً كالدار والفرش ونحوهما. (**خوئي**).

٣. بل الأقوى، إذا لم تكن لمؤونة العام. (**خميني**).

ـ بل الأقوى فيما كان مع الأداء إخراج خمسه واجباً أيضاً وأمّا ما كان لمؤنة السنة أو السنة الماضية فالأقوى جواز استثنائه ومع الاستثناء لا يحسب في السنة الآتية كما هو الواضح ومثل مؤنة السنة النذر والكفّارة. (**صانعي**).

ـ بل هو الأقوى فيما إذا لم يكن لمؤنة سنة الربح، ومعه لا يجب الخمس فيما يقابله من الربح. (**لنكراني**).

٤. بل الأظهر ذلك إلّا فيما إذا كانت الاستدانة للمؤنة وكانت بعد ظهور الربح فإنّه لا يجب التخميس وإن لم يؤدّ الدين. (**خوئي**).

٥. إذا جاز له التأخير إلى آخر السنة فكيف لا يكون الوجوب مشروطاً بذلك؟ والتحقيق: أنّ الخمس يتعلّق بالمال من أوّل ظهور الربح مشروطاً بعدم صرفه في المؤنة إلى آخر السنة، وبما أنّه يجوز صرفه فيها فلا يجب الأداء قبل تمام الحول، وبذلك يظهر أنّه لا يجب الأداء فعلاً وإن علم أنّه لا يصرفه في مؤنته فإن عدم الصرف خارجاً لا ينافي جوازه والواجب المشروط لا ينقلب إلى المطلق بوجود شرطه. (**خوئي**).

٦. هبة غير لائقة بحاله، أو لمحض الحيلة، كمن وهب بأهله ـ فراراً من الخمس ـ في هذا العام ثمّ وهبه أهله بعد العام. (**خميني**).

ـ هبة لم تكن معدودة من مؤنته. (**لنكراني**).

٧. قيد لهما وإلّا فالهبة المتعارفة من المؤنة. (**صانعي**).

(**مسألة ٧٣**): لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجارة[١] أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه، إذ ليس محسوباً من المؤونة[٢].

(**مسألة ٧٤**): لو كان له رأس مال وفرّقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم[٣] جبره بربح تجارة أُخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أُخرى لكن الجبر لا يخلو عن قوّة، خصوصاً في الخسارة. نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم[٤] الجبر لا يخلو عن قوّة[٥]، خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس، وأمّا التجارة الواحدة، فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر، وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين، سواء تقدّم الربح أو الخسران[٦]، فإنّه يجبر الخسران بالربح.

(**مسألة ٧٥**): الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين، ويتخيّر المالك[٧] بين دفع خمس

---

١. ونحوه ممّا يحتاج إليه في تعيّشه. (**لنكراني**).

٢. إلّا إذا كان تداركه أو شراء بدله من المؤنة. (**صانعي**).

٣. الظاهر أنّ الميزان في الجبر وعدمه هو استقلال التجارة ورأس المال وعدمه، بمعنى أنّه لو كان له رأس مال جعله في شعب يجمعها شعبة مركزيّة بحسب المحاسبات والدخل والخرج والدفتر، يجبر النقص ولو كان الأنواع مختلفة، ولو كان له رأس مال آخر مستقلّ غير مربوط بالآخر من حيث رأس المال والجمع والخرج والمحاسبات، لم يجبر به نقص الآخر ولو كان الاتّجار بنوع واحد. وكذا الحال في التجارة والزراعة فيجري فيهما ما ذكرنا من استقلال رأس المال وعدمه. (**خميني ـ صانعي**).

٤. بل الجبر لا يخلو عن قوّة. (**لنكراني**).

٥. في القوّة إشكال. نعم هو أحوط ولا فرق في ذلك بين صورتي الخسران والتلف السماوي. (**خوئي**).

٦. الجبر في فرض تقدّم الخسران لا يخلو من إشكال بل منع. (**خوئي**).

٧. لا يخلو من إشكال، وإن كان التخيير لا يخلو من قرب، إلّا في الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين. (**خميني**).

العين أو دفع قيمته من مال آخر، نقداً أو جنساً[١]، ولا يجوز له التصرّف في العين قبل أداء الخمس[٢] وإن ضمنه في ذمّته، ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه، ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضوليّة[٣] بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض وإلّا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة، وبقيمته إن كانت تالفة، ويتخيّر في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح، وأمّا إذا كانت في الذمّة ودفعها عوضاً فهي صحيحة[٤] ولكن لم تبرأ ذمّته بمقدار الخمس، ويرجع الحاكم به[٥] إن كانت العين موجودة، وبقيمته إن كانت تالفة مخيّراً حينئذٍ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

(**مسألة ٧٦**): يجوز[٦] له[٧] أن يتصرّف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باق في

---

١. لا يخلو من إشكال، إلّا أن يرى الحاكم مصلحة فيه. (**خميني**).
ـ في جواز الدفع من جنس آخر إشكال بل منع. نعم يجوز بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله. (**خوئي**).
ـ محلّ إشكال بل منع. (**صانعي**).
ـ فيه إشكال. (**لنكراني**).

٢. أي الأداء الواجب، وهو في خصوص الأرباح بعد تمامية الحول كما مرّ. (**لنكراني**).

٣. تقدّم الكلام فيه. (**خوئي**).

٤. بشرط عدم كون البناء على أداء العوض من الربح وإلّا فكالمعاملة بعين الربح. (**صانعي**).

٥. بل يرجع على الدافع مطلقاً على ما تقدّم. (**خوئي**).

٦. لا لما عللّه لعدم تماميته حيث إنّ الشركة تكون على نحو الإشاعة فيه وفي الزكاة، بل قضاءً للسيرة وعدم ذكر من عدم الجواز في الأخبار. (**صانعي**).
ـ فيه منع، وكونه على وجه الكلّي في المعيّن محلّ إشكال، والأوفق بظواهر الأدلّة كونه على نحو الإشاعة. (**لنكراني**).

٧. فيه إشكال بل منع، وكونه من قبيل الكلّي في المعيّن ممنوع ولا يبعد أن يكون من باب الإشاعة ولا موجب لقياسه بالزكاة بعد ظهور أدلّته في الإشاعة. (**خوئي**).

يده مع قصده إخراجه من البقيّة، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنّما هي على وجه الكلّي في المعيّن[١]، كما أنّ الأمر في الزكاة أيضاً كذلك، وقد مرّ في بابها.

(**مسألة ٧٧**): إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرّف فيه بالاتّجار، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول، فإنّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه[٢] مضافاً إلى أصل الخمس، فيخرجهما أوّلاً، ثمّ يخرج خمس بقيّته إن زادت على مؤونة السنة.

(**مسألة ٧٨**): ليس للمالك[٣] أن ينقل الخمس إلى ذمّته[٤] ثمّ التصرّف فيه كما أشرنا إليه. نعم يجوز له[٥] ذلك بالمصالحة مع الحاكم، وحينئذٍ فيجوز له التصرّف فيه، ولا حصّة له من الربح إذا اتّجر به، ولو فرض تجدّد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

---

١. الأقرب أنّ الشركة على وجه الإشاعة، فلا يتصرّف في البعض بالنقل والإتلاف إلّا بعد إخراج الخمس. (**خميني**).

٢. بعد إمضاء الوليّ. (**خميني ـ صانعي**).

ـ على فرض صحّة الاتّجار المتوقّفة على إمضاء وليّ أمر الخمس. (**لنكراني**).

٣. ظاهر العبارة باعتبار فرض تجدّد مؤن له في الأثناء كون مفروض المسألة قبل تمام الحول، مع أنّه لا يحتاج جواز التصرّف قبله إلى نقل الخمس إلى الذمّة ولا المصالحة مع الحاكم، مضافاً إلى أنّ صحّة المصالحة قبله لا وجه لها، وإن كان المراد هو بعد مضيّ الحول، فعدم جواز النقل وصحّة المصالحة وإن كان ظاهراً إلّا أنّه لا يلائم فرض تجدّد المؤن في الأثناء. (**لنكراني**).

٤. موضوع الكلام إن كان قبل الحول فلا مانع من التصرّف بلا حاجة إلى النقل إلى الذمّة، ولا وجه حينئذٍ لصحّة المصالحة مع الحاكم، وقد مرّ منه‌ﷺ جواز التصرّف في هذا الفرض لا عدمه، وإن كان بعد الحول فلا بأس بالمصالحة في بعض الفروض، لكنّه لا يلائم قوله: «ولو فرض تجدّد مؤن... الخ». (**خوئي**).

٥. بعد تمام الحول، وأمّا قبله فتصرّفه لا يتوقّف على المصالحة مع أنّ صحّتها قبله محلّ إشكال. (**خميني**).

(**مسألة ٧٩**): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها، فإنّ التأخير من باب الإرفاق كما مرّ، وحينئذٍ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنّه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدّد مؤن لم يكن يظنّها، كشف ذلك عن عدم صحّته خمساً[١]، فله الرجوع به على المستحقّ مع بقاء عينه، لا مع تلفها في يده، إلّا إذا كان عالماً بالحال، فإنّ الظاهر ضمانه حينئذٍ.

(**مسألة ٨٠**): إذا اشترى بالربح[٢] قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها، كما أنّه لو اشترى به ثوباً لا يجوز الصلاة فيه، ولو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصحّ وهكذا. نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصحّ[٣] كما مرّ نظيره[٤].

(**مسألة ٨١**): قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكّن من

---

١. لا مقتضي للكشف المزبور بعد ما فرض أنّ الخمس يتعلّق بالربح من الأوّل، غاية الأمر أنّه لا يجب أداؤه أثناء السنة ويجوز له التأخير، ولكنّه إذا لم يؤخّره وادّاه إلى مستحقّه باختياره فقد ملكه المستحقّ، ولا يجوز حينئذٍ استرداده حتّى مع بقاء العين فضلاً عن تلفها، وعلى تقدير التنزّل والقول بأن تعلّق الخمس يتوقّف على عدم الصرف في المؤنة فلابدّ من التفصيل بين ما إذا صرف شيئاً من ماله أثناء سنته في المؤنة المتجدّدة وما إذا لم يصرفه، فيصحّ ما ذكرهﷺ في الأوّل دون الثاني فإنّ العبرة في عدم وجوب الخمس إنّما هو بصرف الربح في المؤنة لا بوجود المؤنة من دون صرف، والمفروض في المقام أنّه لم يصرف في المؤنة فكيف يكشف عن عدم تعلّق الخمس به؟ نعم يتمّ ما ذكرهﷺ فيما إذا تخيل أن عليه ربحاً فأخرج خمسه وادّاه ثمّ انكشف أنّه لم يكن ربح ففي مثل ذلك له الاسترداد مع بقاء العين لا مع تلفها إلّا إذا كان المعطى له عالماً بالحال. (**خوئي**).

٢. أي بعد تمام الحول واستقرار الخمس. (**لنكراني**).

٣. على مختارهﷺ من كونه على نحو الكلّي في المعيّن، وقد مرّ نظيره وما هو الحقّ. (**لنكراني**).

٤. ومرّ الكلام فيه. (**خميني**).

ـ وقد تقدّم الإشكال فيه. (**خوئي**).

المسير[١] من مؤونة تلك السنة، وكذا مصارف الحجّ المندوب والزيارات، والظاهر أنّ المدار[٢] على وقت إنشاء السفر، فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً وإياباً، وإن تمّ الحول في أثناء السفر فلا يجب[٣] إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب، أو مع المقصد وبعض الذهاب.

(**مسألة ٨٢**): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما[٤] أوّلاً، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونة سنته.

(**مسألة ٨٣**): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها، ويتحمّل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة، إذ هي على زوجها[٥] إلّا أن لا يتحمّل.

(**مسألة ٨٤**): الظاهر عدم اشتراط التكليف[٦] والحرّيّة في الكنز والغوص والمعدن

---

١. وسار، وكذا في الحجّ وغيره. (**خميني**).

ـ مرّ الكلام فيه. (**صانعي**).

ـ وسار كما تقدّم. (**لنكراني**).

٢. المدار على الصرف في عام الربح على الأظهر. (**خوئي**).

٣. محلّ إشكال بالنسبة إلى ما يصرفه ويفنيه، بل لزوم الإخراج لا يخلو من قوّة. نعم الظاهر عدم الوجوب بالنسبة إلى ما يبقى عينه ويستفاد منها كالدابّة. (**خميني**).

ـ فيما إذا كانت ممّا تبقى عينها وينتفع بها كالدابّة وسائر الآلات التي اشتراها لحاجة السفر، وأمّا في غيره كالنقود فعدم الوجوب محلّ إشكال، بل منع. (**لنكراني**).

٤. مع وجود شرط تعلّق الخمس بهما من بلوغهما النصاب ونحوه، وإلّا فيتعلّق بهما الخمس من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤنة سنته. (**لنكراني**).

٥. وبعض الزيادات التي ليست عليه لو أنفق عليها تبرّعاً لا يحسب مقدارها من المؤونة. (**خميني**).

٦. بل الظاهر هو الاشتراط ولا فرق فيه بين خمس أرباح المكاسب وسائر الأقسام غير الحلال المختلط بالحرام. (**خوئي**).

والحلال المختلط بالحرام والأرض التي[١] يشتريها الذمّي من المسلم، فيتعلّق بها الخمس، ويجب على الوليّ والسيّد إخراجه، وفي تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال[٢]، والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

---

١. لا تخلو هذه من إشكال، ولا يترك الاحتياط فيها بالإخراج بعد البلوغ. (**خميني**).

٢. وإن كان التعلّق لا يخلو من قوّة فعلى الوليّ الإخراج كغيره. (**صانعي**).

ـ غير قويّ، والأحوط إخراج الولي قبل بلوغه، بل لا يخلو عن قوّة. (**لنكراني**).

فصل
في قسمة الخمس ومستحقّه

(**مسألة ١**): يقسّم الخمس[١] ستّة أسهم على الأصحّ: سهم لله سبحانه وسهم للنبيّ صلى الله عليه وآله وسهم للإمام عليه السلام، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجّل الله تعالى فرجه وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل، ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان[٢]، وفي الأيتام الفقر، وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنيّاً في بلده، ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية[٣]، ولا يعتبر في المستحقّين العدالة وإن كان الأولى ملاحظة المرجّحات، والأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر، خصوصاً مع التجاهر[٤]، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم وسيّما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كلّ فرقة ملحق بها.

(**مسألة ٢**): لا يجب البسط على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، وكذا لا

---

١. على المعروف المشهور. (**صانعي**).

٢. أو ما في حكمه. (**خميني**).

ـ على النحو الذي مرّ في أوصاف المستحقّين للزكاة، فإنّ اعتباره فيها هو الأصل في اعتباره هنا، كما يظهر من المراجعة إلى أدلّته. (**صانعي**).

٣. بل يعتبر أن لا يكون في معصية. (**خميني**).

ـ الاحتياط بعدم الإعطاء للعاصي في سفره لا يترك. (**خوئي**).

ـ الأحوط عدم الإعطاء لمن كان سفره في معصية، كما في الزكاة. (**لنكراني**).

٤. الأحوط عدم الدفع إلى المتهتّك المتجاهر. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الأحوط عدم الدفع إلى المتجاهر. (**لنكراني**).

يجب استيعاب أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد.

(**مسألة ٣**): مستحقّ الخمس من انتسب إلى هاشم بالأُبوّة، فإن انتسب إليه بالأُمّ لم يحلّ له الخمس، وتحلّ له الزكاة، ولا فرق بين أن يكون علويّاً أو عقيليّاً أو عبّاسيّاً وينبغي تقديم[١] الأتمّ علقة بالنبيّ صلى الله عليه وآله على غيره، أو توفيره كالفاطميّين.

(**مسألة ٤**): لا يصدّق من ادّعى النسب إلّا بالبيّنة أو الشياع المفيد للعلم، ويكفي الشياع[٢] والاشتهار في بلده. نعم يمكن الاحتيال[٣] في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقّه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور.

(**مسألة ٥**): في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال[٤]، خصوصاً في الزوجة، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم، بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً ممّا عليه من الخمس، أمّا دفعه إليهم[٥] لغير النفقة الواجبة ممّا يحتاجون إليه ممّا لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتّى الزوجة، إذا لم يقدر على إنفاقها.

(**مسألة ٦**): لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحقّ واحد ولو دفعة على الأحوط[٦].

---

١. قال في محكي كشف الغطاء: ليس بالبعيد تقديم الرضوي ثمّ الموسوي ثمّ الحسيني والحسني، وتقديم كلّ من كانت علاقته بالأئمّة عليهم السلام أكثر. (**لنكراني**).

٢. أي وإن لم يفد العلم، لكن لابدّ من تقييده بما إذا أفاد الوثوق والاطمئنان. (**لنكراني**).

٣. فيه إشكال. (**خوئي**).

٤. وإن كان الدفع إلى غير الزوجة على نحو التمليك بإذن من له الإذن هو الأقوى ولو كان للانفاقات التي تجب عليه لو لا دفعه إليهم. (**صانعي**).

٥. على نحو التمليك لغير الزوجة. (**لنكراني**).

٦. بل لا يبعد أن يكون هو الأظهر. (**خوئي**).

(**مسألة ٧**): النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه، وهو المجتهد الجامع للشرائط، فلابدّ من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقّين بإذنه، والأحوط[١] له[٢] الاقتصار على السادة[٣]، ما دام لم يكفهم النصف الآخر، وأمّا النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه لكنّ الأحوط[٤] فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه؛ لأنّه أعرف بمواقعه والمرجّحات التي ينبغي ملاحظتها.

(**مسألة ٨**): لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحقّ فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحقّ فيه متوقّعاً بعد ذلك، ولا ضمان[٥] حينئذٍ عليه[٦] لو تلف، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحقّ أيضاً، لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد، وإن كان الأولى القريب، إلّا مع المرجّح للبعيد.

---

١. بل الأحوط الأقوى صرفه في العون على الدين وتشييد مبانيه. (**صانعي**).

٢. إذا لم يكن مصرف آخر أهمّ بنظره. (**خميني**).

ـ بل الأحوط الصرف فيما يوثق فيه برضا الإمام عليه السلام ممّا يرجع إلى تقوية الدين وتعظيم المسلمين وإعانة المضطرّين، الذي هو الغرض المهمّ لصاحبه عليه وعلى آبائه أفضل صلوات المصلّين عجّل الله تعالى فرجهم أجمعين. (**لنكراني**).

٣. في إطلاقه إشكال بل منع، فينبغي مراعاة الأهمّ فالأهمّ. (**خوئي**).

٤. لا يترك هذا الاحتياط. (**خميني**).

ـ بل الأقوى لكن لا لما ذكره. (**صانعي**).

ـ لا يترك. (**لنكراني**).

٥. هذا لا يلائم مع الإشكال في صحّة العزل كما سيأتي منه قدس سره، إلّا أن يكون المفروض نقل مجموع المال الذي فيه الخمس. (**لنكراني**).

٦. هذا إذا نقل المالك تمام المال المتعلّق به الخمس أو نقل مقدار الخمس ولكن كان بإذن الحاكم الشرعي أو كان بعنوان الوكالة عن المستحقّ وإلّا فالأظهر أنّ التالف يحسب على المالك والخمس بالنسبة. (**خوئي**).

(**مسألة ٩**): لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان[١] ولو مع وجود المستحقّ، وكذا لو وكّله في قبضه عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن في نقله.

(**مسألة ١٠**): مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز، ومن الخمس[٢] في صورة الوجوب.

(**مسألة ١١**): ليس من النقل لو كان له مال[٣] في بلد آخر فدفعه فيه للمستحقّ عوضاً عن الذي عليه في بلده، وكذا لو كان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر فاحتسبه[٤] خمساً[٥]، وكذا لو نقل قدر الخمس[٦] من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

(**مسألة ١٢**): لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده، فالأولى دفعه هناك، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

(**مسألة ١٣**): إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز[٧] نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه، بل الأقوى جواز ذلك[٨] ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل، أو كان هناك مرجّح آخر.

---

١. لأنّ الإذن بمنزلة التوكيل الضمني. (**خوئي**).
ـ على إشكال. (**لنكراني**).
٢. فيه تأمّل. (**خميني**).
٣. مرّ الاحتياط في مثله. (**خميني**).
ـ إن كان نقداً وإلّا فمحتاج إلى إذن وليّ الخمس. (**صانعي**).
٤. على تقدير جواز الاحتساب، وسيأتي الإشكال فيه. (**لنكراني**).
٥. في احتساب الدين خمساً إشكال، فالأحوط وجوباً الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعي أو وكيله. (**خوئي**).
٦. من غير ما يتعلّق به الخمس. (**خميني**).
٧. بل وجب مع عدم المجتهد في البلد. (**خميني**).
٨. مع الضمان. (**خميني**).
ـ أي مع الضمان، كما في حصّة السادة مع الوجود في البلد. (**لنكراني**).

(**مسألة ١٤**): قد مرّ: أنّه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً[١]، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيّة، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته[٢] وإن قبل المستحقّ ورضي به.

(**مسألة ١٥**): لا تبرأ ذمّته من الخمس إلّا بقبض المستحقّ[٣] أو الحاكم، سواء كان في ذمّته أو في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال.

(**مسألة ١٦**): إذا كان له في ذمّة المستحقّ دين جاز[٤] له احتسابه[٥] خمساً[٦]، وكذا في حصّة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد.

(**مسألة ١٧**): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً[٧] لا يعتبر[٨] فيه رضا المستحقّ، أو المجتهد بالنسبة إلى حصّة الإمام عليه السلام، وإن كانت العين التي فيها الخمس

---

١. مرّ الاحتياط فيه. (**خميني**).
ـ مرّ الإشكال في دفعه من العروض. (**خوئي**).
ـ مرّ الإشكال والمنع فيه. (**صانعي**).
ـ مرّ الإشكال في غير النقد من العروض. (**لنكراني**).
٢. بالنسبة إلى الزيادة. (**خميني ـ صانعي**).
ـ أي بالإضافة إلى الزيادة. (**لنكراني**).
٣. ورضى الحاكم على الأقوى. (**صانعي**).
٤. فيه إشكال، والأحوط الإقباض والقبض. (**لنكراني**).
٥. مع إذن الحاكم على الأحوط، وأحوط منه القبض والإقباض أيضاً. (**خميني**).
٦. فيه إشكال كما مرّ. (**خوئي**).
ـ وإن كان الأحوط القبض والإقباض. (**صانعي**).
٧. الأحوط رضا المجتهد وإذنه في سهم السادة أيضاً. (**خميني**).
ـ مرّ الإشكال في دفعه من العروض. (**خوئي**).
ـ مرّ الإشكال، بل المنع في دفعه من العروض. (**صانعي**).
ـ مرّ الإشكال في العروض. (**لنكراني**).
٨. محلّ إشكال، والأحوط رضا المجتهد وإذنه في سهم السادة كما مرّ. (**لنكراني**).

موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصّة الإمام عليه السلام.

(**مسألة ١٨**): لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك إلّا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه، بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمّة، فحينئذٍ لا مانع منه إذا رضي المستحقّ بذلك[1].

(**مسألة ١٩**): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه[2] كالكافر ونحوه لم يجب عليه إخراجه، فإنّهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها.

---

١. كما لا مانع من الإبراء أيضاً على نحو ما مرّ في الزكاة. (**صانعي**).

٢. بل من مطلق من لا يلتزم بالخمس ولو كان معتقداً به. (**خوئي**).

كتاب الحجّ

الذي هو أحد أركان الدين ومن أوكد فرائض المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[أ].

غير خفيّ على الناقد البصير ما في الآية الشريفة من فنون التأكيد، وضروب الحثّ والتشديد، ولاسيّما ما عرّض به تاركه، من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عزّ شأنه: ﴿ **وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ** ﴾.

وعن الصادق عليه السلام في قوله عزّ من قائل: ﴿ **وَمَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَأَضَلُّ سَبِيلاً** ﴾[ب] ذاك الذي يسوّف الحجّ؛ يعني حجّة الإسلام حتّى يأتيه الموت، وعنه عليه السلام: «من مات وهو صحيح موسر لم يحجّ، فهو ممّن قال الله تعالى: ﴿ **وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى** ﴾[ج]، وعنه عليه السلام: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام؛ لم يمنعه من ذلك حاجة تحجف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّاً أونصرانيّاً»، وفي آخر: «من سوّف الحجّ حتّى يموت، بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً»، وفي آخر: «ما تخلّف رجل عن الحجّ إلّا بذنب وما يعفو الله أكثر»، وعنهم عليهم السلام مستفيضاً: «بني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية».

والحجّ فرضه ونفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه، وكفاه ما

أ. آل عمران (٣): ٩٧.

ب. الإسراء (١٧): ٧٢.

ج. طه (٢٠): ١٢٤.

تضمّنه من وفود العبد على سيّده، ونزوله في بيته ومحلّ ضيافته وأمنه، وعلى الكريم إكرام ضيفه وإجارة الملتجئ إلى بيته، فعن الصادق عليه السلام: «الحاجّ والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفّعوا شفّعهم، وإن سكتوا بدأهم، ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم»، وعنه عليه السلام: «الحجّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله، إن أبقاه أدّاه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنّة»، وفي آخر: «إن أدرك ما يأمل غفر الله له، وإن قصر به أجله وقع أجره على الله عزّ وجلّ»، وفي آخر: «فإن مات متوجّهاً غفر الله له ذنوبه، وإن مات محرماً بعثه ملبّياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه».

وفي الحديث: «إنّ من الذنوب ما لا يكفّره إلّا الوقوف بعرفة»، وعنه صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفّي فيه في آخر ساعة من عمره الشريف: «يا أباذرّ اجلس بين يدي اعقد بيدك: من ختم له بشهادة أن لا إله إلّا الله دخل الجنّة إلى أن قال: ومن ختم له بحجّة دخل الجنّة، ومن ختم له بعمرة دخل الجنّة...» الخبر، وعنه صلى الله عليه وآله: «وفد الله ثلاثة: الحاجّ والمعتمر والغازي، دعاهم الله فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»، وسأل الصادق عليه السلام رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً فقال: «من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثمّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قال في نفسه وظنّ أنّ الله لم يغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً»، وعنهم عليهم السلام: «الحاجّ مغفور له وموجوب له الجنّة، ومستأنف به العمل ومحفوظ في أهله وماله، وإنّ الحجّ المبرور لا يعدله شيء ولا جزاء له إلّا الجنّة، وإنّ الحاجّ يكون كيوم ولدته أُمّه، وإنّه يمكث أربعة أشهر تكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتي بموجبه، فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس، وإنّ الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، وصنف يحفظ في أهله وماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاجّ، وإنّ الحاجّ إذا دخل مكّة وكّل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا منكبه الأيمن، ثمّ قالا: أمّا ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل».

وفي آخر: «وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنياناً فلا تنقضوه، كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون».

وفي آخر: «إذا صلّى ركعتي طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا أمّا ما قد مضى فقد غفر لك، وأمّا ما يستقبل فجدّ».

وفي آخر: «إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة».

وفي آخر: «إن أردتم أن أرضى فقد رضيت».

وعن الثمالي قال: قال رجل لعليّ بن الحسين عليه السلام: تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ ولينه، فكان متّكئاً فجلس وقال: «ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجّة الوداع، إنّه لمّا وقف بعرفة وهمّت الشمس أن تغيب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بلال قل للناس: فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم، وشفّع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم».

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لرجل مميل فاته الحجّ والتمس منه ما به ينال أجره: «لو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء فأنفقته في سبيل الله تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاجّ»، وقال: «إنّ الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلّا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات، وإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً ولم يضعه إلّا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال: فعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه ثمّ قال: أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ».

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبة، بل سبعين رقبة» بل ورد: «أنّه إذا طاف بالبيت وصلّى ركعتيه كتب الله له سبعين ألف حسنة، وحطّ عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم، وإنّ الدرهم فيه أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من

سبيل الله تعالى، وإنّه أفضل من الصيام والجهاد والرباط، بل من كلّ شيء ما عدا الصلاة»، بل في خبر آخر: إنّه أفضل من الصلاة أيضاً ولعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتّى الصلاة التي هي أجمع العبادات، أو لأنّ الحجّ فيه صلاة، والصلاة ليس فيها حجّ، أو لكونه أشقّ من غيره وأفضل الأعمال أحمزها، والأجر على قدر المشقّة.

ويستحبّ تكرار الحجّ والعمرة وإدمانهما بقدر القدرة، فعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تابعوا بين الحجّ والعمرة فإنّهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد».

وقال عليه السلام: «حجّ تترى وعمرة تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء».

وقال عليّ بن الحسين عليه السلام: «حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتّسع أرزاقكم، وتكفون مؤونة عيالكم».

وكما يستحبّ الحجّ بنفسه كذا يستحبّ الإحجاج بماله، فعن الصادق عليه السلام أنّه كان إذا لم يحجّ أحجّ بعض أهله، أو بعض مواليه، ويقول لنا: «يا بنيّ إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلّا وفيها من يدعو لكم، فإنّ الحاجّ ليشفّع في ولده وأهله وجيرانه»، وقال عليّ بن الحسين عليه السلام[1] لإسحاق بن عمّار لمّا أخبره أنّه موطّن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: فأيقن بكثرة المال والبنين، أو أبشر بكثرة المال.

وفي كلّ ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام، ويظهر من جملة منها أنّ تكرارها ثلاثاً أو سنة وسنة لا إدمان، ويكره تركه للموسر في كلّ خمس سنين، وفى عدّة من الأخبار: «أنّ من أوسع الله عليه وهو موسر ولم يحجّ في كلّ خمس وفي رواية: أربع سنين إنّه لمحروم»، وعن الصادق عليه السلام: «من أحجّ أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر».

---

١. هذا من سهو القلم فإنّ الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام. (**خوئي**).

مقدّمة
في آداب السفر ومستحبّاته لحجّ أو غيره

وهي أُمور:

أوّلها ومن أوكدها: الاستخارة، بمعنى طلب الخير من ربّه، ومسألة تقديره له عند التردّد في أصل السفر أو في طريقه أو مطلقاً، والأمر بها للسفر وكلّ أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، ولاسيّما عند الحيرة والاختلاف في المشورة، وهي الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، وهذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ما عداها ممّا يشتمل على التفوّل والمشاورة بالرقاع والحصى والسبحة والبندقة وغيرها؛ لضعف غالب أخبارها، وإن كان العمل بها للتسامح في مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع؛ لورود أخبار كثيرة بها في كتب أصحابنا، بل في روايات مخالفينا أيضاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بها والحثّ عليها.

وعن الباقر والصادق عليهما السلام: «كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن».

وعن الباقر عليه السلام: «أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يعمل به إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق».

بل في كثير من رواياتنا النهي عن العمل بغير استخارة، وإنّه من دخل في أمر بغير استخارة ثمّ ابتلى لم يؤجر.

وفي كثير منها: «ما استخار الله عبد مؤمن إلّا خار له، وإن وقع ما يكره»، وفي بعضها: «إلّا رماه الله بخير الأمرين»، وفي بعضها: «استخر الله مائة مرّة، ثمّ انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإنّ الخيرة فيه إن شاء الله تعالى»، وفي بعضها: «ثمّ انظر أيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به»، وليكن ذلك بعنوان المشورة من ربّه، وطلب الخير من عنده، وبناءً منه أنّ خيره فيما يختاره الله له من أمره.

ويستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته؛ ليكون بدء مشورته منه سبحانه، وأن يقرنه بطلب العافية، فعن الصادق عليه السلام: «وليكن استخارتك في عافية فإنّه ربما خير للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهاب ماله»، وأخصر صورة فيها أن يقول: «أستخير الله برحمته»، أو «أستخير الله برحمته خيرة في عافية»، ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مائة أو مائة مرّة ومرّة، والكلّ مرويّ، وفي بعضها في الأُمور العظام مائة، وفي الأُمور اليسيرة بما دونه، والمأثور من أدعيته كثيرة جدّاً.

والأحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوسّل وما يحسن من الدعاء عليها، وأفضلها بعد ركعتين للاستخارة أو بعد صلوات فريضة أو في ركعات الزوال، أو في آخر سجدة من صلاة الفجر، أو في آخر سجدة من صلاة الليل، أو في سجدة بعد المكتوبة، أو عند رأس الحسين عليه السلام، أو في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله والكلّ مرويّ، ومثلها كلّ مكان شريف قريب من الإجابة، كالمشاهد المشرّفة، أو حال أو زمان كذلك، ومن أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه، كـ«مفاتيح الغيب» للمجلسي قدس سره، و«الوسائل» و«مستدركه»، وبما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة وأنّها محض الدعاء والتوسّل وطلب الخير وانقلاب أمره إليه، وبما عرفت من عمل السجاد عليه السلام في الحجّ والعمرة ونحوهما يعلم أنّها راجحة للعبادات أيضاً، خصوصاً عند إرادة الحجّ، ولا يتعيّن فيما يقبل التردّد والحيرة، ولكن في رواية أُخرى: «ليس في ترك الحجّ خيرة»، ولعلّ المراد بها الخيرة لأصل الحجّ أو للواجب منه.

ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الأُسبوع والشهر، فمن الأُسبوع يختار السبت، وبعده الثلاثاء والخميس، والكلّ مرويّ، وعن الصادق عليه السلام: «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل يوم السبت لردّه الله إلى مكانه».

وعنهم عليهم السلام: «السبت لنا والأحد لبني أُميّة».

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «اللّهمّ بارك لأُمّتي في بكورها يوم سبتها وخميسها».

ويتجنّب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها والأحد، فقد روي: «أنّ له حدّاً كحدّ السيف»، والاثنين فهو لبني أُميّة، والأربعاء فإنّه لبنى العبّاس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر، فإنّه يوم نحس مستمرّ، وفي رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة هل

أتى في أوّل ركعة من غداته، فإنّه يقيه الله به من شرّ يوم الاثنين، وورد أيضاً اختيار يوم الاثنين وحملت على التقيّة وليتجنّب السفر من الشهر والقمر في المحاق، أو في برج العقرب أو صورته، فعن الصادق عليه السلام: «من سافر أو تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحسنى»، وقد عدّ أيّام من كلّ شهر وأيّام من الشهر منحوسة يتوقّى من السفر فيها، ومن ابتداء كلّ عمل بها، وحيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرّض لها، وإن كان التجنّب منها ومن كلّ ما يتطيّر بها أولى، ولم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفرس أو العربيّة، وقد يوجّه كلّ بوجه غير وجيه، وعلى كلّ حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكّل والمضيّ، خلافاً على أهل الطيرة، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «كفّارة الطيرة التوكّل».

وعن أبي الحسن الثاني عليه السلام: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كلّ آفة، وعوفي من كلّ عاهة وقضى الله حاجته، وله أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيّام بالصدقة»، فعن الصادق عليه السلام: «تصدّق واخرج أيّ يوم شئت»، وكذا يفعل أيضاً لو عارضه في طريقه ما يتطيّر به الناس، ووجد في نفسه من ذلك شيئاً، وليقل حينئذٍ: «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني» وليتوكّل على الله وليمض خلافاً لأهل الطيرة، ويستحبّ اختيار آخر الليل للسير، ويكره أوّله، ففي الخبر: «الأرض تطوي من آخر الليل»، وفي آخر: إيّاك والسير في أوّل الليل وسر في آخره».

ثالثها: وهو أهمّه، التصدّق بشيء عند افتتاح سفره، ويستحبّ كونها عند وضع الرجل في الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطيّر بها من الأيّام والأحوال، ففي المستفيضة: رفع نحوستها بها، وليشتري السلامة من الله بما يتيسّر له، ويستحبّ أن يقول عند التصدّق: «اللّهمّ إنّي اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري، اللّهمّ احفظني واحفظ ما معي، وسلّمني وسلّم ما معي، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل».

رابعها: الوصيّة عند الخروج، لاسيّما بالحقوق الواجبة.

خامسها: توديع العيال، بأن يجعلهم وديعة عند ربّه، ويجعله خليفةً عليهم، وذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج ويقول: «اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي».

فعن الصادق عليه السلام: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل منها، ولم يدع بذلك الدعاء إلّا أعطاه عزّ وجلّ ما سأل».

سادسها: إعلام إخوانه بسفره، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «حقّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

سابعها: العمل بالمأثورات، من قراءة السور والآيات والأدعية عند باب داره، وذكر الله والتسمية والتحميد وشكره عند الركوب، والاستواء على الظهر، والإشراف والنزول، وكلّ انتقال وتبدّل حال، فعن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر» وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من ركب وسمّى ردفه ملك يحفظه، ومن ركب ولم يسمّ ردفه شيطان يمنّيه حتّى ينزل».

ومنها: قراءة القدر للسلامة حين يسافر، أو يخرج من منزله، أو يركب دابّته، وآية الكرسيّ والسخرة والمعوّذتين والتوحيد والفاتحة والتسمية وذكر الله في كلّ حال من الأحوال.

ومنها: ما عن أبي الحسن عليه السلام: «أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له، ويقرأ الحمد والمعوّذتين والتوحيد وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ويقول: «اللّهمّ احفظني واحفظ ما معي وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل» يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه».

ومنها: ما عن الرضا عليه السلام: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: «بسم الله وبالله توكّلت على الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوّة إلّا بالله»، تضرب به الملائكة وجوه الشياطين، وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله وآمن به وتوكّل عليه».

ومنها: ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله في الركاب: ﴿**سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ**﴾[أ]، ويسبّح الله سبعاً، ويحمده سبعاً، ويهلّله سبعاً، **وعن زين العابدين عليه السلام: «أنّه لو حجّ رجل ماشياً وقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر ما وجد ألم المشي»**.

(أ) الزخرف (٤٣): ١٣.

وقال: «ما قرأه أحد حين يركب دابّته إلّا نزل منها سالماً مغفوراً له، ولقارئها أثقل على الدوابّ من الحديد».

وعن أبي جعفر عليه السلام: «لو كان شيء يسبق القدر لقلت: قارئ إنّا أنزلناه في ليلة القدر حين يسافر، أو يخرج من منزله»، والمتكفّل لبقيّة المأثور منها على كثرتها الكتب المعدّة لها، وفي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله: «يا عليّ إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: «اللّهمّ إنّي أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرّها، اللّهمّ حبّبنا إلى أهلها، وحبّب صالحي أهلها إلينا».

وعنه صلى الله عليه وآله: «يا عليّ إذا نزلت منزلاً فقل: اللّهمّ أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين» ترزق خيره ويدفع عنك شرّه»، وينبغي له زيادة الاعتماد والانقطاع إلى الله سبحانه، وقراءة ما يتعلّق بالحفظ من الآيات والدعوات وقراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى: ﴿**كَلاَّ إِنَّ مَعِي رَبِّي سَيَهْدِينِ**﴾ (أ).

وقوله تعالى: ﴿**إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنا**﴾ (ب)، ودعاء التوجّه، وكلمات الفرج ونحو ذلك، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: يسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام ويقرأ آية الكرسي عندما يأخذ مضجعه في السفر، يكون محفوظاً من كل شيء حتّى يصبح.

ثامنها: التحنّك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه، ففي المستفيضة عن الصادق والكاظم عليهما السلام: «الضمان لمن خرج من بيته معتّماً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً، وأن لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق».

تاسعها: استصحاب عصا من اللوز المرّ، فعنه: «من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا»، والنقد: عصا لوز مرّ، وفيه نفي للفقر، وأمان من الوحشة والضواري وذوات الحمّة، وليصحب شيئاً من طين الحسين عليه السلام ليكون له شفاء من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف، ويستصحب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: «ما شاء الله، لا قوّة إلّا بالله، أستغفر الله».

(أ) الشعراء (٢٦): ٦٢.

(ب) التوبة (٩): ٤٠.

وعلى الجانب الآخر: «محمّد وعليّ» وخاتماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: «الله الملك» وعلى الجانب الآخر: «الملك لله الواحد القهّار».

عاشرها: اتّخاذ الرفقة في السفر، ففي المستفيضة الأمر بها، والنهي الأكيد عن الوحدة، ففي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «لا تخرج في سفر وحدك، فإنّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد».

و«لعن ثلاثة: الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده».

وقال: «شرّ الناس من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده، وأحبّ الصحابة إلى الله أربعة، وما زاد على سبعة إلّا كثر لَغَطُهُم»، أي تشاجرهم، ومن اضطرّ إلى السفر وحده فليقل: «ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله، اللّهمّ آمن وحشتي، وأعنّي على وحدتي، وأدّ غيبتي».

وينبغي أن يرافق مثله في الإنفاق، ويكره مصاحبته دونه أو فوقه في ذلك، وأن يصحب من يتزيّن به، ولا يصحب من يكون زينته له، ويستحبّ معاونة أصحابه وخدمتهم، وعدم الاختلاف معهم، وترك التقدّم على رفيقه في الطريق.

الحادي عشر: استصحاب السفرة والتنوّق فيها، وتطييب الزاد والتوسعة فيه، لاسيّما في سفر الحجّ، وعن الصادق عليه السلام: «إنّ من المروّة في السفر كثرة الزاد وطيبه، وبذله لمن كان معك» نعم يكره التنوّق في سفر زيارة الحسين عليه السلام بل يقتصر فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشهده، كأهل العراق، لا مطلقاً في الأظهر، فعن الصادق عليه السلام: «بلغني أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه، ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»، وفي آخر: «تالله إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً، وتأتونه أنتم بالسفر، كلّا حتّى تأتونه شعثاً غبراً».

الثاني عشر: حسن التخلّق مع صحبه ورفقته، فعن الباقر عليه السلام: «ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن معاصي الله».

وفي المستفيضة: «المروّة في السفر ببذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير المعاصي».

وفي بعضها: «قلّة الخلاف على من صحبك، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم»،

وعن الصادق عليه السلام: «ليس من المروّة أن يحدث الرجل بما يتّفق في السفر من خير أو شرّ».

وعنه عليه السلام: «وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك، وكفّ لسانك، واكظم غيظك، وأقلّ لغوك، وتفرش عفوك، وتسخي نفسك».

الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية، كما في ذيل ما يأتي من وصايا لقمان لابنه وليعمل بجميع ما في تلك الوصيّة.

الرابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كنت في سفر ومرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام»، وعن الصادق عليه السلام: «حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً».

الخامس عشر: رعاية حقوق دابّته، فعن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للدابّة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشي إلّا ما يطيق».

وفي آخر: «ولا تتورّكوا على الدوابّ، ولا تتّخذوا ظهورها مجالس».

وفي آخر: «ولا يضربها على النفار، ويضربها على العثار، فإنّها ترى ما لا ترون»، ويكره التعرّس على ظهر الطريق، والنزول في بطون الأودية، والإسراع في السير، وجعل المنزلين منزلاً إلّا في أرض جدبة، وأن يطرق أهله ليلاً حتّى يعلمهم، ويستحبّ إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هديّة لهم إذا رجع إليهم.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسّر ولو بحجر...» الخبر، ويكره ركوب البحر في هيجانه، وعن أبي جعفر عليه السلام: «إذا اضطرب بك البحر فاتّكئ على جانبك الأيمن وقل: «بسم الله اسكن بسكينة الله، وقرّ بقرار الله واهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله»، ولينادي إذا ضلّ في طريق البرّ: «يا صالح يا أبا صالح ارشدونا رحمكم الله».

وفي طريق البحر: «يا حمزة»، وإذا بات في أرض قفر فليقل: ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ**﴾ إلى قوله: ﴿**تَبارَكَ اللهُ رَبُّ الْعالَمِينَ**﴾[أ]».

(أ) الأعراف (٧): ٥٤.

وينبغي للماشي أن ينسل في مشيه، أي يسرع، فعن الصادق عليه السلام: «سيروا وانسلوا فإنّه أخفّ عنكم.

وجاءت المشاة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكوا إليه الإعياء، فقال: عليكم بالنسلان، ففعلوا فذهب عنهم الإعياء».

وأن يقرأ سورة القدر لئلّا يجد ألم المشي كما مرّ عن السجّاد عليه السلام، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «زاد المسافر الحدا والشعر ما كان منه ليس فيه خناء».

وفي نسخة: «جفاء» وفي أُخرى «حنان» وليختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لوناً، وألينها تربة، وأكثرها عشباً.

هذه جملة ما على المسافر، وأمّا أهله ورفقته فيستحبّ لهم تشييع المسافر وتوديعه وإعانته والدعاء له بالسهولة والسلامة، وقضاء المآرب عند وداعه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أعان مؤمناً مسافراً فرّج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغمّ والهمّ، ونفّس كربه العظيم يوم يعضّ الناس بأنفاسهم»، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم الله التقوى، ووجّهكم إلى كلّ خير، وقضى لكم كلّ حاجة وسلّم لكم دينكم ودنياكم، وردّكم سالمين إلى سالمين».

وفي آخر: «كان إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهّل لك الحزونة، وقرّب لك البعيد، وكفاك المهمّ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجّهك لكلّ خير، عليك بتقوى الله، استودع الله نفسك، سر على بركة الله عزّ وجلّ»، وينبغي أن يقرأ في أُذنه: «إنّ الذي فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد إن شاء الله» ثمّ يؤذّن خلفه وليقم كما هو المشهور عملاً، وينبغي رعاية حقّه في أهله وعياله وحسن الخلافة فيهم، لاسيّما مسافر الحجّ، فعن الباقر عليه السلام: «من خلف حاجّاً بخير كان له كأجره كأنّه يستلم الأحجار»، وأن يوقّر القادم من الحجّ، فعن الباقر عليه السلام: «وقّروا الحاجّ والمعتمر، فإنّ ذلك واجب عليكم»، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: «يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ وصافحوهم وعظّموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر»، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول للقادم من مكّة: «قبل الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك».

ولنتبرّك بختم المقام بخير خبر تكفّل مكارم أخلاق السفر بل والحضر، فعن الصادق عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: يا بنيّ إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأُمورهم وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابّة أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثمّ لا تعزم حتّى تتثبّت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتّى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتضع وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإنّ من لم يمحّض النصح لمن استشاره سلبه الله رأيه، ونزع منه الأمانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، فإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فاعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فإنّها عيّ ولؤم، وإذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا، وإذا شككتم في القصد فقفوا أو تؤامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد في الفلات مريب، لعلّه يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الذي حيّركم، واحذروا الشخصين أيضاً إلّا أن ترون ما لا أرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، يا بنيّ إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، صلّها واسترح منها، فإنّها دين، وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ، ولا تنامنّ على دابّتك، فإنّ ذلك سريع في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء إلّا أن تكون في محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك وابدأ بعلفها، فإنّها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، وألينها تربة، وأكثرها عشباً، وإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين، ثمّ ودّع الأرض التي حللت بها، وسلّم عليها وعلى أهلها، فإنّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ وتصدّق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً، وعليك بالدعاء ما دمت خالياً، وإيّاك والسير في أوّل الليل، وسر في آخره، وإيّاك ورفع الصوت، يا بنيّ سافر بسيفك وخفّك وعمامتك

وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك، وتزوّد معك من الأدوية فانتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلّا في معصية الله عزّوجلّ».

هذا ما يتعلّق بكلّي السفر، ويختصّ سفر الحجّ بأُمور أُخر:

منها: اختيار المشي فيه على الركوب على الأرجح، بل الحفاء على الانتعال إلّا أن يضعّفه عن العبادة، أو كان لمجرّد تقليل النفقة، وعليهما يحمل ما يستظهر منها أفضليّة الركوب، وروي: «ما تقرّب العبد إلى الله عزّ وجلّ بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وإنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة، وما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته».

ومنها: أن تكون نفقة الحجّ والعمرة حلالاً طيّباً، فعنهم عليهم السلام: «إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا».

وعنهم عليهم السلام: «من حجّ بمال حرام نودي عند التلبية: لا لبّيك عبدي ولا سعديك».

وعن الباقر عليه السلام: «من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حجّ ولا عمرة».

ومنها: استحباب نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، وكراهة نيّة عدم العود، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره، ومن خرج من مكّة ولا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه».

وعن الصادق عليه السلام مثله مستفيضاً، وقال لعيسى بن أبي منصور: «يا عيسى إنّي أُحبّ أن يراك الله فيما بين الحجّ إلى الحجّ وأنت تتهيّأ للحجّ».

ومنها: أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار إلّا بعد أداء الفرضين بهما.

ومنها: البدءة بزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لمن حجّ على طريق العراق.

ومنها: أن لا يحجّ ولا يعتمر على الإبل الجلّالة، ولكن لا يبعد اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها، ولا يسري إلى ما يسار عليها من البلاد البعيدة في الطريق، ومن أهمّ ما ينبغي رعايته في هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النيّة، وإخلاص السريرة، وأداء حقيقة القربة، والتجنّب عن الرياء، والتجرّد عن حبّ المدح

والثناء، وأن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفي عصرنا من جعله وسيلة للرفعة والافتخار، بل وصلة إلى التجارة والانتشار ومشاهدة البلدان وتصفّح الأمصار، وأن يراعي أسراره الخفيّة ودقائقه الجليّة، كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: إنّ الله تعالى سنّ الحجّ ووضعه على عباده إظهاراً لجلاله وكبريائه، وعلوّ شأنه وعظم سلطانه، وإعلاناً لرقّ الناس وعبوديّتهم وذلّهم واستكانتهم، وقد عاملهم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم، والملّاك لمماليكهم، يستذلّونهم بالوقوف على باب بعد باب واللبث في حجاب بعد حجاب، وإنّ الله تعالى قد شرّف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه، واصطفاه لقدسه، وجعله قياماً للعباد، ومقصداً يؤمّ من جميع البلاد، وجعل ما حوله حرماً، وجعل الحرم آمناً، وجعل فيه ميداناً ومجالاً وجعل له في الحلّ شبيهاً ومثالاً، فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين، ثمّ أذّن في الناس بالحجّ ليأتوه رجالاً وركباناً من كلّ فجّ، وأمرهم بالإحرام وتغيير الهيئة واللباس شعثاً غبراً متواضعين مستكينين، رافعين أصواتهم بالتلبية، وإجابة الدعوة، حتّى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول، وأوقفهم في حجبه يدعونه ويتضرّعون إليه، حتّى إذا طال تضرّعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم، وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم، ليطهروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم وبينه، وليزوروا البيت على طهارة منهم، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرقّ وكنه العبوديّة، فجعلهم تارة يطوفون فيه، ويتعلّقون بأستاره، ويلوذون بأركانه، وأُخرى يسعون بين يديه مشياً وعدواً، ليتبيّن لهم عزّ الربوبيّة، وذلّ العبوديّة، وليعرفوا أنفسهم، ويضع الكبر من رؤوسهم، ويجعل نير الخضوع في أعناقهم، ويستشعروا شعار المذلّة، وينزعوا ملابس الفخر والعزّة وهذا من أعظم فوائد الحجّ، مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالإحرام والوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر، وأهوال يوم القيامة، إذ الحجّ هو الحشر الأصغر، وإحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرّعين راجعين إلى الفلاح أو الخيبة والشقاء، أشبه شيء بخروج الناس من أجداثهم، وتوشّحهم بأكفانهم، واستغاثتهم من ذنوبهم، وحشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاجّ في طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف

الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأً ومفزعاً، نحو أهل المحشر في أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هذه المشاعر والجبال والشعب والتلال ولدى وقوفه بمواقفه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامة من عظائم يوم المحشر، وشدائد النشر، عصمنا الله وجميع المؤمنين، ورزقنا فوزه يوم الدين، آمين ربّ العالمين. وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين*.

* من أوّل كتاب الحجّ إلى هنا لنجله الأمجد الأوحد حضرة السيّد محمّد بأمر والده دام ظلّهما وعلا مجدهما. (**خميني**)

فصل
في وجوب الحجّ

من أركان الدين الحجّ، وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثي بالكتاب والسنّة والإجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة، ومنكره في سلك الكافرين[1]، وتاركه عمداً مستخفّاً به بمنزلتهم، وتركه من غير استخفاف من الكبائر، ولا يجب في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة في تمام العمر، وهو المسمّى بحجّة الإسلام، أي الحجّ الذي بني عليه الإسلام، مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة، وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدّة كلّ عام على فرض ثبوته شاذّ مخالف للإجماع والأخبار، ولابدّ من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد، أو الوجوب على البدل، بمعنى أنّه يجب عليه في عامه، وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا، ويمكن حملها على الوجوب الكفائي، فإنّه لا يبعد وجوب الحجّ كفاية على كلّ أحد في كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لا تبقى مكّة خالية عن الحجّاج، لجملة من الأخبار الدالّة على أنّه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ، والأخبار الدالّة على أنّ على الإمام كما في بعضها، وعلى الوالي كما في آخر، أن يجبر الناس على الحجّ والمقام في مكّة وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والمقام عنده، وأنّه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

(**مسألة ١**): لا خلاف في أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوري، بمعنى أنّه يجب المبادرة إليه في العام الأوّل من الاستطاعة، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا، ويدلّ عليه جملة من الأخبار، فلو خالف وأخّر مع وجود الشرائط

---

١. مرّ الكلام في ميزان الكفر في كتاب الطهارة. (**خميني ـ صانعي**).

بلا عذر يكون عاصياً، بل لا يبعد[١] كونه كبيرة، كما صرّح به جماعة، ويمكن استفادته من جملة من الأخبار.

(**مسألة٢**): لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر وتهيئة أسبابه وجبت المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحجّ في تلك السنة، ولو تعدّدت الرفقة وتمكّن من المسير مع كلّ منهم اختار[٢] أوثقهم سلامةً وإدراكاً، ولو وجدت واحدة[٣] ولم يعلم حصول أُخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحجّ بالتأخير، فهل يجب الخروج مع الأُولى، أو يجوز التأخير إلى الأُخرى بمجرّد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟ أقوال، أقواها الأخير، وعلى أيّ تقدير إذا لم يخرج مع الأُولى واتّفق عدم التمكّن من المسير، أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير، استقرّ عليه الحجّ[٤] وإن لم يكن آثماً بالتأخير؛ لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأُولى، إلّا إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

---

١. محلّ تأمّل لو لم نقل محلّ منع، نعم لا يبعد مع كون التأخير استخفافاً. (**خميني**).

٢. على الأولى. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لا يجب ذلك. (**خوئي**).

٣. مع عدم المحذور في الخروج معها. (**خميني**).

٤. لا موجب للاستقرار مع جواز التأخير. (**خوئي**).

فصل

في شرائط وجوب حجّة الإسلام

وهي أُمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبيّ وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان أدواريّاً، إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال[1]، ولو حجّ الصبيّ لم يجز عن حجّة الإسلام، وإن قلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها كما هو الأقوى وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام»، وفي خبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال عليه السلام: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحجّ إذا طمثت».

(**مسألة ١**): يستحب للصبيّ المميّز أن يحجّ وإن لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام، ولكن هل يتوقّف ذلك على إذن الوليّ أو لا؟ المشهور بل قيل: لا خلاف فيه: أنّه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدي وللكفّارة، ولأنّه عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، وفيه: إنّه ليس تصرّفاً ماليّاً، وإن كان ربما يستتبع المال، وأنّ العمومات كافية في صحّته وشرعيّته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط في صحّته وإن وجب الاستئذان في بعض الصور، وأمّا البالغ فلا يعتبر في حجّه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على

---

١. بمقدّماتها الغير الحاصلة. (**خميني ـ صانعي**).

الخطر الموجب لأذيّتهما[١]، وأمّا في حجّه الواجب فلا إشكال.

(**مسألة ٢**): يستحبّ للوليّ أن يحرم بالصبيّ الغير المميّز بلا خلاف؛ لجملة من الأخبار، بل وكذا الصبيّة، وإن استشكل فيها صاحب «المستند»، وكذا المجنون وإن كان لا يخلو عن إشكال[٢]؛ لعدم نصّ فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه، والمراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبي الإحرام ويقول: «اللّهمّ إنّي أحرمت هذا الصبيّ» الخ، ويأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقّنه إيّاها، وإن لم يكن قابلاً يلبّي عنه، ويجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكلّ من أفعال الحجّ يتمكّن منه، وينوب عنه في كلّ ما لا يتمكّن، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات ومنى[٣]، ويأمره بالرمي وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه، ولابدّ من أن يكون طاهراً ومتوضّئاً[٤] ولو بصورة الوضوء[٥]، وإن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه[٦] ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

(**مسألة ٣**): لا يلزم كون الوليّ محرماً في الإحرام بالصبيّ، بل يجوز له ذلك وإن كان محلّاً.

(**مسألة ٤**): المشهور على أنّ المراد بالوليّ في الإحرام بالصبيّ الغير المميّز الوليّ

---

١. بل غير مشروط بالإذن مطلقاً. نعم، ما هو الحرام السفر بقصد إيذائهما ولو مع عدم نهيهما لعدم الدليل على وجوب الإطاعة كيفما كان ولا على حرمة عمل الولد الموجب لتأذيهما. نعم الإحسان إليهما مطلوب ومرغوب. (**صانعي**).

٢. لا بأس برجاء المطلوبيّة. (**خميني**).

٣. هذا من سهو القلم والصحيح: «المشعر بدل منى». (**خوئي**).

٤. على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (**خوئي**).

٥. على الأحوط وإن كان عدم اللزوم واللا بدّية لا تخلو من وجه بل من قوّة. (**صانعي**).

٦. مع عدم تمكّنه للوضوء أو للصلاة يصلّي عنه الوليّ، وإن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء والصلاة، وأحوط منه توضّؤه مع عدم إمكان إتيانه بصورته. (**خميني**).

ـ بل يوضّؤه على الأحوط وإن كان غير لازم. (**صانعي**).

الشرعيّ من الأب[١] والجدّ والوصيّ لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ والخال ونحوهما والأجنبيّ. نعم ألحقوا بالمذكورين الأُمّ وإن لم تكن وليّاً شرعيّاً؛ للنصّ الخاصّ فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّي غيرهم، ولكن لا يبعد[٢] كون المراد الأعمّ منهم وممّن يتولّى أمر الصبيّ ويتكفّله وإن لم يكن وليّاً شرعيّاً؛ لقوله عليه السلام: «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ ...» الخ، فإنّه يشمل غير الوليّ الشرعي أيضاً، وأمّا في المميّز فاللازم إذن الوليّ الشرعي إن اعتبرنا في صحّة إحرامه الإذن.

(**مسألة ٥**): النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الوليّ[٣] لا من مال الصبيّ، إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر[٤] به، أو يكون السفر مصلحة له[٥].

(**مسألة ٦**): الهدي على الوليّ[٦]، وكذا كفّارة الصيد إذا صاد الصبيّ، وأمّا الكفّارات الأُخر المختصّة بالعمد فهل هي أيضاً على الوليّ، أو في مال الصبيّ، أو لا يجب الكفّارة في غير الصيد؛ لأنّ عمد الصبيّ خطأ والمفروض أنّ تلك الكفّارات لا تثبت في صورة الخطأ؟ وجوه، لا يبعد قوّة الأخير، إمّا لذلك، وإمّا لانصراف أدلّتها عن الصبيّ[٧]، لكن الأحوط تكفّل الوليّ، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى[٨]؛ لأنّ قوله عليه السلام: «عمد الصبيّ خطأ»

---

١. والأمّ فإنّها من الأولياء وولايتها مقدّمة على ولاية الجدّ. (**صانعي**).

٢. مشكل وإن لا يخلو من قرب لا لما ذكره. (**خميني ـ صانعي**).

٣. على من كان سبباً لحجّه. (**صانعي**).

٤. فتكون مؤونة أصل السفر على الطفل لا مؤونة الحجّ به لو كانت زائدة. (**خميني**).

٥. ولم تكن مؤنة الحجّ زائدة على مؤنة السفر في كلا الفرضين وإلّا فالزيادة على الوليّ. (**صانعي**).

٦. إلّا أن يكون الصبيّ مميّزاً ومريداً للحجّ بنفسه فالأحوط بل الأظهر أن يكون على الصبيّ لا الوليّ وكذلك الأمر في كفارة الصيد وسائر الكفّارات. (**صانعي**).

٧. لا لذلك بل لتخصيص أدلّة الكفّارات بغير الصبي لحديث الرفع؛ ووجوب الكفّارة على الولي يحتاج إلى الدليل وهو مفقود في غير الصيد. (**خوئي**).

٨. الأقوائيّة ممنوعة. (**صانعي**).

مختصّ بالديات، والانصراف ممنوع وإلّا فيلزم[١] الالتزام به في الصيد أيضاً.

(**مسألة ٧**): قد عرفت أنّه لو حجّ الصبيّ عشر مرّات لم يجزه عن حجّة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك المشعر، فإنّه حينئذٍ يجزي عن حجّة الإسلام، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر، واستدلّوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي بدعوى عدم خصوصيّة للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال، ثمّ حصوله قبل المشعر، وفيه: إنّه قياس، مع أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكّعاً، ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به.

الثاني: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم يحرم من مكّة أحرم من حيث أمكنه، فإنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى وفيه ما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الدالّة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، وفيه: أنّ موردها[٢] من لم يحرم، فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل[٣]، والأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً، بل لا يخلو عن قوّة، وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنّه هل يجب تجديد النيّة لحجّة الإسلام أو لا؟ وأنّه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ وأنّه هل يجري في حجّ التمتّع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

---

١. الملازمة ممنوعة لأنّ الصيد منصوص. (**صانعي**).

٢. لا يختصّ موردها بذلك، ولكنّها مع ذلك لا تشمل محلّ الكلام لظهور اختصاصها بمن كان مكلّفاً ولم يدرك إلّا المشعر. (**خوئي**).

٣. الأقوى هو الإجزاء. (**خميني ـ صانعي**).

(**مسألة ٨**): إذا مشى الصبيّ إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً[١] لا إشكال في أنّ حجّه حجّة الإسلام[٢].

(**مسألة ٩**): إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً، فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغاً، فهل يجزي عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل، وكذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنيّة الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ.

الثاني من الشروط: الحرّيّة، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال، بناءً على ما هو الأقوى[٣] من القول بملكه، أو بذل له مولاه الزاد والراحلة. نعم لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشكال، ولكن لا يجزيه عن حجّة الإسلام، فلو أُعتق بعد ذلك أعاد؛ للنصوص، منها: خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج ثمّ اعتق كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً»، ومنها: المملوك إذا حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أُعتق أعاد الحجّ.

وما في خبر حكم بن حكيم: «أيّما عبد حجّ به مواليه فقد أدرك حجّة الإسلام»، محمول على إدراك ثواب الحجّ، أو على أنّه يجزيه عنها ما دام مملوكاً؛ لخبر أبان: «العبد إذا حجّ فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق»، فلا إشكال في المسألة. نعم لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجّة الإسلام بالإجماع والنصوص.

ويبقى الكلام في أُمور:

أحدها: هل يشترط في الإجزاء تجديد النيّة للإحرام بحجّة الإسلام بعد الانعتاق، فهو من باب القلب أو لا، بل هو انقلاب شرعي؟ قولان، مقتضى إطلاق النصوص الثاني وهو الأقوى، فلو فرض أنّه لم يعلم بانعتاقه حتّى فرغ أو علم ولم يعلم الإجزاء حتّى يجدّد النيّة كفاه وأجزأه.

---

١. ولو من ذلك الموضع. (**خميني ـ صانعي**).

٢. وكذلك إذا بلغ بعد إحرامه، ولكن لابدّ من رجوعه إلى أحد المواقيت والإحرام منه لحجّة الإسلام، فإن لم يمكن الرجوع ففيه تفصيل يأتي. (**خوئي**).

٣. فيه تأمّل. (**خميني**).

الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الإحرام، أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال، أقواها الأخير[١]؛ لإطلاق النصوص وانصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة عن المقام.

الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر، سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا؟ أو يكفي إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشعر، لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى، قولان؛ الأحوط الأوّل[٢]، كما أنّ الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشعر، فلا يكفي إدراك الاضطراري منه، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين، وإن كان يكفي الانعتاق قبل المشعر، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً ولو مملوكاً.

الرابع: هل الحكم مختصّ بحجّ الإفراد والقران، أو يجري في حجّ التمتّع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيّة؟ الظاهر الثاني؛ لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأوّل؛ لأنّ إدراك المشعر معتقاً إنّما ينفع للحجّ لا للعمرة الواقعة حال المملوكيّة، وفيه ما مرّ من الإطلاق، ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنّهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلّا في الحجّ، وأمّا إذا انعتق في عمرة التمتّع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال[٣].

(**مسألة ١**): إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع[٤] في إذنه لوجوب الإتمام على المملوك، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. نعم لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبّسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يصحّ

---

١. بل الأقوى أوسطها. (**خوئي**).

ـ بل الأوسط وإطلاق النصوص ليس ناظراً إلى الإجزاء مطلقاً بل ناظر إلى الإجزاء من حيث الحريّة. (**صانعي**).

٢. والأظهر الثاني. (**خوئي**).

٣. لم يظهر وجهه. (**خوئي**).

٤. على الأحوط، ولا يبعد جواز الرجوع، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (**خوئي**).

إحرامه ويجب إتمامه، أو يصحّ ويكون للمولى حلّه، أو يبطل؟ وجوه، أوجهها الأخير؛ لأنّ الصحّة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى: أنّه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف ولم يعلم الوكيل، مدفوعة: بأنّه لا تكفي المشروعيّة الظاهريّة وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل، ولا يجوز القياس عليه.

(**مسألة ٢**): يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه، وليس للمشتري حلّ إحرامه. نعم مع جهله بأنّه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

(**مسألة ٣**): إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم، وإن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص والإجماعات.

(**مسألة ٤**): إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفّارة، فهل هي على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه وفي غيره على مولاه[1]؟ وجوه، أظهرها[2] كونها على مولاه؛ لصحيحة

---

١. هذا الوجه هو الأظهر. (**خوئي**).

٢. محلّ إشكال، والاحتياط لا يترك. (**خميني**).

ـ بل الأظهر على نفسه فيما ارتكبه عن عمد، ضرورة دخوله في الإحرام على الوجه الصحيح فيترتب عليه أحكامه؛ لأنّه المكلّف ولأنّه المباشر في ارتكاب الحرام، فهو أقوى من السبب ومن أنّ الكفّارة عقوبة دخلت عليه بسوء اختياره، لا مدخلية للإذن السابق فيه، وفي كونه على المولى حماية لمن ينتقض الشرع ويعصى الله تعالى والشارع لا يحامي العاصي وناقض الشرع. والإذن في الحجّ غير مستلزم للإذن في ارتكاب الحرام عن عمد: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾[(أ)]. وعليه يحمل صحيح عبدالرحمن بن أبي نجران[(ب)]. وأمّا إن كان عن سهو وغفلة فالأظهر أنّه على سيّده؛ لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، وأنّ السبب فيه أقوى من المباشر، وعليه يحمل صحيح حريز[(ج)]؛ لما فيه ذكر الإذن بخصوصه ممّا يكون قرينة على الحمل كذلك، كما لا يخفى. (**صانعي**).

(أ) الإسراء (١٧): ١٥.

(ب) وسائل الشيعة ١٣: ١٠٥، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٥٦، الحديث ٣.

(ج) وسائل الشيعة ١٣: ١٠٤، أبواب كفّارات الصيد، الباب ٥٦، الحديث ١.

حريز، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه. نعم لو لم يكن مأذوناً في الإحرام بالخصوص، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها عليه، حملاً[١] لخبر عبدالرحمن بن أبي نجران النافي لكون الكفّارة في الصيد على مولاه، على هذه الصورة.

(**مسألة ٥**): إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر، فكالحرّ في وجوب الإتمام والقضاء، وأمّا البدنة ففي كونها عليه أو على مولاه، فالظاهر[٢] أنّ حالها حال سائر الكفّارات على ما مرّ، وقد مرّ أنّ الأقوى كونها على المولى[٣] الآذن له في الإحرام، وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، أو لا لأنّه من سوء اختياره؟ قولان، أقواهما الأوّل[٤]، سواء قلنا: إنّ القضاء هو حجّه، أو أنّه عقوبة وأنّ حجّه هو الأوّل، هذا إذا أفسد حجّه ولم ينعتق، وأمّا إن أفسده بما ذكر ثمّ انعتق فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحرّ في وجوب الإتمام والقضاء والبدنة[٥]، وكونه مجزياً عن حجّة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبة[٦] وأنّ حجّه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبة، بل على هذا إن لم يأتِ بالقضاء أيضاً أتى بحجّة الإسلام وإن كان عاصياً في ترك القضاء، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر، إلّا أنّه لا يجزيه عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، وإن كان مستطيعاً فعلاً ففي وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء وجهان

---

١. تبرعيّاً. (**صانعي**).

٢. لا يبعد أن يكون حالها حال الهدي في الحجّ الصحيح. (**خميني**).

٣. بل كونها على نفسه. (**صانعي**).

٤. لكن لا لما ذكره. (**خميني**).

ـ فيه إشكال، ولا سيما على القول بأنّ القضاء هو حجّة الإسلام، والأوّل فاسد. (**خوئي**).

ـ لا لما ذكره بل لعدم حقّ المولى في المنع عن الواجب. (**صانعي**).

٥. لا يبعد أن يكون وجوب البدنة على المولى. (**خوئي**).

٦. على هذا القول يشكل الإجزاء، إذ القضاء قضاء الحجّ المندوب الفاسد لا حجّة الإسلام، والإتمام عقوبة على الفرض، نعم لو انعتق ثمّ أفسد فالأمر كما ذكره. (**خميني**).

مبنيّان على أنّ القضاء فوري[١] أو لا؟ فعلى الأوّل يقدّم لسبق سببه[٢]، وعلى الثاني تقدّم حجّة الإسلام لفوريّتها دون القضاء.

(**مسألة ٦**): لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك، وعدم صحّته إلّا بإذن مولاه، وعدم إجزائه عن حجّة الإسلام إلّا إذا انعتق قبل المشعر بين القنّ والمدبّر والمكاتب وأُمّ الولد والمبعّض إلّا إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافية، مع عدم كون السفر خطريّاً، فإنّه يصحّ منه بلا إذن، لكن لا يجب، ولا يجزيه حينئذٍ عن حجّة الإسلام وإن كان مستطيعاً؛ لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً، وإن كان يمكن دعوى الانصراف[٣] عن هذه الصورة، فمن الغريب ما في «الجواهر»[٤] من قوله: «ومن الغريب ما ظنّه بعض الناس من وجوب حجّة الإسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكيّ عن المسلمين الذي يشهد له التتبّع على اشتراط الحرّيّة المعلوم عدمها في المبعّض»، انتهى. إذ لا غرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف مع أنّ في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرّية[٥].

---

١. بناءً على فوريّته فالظاهر التخيير بينهما؛ لعدم إحراز الأهمّية في واحد منهما وما هو الأهمّ هو أصل حجّة الإسلام لا فوريّته، وأمّا سبق السبب فلا يفيد شيئاً، كما أنّ القول بعدم تحقّق الاستطاعة مع فوريّة القضاء وأنّ المانع الشرعي كالعقلي غير تامّ، ولا يسع المجال لبيانه. (**خميني**).

٢. فيه إشكال، ولا يبعد لزوم تقديم حجّة الإسلام. (**خوئي**).

٣. هذه الدعوى ممنوعة فإنّ الجزء الحرّ لا يجب عليه الحجّ، والعبد لا حجّ عليه حتّى ينعتق على ما نطق به النصّ. (**خوئي**).

ـ ممنوعة لما في غير واحد من الأخبار جعل الغاية العتق ففي موثّقة فضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق»[(أ)] هذا مع ما في وجه الانصراف من دعوى جريان جميع آثار الحريّة في نوبته من المنع فالعهدة على مدّعيها. (**صانعي**).

٤. لا غرابة فيه، بل دعوى الانصراف بمكان من الغرابة، كما أنّ دعوى جريان جميع آثار الحرّيّة عليه في نوبته عهدتها على مدّعيها. (**خميني**).

٥. فيه منع ظاهر. (**خوئي**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ٤٨، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ١٥، الحديث ٢.

(**مسألة ٧**): إذا أمر المولى مملوكه بالحجّ وجب عليه طاعته وإن لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام، كما إذا آجره للنيابة عن غيره، فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة وبين إجارته للحجّ أو الصلاة أو الصوم.

الثالث: الاستطاعة من حيث المال وصحّة البدن وقوّته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالإجماع والكتاب والسنّة.

(**مسألة ١**): لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقليّة في وجوب الحجّ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعيّة، وهي كما في جملة من الأخبار الزاد والراحلة، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب ونحوه، وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصّاً بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشي أو كونه مشقّة عليه أو منافياً لشرفه أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه، مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقولة الثاني، وذهب جماعة من المتأخّرين إلى الأوّل؛ لجملة من الأخبار المصرّحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلّاً، بدعوى: أنّ مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأُولة حملها على صورة الحاجة، مع أنّها منزّلة على الغالب، بل انصرافها إليها، والأقوى هو القول الثاني؛ لإعراض المشهور[1] عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم ومسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحجّ المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها، مع أنّها مفسّرة للاستطاعة في الآية الشريفة، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد، أو حملها على من استقرّ عليه حجّة الإسلام سابقاً، وهو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك، وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب، أو يكون المشي أسهل، لانصراف الأخبار الأُولة عن هذه الصورة، بل لولا الإجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوّة.

---

١. لا لذلك، بل لأنّ الأخبار بين ما هو ضعيف وما لا دلالة له، وأمّا دعوى الانصراف فيما دلّ على وجوب الحجّ بالزاد والراحلة فعهدتها على مدّعيها. (**خوئي**).

(**مسألة ٢**): لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد حتّى بالنسبة إلى أهل مكّة؛ لإطلاق الأدلّة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له.

(**مسألة ٣**): لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفي وجود مايمكن صرفه في تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها يجب حمله[1] مع الإمكان، من غير فرق بين علف الدابّة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

(**مسألة ٤**): المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب، وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريّات ذلك السفر بحسب حاله قوّة وضعفاً، وزمانه حرّاً وبرداً، وشأنه شرفاً وضعة، والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل السفينة في طريق البحر.

واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة والضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كمّاً وكيفاً، فإذاكان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعدّ ما دونهما نقصاً عليه، يشترط في الوجوب القدرة عليه، ولا يكفي ما دونه وإن كانت الآية والأخبار مطلقة[2]، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الإطلاقات. نعم إذا لم يكن بحدّ الحرج وجب معه الحجّ وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

---

١. وجوباً عقليّاً لا شرعيّاً. (**خميني ـ صانعي**).

٢. إطلاقهما محلّ إشكال بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة مع الراحلة التي ركوبها والاستفادة منها نقصاً وباعثاً للذلّ والمهانة بحسب الشرف وإن لم يبلغ حدّ الحرج. وبذلك يظهر عدم وجه لما استدركه من قوله: نعم... إلى آخره. وما في بعض الأخبار(أ) مع كونه على ذلك مخالفاً للكتاب محمول على غير ما ذكره. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ٤٢، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ١٠، الحديث ٧.

(**مسألة ٥**): إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه[١] وإن كان أحوط.

(**مسألة ٦**): إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقيّ إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجة أُخرى من تجارة أو غيرها، وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به[٢] وجب عليه، بل لو أحرم متسكّعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال[٣] بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال.

(**مسألة ٧**): إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد، سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشقّ الآخر، فإن لم يتمكّن من أُجرة الشقّين سقط أيضاً، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب[٤] لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلّامة من التوقّف فيه، لأنّ بذل المال له خسران لا مقابل له. نعم لو كان بذله مجحفاً[٥] ومضرّاً[٦] بحاله لم يجب، كما هو الحال في شراء ماء الوضوء.

(**مسألة ٨**): غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أُجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة، بل وكذا لو توقّف على

---

١. ولا يجزي عن حجّة الإسلام لو تكلّف بإتيانه. (**خميني ـ صانعي**).

٢. مع حصول الاستطاعة وإن كان من هناك. (**صانعي**).

٣. بل هو المتعيّن لكشف الاستطاعة عن عدم الأمر الندبي حين الإحرام، فيجب عليه الإحرام للحجّ ثانياً سواء أكان أمامه ميقات آخر أم لم يكن. (**خوئي**).

٤. فيه إشكال لأنّه لا يجب تحمّل الضرر الزائد على مصارف الحجّ، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (**خوئي**).

٥. الميزان صيرورة الحجّ حرجيّاً عليه، وكذا الحال في المسألة الآتية كما أشار إليه الماتن. (**خميني**).

٦. بحيث يكون عرفاً باعتبار توقّف حجّه على ذلك ممّن لا يستطيع إليه سبيلاً. (**صانعي**).

الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة، بل وكذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل، لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب، وإلّا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلّة، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج[1] الرافع للتكليف.

(**مسألة ٩**): لا يكفي في وجوب الحجّ وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجارة؛ للحرج[2] في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له. نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب، وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابدّ من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد[3] من وطنه، وإلّا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه.

(**مسألة ١٠**): قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحجّ من الزاد والراحلة، ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريّات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمّله اللائقة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته، من الفراش والأواني وغيرهما ممّا هو محلّ حاجته، بل ولا حليّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهله التي لابدّ له منها فيما يجب تحصيله؛ لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزام

---

١. بل المناط هو الحرج او الضرر الموجبان لعدم صدق لاستطاعة عرفاً (**صانعي**).

٢. الحكم كما ذكره لا لما علّله بل لعدم صدق الاستطاعه. (**صانعي**).

٣. ليست الأبعديّة دخيلة في ذلك، بل الميزان هو أكثريّة النفقة. نعم لو كان السكنى لضرورة ألجأته إليه، يعتبر العود ولومع أكثريّتها. (**خميني ـ صانعي**).

التكليف بصرفها في الحجّ العسر والحرج[١]، ولا يعتبر فيها الحاجة الفعليّة، فلا وجه لما عن «كشف اللثام» من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحجّ فهو من الراحلة، وإلّا فهو في مسيره إلى الحجّ لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذٍ، كما لا وجه لما عن «الدروس» من التوقّف في استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج[٢]. نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كمافي حليّ المرأة إذا كبرت عنه ونحوه.

(**مسألة ١١**): لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة[٣] إذا كانت وافية لمصارف الحجّ أو متمّمة لها، وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها، وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذٍ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه[٤] ولم يكن عليه حرج في ذلك. نعم لو لم تكن موجودة وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك[٥]، فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه، والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأُولى[٦]، إلّا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حصّلها مع عدم وجوبه فإنّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أوّلاً.

---

١. ولإمكان دعوى عدم صدق المستطيع عرفاً على من يمكنه السفر بصرف ضروريّاته، خصوصاً ما يخلّ بمعاشه واكتسابه. (**خميني**).

ـ ليس الحكم بمناط الحرج بل لعدم الاستطاعة. (**صانعي**).

٢. مرّ الكلام فيه. (**صانعي**).

٣. وجوبه مع كون الوقف عامّاً مشكل بل ممنوع لعدم صدق الاستطاعة عرفاً وكذلك الأمر في غير الدار ممّا يحتاج إليه في حضره مطلقاً دينيّاً أو دنيويّاً. (**صانعي**).

٤. ولا معرضاً للزوال، وإلّا لم تصدق الاستطاعة. (**خميني**).

٥. فيه إشكال فإنّ المفروض أنّ عنده ما يحجّ به ولا حرج عليه في صرفه في الحجّ بعد قدرته على تحصيل الدار وغيرها ممّا يحتاج إليه، والفرق بين المقام وتحصيل ما يحجّ به ظاهر. (**خوئي**).

٦. بل الظاهر عدم صدق الاستطاعة فيها أيضاً. (**صانعي**).

(**مسألة ١٢**): لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة، وأمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحجّ أو لتتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعة، ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوى[١] الأوّل إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزيادة معتدّاً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائة وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر، فإنّه يصدق الاستطاعة. نعم لو كانت الزيادة قليلة جدّاً[٢] بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب[٣]، وإن كان الأحوط التبديل أيضاً.

(**مسألة ١٣**): إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففي جواز شرائها وترك الحجّ إشكال، بل الأقوى عدم جوازه[٤] إلّا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج[٥] وعدمه، وحينئذٍ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجة، وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج في تركه، ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحجّ، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب[٦] بعد البيع صرف ثمنها في الحجّ إلّا مع الضرورة إليها[٧] على حدّ الحرج في عدمها.

---

١. الأقوائيّة ممنوعة بل الثاني لا يخلو من وجه. (**صانعي**).

٢. مع فرض الزيادة لا تأثير للقلّة إذا كانت متمّمة، فالأقوى وجوب التبديل. (**خميني**).

٣. لكنّها بعيدة جدّاً. (**خوئي**).

٤. الأقوى جوازه وعدم صدق الاستطاعة ولا فرق في عدم الصدق بين وجود الأعيان المحتاجة ووجود ثمنها كما أنّ الحرج غير مناط في الأعيان فكذلك في الأثمان. (**صانعي**).

٥. بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً إذا كان عنده ما يحتاج إلى صرفه في ضروريّات معاشه ومكسبه؛ من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده. (**خميني**).

٦. قصد التبديل وعدمه غير فارق والمناط عدم صدق الاستطاعة التي تكون سيّان فيهما. (**صانعي**).

٧. هذا مع بنائه على صرف الثمن فيها جزماً أو احتمالاً، وأمّا مع بنائه على العدم فالظاهر هو وجوب الصرف في الحجّ؛ لعدم كونه حرجياً عندئذٍ. (**خوئي**).

(**مسألة ١٤**): إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ ونازعته نفسه إلى النكاح صرّح جماعة بوجوب الحجّ وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شقّ عليه ترك التزويج، والأقوى وفاقاً لجماعة أُخرى عدم وجوبه[١] مع كون ترك التزويج حرجاً عليه، أو موجباً لحدوث مرض، أو للوقوع في الزنا[٢] ونحوه. نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلّقها وصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحجّ؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

(**مسألة ١٥**): إذا لم يكن عنده ما يحجّ به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته أو بما تتمّ به مؤونته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحجّ إذا كان الدين حالّاً وكان المديون باذلاً؛ لصدق الاستطاعة حينئذٍ، وكذا إذا كان مماطلاً وأمكن إجباره بإعانة متسلّط، أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة وحرج، وكذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحقّ عليه؛ لأنّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة؛ لكونه مقدّمة للواجب المطلق، وكذا لو كان الدين مؤجّلاً وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه[٣]، ومنع صاحب «الجواهر» الوجوب حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاستطاعة، محلّ منع[٤]، وأمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج، أو كان الدين مؤجّلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب[٥]، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة.

---

١. مطلقاً حيث إنّ منازعة النفس إلى النكاح موجب لعدم صدق الاستطاعة. (**صانعي**).

٢. العلم بالوقوع في الزنا اختياراً لا يجوّز ترك الحجّ. (**خوئي**).

٣. فإن له ما يحجّ به بالفعل وهو متمكّن من صرفه فيه ولو بالمطالبة. (**خوئي**).

ـ إذا كان بسهولة من دون منّة ولا مؤنة. (**صانعي**).

٤. بل وجيه إن كان البذل موقوفاً على المطالبة كما هو المفروض. (**خميني**).

٥. هذا إذا لم يمكن بيع الدين بما يفي بمصارف الحجّ ولو بتتميم ما عنده فيما إذا لم يكن فيه حرج أو ضرر. (**خوئي**).

(**مسألة ١٦**): لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة؛ لأنّه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب. نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً، أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجّل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض[١] والصرف في الحجّ ثمّ وفاؤه بعد ذلك، فالظاهر[٢] وجوبه[٣]؛ لصدق الاستطاعة حينئذٍ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب، أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذٍ لا يجب الاستقراض؛ لعدم صدق الاستطاعة[٤] في هذه الصورة.

(**مسألة ١٧**): إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ وكان عليه دين، ففي كونه مانعاً عن وجوب الحجّ مطلقاً، سواء كان حالّاً مطالباً به أولا، أو كونه مؤجّلاً، أو عدم كونه مانعاً إلّا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل وسعة الأجل للحجّ والعود أقوال، والأقوى كونه مانعاً إلّا مع التأجيل والوثوق بالتمكّن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحجّ، وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة، وهي المناط في الوجوب، لا مجرّد كونه مالكاً للمال وجواز التصرّف فيه بأيّ وجه أراد، وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة. نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليّة الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالّة على جواز الحجّ لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب، وفي كونه حجّة الإسلام، وأمّا صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟

---

١. بلا منّة ولا مؤنة. (**صانعي**).

٢. بل الظاهر عدم وجوبه ومن قبيل تحصيل الاستطاعة. (**خميني**).

٣. بل الظاهر عدمه، نعم إذا أمكن بيع المال الغائب بلا ضرر مترتّب عليه وجب البيع أو الاستقراض. (**خوئي**).

٤. الاستطاعة قد فسرت في الروايات بالتمكّن من الزاد والراحلة، والمفروض في المقام تحقّقها فيقع التزاحم بين وجوب الحجّ ووجوب أداء الدين، لكن وجوب أداء الدين أهمّ فيقدّم، فيما إذا كان صرف المال في الحجّ منافياً للأداء ولو في المستقبل، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (**خوئي**).

قال: «نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين»، وخبر عبدالرحمن عنه عليه السلام أنّه قال: «الحجّ واجب على الرجل وإن كان عليه دين»، فمحمولان على الصورة التي ذكرنا، أو على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل، وأمّا ما يظهر من صاحب «المستند» من أنّ كلّاً من أداء الدين والحجّ واجب، فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحجّ في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحجّ والعود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم، ففيه: أنّه لا وجه للتخيير في الصورتين الأُوليين، ولا لتعيين تقديم الحجّ في الأخيرتين بعدكون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام، خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد والمفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحجّ فإنّه مشروط بالاستطاعة الشرعيّة[١]. نعم لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فالظاهر التخيير[٢]؛ لأنّهما حينئذٍ في عرض واحد وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالّاً مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهمّيّة حقّ الناس من حقّ الله، لكنّه ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزّع المال عليهما[٣]، ولا يقدّم دين الناس، ويحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

(**مسألة ١٨**): لا فرق في كون الدين مانعاً[٤] من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً على

---

١. وهي غير حاصلة، لا العقليّة؛ حتّى تكون حاصلة مزاحمة، فالقيد في محلّه. (**خميني**).

٢. إن لم يمكنه الجمع ولو بالحجّ متسكّعاً. (**خميني ـ صانعي**).

٣. التوزيع إنّما هو في فرض كفاية المال لهما، وإلّا فلابدّ من صرفه في الحجّ بمقتضى النصّ، ولولاه كان المتعيّن الصرف في الدين. (**خوئي**).

٤. على ما عرفت [في المسألة السابقة]. (**خوئي**).

حصول المال بقدر الاستطاعة أولا، كما إذا استطاع للحجّ ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً.

(**مسألة ١٩**): إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة؛ لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما، ولا يكون مستطيعاً[١]، وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه سابقاً يجيء الوجوه المذكورة من التخيير، أو تقديم حقّ الناس[٢]، أو تقديم الأسبق.

هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمّته، وأمّا إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحجّ، سواء كان مستقراً عليه أو لا، كما أنّهما يقدّمان على ديون الناس أيضاً، ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً فكما لو سبق الدين.

(**مسألة ٢٠**): إذا كان عليه دين مؤجّل بأجل طويل جدّاً، كما بعد خمسين سنة، فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة، وكذا إذا كان الديّان مسامحاً في أصله، كما في مهور نساء أهل الهند، فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية، أو خمسين ألف، لإظهار الجلالة، وليسوا مقيّدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحجّ، وكالدين ممّن بناؤه على الإبراء[٣] إذا لم يتمكّن المديون من الأداء، أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

(**مسألة ٢١**): إذا شكّ في مقدار ماله وأنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا، هل يجب

---

١. بل هو مستطيع كما مرّ، لكنّه مع ذلك يجب صرف المال فيهما وبالصرف تزول الاستطاعة. (**خوئي**).

٢. تقدّم أنّه المتعيّن. (**خوئي**).

٣. مع الاطمئنان به وبإنجاز وعده. (**خميني**).

ـ مع الاطمئنان به وبانجاز وعده وكان الإبراء سهلاً على المديون. (**صانعي**).

عليه الفحص أم لا؟ وجهان[١]، أحوطهما ذلك، وكذا إذا علم مقداره وشكّ في مقدار مصرف الحجّ وأنّه يكفيه أو لا.

(**مسألة ٢٢**): لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب وكان له مال غائب، لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه، فالظاهر وجوب الحجّ بهذا الذي بيده استصحاباً لبقاء الغائب[٢]، فهو كما لو شكّ في أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا، فلا يعدّ[٣] من الأصل المثبت.

(**مسألة ٢٣**): إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ، يجوز له[٤] قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، وأمّا بعد التمكّن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقة، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغولة به، والظاهر صحّة التصرّف مثل الهبة والعتق وإن كان فعل حراماً؛ لأنّ النهي متعلّق بأمر خارج. نعم لو كان قصده في ذلك التصرّف الفرار من الحجّ لا لغرض شرعي أمكن أن يقال[٥] بعدم الصحّة[٦]، والظاهر أنّ المناط في عدم جواز التصرّف المخرج هو التمكّن في تلك السنة، فلو لم يتمكّن فيها ولكن يتمكّن في السنة

---

١. أظهرهما عدم الوجوب وكذلك فيما بعده. (**خوئي**).

٢. الحكم وإن كان كما ذكره لكن التعليل عليل فإنّ الأصل مثبت. (**خوئي**).

٣. لأنّ موضوع وجوب الحجّ مركّب محرز بالأصل والوجدان، وتنظيره صحيح من وجه وإن كان له فارق من جهة. (**خميني**).

٤. إذا كان عدم التمكّن لأجل عدم الصحّة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرّف كما في المتن، وأمّا إذا كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول، فضلاً عن العلم به، ولو تصرّف والحال هذه استقرّ عليه الحجّ إذا فرض رفع العذر فيما بعد. (**خميني ـ صانعي**).

ـ الظاهر عدم جوازه. (**خوئي**).

٥. لكنّه ضعيف. (**خميني ـ صانعي**).

٦. بل الأقوى الصحّة في هذا الفرض أيضاً. (**خوئي**).

الأُخرى[١] لم يمنع عن جواز التصرّف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّة بمسافة سنتين.

(**مسألة ٢٤**): إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمّاً إلى ماله الحاضر، وتمكّن من التصرّف في ذلك المال الغائب، يكون مستطيعاً، ويجب عليه الحجّ، وإن لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك، فلا يكون مستطيعاً إلّا بعد التمكّن منه، أو الوصول في يده، وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأُولى بقي وجوب الحجّ مستقرّاً عليه[٢] إن كان التمكّن في حال تحقّق سائر الشرائط، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقرّ، وكذا إذا مات مورّثه وهو في بلد آخر وتمكّن من التصرّف في حصّته أو لم يتمكّن، فإنّه على الأوّل يكون مستطيعاً بخلافه على الثاني.

(**مسألة ٢٥**): إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلاً به أو كان غافلاً[٣] عن وجوب الحجّ عليه، ثمّ تذكّر بعد أن تلف[٤] ذلك المال، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، والجهل والغفلة لا يمنعان[٥] عن الاستطاعة، غاية الأمر أنّه معذور في ترك ما وجب عليه، وحينئذٍ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقّق القمي في أجوبة مسائله من

---

١. الظاهر عدم الفرق بين الموردين، فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام المقبل ولا يجوز له تفويته. (**خوئي**).

٢. إذا لم يحجّ مع التمكّن فتلف بعد مضيّ الموسم، أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة على الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

٣. هذا إذا كانت الغفلة مستندة إلى التقصير بترك التعلّم، وأمّا في غير ذلك فلا يجب الحجّ واقعاً فإنّها مانعة عن تحقّق الاستطاعة، وكذلك الجهل المركّب في الشبهة الموضوعية. (**خوئي**).

٤. بتقصير منه بعد تماميّة سائر الشرائط ولو قبل أوان خروج الرفقة، أو تلف بعد مضيّ موسم الحجّ. (**خميني**).

٥. لكنها يمنعان من الوجوب كما يأتي من المحقق القمي(ره) نعم: فيما كانا مستنداً إلى التقصير بترك التعلم لايمنعان من الوجوب؛ لعدم البرائة والرفع مع التقصير كما هو المحقّق في محلّه. (**صانعي**).

عدم الوجوب؛ لأنّه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكّر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه؛ لأنّ عدم التمكّن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، وهي موجودة، والعلم شرط في التنجّز لا في أصل التكليف.

(**مسألة ٢٦**): إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن قصد امتثال الأمر[١] المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّه الأمر الندبي أجزأ عن حجّة الإسلام؛ لأنّه حينئذٍ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد[٢] لم يجز عنها وإن كان حجّه صحيحاً[٣]، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك، وأمّا لو علم بذلك وتخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزي[٤]؛ لأنّه يرجع إلى التقييد[٥].

(**مسألة ٢٧**): هل تكفي في الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار له إلى مدّة معيّنة، أو باعه محاباة كذلك وجهان، أقواهما العدم[٦]، لأنّها في معرض الزوال إلّا إذا كان

---

١. لكن وقوع ذلك مع العلم والالتفات بالحكم والموضوع مشكل. (**خميني ـ صانعي**).

٢. ليس هذا من موارد التقييد، وإنّما هو من موارد التخلّف في الداعي، إذ المفروض أنّه قصد الأمر الفعلي المتعلّق بالحجّ، ومن المفروض أنّه مستطيع وواجد لسائر الشرائط، فالصادر منه هو حجّة الإسلام وإن كان هو جاهلاً به، ولا يعتبر قصد هذا العنوان في صحّة الحجّ، فلا يقاس المقام بما إذا قصد نافلة الفجر ثمّ علم أنّه كان قد صلّاها ما أتى به لا يجزي عن صلاة الفجر؛ لأنّها غير مقصودة. (**خوئي**).

ـ بحيث لو كان واجباً لم يمتثله ولم يأتِ به وأمّا التقييد بالمعنى الحقيقي ففي أمثال المورد من الأمور الجزئيّة غير معقول من رأس. (**صانعي**).

٣. فيه تأمّل. (**خميني**).

٤. في عدم الإجزاء تأمّل بل منع، والظاهر الإجزاء وكذا الحال في الفرع السابق. (**صانعي**).

٥. لا لذلك، بل لأنّ الأمر الفعلي لم يقصد وإنّما قصد الأمر الندبي المترتّب على مخالفة الأمر الفعلي. (**خوئي**).

٦. فيه إشكال بل منع. (**خوئي**).

ـ حتّى فيما إذا كان واثقاً بأنّه لا يفسخ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً مع ملكية المتزلزلة مطلقاً. (**صانعي**).

واثقاً[١] بأنّه لا يفسخ، وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحماً، فإنّه ما دامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال[٢] بالوجوب هنا، حيث إنّ له التصرّف في الموهوب فتلزم الهبة.

(**مسألة ٢٨**): يشترط في وجوب الحجّ بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، وكذا لو حصل عليه دين قهراً عليه[٣]، كما إذا أتلف مال غيره خطأً، وأمّا لو أتلفه عمداً، فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحجّ.

(**مسألة ٢٩**): إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءً على اعتبارالرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجّةالإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء[٤]، ويقربه[٥] ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، بل يمكن أن يقال[٦] بذلك إذا تلف في أثناء الحجّ أيضاً.

(**مسألة ٣٠**): الظاهر عدم اعتبار الملكيّة في الزاد والراحلة، فلو حصلا بالإباحة اللازمة[٧] كفى في الوجوب؛ لصدق الاستطاعة، ويؤيّده الأخبار الواردة في البذل، فلو

---

١. الوثوق والاطمئنان موجب للزوم الحجّ عليه ظاهراً، لكن لو فسخ قبل تمام الأعمال يكشف عن عدم الاستطاعة. (**خميني**).

٢. بل هو الأوجه. (**خوئي**).

٣. على ما تقدّم في المسألة (١٧). (**خوئي**).

٤. بعد البناء المذكور لا وجه للإجزاء ولا دليل عليه، وما دلّ على إجزاء حجّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم غير مربوط بالمقام، وأبعد من ذلك التلف في أثناء الحجّ إذا كان المراد أعمّ من تلف مؤونة إتمامه. (**خميني**).

ـ لاتيانه بما هو مكلّف به مع تحقّق شرطه حين الذهاب، ولقصور الأدلّة عن شرطيّة الرجوع إلى الكفاية إلى بعد الأعمال، بل تحقّقه حين التكليف بالسير يكون كافياً، فكيف يكون تلف الغير الاختياري موجباً لعدم سقوط التكليف المأتي به من المكلّف؟ (**صانعي**).

٥. لم يظهر وجه للتقريب. (**خوئي**).

٦. هذا إذا لم يحتج إتمام الحجّ إلى صرف مال يضرّ بإعاشته بعد رجوعه. (**خوئي**).

٧. بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً. (**خوئي**).

شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلاً وجب عليه الحجّ ويكون كما لو كان مالكاً له.

(**مسألة ٣١**): لو أوصى له بما يكفيه للحجّ، فالظاهر وجوب الحجّ[١] عليه[٢] بعد موت الموصي، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول[٣] في ملكيّة الموصى له، وقلنا بملكيّته ما لم يردّ، فإنّه ليس له الردّ حينئذٍ.

(**مسألة ٣٢**): إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام في كلّ عرفة ثمّ حصلت لم يجب عليه[٤] الحجّ[٥]، بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلّق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإنّ هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحجّ، ثمّ حصلت الاستطاعة وإن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحجّ[٦]؛ لأنّ العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب، وأمّا لو حصلت

---

١. بل الظاهر عدم الوجوب؛ لما قلنا باعتبار القبول في حصول الملكيّة ومعه لا وجه لوجوبه؛ لأنّه من قبيل تحصيل الاستطاعة. (**خميني**).

٢. بناءً على عدم اعتبار القبول في الملكيّة وأمّا على اعتباره فالوجوب مشكل بل ممنوع لأنّ القبول تحصيل للاستطاعة. (**صانعي**).

٣. يختصّ الوجوب بهذا الفرض. (**خوئي**).

٤. بل لا إشكال في أنّه يجب الحجّ لأهمّيّته، والعذر الشرعي ليس شرطاً للوجوب ولا مقوّماً للاستطاعة، فلابدّ من ملاحظة الأهمّ بعد حصول الاستطاعة ولا إشكال في كون الحجّ أهمّ، وأمّا بناءً على كون العذر الشرعي دخيلاً في الاستطاعة فلا وجه للفرق بين تقدّم الاستطاعة وتأخّرها، فالتفصيل غير وجيه، وما ذكرنا سيّال في مزاحمة الحجّ لجميع الواجبات والمحرّمات؛ أي لابدّ من ملاحظة الأهمّ، وأمّا انحلال النذر ففيه كلام. (**خميني**).

٥. النذر بأقسامه لا يزاحم الحجّ، فيجب عليه الحجّ في جميع الفروع المذكورة. (**خوئي**).

٦. هذا إذا كانا متساويين، وأمّا إذا كان الحجّ أهم فيجب الحجّ ويقدّم على غيره. (**خوئي**).

الاستطاعة أوّلاً ثمّ حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحجّ يكون من باب المزاحمة، فيقدّم الأهمّ منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحجّ، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحجّ فيه، وإلّا فلا، إلّا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً، فإنّه يجب عليه ولو متسكّعاً.

(**مسألة ٣٣**): النذر المعلّق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجه الشرطيّة، كما إذا قال: إن جاء مسافري فللّه عليّ أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة، وتارة يكون على نحو الواجب المعلّق، كأن يقول: لله عليّ أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافري، فعلى الأوّل يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره، وعلى الثاني لا يجب[1] فيكون حكمه حكم النذر المنجّز في أنّه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ، سواء حصل المعلّق عليه قبلها أو بعدها وكذا لو حصلا معاً لا يجب الحجّ، من دون فرق بين الصورتين، والسرّ في ذلك أنّ وجوب الحجّ مشروط والنذر مطلق[2]، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة.

(**مسألة ٣٤**): إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك، وجب عليه، وكذا لو قال: حجّ بهذا المال، وكان كافياً له ذهاباً وإياباً ولعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها[3] إيّاه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، ولا بين كون الباذل موثوقاً به[4] أو لا على الأقوى، والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين، من التمليك أو

---

١. مرّ الوجوب في النذر المطلق، فضلاً عن المعلّق، ومرّ السرّ فيه، فما جعله سرّاً غير وجيه. (**خميني**).

ـ بل الأظهر الوجوب فيه وفيما بعده. (**خوئي**).

٢. بل الأمر بالعكس على ما بيّناه في محلّه. (**خوئي**).

٣. للحجّ. (**خميني**).

٤. الأقوى اعتبار الوثوق؛ لمنع صدق الاستطاعة بدونه ومنع الإطلاق. (**خميني ـ صانعي**).

الوجوب، وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به، كلّ ذلك لصدق الاستطاعة، وإطلاق المستفيضة من الأخبار، ولو كان له بعض النفقة[١] فبذل له البقيّة وجب أيضاً، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب[٢]، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم[٣] إلى أن يعود، أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً.

(**مسألة ٣٥**): لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذليّة. نعم لو كان حالّاً وكان الديّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ ولو تدريجاً، ففي كونه مانعاً أو لا[٤]، وجهان[٥].

(**مسألة ٣٦**): لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذليّة.

(**مسألة ٣٧**): إذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ، وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وهبه وخيّره[٦] بين أن يحجّ به أو لا، وأمّا لو وهبه ولم يذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً، فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

(**مسألة ٣٨**): لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتولّي أو الوصيّ أو الناذر له وجب عليه؛ لصدق الاستطاعة[٧]، بل إطلاق الأخبار[٨]، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحجّ بشرط أن يحجّ، فإنّه يجب عليه بعد موت الموصي.

---

١. زائداً على ما يحتاج اليه من المعايش الحضريّة كما في الاستطاعة الملكيّة. (**صانعي**).

٢. الحال فيه هو الحال في الاستطاعة المالية. (**خوئي**).

٣. أو كان لهم كفيل غيره. (**خميني**).

٤. الظاهر المانعيّة. (**صانعي**).

٥. الأظهر هو الأوّل، وكذا الحال في غيره إذا كان السفر إلى الحجّ منافياً لأدائه. (**خوئي**).

٦. وللقول بعدم الوجوب وجه وجيه، فإنّ التخيير يرجع إلى أنّ بذله للحجّ مشروط بعدم صرفه المبذول في جهة أُخرى أو الإبقاء عنده، ولا يجب على المبذول له تحصيل الشرط. (**خوئي**).

٧. البذليّة وعليها إطلاق الأخبار. (**صانعي**).

٨. وعليه ـ كما ليس ببعيد ـ لا يعتبر فيه ما يعتبر في الاستطاعة الملكيّة من الرجوع إلى الكفاية وعدم الدين. (**خميني**).

(**مسألة ٣٩**): لو أعطاه ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاة وشرط عليه أن يحجّ به فالظاهر الصحّة[١] ووجوب الحجّ عليه إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله[٢].

(**مسألة ٤٠**): الحجّ البذلي مجزٍ عن حجّة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى.

(**مسألة ٤١**): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان[٣]، ولو وهبه للحجّ فقبل، فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الإقباض، وعدمه بعده إذا كانت لذي رحم أو بعد تصرّف الموهوب له.

(**مسألة ٤٢**): إذا رجع الباذل في أثناء الطريق، ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا؟ وجهان[٤].

---

١. الظاهر لغويّة الشرط وعدم وجوب الحجّ. نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله لصرفه في الحجّ لا يجوز صرفه في غيره، ولكن لا يجب عليه القبول ولا يكون من الاستطاعة الماليّة ولا البذليّة، فيجب عليه الحجّ لو استطاع بعد. (**خميني**).

ـ فيه إشكال بل منع. (**خوئي**).

ـ بل الظاهر لغويّة الشرط وعدم وجوب الحجّ، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله لصرفه في الحجّ لا يجوز له صرفه في غيره كما لا يجب عليه القبول ولا يكون من الاستطاعة الماليّة ولا البذليّة. نعم بعد القبول تحصل الاستطاعة البذليّة وهذا كلّه بناءً على صدق سبيل الله في مثل الحجّ وهو غير بعيد. (**صانعي**).

٢. تقدّم الإشكال في جواز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في غير الجهات العامّة. (**خوئي**).

٣. أقواهما الجواز. (**خميني**).

ـ عدم الجواز لايخلو عن قوة. (**صانعي**).

ـ الظاهر هو الجواز، وعلى المبذول له الإتمام إذا كان مستطيعاً فعلاً، وعلى الباذل ضمان ما يصرفه في الإتمام. (**خوئي**).

٤. لا يبعد الوجوب عليه، كما لا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحجّ في الفرع السابق إذا رجع بعد الإحرام. (**خميني**).

ـ أظهرهما الوجوب. (**خوئي ـ صانعي**).

(**مسألة ٤٣**): إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة، فالظاهر[١] الوجوب عليهم كفاية، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ فيجب على الكلّ؛ لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكلّ، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماء يكفي لواحد منهم، فإنّ تيمّم الجميع يبطل.

(**مسألة ٤٤**): الظاهر أنّ ثمن الهدي على الباذل، وأمّا الكفّارات فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى به اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره، ففي كونه عليه أو على الباذل وجهان[٢].

(**مسألة ٤٥**): إنّما يجب بالبذل الحجّ الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل للآفاقي بحجّ القران أو الإفراد أو لعمرة[٣] مفردة لا يجب عليه، وكذا لو بذل للمكّي لحجّ التمتّع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام وصار معسراً وجب عليه، ولو كان عليه حجّة النذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه، وإن قلنا بعدم الوجوب[٤] لو وهبه لا للحجّ؛ لشمول الأخبار[٥] من حيث التعليل فيها بأنّه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعة عرفاً.

(**مسألة ٤٦**): إذا قال له: بذلت لك هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السلام، وجب عليه الحجّ[٦].

(**مسألة ٤٧**): لو بذل له مالاً ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب.

---

١. محلّ إشكال. (**خميني**).

٢. أوجههما عدم الوجوب على الباذل. (**خميني**).
ـ الظاهر عدم وجوبه على الباذل. (**خوئي**).
ـ لا يخلو الثاني من قوّة. (**صانعي**).

٣. وجوبها عليه لا يخلو من وجه. (**صانعي**).

٤. هذه العبارة إلى آخرها متمّمة للمسألة الآتية، وقد وضعت هنا اشتباهاً. (**خوئي**).

٥. بل لتمكّنه به من أداء الواجب فانقطع عذره، هذا إذا بذله لحجّه النذري أو بلا عنوان، وأمّا لو بذل لحجّة الإسلام ففيه تفصيل. (**خميني ـ صانعي**).

٦. تقدّم أنّ للقول بعدم الوجوب وجهاً وجيهاً. (**خوئي**).

(**مسألة ٤٨**): لو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يتمكّن من أن يأتي ببقيّة الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر كفايته[١]، وجب عليه[٢] الإتمام، وأجزأه عن حجّة الإسلام.

(**مسألة ٤٩**): لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً، فلو قالا له: حجّ وعلينا نفقتك، وجب[٣] عليه.

(**مسألة ٥٠**): لو عيّن له مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته، فبان عدمها وجب عليه[٤] الإتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع، إلّا إذا كان ذلك مقيّداً بتقدير كفايته.

(**مسألة ٥١**): إذا قال: اقترض وحجّ وعليّ دينك، ففي وجوب ذلك عليه نظر؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً. نعم لو قال: اقترض لي وحجّ به، وجب مع وجود المقرض كذلك.

(**مسألة ٥٢**): لو بذل له مالاً ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً، ففي كفايته للمبذول له عن حجّة الإسلام وعدمها وجهان، أقواهما العدم، أمّا لو قال: حجّ وعليّ نفقتك، ثمّ بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً، فالظاهر صحّة الحجّ، وأجزأه[٥] عن حجّة الإسلام[٦]؛ لأنّه استطاع بالبذل وقرار الضمان على الباذل في الصورتين، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.

(**مسألة ٥٣**): لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأُجرة يصير بها مستطيعاً وجب

---

١. بحيث يصير مستطيعاً على جميع الجهات. (**صانعي**).

٢. ومع اجتماع سائر الشرائط قبل إحرامه يجزي عن حجّة الإسلام، وإلّا فمحلّ إشكال. (**خميني**).

٣. فيه إشكال بل منع. (**خوئي**).

٤. الظاهر عدم الوجوب. (**خميني**).

٥. بل الظاهر عدم إجزائه عنها. (**خميني**).

ـ بل الظاهر عدم إجزائه عنها لعدم كفاية العهدة والذمّة في الاستطاعة البذليّة بل الكفاية منوطة بالبذل بوجوده الخارجيّ وعليه لا فرق بين هذا الفرع وسابقه في عدم الإجزاء. (**صانعي**).

٦. الظاهر أنّه لا يجزي عنها. (**خوئي**).

عليه الحجّ، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير؛ لأنّ الواجب عليه في حجّ نفسه أفعال الحجّ، وقطع الطريق مقدّمة توصّلية بأيّ وجه أتى بها كفى، ولو على وجه الحرام، أو لا بنيّة الحجّ، ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صحّ أيضاً، ولا يضرّ بحجّه. نعم لو آجر نفسه لحجّ بلدي لم يجز له أن يؤجر نفسه[1] لنفس المشي كإجارته لزيارة بلديّة أيضاً، أمّا لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأوّل، فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه، أصلاً أو بالإجارة.

(**مسألة ٥٤**): إذا استؤجر، أي طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول، ولا يستقرّ الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول ووقوع الإجارة، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه؛ لصدق الاستطاعة، ولأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابّته وكانت كافية في استطاعته، وهو كماترى، إذ نمنع[2] صدق الاستطاعة بذلك، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار.

(**مسألة ٥٥**): يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير، وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدّم الحجّ النيابي[3]، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلّا فلا.

(**مسألة ٥٦**): إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً

---

١. لكن لو آجر نفسه لخصوصية المشي كالمشي معه فلا بأس. (**خوئي**).

٢. بل الظاهر صدق الاستطاعة مع عدم الحرج والمؤنة ومع عدم كونه مخالفاً لشأنه. (**صانعي**).

٣. إن كان الاستئجار للسنة الأُولى. (**خميني**).

ـ إذا لم يكن الحجّ النيابي مقيّداً بالعامّ الحاضر قدّم الحجّ عن نفسه. (**خوئي**).

ـ إن كانت الإجارة للسنة الأُولى وإلّا قدّم حجّة الإسلام في السنة الأُولى إلّا أن يكون بحيث لو صرف المال في حجّ نفسه، عجز عن إتيان الحجّ النيابي فيقدّم النيابي مطلقاً، كانت الإجارة للسنة الأُولى أو كانت عامّة. (**صانعي**).

لا يكفيه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك، وما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيراً، كما صرّح به في بعضها الآخر فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبّة[١] على غير المستطيع، وواجبة على المستطيع، ويتحقّق الأوّل بأيّ وجه أتى به، ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، ولا يتحقّق الثاني إلّا مع حصول شرائط الوجوب.

(**مسألة ٥٧**): يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مؤونة الذهاب والإياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفيّاً وإن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته[٢] شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسّب وهو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفّلاً لإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبيّ يعدّ عيالاً له، فالمدار على العيال العرفي.

(**مسألة ٥٨**): الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية، من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له، من بستان أو دكّان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف، ولا يقع في الشدّة والحرج، ويكفي كونه قادراً على التكسّب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتّجر به.

نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذليّة، ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤونة الذهاب والإياب ومؤونة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم[٣]، بل وكذا الفقير[٤] الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسّب إذا حصل له مقدار مؤونة الذهاب

---

١. صدق عنوان حجّة الإسلام عليه محلّ تأمّل، والأمر سهل. (**خميني**).
ـ صدق حجّة الإسلام على الحجّ المستحبّ محلّ تأمّل بل منع والمستفاد من الأخبار انحصارها في الواجب بالاستطاعة. (**صانعي**).
٢. العبرة بحصول العسر والحرج إذا لم ينفق على من لا تجب عليه نفقته شرعاً. (**خوئي**).
٣. بل لا يجب عليهم، ولا على الفقير الذي عادته أخذ الوجوه، وكذا لا يجب على من لا يتفاوت حاله على الأقوى. (**خميني**).
٤. محلّ تأمّل. (**صانعي**).

والإياب له ولعياله، وكذا كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤونة الذهاب والإياب من دون حرج عليه.

(**مسألة ٥٩**): لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ، والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف، وإن كان يدلّ عليه صحيح سعيد بن يسار: سأل الصادق عليه السلام الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير؟ قال: «نعم يحجّ منه حجّة الإسلام»، قال: وينفق منه؟ قال: «نعم»، ثمّ قال: «إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى أنّ المال والولد للوالد»، وذلك لإعراض الأصحاب عنه[1]، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر إلى الحجّ أزيد من نفقته في الحضر، إذ الظاهر الوجوب حينئذٍ[2].

(**مسألة ٦٠**): إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ في نفقة غيره لنفسه أجزأه، وكذا لو حجّ متسكّعاً، بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحّ وأجزأه. نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصحّ[3]، وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً.

---

١. لا لذلك، بل لمعارضته بصحيح الحسين بن أبي العلاء. (**خوئي**).

٢. بل الظاهر عدم الوجوب. (**خميني**).

ـ بل الظاهر عدم الوجوب لمنافاة الاستطاعة مع الفقر. (**صانعي**).

٣. فيه إشكال. نعم الأحوط عدم صحّة صلاة الطواف مع غصبيّة الثوب، وأمّا غصبيّة ثمن الهدي مع الشراء بالذمّة فلا توجب البطلان. (**خميني**).

ـ الأظهر في السعي والإحرام الصحّة، وسيجيء منه دام ظله عدم شرطية لبس الثوبين في الإحرام. (**خوئي**).

ـ بالنسبة إلى طوافه وصلاة طوافه، وأمّا بالنسبة إلى إحرامه وسعيه فمحلّ إشكال، بل عدم البطلان في السعي لا يخلو من قوّة. هذا إذا كان شراء الثوب والهدي من عين مال المغصوب، وأمّا لو شراهما بالذمّة، فإن كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال وإلّا فلا إشكال في الصحّة. (**صانعي**).

(**مسألة ٦١**): يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنيّة، فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب، وكذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤونته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤونته.

(**مسألة ٦٢**): ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانيّة، فلو كان الوقت ضيّقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ أو أمكن لكن بمشقّة شديدة لم يجب، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة[١] إلى العام القابل وجب وإلّا فلا.

(**مسألة ٦٣**): ويشترط أيضاً الاستطاعة السربيّة، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلّا لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون، بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك، ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو كان جميع الطرق مخوفاً إلّا أنّه يمكنه الوصول إلى الحجّ بالدوران في البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلّا أن يمشي إلى كرمان، ومنه إلى خراسان، ومنه إلى بخارا، ومنه إلى الهند، ومنه إلى بوشهر، ومنه إلى جدّة مثلاً، ومنه إلى المدينة، ومنها إلى مكّة، فهل يجب أو لا؟ وجهان، أقواهما عدم الوجوب[٢]؛ لأنّه يصدق عليه أنّه لا يكون مخلّى السرب.

(**مسألة ٦٤**): إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتدّ به[٣] لم يجب، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري[٤] سابق على حصول الاستطاعة أو لاحق، مع كونه أهمّ من الحجّ كإنقاذ غريق أو حريق، وكذا إذا توقّف على ارتكاب محرّم[٥]، كما إذا توقّف على ركوب دابّة غصبيّة أو المشي في الأرض المغصوبة.

---

١. الأظهر أنّه يجب عليه إبقاء الاستطاعة. (**خوئي**).

٢. هذا في فرض الحرج أو الضرر المترتّب على سلوك الطريق غير المتعارف. (**خوئي**).

٣. يكون تحمّله حرجيّاً، وأمّا مطلق الضرر فغير معلوم. (**خميني**).

٤. المعيار في كون ترك الواجب وارتكاب المحرّم موجباً لسقوط الحجّ هو كونه أهمّ منه، كان الواجب سابقاً أو لاحقاً كما مرّ. (**خميني**).

٥. هذا أيضاً من موارد التزاحم فتلاحظ الأهمّية. (**خوئي**).

(**مسألة ٦٥**): قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط في وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرّيّة، الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والزمانيّة والسربيّة، وعدم استلزامه الضرر[١]، أو ترك واجب، أو فعل حرام[٢] ومع فقد أحد هذه لا يجب.

فبقي الكلام في أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها وكان متحقّقاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ، ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط وأتى به أجزأه عن حجّة الإسلام كما مرّ سابقاً، وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجّة[٣]، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه[٤]، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك، كما إذا تلف ماله، وجب عليه الحجّ ولو متسكّعاً، وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ، ففي إجزائه عن حجّة الإسلام وعدمه وجهان[٥]، من فقد الشرط واقعاً، ومن أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة، وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع

---

١. مرّ التفصيل فيه وفي تالييه. (**خميني**).

٢. على ما تقدّم فيهما من ملاحظة الأهمّيّة. (**خوئي**).

ـ مع كونهما اهمّ من الحجّ. (**صانعي**).

٣. بل إلى زمان تمام العمل، ويحتمل اشتراط بقائه إلى زمان إمكان العود إلى محلّه على إشكال فيه. (**خميني**).

٤. بل الظاهر عدمه. (**خوئي**).

ـ بل الظاهر عدمه على ما مرّ نظير في المسألة الخامسة والعشرين من مسائل الاستطاعة المالية وتقدّم فيها ذكر خلاف المحقّق القمي(ره) في كون الجهل والغفلة عذراً مانعاً عن وجوب الحج واستقراره. (**صانعي**).

٥. أقواهما عدم الإجزاء. (**خميني ـ خوئي ـ صانعي**).

كافياً وترك الحجّ، فالظاهر الاستقرار عليه[١]، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف، فالظاهر كفايته[٢] وإن اعتقد المانع من العدوّ أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف، فهل يستقرّ عليه الحجّ أو لا؟ وجهان، والأقوى عدمه[٣]؛ لأنّ المناط في الضرر الخوف[٤]، وهو حاصل إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف رؤية العقلاء[٥] وبدون الفحص والتفتيش، وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحجّ، فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف، وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف، فالظاهر الاستقرار[٦].

ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً، أو حجّ مع فقد بعضها كذلك.

أمّا الأوّل: فلا إشكال في استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذي الحجّة[٧].

وأمّا الثاني: فإن حجّ مع عدم البلوغ أو عدم الحرّيّة فلا إشكال في عدم إجزائه، إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد مرّ[٨]، وإن حجّ مع عدم

---

١. بل الظاهر عدم الاستقرار كما تقدّم. (**خوئي**).

ـ فيه تأمّل بل منع. (**صانعي**).

٢. محلّ إشكال في الضرر النفسي والحرج، وكذا الضرر المالي البالغ حدّ الحرج، وأمّا غير بالغه فلا يمنع عن وجوب الحجّ. نعم لو تحمّل الضرر والحرج حتّى بلغ الميقات فارتفع الضرر والحرج وصار مستطيعاً فالأقوى كفايته. (**خميني**).

٣. لا لما علّله بل لرفع الوجوب بحديث الرفع. (**صانعي**).

٤. موضوعيّة الخوف محلّ إشكال بل منع، خصوصاً في الحرج. (**خميني**).

٥. بل حتّى في هذه الصورة. (**خوئي**).

٦. بل الظاهر عدمه. (**خوئي**).

ـ فيه تأمّل بل منع. (**صانعي**).

٧. بل إلى آخر الأعمال. (**خوئي**).

٨. ومرّ أنّ الأقوى هو الإجزاء. (**خميني ـ صانعي**).

ـ وقد مرّ عدم الإجزاء فيه. (**خوئي**).

الاستطاعة الماليّة فظاهرهم مسلّمية عدم الإجزاء ولا دليل عليه[١] إلّا الإجماع[٢]، وإلّا فالظاهر أنّ حجّة الإسلام هو الحجّ الأوّل، وإذا أتى به كفى[٣] ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبيّ صلاة الظهر مستحبّاً، بناءً على شرعيّة عباداته فبلغ في أثناء الوقت، فإنّ الأقوى عدم وجوب إعادتها، ودعوى: أنّ المستحبّ لا يجزي عن الواجب، ممنوعة بعد اتّحاد ماهيّة الواجب والمستحبّ. نعم لو ثبت[٤] تعدّد ماهيّة حجّ المتسكّع والمستطيع تمّ ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحبّ عن الواجب، بل لتعدّد الماهيّة، وإن حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، وعن «الدروس» الإجزاء إلّا إذا كان إلى حدّ الإضرار بالنفس وقارن[٥]

---

١. هذا ممنوع مع أنّ الإجماع كافٍ مع عدم الدليل، مع أنّ قيام الدليل على عدم الإجزاء في الصغير والعبد يدفع تنظيره الآتي، فعدم الإجزاء خالٍ من الإشكال. (**خميني**).

٢. بل الدليل عليه إطلاق الآية والروايات فإنّ الحجّ في كلّ سنة له أمر يغاير الأمر به في السنة الأُخرى، وهذا بخلاف الصلاة في وقت واحد فإنّها طبيعة واحدة غاية الأمر أنّ الأمر بها قد يكون وجوبياً وقد يكون ندبياً. (**خوئي**).

٣. الكفاية إنّما هي بالنسبة إلى الأمر الاستحبابي، ولا دليل على كفايته بالنسبة إلى الأمر الوجوبي. (**خوئي**).

ـ هذا مخالف لما مرّ منه في المسألة السادسة والخمسون والظاهر الكفاية والإجزاء إذا استطاع قبل أحد الموقفين قضاءً لإلغاء الخصوصيّة من العبد المعتق قبل الموقفين. (**صانعي**).

٤. تعدّد الماهيّة غير ثابت لكن مقتضى الأخبار عدم إجزاء المستحبّ ولو بعدم استطاعة الماليّة عن الواجب وحجّة الإسلام. (**صانعي**).

٥. المناط تحقّق الاستطاعة بجميع شرائطها قبل الإحرام من الميقات، فلو حجّ مع عدم الأمن أو مع عدم صحّة البدن أو مع الحرج وصار قبل الإحرام مستطيعاً بكون الطريق من الميقات إلى تمام الأعمال أمناً وارتفع الحرج والضرر وتحقّق الشروط يجزي حجّه عن حجّة الإسلام، بخلاف ما لو فقد شرط من حال الإحرام إلى تمام العمل، فلو كان نفس الحجّ ولو ببعض أجزائه حرجيّاً أو ضرريّاً على النفس، فالظاهر عدم الإجزاء. (**خميني**).

بعض المناسك، فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حجّ المتسكّع وحجّ هؤلاء، وعلّل الإجزاء بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنّه لا يجب، لكن إذا حصّله وجب، وفيه: أنّ مجرّد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط، مع أنّ غاية الأمر حصول المقدّمة التي هو المشي إلى مكّة ومنى وعرفات، ومن المعلوم أنّ مجرّد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر، أو عدم الحرج. نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تمّ ما ذكره، ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة.

هذا، ومع ذلك فالأقوى ما ذكره[1] في «الدروس» لا لما ذكره، بل لأنّ الضرر[2] والحرج إذا لم يصلا إلى حدّ الحرمة إنّما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب[3]، فإذا تحمّلهما وأتى بالمأمور به كفى.

(**مسألة ٦٦**): إذا حجّ مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرّم لم يجزه[4] عن حجّة الإسلام، وإن اجتمع سائر الشرائط، لا لأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه لمنعه أوّلاً، ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً؛ لأنّ النهي متعلّق بأمر خارج بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهي المتعلّق بذلك المحرّم مانع ومعه لا أمر

---

١. إذا ارتفع العذر قبل الإحرام دون ما لو فقد شرط في حال الإحرام إلى تمام الأعمال فلو كان الحجّ ولو ببعض إجزائه حرجيّاً أو ضرريّاً على النفس فالظاهر عدم الإجزاء. (**صانعي**).

٢. فيه إشكال بل منع، فلا معنى لبقاء أصل الطلب بعد رفع الوجوب وفقدان الاستطاعة. (**خميني**).

٣. فيه منع ظاهر، والأقوى عدم الإجزاء. (**خوئي**).

ـ فيه إشكال بل منع لعدم المعنى لبقاء أصل الطلب بعد رفع الوجوب، هذا على القول بأنّ الحرج والضرر رافع لوجوب الحجّ على المستطيع وأمّا بناءً على شرطيّة عدمهما في الاستطاعة فالبطلان أوضح. (**صانعي**).

٤. الأقوى الإجزاء ولو استلزم لترك الأهمّ، فضلاً عن غيره، ومرّ الإشكال في تعليله. (**خميني ـ صانعي**).

بالحجّ[١]. نعم لو كان الحجّ مستقرّاً عليه وتوقّف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة، وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضدّه، ومنع كون النهي المتعلّق بأمر خارج[٢] موجباً للبطلان.

(**مسألة ٦٧**): إذا كان في الطريق عدوّ لا يدفع إلّا بالمال، فهل يجب بذله ويجب الحجّ أو لا؟ أقوال[٣]، ثالثها: الفرق بين المضرّ بحاله[٤] وعدمه[٥]، فيجب في الثاني دون الأوّل.

(**مسألة ٦٨**): لو توقّف الحجّ على قتال العدوّ لم يجب[٦]، حتّى مع ظنّ الغلبة عليه والسلامة، وقد يقال[٧] بالوجوب في هذه الصورة.

(**مسألة ٦٩**): لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه، إلّا مع خوف الغرق أو المرض

---

١. بل الأمر به موجود إن كان الحجّ أهمّ منه، وإن كان غيره أهمّ فالحجّ أيضاً مأمور به على نحو الترتّب على ما ذكرناه في محلّه. (**خوئي**).

٢. هذا إذا كان المراد تعلّق النهي بالضدّ العامّ وهو الترك، وأمّا لو فرض تعلّقه بالضدّ الخاصّ فهو متعلّق بنفس الحجّ لا بأمر خارج. (**خوئي**).

٣. رابعها: التفصيل بين كون العدوّ مانعاً عن العبور ولم يكن السرب مخلّى عرفاً ولكن يمكن تخليته بالمال فلا يجب، وبين عدم المنع منه لكن يأخذ الظالم من كلّ عابر شيئاً فيجب، إلّا إذا كان الدفع حرجيّاً وهذا هو الأقوى. (**خميني**).

٤. أو كان معتدّاً به، وإن لم يكن مضرّاً بحاله. (**خوئي**).

٥. هو الأقوى، نعم إذا كان العدوّ مانعاً عن العبور بحيث لا يكون السرب مخلّاً عرفاً لكن يمكن لبعض الأفراد دفعه بأداء المال وتخلية السرب فالظاهر عدم وجوب الدفع في هذه الصورة مطلقاً لأنّه تحصيل للشرط وهو غير واجب. (**صانعي**).

٦. إذا كان السرب غير مخلّى عرفاً لا يجب تحصيل تخليته مطلقاً، وأمّا لو كان السرب مخلّى ولكن كان في البلد ـ مثلاً ـ عدوّ يمنعه عن الإخراج للحجّ، فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الاطمئنان والوثوق بهما، ومع ذلك لا تخلو المسألة من الإشكال. (**خميني**).
ـ لعدم صدق الاستطاعة مع عدم تخلية السرب إلّا إذا كان دفعه ممكناً بالرجوع إلى الحكومة مع السهولة لصدق الاستطاعة حينئذٍ. (**صانعي**).

٧. لكنّه ضعيف. (**خوئي**).

خوفاً عقلائيّاً[١]، أو استلزامه الإخلال بصلاته[٢]، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه، ولو حجّ مع هذا صحّ حجّه؛ لأنّ ذلك في المقدّمة، وهي المشي إلى الميقات، كما إذا ركب دابّة غصبيّة إلى الميقات.

(**مسألة ٧٠**): إذا استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشي إلى الحجّ قبلها[٣]، ولو تركها عصى، وأمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمّته، لا في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤونته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان ممّا تعلّق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه[٤] وطوافه وسعيه[٥] وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حقّ، بل وكذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحقّ[٦] من الخمس والزكاة إلّا أنّه بقي عنده مقدار ما فيه منهما، بناءً على ما هو الأقوى[٧] من كونهما في العين على نحو الكلّي في المعيّن لا على وجه الإشاعة.

---

١. بل غير العقلائي أيضاً إذا كان تحمّله حرجياً عليه. (**خوئي**).

٢. بأصل صلاته لا بتبديل بعض حالاته، وأمّا مع إيجابه لأكل النجس وشربه فسقوط الحجّ به في غاية الإشكال، بل لا يبعد عدم السقوط ولزوم التحرّز عن النجس حتّى الإمكان والاقتصار على الضرورة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لا يسقط وجوب الحجّ بمثل ذلك، فإنّ الصلاة يأتي بها حسب وظيفته، وأمّا الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه فلا بأس به لأهمية الحجّ. (**خوئي**).

٣. حرمة المشي محلّ تأمّل وإشكال، بل منع بناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه كما صرّح به في المسألة الخامسة والستين. نعم يكون آثماً وعاصياً بتركه أداء الحقوق الواجبة عليه. (**صانعي**).

٤. مرّ الإشكال في بطلان غير الصلاة من النسك مع غصبيّة الثوب والاحتياط في الصلاة، ومرّ الكلام في ثمن الهدي. (**خميني**).

٥. تقدّم الكلام فيه. (**خوئي**).

٦. الإضراب مبنيّ على بطلان تلك الأمور ومانعيّة مال الغير فيها ومرّ ما هو الحقّ فيه في المسألة الستين. (**صانعي**).

٧. مرّ ما هو الأقرب في محلّه. (**خميني**).

ـ تقدّم ما هو الأقوى في الخمس وفي الزكاة. (**خوئي**).

ـ مرّ ما هو الحقّ في محلّه وأنّه على وجه الإشاعة. (**صانعي**).

(**مسألة ٧١**): يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة، إذا كان متمكّناً من المباشرة بنفسه.

(**مسألة ٧٢**): إذا استقرّ الحجّ عليه ولم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب، وأمّا إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان، لا يخلو أوّلهما[١] عن قوّة؛ لإطلاق الأخبار المشار إليها، وهي وإن كانت مطلقة[٢] من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، والظاهر فوريّة[٣] الوجوب كما في صورة المباشرة، ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حجّ النائب، فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرّاً عليه، وإن اتّفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور: أنّه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد إتيان النائب، بل ربّما يدّعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى[٤] عدم الوجوب؛ لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حجّ النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل على وجوبه مرّة أُخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة، فالظاهر كفاية فعل النائب، بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أنّ المستحبّ لا يجزي عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحبّ نفس ما كان واجباً، والمفروض في المقام أنّه هو، بل يمكن أن يقال[٥]: إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان

---

١. بل ثانيهما. (**خميني ـ صانعي**).

٢. لا إطلاق في ما دلّ على الوجوب منها. (**خوئي**).

٣. الحكم فيها مبنيّ على الاحتياط. (**خميني ـ صانعي**).

٤. فيه إشكال، والأحوط الوجوب. (**خوئي**).

٥. لكن الأقوى خلافه، ومنه يعلم حال الاحتمال الآتي وما ذكره في وجهه غير وجيه، فالظاهر بطلان الإجارة لعدم الموضوع، وإمكان الإبلاغ وعدمه لا دخل له بصحّة الإجارة وعدمها. (**خميني**).

ـ الظاهر أنّ الإجارة في هذه الصورة وفي الصورة الثانية محكومة بالفساد، ويتبعه فساد العمل من النائب فتجب على المستأجر المباشرة والإتيان بالحجّ بنفسه. (**خوئي**).

الارتفاع بعد إحرام النائب إنّه يجب عليه الإتمام ويكفي عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك[١] وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام، ودعوى أنّ جواز النيابة ما دامي كماترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها، خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك، ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره، وبين من كان معذوراً خلقة، والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأوّل ضعيف، وهل يختصّ الحكم بحجّة الإسلام أو يجري في الحجّ النذري والإفسادي[٢] أيضاً؟ قولان، والقدر المتيقّن هو الأوّل[٣] بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، وإن لم يتمكّن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أُجرة المثل ولم يتمكّن من الزيادة، أو كانت مجحفة[٤] سقط الوجوب، وحينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار، ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب، ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم[٥]، لأنّه استقرّ عليه بعد التمكّن من الاستنابة، ولو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجز عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، وعن صاحب «المدارك» عدمها ووجوب الإعادة؛ لعدم

---

١. بل الظاهر ذلك مع عدم إمكان إعلام النائب أو توجّه ضرر معتدّ به على المنوب عنه أو على النائب وإلّا فالظاهر عدم الإجزاء وبطلان الإجارة. (**صانعي**).

٢. فيه تفصيل. (**خميني**).

٣. يأتي منه ﷺ الجزم بعموم الحكم في المسألة الحادية عشرة في الفصل الآتي. (**خوئي**).

٤. مورثة للحرج. (**خميني**).

ـ أو غير مجحفة ولكن كانت الزيادة زيادة معتدّ بها. (**خوئي**).

ـ على ما مرّ منّا في المسألة السابعة من شرط الاستطاعة. (**صانعي**).

٥. بل أقواهما عدم الوجوب؛ لعدم وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار كما مرّ. (**خميني ـ صانعي**).

الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزي عن الواجب، وهو كما ترى، والظاهر كفاية حجّ المتبرّع[١] عنه في صورة وجوب الاستنابة، وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتّى إذا أمكن ذلك في مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتّع، ولكن الأحوط خلافه؛ لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط عدم كفاية التبرّع عنه لذلك أيضاً.

(**مسألة ٧٣**): إذا مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ وابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذٍ أيضاً، ولا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلي، حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم: وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجّة الإسلام، فإنّ مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها، وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل «المقنعة»، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: قبل أن يحرم، قبل أن يدخل في الحرم، كما يقال: أنجد، أي دخل في نجد، وأيمن أي دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام، كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثمّ مات؛ لأنّ المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكّة وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك؛ لإطلاق البقيّة في كفاية دخول الحرم.

والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال[٢] بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم، وهو مشكل؛ لظهور الأخبار في الموت في الحرم، والظاهر عدم

---

١. بل الظاهر عدم الكفاية، وفي كفاية الاستنابة من الميقات إشكال، وإن كان الأقرب كفايتها. (**خميني**).

ـ في الكفاية إشكال، بل منع. (**خوئي**).

٢. هذا لا يخلو من وجه وجيه. (**صانعي**).

الفرق بين حجّ التمتّع والقران والإفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات في أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حجّ القران أو الإفراد عن عمرتهما وبالعكس، لكنّه مشكل[١]؛ لأنّ الحجّ والعمرة فيهما عملان مستقلّان بخلاف حجّ التمتّع، فإنّ العمرة فيه داخلة في الحجّ، فهما عمل واحد.

ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّة الإسلام فلا يجري الحكم في حجّ النذر والإفساد[٢] إذا مات في الأثناء، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، وإن احتمله بعضهم، وهل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه[٣] إذا مات قبل ذلك؟ وجهان[٤]، بل قولان، من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، ومن أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيّة، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأُخر مع كونه موسراً، ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقرّ عليه، وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما منافٍ لإطلاقها، مع أنّه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل، مع أنّه مسلّم بينهم، والأظهر[٥] الحكم بالإطلاق، إمّا

---

١. لا ينبغي الإشكال في عدم الإجزاء. (**خوئي**).

٢. فيه تفصيل. (**خميني**).

ـ بناءً على كون المأتيّ به في السنة القابلة حجّة الإسلام وأمّا بناءً على كون الفاسد حجّة الإسلام والمأتيّ به في السنة القابلة هو الكفّارة فالظاهر الإجزاء عن حجّة الإسلام. (**صانعي**).

٣. لا يبعد ذلك إذا كان الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم. (**خوئي**).

٤. أوجههما الثاني، وأمّا حمل الأخبار على القدر المشترك والحكم باستحباب القضاء عنه فيما ذكره فغير وجيه. (**خميني**).

٥. بل الأظهر الحكم بالاختصاص؛ للتقييد بحكم العقل بعدم معقوليّة القضاء مع عدم الوجوب والاستطاعة، وهذا هو الذي أشار إليه بقوله: «إنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيّة» وبذلك يظهر عدم الحاجة إلى الالتزام بوجوب القضاء في خصوص المورد ولا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك كما لا يخفى مع أنّه خلاف الظاهر أيضاً. (**صانعي**).

بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت وهو في البلد، وإمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقرّ عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين، واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

(**مسألة ٧٤**): الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع؛ لأنّه مكلّف[١] بالفروع[٢] لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصحّ منه ما دام كافراً كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربة؛ لأنّ الإسلام شرط في الصحّة[٣]، ولو مات لا يقضى عنه؛ لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى؛ لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله[٤] كقضاء الصلوات والصيام، حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسلم سقط عنه، ودعوى: أنّه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصحّ منه إذا أتى به وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم، مدفوعة، بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكّمياً ليعاقب، لا حقيقيّاً، لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً، والأظهر أن يقال: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكّعاً وهو ممكن في حقّه لإمكان إسلامه وإتيانه

---

١. كون التكليف بالفروع موجباً لاستحقاق العقوبة على الإطلاق حتىّ بالنسبة إلى الكافر القاصر فيه إشكال، بل منع، والإجماع على أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالأصول في مسألة عقليّة كلاميّة فليس بحجّة مع أنّه لبيّ يقتصر على المتيقّن وهو المقصّر. (**صانعي**).

٢. فيه إشكال. (**خوئي**).

٣. بنفسه بما هو هو بحيث يكون أعمال غير المسلم مع تمشيّ القربة منه باطلاً محلّ تأمّل وإشكال، بل الظاهر هو الصحّة بالنسبة إلى القاصر منه. (**صانعي**).

٤. فيسقط بالإسلام سببيّة الاستطاعة الحاصلة في حال الكفر فيسقط الحجّ المسبّب، فلا معنى لاستقراره وبقائه، وليس لحجّ المتسكّع وجوب آخر غير وجوب أصل الحجّ، وهذا نظير سقوط سبب الكفّارات والحدود بالإسلام، وأمّا الإشكال العقلي فلحلّه مقام آخر وإن كان بعض ما ذكره لا يخلو من جودة. (**خميني**).

مع الاستطاعة ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت فيقال: إنّه في الوقت مكلّف بالأداء، ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداء، ومع تركها قضاء، فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلّق، فحاصل الإشكال: أنّه إذا لم يصحّ الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلّفاً بالقضاء ويعاقب على تركه؟ وحاصل الجواب: أنّه يكون مكلّفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلّق[١].

ومع تركه الإسلام في الوقت فوّت على نفسه الأداء والقضاء، فيستحقّ العقاب عليه، وبعبارة أُخرى: كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء، وحينئذٍ فإذا ترك الإسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، وإذا أسلم يغفر له، وإن خالف أيضاً واستحقّ العقاب.

(**مسألة ٧٥**): لو أحرم الكافر ثمّ أسلم في الأثناء لم يكفه، ووجب عليه الإعادة من الميقات[٢]، ولو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه[٣]، ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً[٤]؛ لأنّ إحرامه باطل.

(**مسألة ٧٦**): المرتدّ يجب عليه الحجّ، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق، أو حال ارتداده، ولا يصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، ولا يقضى عنه على الأقوى؛ لعدم أهليّته للإكرام وتفريغ ذمّته، كالكافر الأصلي، وإن تاب وجب عليه وصحّ منه وإن كان فطريّاً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا

---

١. الوجوب المعلّق وإن كان ممكناً في نفسه لكن ثبوته يحتاج إلى دليل ولا دليل في المقام، بل الدليل قائم على عدمه فإنّ الأمر بالقضاء إنّما هو بعد الفوت، والصحيح في الجواب بناءً على تكليف الكفّار بالفروع أنّ الكافر وإن كان لا يمكن تكليفه بالقضاء إلّا أنّه يعاقب بتفويته الملاك الملزم باختياره. (**خوئي**).

٢. هذا مبنيّ على بطلان إحرامه وعباداته وإلّا فعلى الصحّة كما مرّ، وعلى ما مرّ في المسألة السابقة. (**صانعي**).

٣. على تفصيل يأتي. (**خوئي**).

٤. أي مع إحرامه في حال كفره. (**خميني**).

تجري فيه قاعدة جبّ الإسلام؛ لأنّها مختصّة بالكافر الأصلي بحكم التبادر، ولو أحرم في حال ردّته ثمّ تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي، ولو حجّ في حال إحرامه (إسلامه ـ ظ) ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من كان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة ثمّ تاب يحسب له كلّ عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء» وآية الحبط مختصّة بمن مات على كفره بقرينة الآية الأُخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ﴾[أ] وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتدّ الفطري، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

(**مسألة ٧٧**): لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ، كما هو كذلك لو ارتدّ في أثناء الغسل ثمّ تاب، وكذا لو ارتدّ في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لو ارتدّ في أثناء الصلاة[1] ثمّ تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة على الأقوى، من عدم كون الهيئة الاتّصاليّة جزء فيها. نعم لو ارتدّ في أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل.

(**مسألة ٧٨**): إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر، لا يجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه، وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا، من غير فرق بين الفرق؛ لإطلاق الأخبار، وما دلّ على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام: «يقضي أحبّ إليّ». وقوله عليه السلام: «والحجّ أحبّ إليّ».

(**مسألة ٧٩**): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعة، ولا يجوز له منعها منه، وكذا في الحجّ الواجب بالنذر[2] ونحوه إذا كان مضيّقاً، وأمّا في الحجّ المندوب فيشترط إذنه[3]، وكذا في الواجب الموسّع قبل تضيّقه على الأقوى، بل في حجّة الإسلام

(أ) البقرة (٢): ٢١٧.

١. فيه إشكال. (**خميني**).

٢. فيه إشكال، بل منع. (**خوئي**).

٣. فيما كان منافياً لحقّ استمتاعه منها. (**صانعي**).

يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود الرفقة الأُخرى قبل تضيّق الوقت، والمطلّقة الرجعيّة كالزوجة[١] في اشتراط إذن الزوج ما دامت في العدّة، بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدّة للوفاة فيجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً، والظاهر أنّ المنقطعة كالدائمة في اشتراط الإذن، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

(**مسألة ٨٠**): لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأُجرة مع تمكّنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطيعة، وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم؟ وجهان[٢].

ولو كانت ذات زوج وادّعى عدم الأمن عليها وأنكرت، قدّم قولها[٣] مع عدم البيّنة أو القرائن الشاهدة، والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حقّ الاستمتاع له

---

١. على المستفاد من أخبار الرجعيّة وأحكامها لكن ما في المسألة من الروايات الخاصّة مقتضية لعدم جواز خروجها للحجّ ولو مع إذن الزوج وهو الموافق للآية الشريفة: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾(أ).

فإنّ خروجها محرّمة على نفسها بما هي هي وليس إذن الزوج رافعاً لتلك الحرمة وعلى ذلك فإن كان الحجّ مستقرّاً عليها قبل الاعتداد فالظاهر تقدّمه على حرمة الخروج لأهميّة الحجّ على مثلها وإن لم يكن مستقرّاً قبل ذلك فلا تصير مستطيعة فإنّ المحذور الشرعي كالمحذور العقلي، وبذلك يظهر عدم جواز حجّ المندوب عليها. (**صانعي**).

٢. لا يبعد الوجوب إذا لم يكن حرجياً عليها. (**خوئي**).

٣. فيه إشكال؛ لأنّ موضوع وجوب الحجّ كونها مأمونة وهو غير الخوف على نفسها حتّى يقال: إنّها من الدعاوي التي لا تعلم إلّا من قبلها، فإن ادّعت مأمونيّتها وادّعى الزوج كونها في معرض الخطر، فالظاهر الرجوع إلى التداعي، وفي المسألة صور في بعضها تصير المرأة مدّعية وفي بعضها بالعكس، ولا يسعها المجال. (**خميني ـ صانعي**).

(أ) الطلاق (٦٥): ١.

عليها، بدعوى أنّ حجّها حينئذٍ مفوّت لحقّه[١] مع عدم وجوبه عليها، فحينئذٍ عليها اليمين على نفي الخوف، وهل للزوج[٢] مع هذه الحالة منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلك؟ وجهان[٣] في صورة عدم تحليفها، وأمّا معه فالظاهر سقوط حقّه، ولو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام، وإلّا ففي الصحّة إشكال وإن كان الأقوى الصحّة[٤].

(**مسألة ٨١**): إذا استقرّ عليه الحجّ، بأن استكملت الشرائط وأهمل حتّى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه، ووجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن[٥]، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصحّ التبرّع عنه، واختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال، فالمشهور مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة، وقيل باعتبار مضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفي بقاؤها إلى مضيّ جزء من يوم‌النحر يمكن فيه الطوافان والسعي، وربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، وقد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقرّ عليه وإن فقدت بعد ذلك؛ لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسربيّة، وأمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال[٦]، وذلك لأنّ فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، وأنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريّاً، ولذا لو علم من الأوّل أنّ

---

١. بمعنى أنّه يدعي كذب زوجته في دعواها الأمن. (**خوئي**).

٢. لا يبعد جوازه ـ بل وجوبه ـ مع تشخيصه عدم المأمونيّة. (**خميني**).

ـ لا يبعد جوازه بل وجوبه مع تشخيصه عدم المأمونيّة لرجوع عدم مأمونيّتها باعتقاده الخوف عن تضييع عرضه. (**صانعي**).

٣. أوجههما جواز المنع إذا كان جازماً بذلك، بل لا يبعد وجوبه في بعض صوره. (**خوئي**).

٤. في القوّة إشكال بل منع، إلّا إذا تمشّى منها قصد القربة وانكشف عدم المانع. (**خوئي**).

٥. إذا لم يكن حرجياً. (**خوئي**).

٦. أي أعمال الحجّ، وأمّا طواف النساء فلا يشترط إمكان الإتيان به. (**خوئي**).

الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه. نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال؛ لعدم الحاجة حينئذٍ إلى نفقة العود والرجوع إلى كفاية وتخلية السرب ونحوها، ولو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي، وإن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي، وإلّا استقرّ عليه، كما إذا علم أنّه لو مشى إلى الحجّ لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً، فإنّه حينئذٍ يستقرّ عليه الوجوب؛ لأنّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه، وأمّا لو شكّ في أنّ الفقد مستند إلى ترك المشي أو لا، فالظاهر عدم الاستقرار[١]؛ للشكّ في تحقّق الوجوب وعدمه واقعاً.

هذا بالنسبة إلى استقرار الحجّ لو تركه، وأمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار، ثمّ زال بعض الشرائط في الأثناء فأتمّ الحجّ على ذلك الحال، كفى حجّه[٢] عن حجّة الإسلام[٣]، إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنيّة أو الماليّة أو السربيّة ونحوها على الأقوى.

(**مسألة ٨٢**): إذا استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط، كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد والقران، ثمّ زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأيّ وجه تمكّن[٤]، وإن مات يقضى عنه.

(**مسألة ٨٣**): تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتّع أو القران أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتهما، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، وأمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، وتقدّم على الوصايا المستحبّة وإن كانت متأخّرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثلث بها أُخذت

---

١. فيه إشكال بل منع. (**خوئي**).

٢. مرّ الكلام فيها تفصيلاً. (**خميني**).

ـ مرّ الكلام في المسألة الخامسة والستّين. (**صانعي**).

٣. الظاهر عدم الكفاية فيما إذا كان فقده كاشفاً عن عدم الوجوب من الأوّل. نعم لا يبعد الإجزاء فيما إذا ارتفع مثل الرجوع إلى الكفاية ولم يكن إتمام الحجّ بعد الارتفاع حرجياً. (**خوئي**).

٤. فيما إذا لم يكن حرجياً كما تقدّم. (**خوئي**).

البقيّة من الأصل، والأقوى أنّ حجّ النذر أيضاً كذلك[١]، بمعنى أنّه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم لتعلّقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمّة فالأقوى أنّ التركة توزع على الجميع بالنسبة، كما في غرماء المفلّس، وقد يقال[٢] بتقدّم الحجّ على غيره وإن كان دين الناس، لخبر معاوية بن عمّار[٣] الدالّ على تقديمه على الزكاة، ونحوه خبر آخر، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنّهما في خصوص الزكاة[٤]، وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهمّيّته، والأقوى ما ذكر من التخصيص، وحينئذٍ فإن وفت[٥] حصّة الحجّ به[٦] فهو، وإلّا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه وصرف حصّته في الدين أو الخمس أو الزكاة، ومع وجود الجميع توزّع عليها، وإن وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط ففي مثل حجّ القران والإفراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما، والأحوط تقديم[٧] الحجّ، وفي حجّ التمتّع الأقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره، وربما يحتمل فيه أيضاً التخيير.

أو ترجيح الحجّ لأهمّيّته أو العمرة لتقدّمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتّع عملاً واحداً[٨]، وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام.

---

١. وجوب قضاء الحجّ المنذور مبنيّ على الاحتياط، بل هو يخرج من الثلث إذا أوصى به. (**خوئي**).

٢. لا يبعد صحّة هذا القول، فإن لم تف التركة بالحجّ سقط الوجوب ولزم صرفها في الدين. (**خوئي**).

٣. لمعاوية بن عمّار روايتان: إحداهما حسنة ـ بل صحيحة على الأصحّ ـ مذكورة في باب العشرين من أبواب المستحقّين للزكاة من «الوسائل»، وثانيتهما في كتاب الوصايا، وكلتاهما دالّتان على تقديم الحجّ على الزكاة كما في المتن. (**خميني**).

٤. لكن صحيحة بريد العجلي عامّة لمطلق الدين. (**خوئي**).

٥. لا يخلو من مناقشة بعد فرض قصور التركة، وإن أمكن تصوّر بعض الأمثلة النادرة له. (**خميني**).

٦. لا يمكن ذلك في مفروض المسألة. (**خوئي**).

٧. بل لا يبعد وجوب تقديمه. (**خميني ـ صانعي**).

٨. في كونهما عملاً واحداً على نحو ما ذكر تأمّل، والمسألة محتاجة إلى التأمّل. (**خميني**).

(**مسألة ٨٤**): لا يجوز للورثة التصرّف في التركة قبل استئجار[١] الحجّ إذا كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط[٢]، إلّا إذا[٣] كانت واسعة جدّاً فلهم التصرّف في بعضها حينئذٍ مع البناء على إخراج الحجّ من بعضها الآخر، كما في الدين، فحاله حال الدين.

(**مسألة ٨٥**): إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورّث، وأنكره الآخرون، لم يجب عليه إلّا دفع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع[٤]، وإن لم يفِ ذلك[٥] بالحجّ لا يجب عليه تتميمه من حصّته، كما إذا أقرّ بدين وأنكره غيره من الورثة، فإنّه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحجّ أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة[٦] الإقرار بالنسب، حيث إنّه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصّته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، ولا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنصّ[٧].

(**مسألة ٨٦**): إذا كان على الميّت الحجّ ولم تكن تركته وافية به ولم يكن دين[٨]، فالظاهر

---

١. أو تأدية مقدار المصرف إلى وليّ أمر الميّت. (**خميني ـ صانعي**).

٢. لا بأس بتركه، ولا فرق بين الواسعة وغيرها. (**خوئي**).

٣. في الاستثناء تأمّل، وإن لا يخلو من قرب، ومع ذلك لا يترك الاحتياط. (**خميني**).

٤. بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحجّ من حصّته، وله مطالبة الآخرين ببقية حصّته من التركة وإقامة الدعوى عليهم، وكذلك الحال في الدين. (**خوئي**).

٥. لا يمكن فرض الوفاء في مفروض المسألة. (**خوئي**).

٦. وتختلفان من جهة أنّ الدفع يجب في الزائد من الحصّة أيّ مقدار كان، وأمّا الحجّ فمع عدم وجوب التتميم من حصّته ـ كما هو الأقرب، بل الظاهر موافقته للقاعدة ـ لا يجب الدفع مع عدم إمكان الحجّ ولو ميقاتيّاً به، والأحوط حفظ مقدار حصّته رجاء لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرع، بل مع كون ذلك مرجوّ الوجود يجب حفظه على الأقوى، والأحوط ردّه إلى وليّ الميّت. (**خميني ـ صانعي**).

٧. النصّ الوارد في النسب ضعيف، ولكن الحكم على القاعدة. (**خوئي**).

٨. الظاهر سقوط كلمة: «عليه». (**صانعي**).

كونها للورثة، ولا يجب صرفها في وجوه البرّ عن الميّت، لكن الأحوط التصدّق عنه؛ للخبر[١] عن الصادق عليه السلام: عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحجّ بها، فنظرت في ذلك فلم يكفه للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت بها؟ فقال: تصدّقت بها، فقال عليه السلام: ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان. نعم لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّة لمصرف الحجّ وجب إبقاؤها[٢].

(**مسألة ٨٧**): إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت أُجرة الاستئجار إلى الورثة[٣]، سواء عيّنها الميّت أو لا، والأحوط صرفها في وجوه البرّ أو التصدّق عنه، خصوصاً فيما إذا عيّنها الميّت؛ للخبر المتقدّم[٤].

(**مسألة ٨٨**): هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور: وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال وإلّا فمن الميقات، وإن أمكن من الأقرب إلى البلد

---

١. هو خبر(أ) عليّ بن مزيد صاحب السابري بطريق الشيخ، أو عليّ بن فرقد صاحب السابري بطريق الكليني، والظاهر وقوع تصحيف في أحدهما وهما رجل واحد، وكيف كان هو مجهول ومضمونه غير مانحن فيه، واحتياط كبار الورثة لا بأس به. (**خميني ـ صانعي**).

٢. الظاهر عدم الوجوب، لكن لو تحقّق بعد ذلك كفايتها أو وجود متبرّع بدفع التتمّة كان ضامناً لما أتلفه. (**خوئي**).

٣. إذا أوصى بالثلث في صرفه للحجّ لم تخرج الأُجرة من ملكه إلى الورثة بتبرّع المتبرّع للحجّ، بل تصرف في وجوه البرّ عنه. (**خوئي**).

٤. مفاده غير ما نحن فيه، مع أنّه ضعيف مخالف للقواعد، لكن احتياط كبار الورثة حسن. (**خميني**).
ـ مرّ الكلام في الخبر في الفرع المتقدّم لكن احتياط كبار الورثة حسن. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١٩: ٣٤٩، كتاب الوصايا، الباب ٣٧، الحديث ٢.

فالأقرب، والأقوى هو القول الأوّل وإن كان الأحوط القول الثاني، لكن لا يحسب الزائد عن أُجرة الميقاتيّة على الصغار من الورثة، ولو أوصى بالاستئجار من البلد وجب ويحسب الزائد عن أُجرة الميقاتيّة من الثلث ولو أوصى ولم يعيّن شيئاً كفت الميقاتيّة، إلّا إذا[1] كان هناك انصراف إلى البلديّة أو كانت قرينة على إرادتها، كما إذا عيّن مقداراً يناسب البلديّة.

(**مسألة ٨٩**): لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، وكان جميع المصرف من الأصل.

(**مسألة ٩٠**): إذا أوصى بالبلديّة، أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف واستؤجر من الميقات[2]، أو تبرّع عنه متبرّع منه، برئت ذمّته وسقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات.

(**مسألة ٩١**): الظاهر أنّ المراد من البلد[3] هو البلد الذي مات فيه، كما يشعر به خبر زكريّا بن آدم: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة، أيجزيه أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال عليه السلام: ما كان دون الميقات فلا بأس به، مع أنّه آخر مكان كان مكلّفاً فيه بالحجّ، وربما يقال: إنّه بلد الاستيطان؛ لأنّه المنساق من النصّ والفتوى، وهو

---

١. فحينئذٍ تكون الزيادة على الميقاتيّة من الثلث، ولو زاد على الميقاتيّة ونقص من البلديّة فيستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط. (**خميني ـ صانعي**).

٢. لكن الإجارة لو كانت من مال الميّت يحكم ببطلانها. (**خوئي**).

٣. هذه الاحتمالات إنّما هي على فرض وجوب البلدي شرعاً، أوصى به أو لا، ولا دليل على ترجيح بعضها وإن كان ما قوّاه جدّاً أضعف الاحتمالات، ولا يبعد التخيير بين بلد الاستيطان وبلد الموت، وخبر زكريّا بن آدم ورد في الوصيّة، كما أنّ ما ورد فيه لفظ البلد ـ أيضاً ـ إنّما هو في الوصيّة المحتمل فيها الانصراف، وأمّا على فرض وجوب البلدي لأجل الوصيّة، فهو تابع للانصراف والقرائن. (**خميني**).

ـ تقدّم كفاية الميقاتية مع عدم الوصية، وأمّا إذا أوصى فالمتّبع هو ظهور الوصية، ويختلف ذلك باختلاف الموارد. (**خوئي**).

ـ هذه الاحتمالات إنّما هي على فرض وجوب البلدي شرعاً أوصى به أم لا، ولا دليل على ترجيح بعضها وإن كان الأقرب بلد الاستيطان لأنّه إن حجّ بنفسه حجّ من ذلك المكان فكذلك النائب وكذلك الوصية المطلقة بحجّة الإسلام لأنّه يوصى بما كان مكلّفاً ويلزمه الإتيان به. (**صانعي**).

كماترى، وقد يحتمل البلد الذي صار مستطيعاً فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة، والأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيّد «المدارك»، ونسبه إلى ابن إدريس أيضاً، وإن كان الاحتمال الأخير وهو التخيير قويّاً جدّاً.

(**مسألة ٩٢**): لو عيّن بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف، أو من كربلاء، تعيّن.

(**مسألة ٩٣**): على المختار من كفاية الميقاتيّة لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كلّ بلد دون الميقات، لكن الأُجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا يخرج من الأصل، ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد، إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعيّن مصرفه، ومن دون أن يزاحم واجباً ماليّاً عليه.

(**مسألة ٩٤**): إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب، وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين إن لم تفِ التركة بهما، بمعنى أنّها توزّع عليهما بالنسبة[1].

(**مسألة ٩٥**): إذا لم تفِ التركة بالاستئجار من الميقات، لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراريّ كمكّة أو أدنى الحلّ وجب[2]. نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدّم الاستئجار من البلد، ويخرج من أصل التركة؛ لأنّه لا اضطرار للميّت مع سعة ماله.

(**مسألة ٩٦**): بناءً على المختار من كفاية الميقاتيّة لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حيّ أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهّز رجلاً من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى وإن كان الأحوط[3] ذلك.

(**مسألة ٩٧**): الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت، خصوصاً إذا كان

---

١. تقدّم أنّ الحجّ يقدّم. (**خوئي**).

٢. ما ورد من إجزاء الميقات الاضطراري قاصر عن شمول الفرض. (**خوئي**).

٣. لا ينبغي تركه. (**خميني**).

الفوت عن تقصير من الميّت، وحينئذٍ فلو لم يمكن إلّا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأُخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأُجرة المتعارفة في سنة الموت وجب، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأُخرى توفيراً عليهم.

(**مسألة ٩٨**): إذا أهمل الوصيّ أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها[1] فلم تفِ بالاستئجار ضمن، كما أنّه لو كان على الميّت دين وكانت التركة وافية وتلفت بالإهمال ضمن.

(**مسألة ٩٩**): على القول بوجوب البلديّة وكون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان، الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكّة، إلّا مع رضا الورثة بالاستئجار من الأبعد. نعم مع عدم تفاوت الأُجرة الحكم التخيير.

(**مسألة ١٠٠**): بناءً على البلديّة الظاهر عدم الفرق[2] بين أقسام الحجّ الواجب. فلا اختصاص بحجّة الإسلام، فلوكان عليه حجّ نذري[3] لم يقيّد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد، بل وكذا لو أوصى بالحجّ ندباً، اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

(**مسألة ١٠١**): إذا اختلف تقليد الميّت والوارث في اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة فالمدار

---

١. لا وجه لضمان الوصي أو الوارث لنقص القيمة، ولكن مع ذلك يجب الاستئجار وتتميم الأُجرة من بقية التركة إن كانت. (**خوئي**).

٢. لا ملازمة بينهما، ففي مثل النذري الغير المقيّد بالبلد ولا الميقات مع عدم الانصراف، وكذا في الوصيّة بالحجّ ندباً مع عدم انصراف وتقييد، لا يجب البلدي حتّى على القول بالبلدي في حجّة الإسلام. (**خميني**).

ـ لا ملازمة بينهما لاختصاص الوجوه المستدلّة على البلديّة في حجّة الإسلام بها، ففي مثل النذر أو الوصيّة تابع للانصراف والقرائن الخاصّة. (**صانعي**).

٣. تقدّم أنّ الحجّ النذري لا يخرج من أصل المال، وإنّما يخرج من الثلث بالوصية، فالحكم فيه هو الحكم في الوصية. (**خوئي**).

على تقليد الميّت[١]، وإذا علم أنّ الميّت لم يكن مقلّداً[٢] في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصي[٣] أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيّناً، والتخيير مع تعدّد المجتهدين ومساواتهم؟ وجوه، وعلى الأوّل، فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كلّ على تقليده، فمن يعتقد البلديّة يؤخذ من حصّته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلديّة بالأقرب فالأقرب إلى البلد، ويحتمل الرجوع إلى الحاكم[٤] لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة، وإذا اختلف تقليد الميّت والوارث في أصل وجوب الحجّ عليه وعدمه بأن يكون الميّت مقلّداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحجّ، والوارث مقلّداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس فالمدار على تقليد الميّت[٥].

(**مسألة ١٠٢**): الأحوط[٦] في صورة تعدّد من يمكن استئجاره الاستئجار من أقلّهم أُجرة مع إحراز صحّة عمله مع عدم رضا الورثة، أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلديّة أو

---

١. بل على تقليد من كان العمل به وظيفته، ومع التعدّد والاختلاف يرجع إلى الحاكم. (**خميني**).

ـ بل المدار على تقليد الوارث. (**خوئي**).

ـ بل على تقليد من كان العمل به وظيفته فإنّ نظر الميّت تقليداً أو اجتهاداً لا تأثير له في تكليف الوصيّ أو الوارث كما هو واضح ومع التعدّد والاختلاف يرجع إلى الحاكم. (**صانعي**).

٢. قد عرفت عدم دخالة تقليده ونظره في وظيفة الوصيّ والوارث. (**صانعي**).

٣. الوصي إنّما هو نائب الميّت فيما أوصى به، فالعبرة بنظره وظهور كلامه، ولا أثر لنظر الوصي عن تقليد أو اجتهاد. (**خوئي**).

٤. هذا الاحتمال هو المتعيّن، بناءً على وجوب الإحجاج عن الميّت على الوارث كما هو الظاهر. (**خوئي**).

٥. بل على تقليد الوارث. (**خميني ـ صانعي**).

ـ تقدّم أنّ المدار على تقليد الوارث. (**خوئي**).

٦. بل الأقوى في فرض المسألة. (**خميني**).

الميقاتيّة، وإن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل والأوثقيّة مع عدم قبوله إلّا بالأزيد، وخروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلّهم أُجرة وإن كانت أحوط.

(**مسألة ١٠٣**): قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتيّة، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى عدم احتساب الزائد عن أُجرة الميقاتيّة على القصّر إن كان فيهم قاصر.

(**مسألة ١٠٤**): إذا علم أنّه كان مقلّداً، ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط أوالمدار على تقليد الوصيّ أوالوارث؟ وجهان[١] أيضاً.

(**مسألة ١٠٥**): إذا علم استطاعة الميّت مالاً ولم يعلم[٢] تحقّق سائر الشرائط في حقّه، فلا يجب[٣] القضاء عنه؛ لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه؛ لاحتمال فقد بعض الشرائط.

(**مسألة ١٠٦**): إذا علم استقرار الحجّ عليه ولم يعلم أنّه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه[٤]؛

لأصالة بقائه في ذمّته، ويحتمل[٥] عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم[٦]، وأنّه لا يترك

---

١. مرّ ما هو الأقوى. (**خميني**).

ـ تقدّم أنّه لا عبرة بتقليد الميّت كما تقدّم أنّه لا أثر لتقليد الوصي ونظره، بل العبرة بنظر الوارث. نعم إذا كان الميّت قد أوصى بالحجّ وكان نظره معلوماً فهو، وإلّا فيقتصر على الأقلّ. (**خوئي**).

ـ تقدّم أنّ المدار على تقليد الوصيّ أو الوارث. (**صانعي**).

٢. ولو كان بالأصل. (**خوئي**).

٣. إلّا إذا اقتضى الأصل إحراز الشرط المشكوك فيه. (**خميني ـ صانعي**).

٤. من ماله إن كان له مال وإلّا فاستصحاب الوجوب عليه غير جارٍ لعدم الأثر للوارث بالنسبة إليه. (**صانعي**).

٥. لكنّه ضعيف. (**خميني ـ صانعي**).

٦. لا اعتبار بظاهر الحال. (**خوئي**).

ما وجب عليه فوراً، وكذا الكلام إذا علم[١] أنّه تعلّق به خمس[٢] أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنّه أدّاها أو لا.

(**مسألة ١٠٧**): لا يكفي الاستئجار في براءة ذمّة الميّت والوارث، بل يتوقّف على الأداء، ولو علم أنّ الأجير لم يؤدّ وجب الاستئجار ثانياً[٣]، ويخرج من الأصل[٤] إن لم يمكن استرداد الأُجرة من الأجير.

(**مسألة ١٠٨**): إذا استأجر الوصيّ أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتيّة ضمن ما زاد عن أُجرة الميقاتيّة للورثة أو لبقيّتهم.

(**مسألة ١٠٩**): إذا لم يكن للميّت تركة وكان عليه الحجّ، لم يجب على الورثة شيء وإن كان يستحبّ على وليّه، بل قد يقال بوجوبه؛ للأمر به في بعض الأخبار.

(**مسألة ١١٠**): من استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً، ولو خالف فالمشهور[٥] البطلان، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيّد «المدارك» التردّد في البطلان، ومقتضى القاعدة الصحّة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فوريّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان

---

١. فيه تفصيل تقدّم في كتاب الزكاة. (**خوئي**).

٢. مع بقاء المتعلّق بمقدارهما، وإلّا فلا يجب، ولا أصل لإحراز كون تلفهما موجباً للضمان. (**خميني ـ صانعي**).

٣. مع القدرة على استرداد الأُجرة من الأجير وإلّا فالظاهر الإجزاء وبراءة ذمّة المنوب عنه قضاءً لاتيان الوليّ بوظيفته الشرعيّة من إحراز وثاقة الأجير والإتيان بالوظيفة موجب للإجزاء وسقوط التكليف عن الوليّ والمنوب عنه، هذا مضافاً إلى عدم الضمان على الأمين ومضافاً إلى كون الاستئجار ثانياً من أصل المال موجباً للضرر على الورثة وهو منفيّ بنفي الضرر. (**صانعي**).

٤. إن عمل وليّ الميّت على طبق وظيفته من إحراز وثاقة الأجير مثلاً. (**خميني**).

٥. وهو المنصور. (**صانعي**).

إلّا دعوى أنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، وهي محلّ منع، وعلى تقديره لا يقتضي البطلان؛ لأنّه نهي تبعي.

ودعوى أنّه يكفي في عدم الصحّة عدم الأمر، مدفوعة بكفاية المحبوبيّة[1] في حدّ نفسه في الصحّة، كما في مسألة ترك الأهمّ والإتيان بغير الأهمّ من الواجبين المتزاحمين، أو دعوى أنّ الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه، فلا يقبل لغيره، وهي أيضاً مدفوعة بالمنع، إذ مجرّد الفوريّة لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان، حيث إنّه غير قابل لصوم آخر، وربما يتمسّك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي‌خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال عليه السلام: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزي عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميّت إن كان للصرورة مال، وإن لم يكن له مال، وقريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام، وهما كما ترى بالدلالة على الصحّة أولى[2]، فإنّ غاية ما يدلّان عليه أنّه لا يجوز له ترك حجّ نفسه وإتيانه عن غيره، وأمّا عدم الصحّة فلا.

---

١. بل الصحّة من جهة وجود الأمر على نحو الترتّب. (**خوئي**).

٢. بل على البطلان أولى، بل متعيّن، حيث إنّ الظاهر من قوله: «ليس له ذلك» في صحيحة سعيد الأعرج(أ) عدم الصحّة والبطلان لا العصيان والحرمة حيث إنّ مراد السائل من قوله: «عن الصرورة أيحجّ عن الميّت» السؤال عن الصحّة والبطلان بالنسبة إلى الميّت والذي هو المقصود والمهمّ في باب الحجّ لاسيّما بالنسبة إلى الغير، وأمّا قوله عليه السلام: «وهو يجزي عن الميّت» المراد منه إجزاء حجّ النائب عن الميّت بعد إتيان حجّ نفسه كان له مال أو لم يكن، والكلام في خبر سعد بن أبي خلف(ب) هو الكلام في الصحيحة، بل دلالته على البطلان بالنصّ لقوله: «فليس يجزى عنه» والضمير راجع على الظاهر إلى الميّت. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ١٧٢، أبواب النيابة في الحج، الباب ٥، الحديث ٣.

(ب) وسائل الشيعة ١١: ١٧٢، أبواب النيابة في الحج، الباب ٥، الحديث ١.

نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه[١]، فتردّد صاحب «المدارك» في محلّه، بل لا يبعد الفتوى بالصحّة[٢] لكن لا يترك الاحتياط.

هذا كلّه لو تمكّن من حجّ نفسه، وأمّا إذا لم يتمكّن فلا إشكال في الجواز والصحّة عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال في الصحّة إذا كان لا يعلم[٣] بوجوب الحجّ عليه، لعدم علمه[٤] باستطاعته مالاً، أو لا يعلم بفوريّة[٥] وجوب الحجّ عن نفسه فحجّ عن غيره أو تطوّعاً، ثمّ على فرض صحّة الحجّ عن الغير ولو مع التمكّن والعلم بوجوب الفوريّة لو آجر نفسه لذلك، فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو باطلة، مع كون حجّه صحيحاً عن

---

١. هذا مبنيّ على رجوع ضمير «ليس يجزي عنه» إلى النائب، وهو خلاف سوق الرواية، فإنّ الظاهر منها هو السؤال عن صحّة الحجّ عن الميّت لا صحّة حجّ الصرورة عن نفسه، فلا يناسب الجواب عن عدم إجزائه عن نفسه، فمع الرجوع إلى الميّت تمّت الدلالة ويصير قرينة على المراد في الذيل بما احتمل بعضهم من أنّ قوله: «وهي تجزي عن الميّت» أي الحجّ بعدما حجّ عن نفسه يجزي عن الميّت، فالمانع من الحجّ ليس المال ولو بمقدار ما يحجّ به بل اشتغال الذمّة بحجّ نفسه، بل يمكن القول بدلالتها ولو رجع الضمير إلى النائب، فيكون المعنى أنّه لا يجزي حجّ عن الصرورة الواجد لنفسه أو غيره حتّى يحجّ من ماله حجّة الإسلام، ومع ذلك لا يخلو من الإشكال وإن كان الأقرب البطلان. (**خميني**).

٢. محلّ إشكال، بل لا يبعد الفتوى بالبطلان للشهرة وقرب دلالة الصحيحتين، خصوصاً الأُولى منهما وإطلاق مكاتبتي إبراهيم بن عقبة وبكر بن صالح. (**خميني**).

٣. لافرق بين علمه وجهله، فالأقرب البطلان مع جهله أيضاً. (**خميني**).

٤. إذا كان قاصراً مثل ما كان غافلاً عن الاستطاعة وعدمه بالكليّة لعدم التكليف على الجاهل القاصر و «الناس في سعة ما لم يعلموا»(أ) وأمّا إذا كان شاكّاً في الاستطاعة وعدمها فيكون جاهلاً مقصّراً لوجوب الفحص في مثل الاستطاعة، والجاهل المقصّر كالعالم، وبذلك يظهر حكم الجهل بالفورية من الفرق إذا كان عن قصور والبطلان إذا كان عن تقصير. (**صانعي**).

٥. الجهل بالفورية مع التقصير بحكم العلم. (**خوئي**).

(أ) مستدرك الوسائل ١٨: ٢٠، أبواب مقدّمات الحدود، الباب ١٢، الحديث ٤.

الغير؟ الظاهر بطلانها، وذلك لعدم قدرته[١] شرعاً[٢] على العمل المستأجر عليه؛ لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحّة الإجارة، خصوصاً على القول بأنّ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه؛ لأنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه وإن كانت الحرمة تبعيّة[٣]، فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحّة[٤] هناك، كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحّة البيع، ويكون للبائع خيار تخلّف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحّتها مفوّتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث إنّا لو قلنا بصحّة الإجارة لا يسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة، وإن قلنا: إنّ النهي التبعي لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل، لا لأجل النهي عن الإجارة. نعم لو لم يكن متمكّناً من الحجّ عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحجّ عن غيره، وإن تمكّن بعد الإجارة عن الحجّ[٥] عن نفسه لا تبطل إجارته، بل لا يبعد صحّتها[٦] لو لم

---

١. بل لعدم إمكان لزوم الوفاء بالإجارة مع فوريّة الحجّ. (**خميني**).

ـ لا لذلك، بل لانصراف أدلّة صحّة الإجارة ولزومه عن الإجارة الملازمة لمعصية الله تعالى، فإنّ الشارع لا يأمر بشيء ملازم مع عصيانه. (**صانعي**).

٢. الصحيح أن يقال: إنّه غير قادر على التسليم على الإطلاق لفرض وجوب الحجّ على نفسه فلا يشمله وجوب الوفاء بالعقد، وأمّا القدرة على التسليم في فرض العصيان فهي إنّما يترتّب عليها التكليف لا الوضع، فإنّ المنشأ إنّما هو التمليك على الإطلاق لا التمليك على تقدير المعصية، ولو فرض أنّ المنشأ هو التمليك على تقدير العصيان كان العقد أيضاً باطلاً من جهة التعليق. (**خوئي**).

٣. فيها تأمّل. (**خميني**).

٤. القول بالصحّة هناك أيضاً محلّ إشكال، وما ذكره من الوجه غير وجيه. (**خميني**).

٥. هذا إذا كان التمكّن متوقفاً على صحّة الإجارة، وأمّا لو لم يكن كذلك كما لو حصل له المال من جهة أُخرى بعد الإجارة فيكشف ذلك عن بطلانها. (**خوئي**).

يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفوريّة الحجّ[١] عن نفسه فآجر نفسه للنيابة ولم يتذكّر إلى أن فات محلّ استدراك الحجّ عن نفسه كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال.

ثمّ لا إشكال في أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إمّا باطل كما عن المشهور، أو صحيح عمّن نوى عنه كما قوّيناه، وكذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزيه عن حجّة الإسلام[٢] في الصورة المفروضة، بل إمّا باطل أو صحيح ويبقى عليه حجّة الإسلام، فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهريّ لا دليل عليه، ودعوى أنّ حقيقة الحجّ واحدة، والمفروض إتيانه بقصد القربة، فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام، مدفوعة بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلّا لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام، بل لابدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً، أو مع تعدّد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجّة الإسلام الحجّ الأوّل بأيّ عنوان كان كما في صلاة التحيّة وصوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ أصلاً. نعم لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلاً وتخيّل أنّه أمر ندبي غفلة عن كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّة الإسلام، لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّاً نذريّاً أو غيره وكان وجوبه فوريّاً، فحاله ما ذكرنا[٣] في حجّة الإسلام من عدم جواز حجّ غيره وأنّه لو حجّ صحّ أولا، وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة[٤].

---

٦. محلّ إشكال بل منع. (**خميني**).

ـ مرّ الكلام فيه. (**صانعي**).

١. فيما إذا كان معذوراً. (**خوئي**).

٢. الأظهر إجزاؤه عن حجّة الإسلام في الصورة المفروضة. (**خوئي ـ صانعي**).

٣. بينهما فروق لا يسع المجال ذكرها. (**خميني**).

٤. قد عرفت أنّ الحكم بالبطلان بحسب الرواية لا القاعدة فالحكم مختصّ بموردها. هذا مع أنّ الواجب في النذر هو الوفاء لا الحجّ وهذا بخلاف حجّة الإسلام. (**صانعي**).

فصل
في الحجّ الواجب بالنذر والعهد واليمين

ويشترط في انعقادها: البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا تنعقد من الصبيّ وإن بلغ عشراً وقلنا بصحّة عباداته وشرعيّتها؛ لرفع قلم الوجوب عنه، وكذا لا تصحّ من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره، والأقوى صحّتها من الكافر[1] وفاقاً للمشهور في اليمين، خلافاً لبعض، وخلافاً للمشهور في النذر، وفاقاً لبعض، وذكروا في وجه الفرق: عدم اعتبار قصد القربة في اليمين، واعتباره في النذر، ولا تتحقّق القربة في الكافر، وفيه أوّلاً: أنّ القربة لا تعتبر في النذر، بل هو مكروه[2]، وإنّما تعتبر في متعلّقه[3]، حيث إنّ اللازم كونه راجحاً شرعاً، وثانياً[4]: أنّ متعلّق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات، وثالثاً: أنّه يمكن قصد القربة من الكافر[5] أيضاً، ودعوى: عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها

---

١. هذا مبنيّ على كون الكافر مكلّفاً بالفروع. (**خوئي**).

٢. الكراهة غير ثابتة لأنّ النهي عنه في بعض الأخبار(أ) ظاهر في الإرشاد. (**صانعي**).

٣. بل لا تعتبر في متعلّقه أيضاً. (**خميني**).

ـ بل لا تعتبر في متعلّقه أيضاً، والرجحان الشرعي لا يلازم القربة فالنكاح راجح شرعاً مع عدم اعتبار القربة فيه. (**صانعي**).

٤. هذا غير وارد على المدّعي؛ لدعوى اعتباره في النذر فلا يقع من الكافر. (**خميني**).

٥. المقرّ بالله تعالى، بل يمكن قصدها رجاء لمن يحتمل وجود الصانع، ولا يعتبر في العبادة أزيد من ذلك. (**خميني ـ صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٠٣، كتاب النذر والعهد، الباب ٦، الحديث ١.

بالإسلام، مدفوعة[١] بإمكان إسلامه، ثمّ إتيانه فهو مقدور لمقدوريّة مقدّمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، ويعاقب على مخالفته، ويترتّب عليها وجوب الكفّارة فيعاقب على تركها أيضاً، وإن أسلم صحّ إن أتى به، ويجب عليه الكفّارة لو خالف، ولا يجري فيه قاعدة جبّ الإسلام؛ لانصرافها[٢] عن المقام. نعم لو خالف وهو كافر وتعلّق به الكفّارة فأسلم، لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

(**مسألة ١**): ذهب جماعة[٣] إلى أنّه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج وفي انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله عليه السلام: «لا يمين لولد مع والده، ولا للزوجة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه»، فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم[٤] اعتبار الإذن السابق، فلا تكفي الإجازة بعده، مع أنّه من الإيقاعات وادّعي الاتّفاق على عدم جريان الفضوليّة فيها، وإن كان يمكن دعوى: أنّ القدر المتيقّن من الاتّفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطلاق والعتق ونحوهما، لا مثل المقام ممّا كان في مال نفسه، غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه.

ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إنّ الفضولي على القاعدة، وذهب جماعة إلى أنّه لا يشترط الإذن في الانعقاد، لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن، بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور ونحوه أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج، ولازمه جواز حلّهم له، وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد، ومع الإذن يلزم، ومع عدمهما ينعقد ولهم حلّه، ولا يبعد قوّة هذا القول، مع أنّ المقدّر[٥]، كما يمكن أن

---

١. مضافاً إلى أخصّيّة الدليل من المدّعى؛ لما مرّ من عدم لزوم كون المتعلّق قريبيّاً. (**خميني**).

٢. بل لعدم كون المقام مورداً لها. (**خميني**).

ـ بل لعدم كون المقام مورداً لها حيث إنّ وجوب الكفّارة مربوطة ببعد الإسلام. (**صانعي**).

٣. هذا القول هو الصحيح. (**خوئي**).

٤. وهو الأرجح، وما ذكره من الاحتمال ودعوى الإجمال غير وجيه. (**خميني**).

٥. أو المصحّح للادّعاء على اختلاف المبنى في أمثال الموارد من المجازات والاستعارات. (**صانعي**).

يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة، أي لا يمين مع منع المولى مثلاً، فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الإجمال، والقدر المتيقّن هو عدم الصحّة مع المعارضة والنهي، بعد كون مقتضى العمومات الصحّة واللزوم.

ثمّ إنّ جواز الحلّ أو التوقف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً[١] كما هو ظاهر كلماتهم[٢]، بل إنّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحقّ المولى[٣] أو الزوج[٤]، وكان ممّا يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى[٥]، وأمّا ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحجّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلّقها[٦]، أو حلفا أن يصلّيا صلاة الليل، مع عدم كونها منافية لحقّ المولى، أو حقّ الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كلّ يوم جزءً من القرآن، أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده، وهذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحجّ إذا

---

١. الأظهر عدم صحّة اليمين منهم مطلقاً. (**خوئي**).

٢. وهو الأقوى، فلا يصحّ اليمين بما هو يمين بلا إذنهم مطلقاً حتّى في فعل واجب أو ترك محرّم، لكن لا يترك الاحتياط فيهما، فاستثناء ما ذكر من الأمثلة في غير محلّه حتّى حلف الولد بأن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة، فإنّ الاستصحاب إليها أو الإذن في الحجّ غير الإذن في اليمين، ودعوى خروج مثله من منساق الأخبار غير وجيهة. (**خميني**).

٣. كالتصرّف في نفسه بلا رضاية فيما يحتاج إليها. (**صانعي**).

٤. كالمنافي لحقّ استمتاعه ولا يخفى أنّ متعلّق نذر الزوج أيضاً إذا كان منافياً لمعاشرة المعروف مع الزوجة يكون باطلاً لحرمة المتعلّق قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[أ] فإذن الزوجة معتبرة للزوج. (**صانعي**).

٥. فيما كان موجباً لا يذائه مطلقاً أو لتأذيّه في غير الراجح الشرعي أو العقلي والعقلائي كالسفر لمجرّد النزهة من دون حاجة تدعو إليه. (**صانعي**).

٦. لا يخفى عليك المناقشة في المثالين حيث إنّ عدم المانع عن انعقاده فيهما يكون نظير السالبة بانتفاء الموضوع. (**صانعي**).

(أ) النساء (٤): ١٩.

استصحبه الوالد إلى مكة مثلاً لا مانع من انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة، فالمراد من الأخبار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحقّ المذكورين، ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح، وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء، هذا كله في اليمين.

وأمّا النذر فالمشهور[١] بينهم أنّه كاليمين في المملوك والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، وهو مشكل لعدم الدليل عليه، خصوصاً في الولد إلّا القياس على اليمين، بدعوى تنقيح المناط، وهو ممنوع، أو بدعوى أنّ المراد من اليمين في الأخبار، ما يشمل النذر لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار، منها خبران في كلام الإمام عليه السلام ومنها أخبار في كلام الراوي وتقرير الإمام عليه السلام له، وهو أيضاً كما ترى، فالأقوى في الولد عدم الإلحاق[٢]. نعم في الزوجة والمملوك لا يبعد الإلحاق باليمين لخبر قرب الإسناد[٣] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلّا بإذن مولاه»، وصحيح ابن سنان[٤] عن

---

١. وهو المنصور. (**صانعي**).

٢. إن كان الملاك منافاة مورد نذر هؤلاء لحقّ المولى والزوج والوالد، فلا يحتاج الحكم في الإلحاق إلى أمر سوى القاعدة وهي لزوم الرجحان في متعلّق النذر، وإن كان الملاك إطلاق دليل المنع فلا وجه للإلحاق في غير الولد أيضاً كما لا وجه له فيه. (**خوئي**).

ـ بل الأقوى فيه وفي الزوجة والمملوك الإلحاق لما مرّ من أنّ الاشتراط في اليمين في حديثه كان على القاعدة والقاعدة عامّة للنذر وكذلك العهد كاليمين وما في المتن من الاستدلال للإلحاق في المملوك والزوجة بالخبر(أ) والصحيح غير تامّ لعدم تحقّق الانجبار بعد ما في الشهرة من احتمال استنادهم إلى تنقيح المناط أو عموميّة المراد ولمضرّية إعراض الأصحاب عن الصحيح كما لا يخفى حيث إنّ الجملة واحدة. (**صانعي**).

٣. الرواية صحيحة فيتعيّن العمل بها في موردها. (**خوئي**).

٤. ظاهر الصحيحة بقرينة استثناء الحجّ وما بعده أنّها في مقام بيان الكبرى الكلّية وهي المنع عن تصرّفات الزوجة في مالها إلّا بإذن زوجها، فلابدّ من حملها على الجهة الأخلاقية فلا مجال لما في المتن. (**خوئي**).

(أ) وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٥، كتاب النذر والعهد، الباب ١٥، الحديث ١ و ٢.

الصادق عليه السلام: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا في حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها».

وضعف الأوّل منجبر بالشهرة، واشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضرّ. ثمّ هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان[1]، وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان، والأمة المزوّجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى بناءً على اعتبار الإذن، وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحجّ لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحجّ، وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان[2]، ثمّ على القول بأنّ لهم الحلّ هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حلّ حلفهم أم لا؟ وجهان[3].

(**مسألة ٢**): إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم[4]؛ للانصراف ونفي السبيل.

(**مسألة ٣**): هل المملوك المبعّض حكمه حكم القنّ أو لا؟ وجهان[5]، لا يبعد الشمول،

---

١. لا يبعد الشمول لها دون تاليها. (**خميني ـ صانعي**).

ـ أوجههما الشمول، وكذا الحكم في الولد. (**خوئي**).

٢. أوجههما العدم. (**خوئي**).

٣. الأقوى جوازه. (**خميني ـ صانعي**).

ـ أقواهما الجواز. (**خوئي**).

٤. بل الأوجه الشمول قضاءً لإطلاق الكتاب والسنّة لاسيّما في الآية الشريفة ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً**﴾[أ]. (**صانعي**).

٥. أظهرهما العدم إلّا فيما إذا كان منافياً لحقّ المولى. (**خوئي**).

(أ) لقمان (٣١): ١٤ و ١٥.

ويحتمل[١] عدم توقّف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهاياة خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق في نوبته.

(**مسألة ٤**): الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأُنثى، وكذا في المملوك والمالك، لكن لا تلحق[٢] الأُمّ بالأب.

(**مسألة ٥**): إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك، ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه، بقي على لزومه[٣].

(**مسألة ٦**): لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجيّة ثمّ تزوّجت، وجب عليها[٤] العمل به وإن كان منافياً[٥] للاستمتاع بها[٦]، وليس للزوج منعها[٧] من ذلك الفعل كالحجّ ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنّها لو تزوّجت بزيد مثلاً صامت كلّ خميس، وكان المفروض أنّ زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كلّ خميس إذا تزوّجها، فإنّ حلفها أو نذرها مقدّم على

---

١. لكنّه ضعيف، فإنّ المهاياة لا يجعل العبد حرّاً في نوبته. وقد مرّ أنّ الحلف بما هو يتوقّف على الإذن لا باعتبار منافاته لحقّ المولى. (**خميني**).

ـ لكنّه ضعيف فانّ المهاياة لا تجعل العبد حرّاً في نوبته. (**صانعي**).

٢. بل تلحق قضاءً لإلغاء الخصوصيّة من الوالد إلى الوالدة. (**صانعي**).

٣. إلّا إذا كان متعلّق نذره منافياً لحقّ المولى الثاني. (**خوئي**).

٤. لا يجب العمل بالنذر والحلف والعهد لعدم قدرتها عليه شرعاً لأنّ المحذور الشرعي كالمحذور العقليّ. (**صانعي**).

٥. في صورة المنافاة لا يجب العمل بالحلف، وأمّا في النذر فمحلّ تأمّل وإن كان الوجوب لا يخلو من وجه في غير مثال الصوم، وأمّا فيه فمحلّ إشكال وتردّد. (**خميني**).

٦. الظاهر عدم الوجوب حينئذٍ إلّا مع إذن الزوج. (**خوئي**).

٧. بل له المنع وكذلك الأمر في صورة نذرهما لأنّ نذرها كذلك أي نذر الصوم في كلّ خميس نذر لأمر غير مشروع حيث إنّ صومها منافٍ لحقّ الزوج، فنذرها غير صحيح، ومثل النذر حلفها، ومنه يظهر عدم تمامية التعليل بصحّة نذرها وحلفها بتقدّمها على حلف الزوج ونذره؛ لأنّ نذرها لم يكن صحيحاً من أوّل الأمر. (**صانعي**).

حلفه[١] وإن كان متأخّراً في الإيقاع؛ لأنّ حلفه لا يؤثّر شيئاً في تكليفها، بخلاف نذرها فإنّه يوجب الصوم عليها؛ لأنّه متعلّق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

(**مسألة ٧**): إذا نذر الحجّ من مكان معيّن كبلده أو بلد آخر معيّن، فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته ووجب عليه ثانياً. نعم لو عيّنه في سنة فحجّ في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفّارة؛ لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحجّ من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحجّ من مكان كذا وخالف فحجّ من غير ذلك المكان برأ من النذر الأوّل، ووجب عليه الكفّارة[٢] لخلف النذر الثاني، كما أنّه لو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام من بلد كذا فخالف فإنّه يجزيه عن حجّة الإسلام ووجب عليه الكفّارة لخلف النذر.

(**مسألة ٨**): إذا نذر أن يحجّ ولم يقيّده بزمان، فالظاهر جواز التأخير[٣] إلى ظنّ الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً، والقول بعصيانه مع تمكّنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير لا وجه له[٤]، وإذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه في تلك السنة، فلو أخّر عصى وعليه القضاء[٥] والكفّارة، وإذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، والقول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف؛ لما يأتي، وهل الواجب القضاء من أصل التركة أو

---

١. لا أثر لحلف الزوجة تقدّم أو تأخر فيما يزاحم حقّ الزوج كما هو المفروض. (**خوئي**).

٢. فيما إذا كان للمكان المنذور رجحان، وكذا فيما بعده. (**خوئي**).

٣. الظاهر عدم جواز التأخير ما لم يكن مطمئناً بالوفاء. (**خوئي**).

٤. لأنّ العقوبة تابعة للعصيان والمفروض عدم حصوله، لا لفوت الواقع كما هو واضح. (**صانعي**).

٥. وجوب قضاء الحجّ المنذور الموقّت وغير الموقّت مبنيّ على الاحتياط، والأظهر عدم الوجوب إذ لا دليل عليه، ودعوى أنّه بمنزلة الدين فيخرج من الأصل لم تثبت فإنّ التنزيل إنّما ورد في نذر الإحجاج وقد صرّح فيه بأنّه يخرج من الثلث، وأمّا ما ورد من إطلاق الدين على مطلق الواجب كما في رواية الخثعمية فلا يمكن الاستدلال به لضعف الرواية سنداً ودلالة وبذلك يظهر الحال إلى آخر المسألة. (**خوئي**).

من الثلث؟ قولان، فذهب جماعة إلى القول بأنّه من الأصل[١]؛ لأنّ الحجّ واجب مالي وإجماعهم قائم على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل، وربما يورد عليه بمنع كونه واجباً ماليّاً، وإنّما هو أفعال مخصوصة بدنيّة وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدّماته، كما أنّ الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك، وفيه: أنّ الحجّ في الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنيّة، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل يشمل الحجّ قطعاً[٢]، وأجاب صاحب «الجواهر» بأنّ المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً، والحجّ كذلك، فليس تكليفاً صرفاً، كما في الصلاة والصوم، بل للأمر به جهة وضعيّة، فوجوبه على نحو الدينيّة بخلاف سائر العبادات البدنيّة، فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنّه دين أو بمنزلة الدين.

قلت: التحقيق[٣] أنّ جميع الواجبات الإلهيّة ديون لله تعالى، سواء كانت مالاً أو عملاً ماليّاً

---

١. وهو الأقوى. (**خميني**).

ـ وهو الأقوى، لا لما علّله بقوله: «لأنّ الحجّ واجب مالي ... إلى آخره» حيث إنّه على تسليم كون الحجّ واجباً ماليّاً ليس الواجب في نذره هو الحجّ أوّلاً، بل الواجب فيه كغيره من موارد النذر الوفاء به، ولخروجه عن قدر المتيقّن من الإجماع أو غيره على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل ثانياً، فإنّ المتيقّن منها الواجبات المتعلّقة بالمال ذاتاً كالخمس والزكاة والكفّارات وأشباهها، بل لكون النذر ديناً لقول الناذر: «لله عليّ» والدين يخرج من الأصل. (**صانعي**).

٢. القطعيّة ممنوعة، والقدر المتيقّن منه كما مرّ الواجبات المتعلّقة بالمال كالخمس والزكاة والكفّارات وأشباهها، وبذل المال المحتاج إليه في الحجّ مع اختصاصه بالنائي مربوط بالمقدّمات لا بنفس الحجّ كما لا يخفى. (**صانعي**).

٣. هذا التحقيق غير وجيه. نعم في خصوص الحجّ والنذر يمكن استفادة الدينيّة من قوله تعالى: ﴿لِلّهِ عَلَى النَّاسِ﴾، ومن قول الناذر: لله عليّ، وإطلاق الدين على الحجّ بهذا الاعتبار ظاهراً لا باعتبار مجرّد التكليف، فالأقوى عدم خروج الواجبات الغير الماليّة من الأصل. (**خميني ـ صانعي**).

أو عملاً غير مالي، فالصلاة والصوم أيضاً ديون لله ولهما جهة وضع، فذمّة المكلّف مشغولة بهما، ولذا يجب قضاؤهما، فإنّ القاضي يفرغ ذمّة نفسه أو ذمّة الميّت، وليس القضاء من باب التوبة، أو من باب الكفّارة، بل هو إتيان لما كانت الذمّة مشغولة به، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: لله عليّ أن أُعطي زيداً درهماً، دين إلهي لا خلقي فلا يكون الناذر مديوناً لزيد، بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: لله عليّ أن أحجّ أو أن أُصلّي ركعتين، فالكلّ[1] دين الله، ودين الله أحقّ أن يقضى، كما في بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأصل. نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمّة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته، سواء كان مالاً أو عملاً مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء؛ لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما في نفقة الأرحام فإنّه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير ديناً عليه؛ لأنّ الواجب سدّ الخلّة، وإذا فات لا يتدارك، فتحصّل: أنّ مقتضى القاعدة في الحجّ النذري إذا تمكّنه وترك حتّى مات وجوب قضائه من الأصل؛ لأنّه دين إلهي، إلّا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، وهو محلّ منع، بل دين الله أحقّ أن يقضى.

وأمّا الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلّوا بصحيحة ضريس وصحيحة ابن أبي يعفور الدالّتين على أنّ من نذر الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه، وإذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليّاً قطعاً فنذر الحجّ بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل، وفيه: أنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما، فكيف يعمل بهما في غيره؟ وأمّا الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناءً على خروج المنجّزات من الثلث، فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل، وربما يجاب عنهما بالحمل

---

١. الكليّة تامّة باعتبار أقسام النذر والحجّ الواجب بالأصالة كما يظهر ممّا مرّ وأمّا محض اشتغال الذمّة المترتّب على التكليف فليس سبباً لاعتبار الدينيّة بل هو حكم عقليّ محض. (**صانعي**).

على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكّن من الوفاء حتّى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصاً الأوّل.

(**مسألة ٩**): إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة ولم يتمكّن من الإتيان بـه حـتّى مات، لم يجب القضاء عنه؛ لعدم وجوب الأداء عليه حتّى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

(**مسألة ١٠**): إذا نذر الحجّ معلّقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلّق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا[١]؟ المسألة مبنيّة[٢] على أنّ التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلّق، فعلى الأوّل لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فـرض موته قبل حصول الشرط وإن كان متمكّناً من حيث المال وسائر الشرائط، وعـلى الثـاني يمكن أن يقال بالوجوب؛ لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عـليه مـن الأوّل، إلّا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

(**مسألة ١١**): إذا نذر الحجّ وهو متمكّن منه فاستقرّ عليه، ثمّ صـار مـعضوباً لمـرض أو نحوه، أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه، فالظاهر[٣] وجوب استنابته حال حـياته لمـا مـرّ مـن

---

١. لا يجب القضاء جزماً، وذلك لأنّ الوجوب على التقديرين مشروط بالقدرة في ظرف العـمل، وبالموت ينكشف عدم الوجوب. (**خوئي**).

٢. وإن يمكن إيقاع النذر على الوجهين، لكن ظاهر التعليقات من باب الشرط، فلا يجب القـضاء إلّا إذا قصد التعليق على نحو الواجب المعلّق وأوقع النذر كذلك، فحينئذٍ إن قلنا بأنّ القضاء تابع لنفس الوجوب ولو لم يأت ظرف الواجب يجب القضاء وإلّا فلا، وهذه الجهة تحتاج إلى التأمّل. (**خميني**).
ـ وإن كان ايقاع النذر على الوجهين ممكناً لكن ظاهر التعليقات أنّه من باب الشرط وأمّا مع قصد التعليق فالظاهر القضاء. (**صانعي**).

٣. قد مرّ منه ما ينافي ذلك، والوجوب في النذري محلّ إشكال، والظـاهر اخـتصاص الروايـات بحجّة الإسلام. نعم لا يبعد إطلاق رواية محمّد بن مسلم، لكن لا تطمئنّ به النفس، ودعوى الانصراف غير بعيدة، وأمّا دعوى إلقاء الخصوصيّة من الأخبار فغير وجيهة بعد وضوح الخـصوصيّة فـي حجّة الإسلام التي ممّا بني عليها الإسلام وهي شريعة من شرائع الإسلام. (**خميني**).

الأخبار[١] سابقاً في وجوبها، ودعوى اختصاصها بحجّة الإسلام ممنوعة[٢] كما مرّ سابقاً[٣]، وإذا مات وجب القضاء[٤] عنه وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكّنه واستقرار الحجّ عليه، أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال، ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما العدم، وإن قلنا[٥] بالوجوب بالنسبة إلى حجّة الإسلام، إلّا أن يكون قصده من قوله: لله عليّ أن أحجّ، الاستنابة.

(**مسألة ١٢**): لو نذر أن يحجّ رجلاً في سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء[٦] والكفّارة، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة[٧]؛ لأنّهما واجبان ماليّان بلا إشكال، والصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان على بعض المحامل، وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معيّنة مطلقاً أو

---

١. لا يمكن استفادة وجوب الاستنابة منها في غير حجّة الإسلام. (**خوئي**).

٢. بل مسموعة بالنسبة إلى غير خبر «محمّد بن مسلم»[(أ)] فلا يبعد إطلاقه لكن مقتضى إلغاء الخصوصيّة الشمول حيث إنّ المتفاهم عرفاً كون الحجّ بما هو هو مناطاً للاستنابة لئلّا يخلو بيت الله من الحاجّ ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ**﴾[(ب)] لا بما أنّه حجّة الإسلام التي بني عليها الإسلام، وكونها شريعة من شرائع الإسلام، وإلّا كانت الصلاة ومثلها أولى بذلك. هذا مع أنّ الاستنابة في مثل النذر على القاعدة. (**صانعي**).

٣. وقد مرّ منه خلافه في (المسألة ٧٢) من الفصل السابق. (**خوئي**).

٤. تقدّم عدم وجوبه. (**خوئي**).

٥. بعد دعوى عدم اختصاص الأخبار بحجّة الإسلام لا وجه للتفكيك بينهما. (**خميني**).

٦. الظاهر عدم وجوب القضاء لا عليه ولا بعد موته، وأمّا الكفّارة فلا إشكال في وجوبها عليه، وأمّا بعد موته فالمشهور وإن كان على وجوب إخراجها من أصل التركة إلّا أنّه لا يخلو من إشكال، والاحتياط لا ينبغي تركه. (**خوئي**).

٧. بل يخرج من الثلث، وكذا الحال فيما بعده. (**خوئي**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ٦٤، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ٢٤، الحديث ٥.

(ب) الحجّ (٢٢): ٢٨.

معلّقاً على شرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتّى مات، فإنّه يقضى عنه من أصل التركة، وأمّا لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكّن منه حتّى مات، ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان، أوجههما ذلك؛ لأنّه واجب مالي أوجبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر أنّه ما لم يتمكّن معذور، والفرق بينه وبين نذر الحجّ بنفسه أنّه لا يعدّ ديناً مع عدم التمكّن منه، واعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال[١]، كما إذا قال: لله عليّ أن أُعطي الفقراء مائة درهم ومات قبل تمكّنه، ودعوى كشف عدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعة، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشري، وإن استلزم صرف المال، فإنّه لا يعدّ ديناً عليه بخلاف الأوّل[٢].

(**مسألة ١٣**): لو نذر الإحجاج معلّقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكّنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه[٣]، إلّا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه، ويدلّ على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحجّ عنه، حيث قال الصادق عليه السلام بعدما سئل عن هذا: «إنّ رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه، ممّا ترك أبوه»، وقد عمل به جماعة، وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة[٤] كما تخيّله سيّد «الرياض»، وقرّره عليه صاحب «الجواهر» وقال: إنّ الحكم فيه تعبّدي على خلاف القاعدة[٥].

---

١. الظاهر عدم الوجوب فيه أيضاً؛ لأنّ المال لا يكون ديناً عليه بالنذر. (**خوئي**).

٢. بل الأقوى فيه أيضاً عدم الوجوب حيث إنّ الدينيّة في مثل النذر وإن كان مالياً منوطة بالتمكّن من الوفاء فمع عدمها لا يعتبر الدينيّة كما هو ظاهر. (**صانعي**).

٣. لكنّه يخرج من الثلث. (**خوئي**).

٤. بل هو على خلاف القاعدة، لكنّه مع ذلك لا مناص من العمل به وحمله على لزوم الإخراج من الثلث جمعاً بينه وبين صحيحتي ضريس وابن أبي يعفور. (**خوئي**).

٥. وهو الحقّ، ولا بأس بالعمل بالرواية بعد كونها معتبرة الإسناد وعدم إحراز الإعراض عنها، بل مقتضى إطلاق الشيخ في النهاية والمحقّق، وعن كتب العلّامة العمل بها صدراً وذيلاً ومقتضى استشهاد الإمام عليه السلام التعدّي عن مورد الرواية بإلغاء الخصوصيّة. (**خميني**).

(**مسألة ١٤**): إذا كان مستطيعاً ونذر أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد على الأقوى، وكفاه حجّ واحد، وإذا ترك حتّى مات وجب القضاء عنه[١] والكفّارة من تركته، وإذا قيّده بسنة معيّنة فأخّر عنها وجب عليه الكفّارة وإذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً، ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمة، إلّا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعة.

(**مسألة ١٥**): لا يعتبر في الحجّ النذري الاستطاعة الشرعيّة، بل يجب مع القدرة[٢] العقليّة، خلافاً للدروس، ولا وجه له، إذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً[٣].

(**مسألة ١٦**): إذا نذر حجّاً غير حجّة الإسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد[٤]، إلّا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، ويحتمل الصحّة[٥] مع الإطلاق أيضاً إذا زالت، حملاً لنذره على الصحّة[٦].

(**مسألة ١٧**): إذا نذر حجّاً في حال عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له، فإن كان موسّعاً أو مقيّداً بسنة متأخّرة قدّم حجّة الإسلام لفوريّتها. وإن كان مضيّقاً بأن قيّده بسنة معيّنة وحصل فيها الاستطاعة[٧] أو قيّده بالفوريّة قدّمه[٨]، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى

---

١. تقدّم الكلام فيه. (**خوئي**).

٢. لا تكفي القدرة العقليّة، بل يعتبر فيه عدم الحرج والضرر النفسي ومقصود الماتن ـ أيضاً ـ نفي اعتبار الاستطاعة الشرعيّة لا وجوب الإتيان مع القدرة العقليّة مطلقاً. (**خميني ـ صانعي**).

٣. لعلّه يريد بذلك أنّ النذر غير مشروط بالاستطاعة الشرعية المعتبرة في حجّة الإسلام وإلّا فهو مشروط بالقدرة الشرعية بلا إشكال. (**خوئي**).

٤. إذا كان نذره متعلّقاً بالإتيان بحجّ آخر غير حجّة الإسلام على تقدير تركه لها فلا مانع من انعقاده. (**خوئي**).

٥. وهو الأقوى مع تمشّي القصد منه لا للحمل على الصحّة؛ لأنّه لا أصل له، بل لكونه راجحاً بحسب الواقع. (**خميني ـ صانعي**).

٦. لا حاجة إلى ذلك لكفاية الإطلاق في صحّته. (**خوئي**).

٧. إن كان المنذور مقصوداً به غير حجّة الإسلام فحصول الاستطاعة كاشف عن بطلان نذره، وإن كان مطلقاً فيكفي حجّة واحدة عنهما ومنه يعلم حال المطلق أيضاً. (**خوئي**).

٨. بل يقدّم حجّة الإسلام، وقد مرّ أنّ المانع الشرعي ليس شرطاً في الاستطاعة ومع الاستطاعة ووجوب حجّة الإسلام يلغى نذره، ومنه يعلم حال احتمال تقديم النذري إذا كان موسّعاً فإنّه ضعيف. (**خميني**).

العام القابل وجبت، وإلّا فلا؛ لأنّ المانع الشرعي كالعقلي، ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسّعاً؛ لأنّه دين عليه، بناءً على أنّ الدين ولو كان موسّعاً يمنع عن تحقّق الاستطاعة، خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجّة الإسلام.

(**مسألة ١٨**): إذا كان نذره[١] في حال عدم الاستطاعة فوريّاً، ثمّ استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه، وجب الإتيان به في العام القابل مقدّماً[٢] على حجّة الإسلام، وإن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجّة الإسلام إلّا بعد الفراغ عنه، لكن عن «الدروس» أنّه قال بعد الحكم بأنّ استطاعة النذر شرعيّة لا عقليّة: فلو نذر ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل واستمرّت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجّة الإسلام أيضاً. ولا وجه له. نعم لو قيّد نذره بسنة معيّنة وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخّر أمكن أن يقال[٣] بوجوب حجّة الإسلام أيضاً؛ لأنّ حجّه النذري صار قضاء موسّعاً، ففرق بين الإهمال مع الفوريّة، والإهمال مع التوقيت، بناءً على تقديم حجّة الإسلام مع كون النذري موسّعاً.

(**مسألة ١٩**): إذا نذر الحجّ وأطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام ولا بغيره وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك، فهل يتداخلان فيكفي حجّ واحد عنهما، أو يجب التعدّد أو يكفي نيّة الحجّ النذري عن حجّة الإسلام دون العكس؟ أقوال، أقواها الثاني[٤]؛ لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، والقول بأنّ الأصل هو التداخل ضعيف، واستدلّ للثالث بصحيحتي رفاعة

---

١. يظهر الحال في هذه المسألة ممّا تقدّم آنفاً. (**خوئي**).

٢. بل حجّة الإسلام مقدّماً على النذري، فحينئذٍ لو كان نذره الحجّ فوراً ففوراً يجب الوفاء به بعد حجّة الإسلام. (**خميني**).

٣. لكنّه ضعيف، فالأقوى وجوب الحجّ في هذه الصورة وعدم وجوب النذري. (**خميني**).

٤. في فرض المسألة إذا لم يكن انصراف؛ لكون النذري غير حجّة الإسلام، فالأقرب كون حجّ واحد بقصدهما مجزياً عنهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم في نذره لحجّة الإسلام، بإتيان كلّ واحد مستقلّاً مقدّماً لحجّة الإسلام. (**خميني ـ صانعي**).
ـ بل الأقوى هو الأوّل. (**خوئي**).

ومحمّد بن مسلم عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى، هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟ قال عليه السلام: نعم، وفيه أنّ ظاهرهما كفاية الحجّ النذري عن حجّة الإسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به، ويمكن حملهما على أنّه نذر المشي لا الحجّ ثمّ أراد أن يحجّ فسأل عليه السلام عن أنّه هل يجزيه هذا الحجّ الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفاية. نعم لو نذر أن يحجّ مطلقاً أيّ حجّ كان كفاه عن نذره حجّة الإسلام، بل الحجّ النيابي وغيره أيضاً؛ لأنّ مقصوده حينئذٍ حصول الحجّ منه في الخارج بأيّ وجه كان.

(**مسألة ٢٠**): إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلاً فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه، فالظاهر تقديم حجّة الإسلام، ويحتمل[١] تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريّاً، بل هو المتعيّن[٢] إن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.

(**مسألة ٢١**): إذا كان عليه حجّة الإسلام والحجّ النذري ولم يمكنه الإتيان بهما، إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلّا من أحدهما، ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّة الإسلام لأهمّيتها وجوه، أوجهها الوسط[٣]، وأحوطها الأخير[٤]، وكذا إذا مات وعليه حجّتان ولم تفِ تركته إلّا لإحداهما، وأمّا إن وفت التركة فاللازم استئجارهما[٥] ولو في عام واحد.

(**مسألة ٢٢**): من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع، يجوز له الإتيان بالحجّ المندوب قبله.

---

١. لكنّه ضعيف وإن فرض كونه من قبيل الواجب المعلّق. (**خميني**).

٢. بل المتعيّن تقديم حجّة الإسلام. (**خوئي**).

٣. بل الأخير وكذا في الفرض التالي. (**خميني ـ صانعي**).

٤. بل الأقوى هو الأخير، وكذا فيما بعده، ولا يخفى عدم صحّة الجمع بين الحكم بالتخيير والاحتياط بتقديم حجّة الإسلام؛ لأنّ المقام من موارد التزاحم، والتخيير فرع تساوي الاحتمالين في الأهمية، والاحتياط فرع انحصار احتمال الأهمية في أحدهما. (**خوئي**).

٥. وجوب قضاء المنذور مبنيّ على الاحتياط. (**خوئي**).

(**مسألة ٢٣**): إذا نذر أن يحجّ أو يُحجّ انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً[١]، وإذا طرأ العجز[٢] من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، ولو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً؛ لأنّ الواجب كان على وجه التخيير، فالفائت هو الواجب المخيّر، ولا عبرة بالتعيين العرضي، فهو كما لو كان عليه كفّارة الإفطار في شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات، فإنّه يجب الإخراج عن تركته مخيّراً، وإن تعيّن عليه في حال حياته في إحداها، فلا يتعيّن في ذلك المتعيّن. نعم لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيّناً ولم يتمكّن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال[٣] باختصاص القضاء بالذي كان متمكّناً منه، بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أنّ مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكّناً إلّا من البعض أصلاً، وربما يحتمل في الصورة المفروضة ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، ومع تعذّر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييريّاً، بل عن «الدروس» اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه، إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين، وفيه: أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين[٤] من

---

١. لا يبعد عدم وجوب قضاء شيء منهما. (**خوئي**).

٢. ما ذكره صحيح إذا طرأ العجز بعد تمكّنه من الحجّ في عام، وأمّا مع عدم تمكّنه منه فلا يجب الحجّ عنه. نعم لو عجز عن الإحجاج ولو قبل تمكّنه في عام يقضى عنه تخييراً، ففرق بين العجز عن الحجّ وبين العجز عن الإحجاج، ففي العجز عن الإحجاج يبقى التخيير في القضاء وفي العجز عن الحجّ يأتي التفصيل المتقدّم. (**خميني**).

٣. يأتي فيه ما تقدّم من الفرق بين العجز عن الحجّ والإحجاج. (**خميني**).
ـ لكنّه بعيد جدّاً. (**خوئي**).

٤. إن كان المراد بالإتيان ما هو ظاهره فهو عين التخيير ولا يلزم في التخيير اعتبار عنوانه بالحمل الأوّلي، وإن كان المراد ما يتمكّن من أحد الأمرين فلا ينعقد في غيره فلا يتّجه التخيير في القضاء. (**خميني**).

دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييريّاً، حتّى يشترط في انعقاده التمكّن منهما.

(**مسألة ٢٤**): إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء[١] من تركته، ولو اختلفت أُجرتهما يجب الاقتصار على أقلّهما[٢] أُجرة، إلّا إذا تبرّع الوارث بالزائد، فلا يجوز للوصيّ اختيار الأزيد أُجرة، وإن جعل الميّت أمر التعيين إليه[٣]، ولو أوصى باختيار الأزيد أُجرة خرج الزائد من الثلث.

(**مسألة ٢٥**): إذا علم أنّ على الميّت حجّاً ولم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر، وجب قضاؤه عنه[٤] من غير تعيين وليس عليه كفّارة، ولو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفّارة أيضاً[٥]، وحيث إنّها مردّدة بين كفّارة النذر وكفّارة اليمين فلابدّ من الاحتياط[٦]، ويكفي حينئذٍ إطعام ستّين مسكيناً؛ لأنّ فيه إطعام عشرة أيضاً الذي يكفي في كفّارة الحلف.

---

١. الظاهر عدم الوجوب حتّى على القول بوجوب إخراج الحجّ المنذور من التركة. (**خوئي**).

٢. إن جعل أمر التعيين إليه أو أوصى باختيار الأزيد، فالظاهر جواز اختياره في الأوّل ووجوبه في الثاني وكونه من الأصل غير بعيد، وأمّا مع سعة الثلث فلا إشكال فيه. (**خميني**).

٣. الظاهر جواز اختيار الأكثر أُجرة في هذا الفرض، غاية الأمر أنّ الزائد يخرج من الثلث على مختار الماتن دام ظله، وعلى ما اخترناه فالكلّ يخرج من الثلث. (**خوئي**).

٤. الظاهر عدم الوجوب فيه وفيما بعده. (**خوئي**).

٥. هذا إذا علم أنّه تركه عن تقصير وقلنا بلزوم إخراج الكفّارة من الأصل، وأمّا إذا احتمل المعذورية فلا وجه لوجوب الكفّارة ثمّ إنّ الاحتياط في الكفّارة مبنيّ على تغاير الكفّارتين ولكن الأظهر أنّ كفّارة النذر هي كفّارة اليمين، هذا مع أنّه على القول بالتغاير فلا موجب للاحتياط فإنّ العلم الإجمالي قد تعلّق بثبوت دين على الميّت مردّد بين متباينين ولا موجب للاحتياط وإلزام الوارث بشيء زائد على دين الميّت، بل يجب حينئذٍ الرجوع إلى القرعة. (**خوئي**).

٦. الأقرب جواز الاقتصار على الأقلّ وهو إطعام العشرة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإطعام الستّين. (**خميني**).

ـ الأقرب جواز الاقتصار على الأقلّ وهو إطعام العشرة للبرائة عن الأكثر لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإطعام الستّين. (**صانعي**).

(**مسألة ٢٦**): إذا نذر المشي في حجّه الواجب عليه أو المستحبّ انعقد مطلقاً حتّى في مورد يكون الركوب أفضل؛ لأنّ المشي في حدّ نفسه أفضل[١] من الركوب، بمقتضى جملة من الأخبار، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حدّ نفسه، وكذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً، ولو مع الإغماض[٢] عن رجحان المشي، لكفاية رجحان أصل الحجّ في الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، وأضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحجّ لا في صفة المشي، فيجب مطلقاً؛ لأنّ المفروض نذر المقيّد فلا معنى لبقائه مع عدم صحّة قيده.

(**مسألة ٢٧**): لو نذر الحجّ راكباً انعقد ووجب، ولا يجوز حينئذٍ المشي وإن كان أفضل؛ لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد[٣] دون قيده. نعم لو نذر الركوب في حجّه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد[٤]؛ لأنّ المتعلّق حينئذٍ الركوب لا الحجّ راكباً، وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كلّ يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر الحجّ حافياً، وما في صحيحة الحذّاء من أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بركوب أُخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية قضيّة في واقعة[٥] يمكن أن يكون لمانع من صحّة نذرها، من إيجابه كشفها أو تضرّرها أو غير ذلك.

---

١. أفضلية المشي في حدّ نفسه وبما هو هو محلّ إشكال. (**صانعي**).

٢. لو فرض عدم رجحان في المشي يشكل الانعقاد، إذ المشي من المقدّمات الخارجيّة لا من القيود لو سلّم بالنسبة إلى القيود، مع أنّ فيها أيضاً إشكالاً. (**خميني**).

٣. بل لأنّ في الركوب إلى الحجّ رجحاناً أيضاً. (**خميني ـ صانعي**).

٤. بل ينعقد؛ لأنّ الركوب إليه راجح وأفضليّة المشي لا تنافي رجحانه. (**خميني ـ صانعي**).

٥. الرواية ظاهرة في أنّها في مقام بيان حكم كلّي، لكنها معارضة بصحيحة رفاعة وحفص، فالمرجع هو عموم وجوب الوفاء بالنذر. (**خوئي**).

(**مسألة ٢٨**): يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر وعدم تضرّره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه لم ينعقد. نعم لا مانع منه[١] إذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر؛ لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة[٢] لا العزيمة، هذا إذا كان حرجيّاً حين النذر وكان عالماً به، وأمّا إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب.

(**مسألة ٢٩**): في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو مبدأ الشروع في السفر، أو أفعال الحجّ أقوال، والأقوى أنّه تابع للتعيين أو الانصراف، ومع عدمهما فأوّل أفعال الحجّ إذا قال: لله عليّ أن أحجّ ماشياً، ومن حين الشروع في السفر إذا قال: لله عليّ أن أمشي إلى بيت الله، أو نحو ذلك، كما أنّ الأقوى أنّ منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لجملة من الأخبار[٣] لا طواف النساء كما عن المشهور، ولا الإفاضة من عرفات كما في بعض الأخبار.

(**مسألة ٣٠**): لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشي في حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره، وإن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره، كما أنّه لو كان منحصراً فيه من الأوّل لم ينعقد، ولو كان في طريقه نهر أو شطّ لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشهور[٤]

---

١. الظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً. (**خوئي**).

٢. كونه من باب الرخصة محلّ إشكال، مع أنّه لو كان من بابها ـ أيضاً ـ يرفع الوجوب، واحتمال قصور أدلّة الحرج عن شمول مثل المقام ـ ممّا لا يكون الإلزام من الله تعالى ابتداء ـ غير وجيه، وما اشتهر بينهم: أنّ رفع الحرج منّة فلا يشمل دليله مورد إقدام المكلّف، غير تامّ، والتفصيل في محلّه، وكيف كان لا ينعقد مع حرجيّته في الابتداء ويسقط الوجوب مع عروض الحرج. (**خميني ـ صانعي**).

٣. الحكم وإن كان كما ذكره، إلّا أنّه ليس في الأخبار ما يدلّ على ذلك وإنّما هي بين ما تدلّ على أنّ منتهاه رمي جمرة العقبة وبين ما تدلّ على أنّه الإفاضة وهي تسقط بالمعارضة فيرجع إلى ما تقتضيه القاعدة من كون المنتهى هو رمي الجمار. (**خوئي**).

٤. ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى، والخبر غير ضعيف. (**خوئي**).

أنّه يقوم فيه لخبر السكوني، والأقوى عدم وجوبه؛ لضعف الخبر[١] عن إثبات الوجوب، والتمسّك بقاعدة الميسور لا وجه له، وعلى فرضه فالميسور هو التحرّك لا القيام.

(**مسألة ٣١**): إذا نذر المشي فخالف نذره فحجّ راكباً، فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة معيّنة وجب عليه الإعادة ولا كفّارة إلّا إذا تركها[٢] أيضاً، وإن كان المنذور الحجّ ماشياً في سنة معيّنة فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء[٣] والكفّارة، وإذا كان المنذور المشي في حجّ معيّن وجبت الكفّارة دون القضاء؛ لفوات محلّ النذر، والحجّ صحيح في جميع الصور، خصوصاً الأخيرة[٤]؛ لأنّ النذر لا يوجب شرطيّة المشي في أصل الحجّ، وعدم الصحّة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفي في صحّته الإتيان به بقصد القربة، وقد يتخيّل البطلان[٥] من حيث إنّ المنويّ وهو الحجّ النذري لم يقع وغيره لم يقصد، وفيه: أنّ الحجّ في حدّ نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر، وهو كاف ألا ترى أنّه لو صام أيّاماً بقصد الكفّارة ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيّام السابقة أصلاً وإنّما تبطل من حيث كونها صيام كفّارة، وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً، وقد يستدلّ للبطلان إذا ركب في حال الإتيان

---

١. بل الأقوى وجوبه، وخبر السكوني لا يقصر عن الموثّقات، والوثوق الحاصل بالتتبّع من أخباره بوسيلة صاحبه لا يقصر عن توثيق أصحاب الرجال مع التأييد بذهاب جمع، بل قيل بذهاب المشهور على العمل به. (**خميني ـ صانعي**).

٢. لكن مع سعة الوقت وبنائه على إتيانه فحصل عذر عنه لا حنث ولا كفّارة. نعم لا يبعد الصدق في بعض صور الترك. (**خميني ـ صانعي**).

٣. الأقوى عدم الوجوب وإن وجبت الكفّارة. (**خميني**).

ـ تقدّم الكلام فيه. (**خوئي**).

٤. الظاهر أنّه من سهو القلم، والصحيح أن يقال: حتّى الأخيرة. (**خوئي**).

٥. لا مورد لهذا التخيّل في المقام حتّى مع قطع النظر عما ذكره، إلّا فيما إذا ركب أثناء العمل وكان المنذور هو الحجّ ماشياً، بل لا مورد له فيه أيضاً فإنّ الأمر النذري في طول الأمر بالحجّ وهو مقصود من الأوّل، والفرق بينه وبين قصد صوم الكفّارة ونحوه ظاهر. (**خوئي**).

بالأفعال بأنّ الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهي عن إتيانها راكباً، وفيه: منع كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، ومنع استلزامه البطلان على القول به، مع أنّه لا يتمّ فيما لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معيّنة ولا بالفوريّة؛ لبقاء محلّ الإعادة.

(**مسألة ٣٢**): لو ركب بعضاً ومشى بعضاً، فهو كما لو ركب الكلّ؛ لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه[1] القضاء أو الإعادة ماشياً، والقول بالإعادة والمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

(**مسألة ٣٣**): لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، وهل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو لا، بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة.

الثاني: وجوبه بلا سياق.

الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيّداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك وتوقّع المكنة مع الإطلاق وعدم اليأس.

الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق، وتوقّع المكنة مع عدم اليأس.

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، وتوقّع المكنة مع الإطلاق، ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث[2]، إلّا أنّ الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدي على الاستحباب بقرينة السكوت عنه[3] في بعضها الآخر

---

١. أي في صورة النذر المعيّن، والأقوى عدم الوجوب هاهنا أيضاً ووجبت الكفّارة. (**خميني**).
ـ تقدّم الكلام عليه. (**خوئي**).

٢. بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس، ولكن مع ذلك لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلك من الحجّ ماشياً إذا كان المنذور غير مقيّد بسنة معيّنة. (**خوئي**).

٣. السكوت في مقام البيان وإن كان ظاهراً في عدم الوجوب إلّا أنّه لا يزيد على الظهور اللفظي الإطلاقي في أنّه لا يعارض المقيّد، والعمدة رواية عنبسة التي رواها الشيخ بطريق صحيح، وعنبسة ثقة على الأظهر. (**خوئي**).

مع كونه في مقام البيان، مضافاً إلى خبر عنبسة الدالّ على عدم وجوبه صريحاً فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده وقبل الدخول في الإحرام أو بعده، ومن غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنة مع توقّع المكنة وعدمه، وإن كان الأحوط[1] في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك؛ لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة، والأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشي بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة[2]، مضافاً إلى الخبر: عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حاجّاً.

قال عليه السلام: «فليمش، فإذا تعب فليركب»، ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وإن لم يصل إلى حدّ العجز، وفي مرسل حريز: «إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب».

(**مسألة ٣٤**): إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي، من مرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك، فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا، لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدوّ باختيار الأوّل في الأوّل، والثاني في الثاني، وإن كان الأحوط[3] الإلحاق مطلقاً.

---

١. لا يترك في هذه الصورة. (**خميني ـ صانعي**).

ـ بل الأظهر ذلك. (**خوئي**).

٢. القاعدة لا أساس لها، والعمدة هو الخبر المذكور الصحيح. (**خوئي**).

٣. ليس الإلحاق موافقاً للاحتياط من بعض الجهات، فلا يجوز الإلحاق فيما لا يوافقه. (**خميني ـ صانعي**).

فصل
في النيابة

لا إشكال في صحّة النيابة عن الميّت في الحجّ الواجب والمندوب، وعن الحيّ في المندوب مطلقاً، وفي الواجب في بعض الصور.

(**مسألة ١**): يشترط في النائب أُمور:

أحدها: البلوغ على المشهور، فلا يصحّ نيابة الصبيّ عندهم وإن كان مميّزاً، وهو الأحوط، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة؛ لأنّ الأقوى كونها شرعيّة، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه؛ لأنّه أخصّ من المدّعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوى انصراف[1] الأدلّة خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل، ولا فرق بين أن يكون حجّه بالإجارة أو بالتبرّع بإذن الوليّ أو عدمه، وإن كان لا يبعد دعوى صحّة نيابته في الحجّ المندوب[2] بإذن الوليّ.

الثاني: العقل، فلا تصحّ نيابة المجنون الذي لا يتحقّق منه القصد، مطبقاً كان جنونه أو أدواريّاً في دور جنونه، ولا بأس بنيابة السفيه.

الثالث: الإيمان[3]؛ لعدم صحّة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نيّة القربة، ودعوى أنّ ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

---

١. بل وعدم إطلاق معتدّ به. (**خميني**).

٢. محلّ تأمّل. (**خميني ـ صانعي**).

٣. على الأحوط وإن كان عدم شرطيّته وكفاية الإسلام مع ما في المتن من الخصوصيّات بضميمة إتيانه العمل على وفق مذهب الشيعة، لا تخلو من قوّة فعدم صحّة نيابته وعدم إجزائه محلّ إشكال بل منع. (**صانعي**).

الرابع: العدالة أو الوثوق[١] بصحّة عمله[٢]، وهذا الشرط إنّما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحّة عمله.

الخامس: معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه وإن كان بإرشاد معلّم حال كلّ عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه في ذلك العام، فلا تصحّ نيابة من وجب عليه حجّة الإسلام، أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه، وأمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحجّ لنفسه بطل على المشهور[٣]، لكن الأقوى أنّ هذا الشرط إنّما هو لصحّة الاستنابة والإجارة، وإلّا فالحجّ صحيح وإن لم يستحقّ الأُجرة[٤]، وتبرأ ذمّة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلك على القول به وإيجابه للبطلان إنّما يتمّ مع العلم والعمد، وأمّا مع الجهل[٥] أو الغفلة فلا، بل الظاهر صحّة الإجارة أيضاً على هذا التقدير؛ لأنّ البطلان إنّما هو من جهة عدم القدرة الشرعيّة على العمل المستأجر عليه، حيث إنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي، ومع الجهل أو الغفلة لا مانع؛ لأنّه قادر شرعاً.

---

١. إنّما يعتبر الوثوق بأصل إتيانه، وأمّا الحكم بصحّة المأتيّ به فالظاهر عدم اعتبار الوثوق بها ولو قبل العمل، فلو علم بأنّه يأتي بالعمل وشكّ في أنّه يأتي به صحيحاً لا يبعد جواز الاستنابة له، ولكن الأحوط اعتبار الوثوق. (**خميني ـ صانعي**).

٢. تكفي في إحراز الصحّة أصالة الصحّة بعد إحراز عمل الأجير. (**خوئي**).

٣. مرّ الكلام فيه مفصّلاً ومرّ تقوية ما عن المشهور، ومرّ عدم الفرق بين العلم والعمد والجهل والغفلة، والأقرب عدم صحّة حجّ المستطيع مع تمكّنه من حجّة الإسلام عن غيره إجارة أو تبرّعاً، ولا عن نفسه تطوّعاً مطلقاً. (**خميني**).

ـ المنصور على ما مرّ تفصيل الفروع في المسألة المائة وعشر من شرائط الحجّ في تعليقتنا على المسألة وفروعها فراجع. (**صانعي**).

٤. أي: الأُجرة المسمّاة، وإلّا فهو يستحقّ أُجرة المثل على الآمر إن لم يكن متبرّعاً بعمله. (**خوئي**).

٥. إذا لم يكن عن تقصير كما تقدّم. (**خوئي**).

(**مسألة ٢**): لا يشترط في النائب الحرّيّة، فتصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه، ولا تصحّ استنابته بدونه، ولو حجّ بدون إذنه بطل.

(**مسألة ٣**): يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر[١] لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه؛ لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه[٢]، بل لانصراف الأدلّة، فلو مات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه، ويشترط فيه أيضاً كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً في الحجّ الواجب، فلا تصحّ النيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب إلّا إذا كان عاجزاً، وأمّا في الحجّ الندبي فيجوز عن الحيّ والميّت تبرّعاً أو بالإجارة.

(**مسألة ٤**): تجوز النيابة عن الصبيّ المميّز والمجنون[٣]، بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقرّ عليه حال إفاقته[٤] ثمّ مات مجنوناً.

(**مسألة ٥**): لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأُنوثة، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل كالعكس. نعم الأولى المماثلة.

(**مسألة ٦**): لا بأس باستنابة الصرورة[٥]، رجلاً كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة، والقول

---

١. إلّا في الناصب إذا كان أباً للنائب. (**خوئي**).

ـ المقصّر المعاند دون القاصر منه ممّن ينتفع بالأعمال الحسنة كالمسلم، فإنّ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. (**صانعي**).

٢. محلّ إشكال، وإلّا فتصحّ الإجارة على القاعدة، وما في موثّقة إسحاق من تخفيف عذاب الناصب إنّما هو في إهداء الثواب لا في النيابة. نعم ظاهر رواية عليّ بن أبي حمزة جواز النيابة عن الناصب لكن مع ضعف سندها تحمل على إهداء الثواب؛ جمعاً بينها وبين مثل صحيحة وهب بن عبد ربّه حيث نهى عن الحجّ عن الناصب واستثنى الأب، ولا بأس بالعمل بها، فلا تجوز النيابة عن الكافر؛ إذ مضافاً إلى الصحيحة أنّ اعتبار النيابة عمّن لا يصحّ منه العمل محلّ إشكال. نعم لو فرض الانتفاع به بنحو إهداء الثواب لا يبعد صحّة الاستئجار لذلك؛ أي للحجّ الاستحبابي لإهداء الثواب، وهو موافق للقاعدة. (**خميني**).

٣. صحّة النيابة عن المجنون لا تخلو عن إشكال في غير فرض استقرار الحجّ عليه. (**خوئي**).

٤. إن كان له إفاقة في زمان يسع للحجّ وإلّا فجواز النيابة عنه محلّ منع لعدم الاستحباب له ولا الانتفاع به حتّى يقبل النيابة. (**صانعي**).

٥. بل الأحوط في الاستنابة عن الرجل الحي أن يكون النائب رجلاً وصرورة. (**خوئي**).

بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً[١]، أو مع كون المنوب عنه رجلاً[٢] ضعيف[٣]. نعم يكره ذلك، خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً، بل لا يبعد[٤] كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلاً عن رجل.

---

١. كما عن نهاية الشيخ(أ) حيث أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وعن ظاهر تهذيبه(ب) اختيار ذلك أيضاً. (**صانعي**).

٢. كما عن الاستبصار(ج). (**صانعي**).

٣. كما أنّ ما اختاره من كراهة استنابتها مطلقاً ضعيف أيضاً، لكونها مستندة ظاهراً إلى خبر زيد الشحّام(د) ومصادف(هـ) بالنسبة إلى نيابة مرأة الصرورة عن الرجل مع حملها على الكراهة وخبر سليمان بن جعفر(و) بالنسبة إلى نيابتها عن المرأة، والاستدلال بها مع ما في الخبرين من الظهور في عدم الجواز ومع ما في خبر زيد من احتمال الإنكار ففيه الدلالة على عدم الكراهة حينئذٍ وتساوي المرأة الصرورة مع الرجل الصرورة في استنابة كلّ منهما عن الآخر ومع ما في كلّها من الضعف في السند كما ترى. (**صانعي**).

٤. فيه إشكال، بل مقتضى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وله مال قال: «يحجّ عنه صرورة لا مال له»، استحباب ذلك. نعم تخرج منها المرأة الصرورة على فرض إطلاقها، وفي دلالة مكاتبتي إبراهيم بن عقبة، وبكر بن صالح على الكراهة نظر. (**خميني**).

ـ فيه إشكال، بل منع لعدم الدليل عليها إلّا القاء الخصوصيّة من كراهة نيابة المرأة الصرورة عن مثلها كما في خبر سليمان بن جعفر(ى) إلى الرجل الصرورة وأنّ المناط الصرورة بما هي هي من دون دخالة للمرأة فيه، وتلك الإلقاء وإن كانت تامة ظاهراً لكن الشأن في سند الخبر فإنّه ضعيف بعلي بن أحمد بن أشيم لكونه مجهولاً. (**صانعي**).

(أ) النهاية: ٢٨٠.

(ب) التهذيب ٥: ٤١٤، ذيل الحديث ١٤٣٨.

(ج) الاستبصار ٢: ٣٢٢، ذيل الحديث ١١٤٢.

(د) وسائل الشيعة ١١: ١٧٣، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ٦، الحديث ٢.

(هـ) وسائل الشيعة ١١: ١٧٧، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ٨، الحديث ٤ و٧.

(و) وسائل الشيعة ١١: ١٧٩، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ٩، الحديث ٣.

(ى) وسائل الشيعة ١١: ١٧٩، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ٩، الحديث ٣.

(**مسألة ٧**): يشترط في صحّة النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النيّة ولو بالإجمال ولا يشترط ذكر اسمه، وإن كان يستحبّ ذلك في جميع المواطن والمواقف.

(**مسألة ٨**): كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالإجارة، كذا تصحّ بالجعالة، ولا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً، ولا تفرغ بمجرّد الإجارة، وما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفاية الإجارة في فراغه[1] منزّلة على أنّ الله تعالى يعطيه ثواب الحجّ إذا قصّر النائب في الإتيان، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.

(**مسألة ٩**): لا يجوز[2] استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور يشكل الاكتفاء به.

(**مسألة ١٠**): إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك، فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته إلّا بالإتيان، بعد حمل الأخبار الدالّة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك في الحاجّ عن نفسه؛ لاختصاص ما دلّ عليه به، وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الإلحاق، بل لموثّقة إسحاق بن عمّار المؤيّدة بمرسلتي حسين بن عثمان، وحسين بن يحيى الدالّة على أنّ النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيّدة[3] بمرسلة «المقنعة»: من خرج حاجّاً فمات في الطريق فإنّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، الشاملة[4] للحاجّ عن غيره أيضاً، ولا يعارضها موثّقة عمّار الدالّة على أنّ النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي؛ لأنّها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام، أو على الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، وضعفها سنداً بل ودلالة

---

١. لا دلالة لتلك الأخبار على كفاية الإجارة في فراغ ذمّة المنوب عنه في الفرض. (**خوئي**).
ـ مرّ حكم المسألة في المسألة المائة وسبع في شرائط حجّة الإسلام. (**صانعي**).

٢. قضاءً للقدر المتيقّن من أدلّة النيابة وعلى هذا؛ الاكتفاء بتبرع المعذور أيضاً غير جائز ولا يوجب فراغ ذمّة المنوب عنه. (**صانعي**).

٣. بل المقيّدة بالإجماعات. (**صانعي**).

٤. شمولها محلّ تأمّل بل منع. (**صانعي**).

منجبر[١] بالشهرة والإجماعات المنقولة، فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة، وأمّا إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان، ولا يبعد الإجزاء وإن لم نقل به في الحاجّ عن نفسه؛ لإطلاق الأخبار في المقام، والقدر المتيقّن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى[٢] عدمه[٣]، فحاله حال الحاجّ عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء، والظاهر عدم الفرق بين حجّة الإسلام وغيرها من أقسام الحجّ، وكون النيابة بالأُجرة أو بالتبرّع[٤].

(**مسألة ١١**): إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم[٥]، يستحقّ تمام الأُجرة، إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّة، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحجّ، بمعنى الأعمال[٦]

---

١. محلّ إشكال. (**صانعي**).

٢. الإقوائيّة ممنوعة. (**صانعي**).

٣. بل الأقوى هو الإجزاء. (**خوئي**).

٤. فيه إشكال، بل في غير حجّة الإسلام لا يخلو من إشكال. (**خميني**).

ـ محلّ إشكال بل منع. (**صانعي**).

٥. بل بعد الإحرام، ولو قبل دخول الحرم. (**خوئي**).

٦. إذا فرض أنّ الإجارة على نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدّمات داخلة، لا يستحقّ شيئاً قبل الإحرام، وأمّا نفس الإحرام فمع الإطلاق ـ أي عدم استثنائه ـ فداخل في العمل المستأجر عليه ويستحقّ الأُجرة بالنسبة إليه، وأمّا الذهاب إلى مكّة بعد الإحرام فليس داخلاً، فلا يستحقّ الأُجرة بالنسبة إليه مع كون الإجارة على نفس المناسك، كما لا يستحقّ على الذهاب إلى عرفات ومنى مع هذا الفرض، وأمّا مع كون المشي والمقدّمات داخلاً في الإجارة فيستحقّ بالنسبة إليها مطلقاً، سواء كانت مطلوبة نفساً أو من باب المقدّمة، إلّا أن تكون الأُجرة على المقدّمات الموصلات. هذا كلّه مع التصريح بكيفيّته، ومع الإطلاق فالظاهر التوزيع بالنسبة إلى المقدّمات وما فعل من الأعمال، وتنظيره بإفساد الصلاة في غير محلّه. نعم مع الإطلاق يستحقّ تمام الأُجرة إذا أتى بالمصداق العرفي الصحيح ولو كان فيه نقص ممّا لا يضرّ بالاسم، فلو مات بعد الإحرام ودخول الحرم قبل إتيان شيء آخر لا يستحقّ أُجرة غير ما أتى به وإن سقط الحجّ عن الميّت، فإنّ السقوط ليس لأجل الإتيان بالمصداق العرفي بل هو من باب التعبّد، وأمّا لو أتى بالحجّ ونسي الطواف أو بعضه ـ مثلاً ـ ومات يستحقّ تمام الأُجرة للصدق، وهذا نظير نسيان بعض أجزاء الصلاة المستأجرة مع عدم إضراره بالصحّة والاسم. (**خميني**).

المخصوصة، وإن مات قبل ذلك لا يستحقّ شيئاً، سواء مات قبل الشروع فـي المشـي أو بعده، وقبل الإحرام أو بعده[١]، وقبل الدخول في الحرم؛ لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلّاً ولا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه[٢]، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نـفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشي ونحوه. نعم لو كان المشي داخلاً في الإجارة على وجه الجزئيّة بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفساً[٣] استحقّ مقدار ما يقابله من الأُجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً، أو كان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدّميّة، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأُجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له[٤]، كما أنّه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثمّ أبطلت صلاته، فإنّه لا إشكال في أنّه لا يستحقّ الأُجرة على ما أتى به، ودعوى أنّه وإن كان لا يستحقّ من المسمّى بالنسبة لكن يستحقّ أُجرة المثل لما أتى به، حـيث إنّ عـمله محترم، مدفوعة بأنّه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، والمفروض أنّه لم يكن مغروراً من قبله، وحينئذٍ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحجّ في سنة معيّنة، ويجب عليه[٥] الإتيان به[٦]

---

١. مرّ استحقاقه فيما إذا مات بعد الإحرام. (**خوئي**).

٢. بل مرّ الإجزاء بعد الاحرام ويستحق تمام الأُجرة. (**صانعي**).

٣. أو مقدميّاً. (**صانعي**).

٤. بل هو الأوجه إلّا مع التصريح بمقابلة الثمن بالأعمال ومعه يستحقّ مقدار ما يقابل المأتي منها ولو مع عدم الإجزاء فيستحقّ للإحرام وسائر أعماله وإن لم يدخل في الحرم ومعلوم أنّ الإحرام مع بعد الطريق أغلى منه مع عدمه. (**صانعي**).

٥. فيتعلّق ما عليه بتركته، وكذا الحال لو كانت الإجارة في السنة المعيّنة أعمّ من المباشرة ومات ويمكن الإحجاج من ماله في السنة المزبورة. (**خميني ـ صانعي**).

٦. في العبارة تشويش، والصحيح أن يقال: إنّ الإجارة إذا كانت مـقيّدة بـالمباشرة فـهي تـنفسخ بالموت من غير فرق بين أن تكون الإجارة في سنة معيّنة أو كانت مطلقة، وأمّا إذا لم يقيّد الإجارة بالمباشرة وجب الاستئجار من تركة الأجير من غير فرق أيـضاً بـين السـنة المـعيّنة وغـيرها. (**خوئي**).

إذا كانت مطلقة من غير استحقاق لشيء على التقديرين.

(**مسألة ١٢**): يجب في الإجارة تعيين[١] نوع الحجّ، من تمتّع أو قران أو إفراد، ولا يجوز للمؤجر العدول عمّا عيّن له، وإن كان إلى الأفضل، كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوّل، إلّا إذا رضي المستأجر[٢] بذلك فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما في الحجّ المستحبّي والمنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين في مكّة وخارجها، وأمّا إذا كان ما عليه من نوع خاصّ فلا ينفع رضاه[٣] أيضاً بالعدول إلى غيره، وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حقّ الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطيّة[٤]، ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس[٥] إن كان بعنوان القيديّة، وعلى أيّ تقدير يستحقّ الأُجرة المسمّاة وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني؛ لأنّ المستأجر إذا رضي بغير النوع الذي عيّنه فقد وصل إليه ماله على المؤجر، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون، فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه، ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول، هذا.

---

١. بالمعنى المقابل للفرد المبهم، وأمّا الإجارة على الجامع فالظاهر جوازها. (**خوئي**).

٢. ليس مناط الجواز في موارد التخيير منحصراً برضى المستأجر، بل العدول إلى الأفضل فيه جائز للأجير أيضاً، قضاءً لبناء العقلاء ووجود الرضى التقديري للمستأجر وعموم العلّة والتصريح به في رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة فيجوز له أنّ يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: «نعم، إنّما خالف إلى الفضل»[أ]. (**صانعي**).

٣. في براءة ذمّة المستأجر لا في استحقاق الأجير للأُجرة. (**خوئي**).

٤. الاشتراط في أمثال المقام يرجع إلى التقييد حسب الارتكاز العرفي. (**خوئي**).

٥. يمكن تطبيق الوفاء بغير الجنس في الديون الماليّة على القواعد، وأمّا مثل الحجّ والتعبّديّات فمشكل. نعم إجازة العدول يمكن أن تكون رفع اليد عن المعدول عنه وإيقاع إجارة على المعدول إليه بالمسمّى، أو أمر بإتيانه كذلك، فمع الإتيان يستحقّ المسمّى. (**خميني**).

أ ـ وسائل الشيعة ١١: ١٨٢، أبواب النيابة، الباب ١٢، الحديث ١.

ويظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل، كالعدول إلى التمتّع تعبّداً من الشارع، لخبر أبي بصير[١] عن أحدهماعليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها مفردة أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قالعليه السلام: «نعم، إنّما خالف إلى الأفضل».

والأقوى ما ذكرنا، والخبر منزّل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيّراً بين النوعين، جمعاً بينه وبين خبر آخر[٢] في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها حجّة مفردة قالعليه السلام: «ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم».

وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحقّ الأُجرة[٣] في صورة التعيين على وجه القيديّة، وإن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه، ومفرّغاً لذمّته، إذا لم يكن ما في ذمّته متعيّناً فيما عيّن، وأمّا إذا كان على وجه الشرطيّة[٤] فيستحقّ، إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلّف الشرط، إذ حينئذٍ لا يستحقّ المسمّى بل أُجرة المثل.

---

١. الإنصاف أنّ رفع اليد عن خبر أبي بصير مع كونه صحيحاً على الظاهر وعمل به جملة من الأصحاب مشكل كرفع اليد عن القواعد، فالمسألة مشكلة، والأحوط عدم العدول إلّا برضاه، وأمّا الجمع الذي ارتكبه ففرع حجيّة الخبر المذكور وهو قاصر عن الحجيّة بجهالة على الذي روى عنه ابن محبوب وعدم الدليل على كونه ابن رئاب، وعدم مدح معتدّ به عن هيثم بن أبي مسروق. (**خميني**).

٢. هذا الخبر ضعيف فإنّه من غير المعصومعليه السلام، والعمدة أنّ الرواية الأُولى غير ظاهرة في التعبّد بقرينة التعليل فهي منزّلة على صورة العلم برضا المستأجر كما هو الغالب في موردها. (**خوئي**).

٣. الأحوط مع العدول التخلّص بالتصالح. (**خميني**).

٤. مرّ أنّ مرجع الاشتراط إلى التقييد في أمثال المقام. (**خوئي**).

(**مسألة ١٣**): لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحجّ البلدي؛ لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً، ولكن لو عيّن تعيّن ولا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلّا إذا علم أنّه لا غرض للمستأجر في خصوصيّته وإنّما ذكره على المتعارف، فهو راض بأيّ طريق كان، فحينئذٍ لو عدل صحّ واستحقّ تمام الأُجرة، وكذا إذا أسقط بعد العقد حقّ تعيينه، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصيّة ضعيف، كالاستدلال له بصحيحة حريز عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، فقال: «لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه»، إذ هي محمولة[1] على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، مع أنّها إنّما دلّت على صحّة الحجّ من حيث هو، لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدّعى، وربما تحمل على محامل أُخر.

وكيف كان لا إشكال في صحّة حجّه وبراءة ذمّة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيّداً بخصوصيّة الطريق المعيّن، إنّما الكلام في استحقاقه الأُجرة المسمّاة على تقدير العدول وعدمه، والأقوى أنّه يستحقّ من المسمّى بالنسبة، ويسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئيّة، ولا يستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيديّة[2]؛ لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذٍ وإن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به؛ لأنّه حينئذٍ متبرّع بعمله، ودعوى أنّه يعدّ في العرف أنّه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحقّ بالنسبة، وقصد التقييد بالخصوصيّة لا يخرجه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء كما ذهب إليه في «الجواهر»، لا وجه لها، ويستحقّ تمام الأُجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطيّة

---

١. لا قرينة على هذا الحمل. (**خوئي**).

٢. بمعنى أنّ الحجّ المتقيّد بالطريق الخاصّ يكون مورداً للإجارة. (**خميني**).

الفقهيّة بمعنى الالتزام في الالتزام. نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط فيرجع إلى أُجرة المثل.

(**مسألة ١٤**): إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة في سنة معيّنة، ثمّ آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً بطلت الإجارة الثانية؛ لعدم القدرة[1] على العمل بها بعد وجوب العمل بالأُولى، ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في إحداهما صحّتا معاً، ودعوى بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأُولى لأنّه يعتبر في صحّة الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن، وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة ممنوعة، فالأقوى الصحّة، هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحجّ بلا اشتراط المباشرة، وأمّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه، وكذا تصحّ الثانية مع اختلاف السنتين، أو مع توسعة الإجارتين أو توسعة إحداهما، بل وكذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل، ولو اقترنت الإجارتان كما إذا آجر نفسه من شخص وآجره وكيله من آخر في سنة واحدة وكان وقوع الإجارتين في وقت واحد بطلتا معاً[2] مع اشتراط المباشرة فيهما، ولو آجره فضوليّان[3] من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازة إحداهما كما في صورة عدم الاقتران، ولو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له إجازة ذلك العقد، وإن قلنا بكون الإجازة كاشفة، بدعوى أنّها حينئذٍ تكشف عن بطلان إجارة نفسه، لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّة الإجازة حتّى تكون كاشفة، وانصراف أدلّة صحّة الفضولي عن مثل ذلك.

---

١. في التعليل تأمّل. (**خميني**).

٢. بطلانهما مع الاشتراط الفقهي محلّ إشكال. نعم لو أوقعاها لإتيانه مباشرة بطلا. (**خميني**).

٣. مع إيقاعهما على النحو المتقدّم آنفاً، وكذا الحال في الفرع الآتي. (**خميني**).

(**مسألة ١٥**): إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لا يجوز له التأخير، بل ولا التقديم إلّا مع رضا المستأجر[١]، ولو أخّر لا لعذر أثم وتنفسخ الإجارة[٢] إن كان التعيين على وجه التقييد، ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطيّة[٣]، وإن أتى به مؤخّراً لا يستحقّ الأُجرة على الأوّل وإن برئت ذمّة المنوب عنه به، ويستحقّ المسمّاة على الثاني إلّا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أُجرة المثل، وإذا أطلق الإجارة[٤] وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذٍ وعدمه وجهان[٥]، من أنّ الفوريّة ليست توقيتاً، ومن كونها بمنزلة الاشتراط.

(**مسألة ١٦**): قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من شخص في سنة معيّنة، ثمّ آجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأوّل أو لا؟ فيه تفصيل، وهو أنّه إن كانت الأُولى واقعة على العمل في الذمّة[٦]

---

١. وكذا يجوز له التقديم فيما لم يتعلّق غرضه بالسنة المعينة مثل النذر فيها لأنّه زاد خيراً ولما مرّ في المسألة الثانية عشر. (**صانعي**).

٢. لا يبعد تخيّر المستأجر بين الفسخ ومطالبة أُجرة المسمّاة وبين عدمه ومطالبة أُجرة المثل بعد إعطاء أُجرة المسمّاة، ولا فرق في ذلك أو انفساخ الإجارة على القول به بين كون التأخير لعذر أو لا. (**خميني ـ صانعي**).

ـ هذا إذا فسخ المستأجر، وله عدم الفسخ ومطالبة الأجير بأُجرة المثل. (**خوئي**).

٣. مرّ أنّ الاشتراط في أمثال المقام يرجع إلى التقييد. (**خوئي**).

٤. إذا كان الإطلاق منصرفاً إلى التعجيل كان راجعاً إلى التوقيت، وإن لم يكن منصرفاً إليه لم يجب التعجيل إلّا مع المطالبة. (**خوئي**).

٥. إن قلنا بأنّ وجوب التعجيل لأجل انصراف العقد إلى ذلك ففي بطلان العقد وعدمه وثبوت الخيار وجهان، وإن قلنا بأنّ الوجوب حكم شرعي فالظاهر عدم البطلان وعدم ثبوت الخيار. (**خميني ـ صانعي**).

٦. أي كان متعلّق الإجارة الحجّ المباشري في هذه السنة فحينئذٍ لا تصحّ الثانية بالإجازة بلا إشكال، وأمّا إذا اشترط المباشرة أو كونه في هذه السنة، فالإجازة إسقاط الاشتراط فيرفع التزاحم فتصحّ الثانية بلا مزاحم. (**خميني ـ صانعي**).

لا تصحّ الثانية بالإجازة[١]؛لأنّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتّى تصحّ له إجازتها، وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحجّ أو جميع منافعه له جاز له إجازة الثانية؛ لوقوعها على ماله، وكذا الحال في نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد إجازة العقد الثاني، وأمّا إذا ملّكه منفعة الخياطي فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة[٢] لعمرو جاز له إجازة هذا العقد؛ لأنّه تصرّف في متعلّق حقّه، وإذا أجاز يكون مال الإجارة له لا للمؤجر. نعم لو ملك منفعة خاصّة كخياطة ثوب معيّن أو الحجّ عن ميّت معيّن على وجه التقييد يكون كالأوّل في عدم إمكان إجازته.

(**مسألة ١٧**): إذا صدّ الأجير أو أُحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال، وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة ويبقى الحجّ في ذمّته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد، ولا يجزي عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم؛ لأنّ ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، والقياس عليه لا وجه له، ولو ضمن المؤجر الحجّ في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، والقول بوجوبه ضعيف، وظاهرهم استحقاق الأُجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، وهو مشكل[٣]؛ لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه وعدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصدّ والحصر، وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر

---

١. بل تصحّ معها، فإنّ الإجازة راجعة إلى إسقاط الشرط أو إلى التوسعة في الوفاء أو فسخ الإجارة الأُولى، وعلى جميع التقادير تصحّ الإجارة الثانية، وكذا الحال في نظائر المسألة. (**خوئي**).

٢. إذا ملّك منفعة الكتابة أيضاً. (**خميني**).

٣. لا إشكال فيه كما مرّ، ويأتي فيه التفصيل المتقدّم. (**خميني ـ صانعي**).

في إتمامها، وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري؛ لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلا يستحقّ أُجرة المثل أيضاً.

(**مسألة ١٨**): إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهو من ماله.

(**مسألة ١٩**): إطلاق الإجارة[١] يقتضي التعجيل، بمعنى الحلول في مقابل الأجل لا بمعنى الفوريّة[٢]، إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع في أنّ إطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها.

(**مسألة ٢٠**): إذا قصرت الأُجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد. نعم يستحبّ الإتمام كما قيل، بل قيل: يستحبّ على الأجير أيضاً ردّ الزائد، ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين. نعم يستدلّ على الأوّل بأنّه معاونة على البرّ والتقوى، وعلى الثاني بكونه موجباً للإخلاص في العبادة.

(**مسألة ٢١**): لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحاجّ عن نفسه يجب عليه إتمامه والحجّ من قابل وكفّارة بدنة، وهل يستحقّ الأُجرة على الأوّل أو لا؟ قولان، مبنيّان على أنّ الواجب هو الأوّل وأنّ الثاني عقوبة، أو هو الثاني وأنّ الأوّل عقوبة، قد يقال بالثاني؛ للتعبير في الأخبار بالفساد الظاهر في البطلان، وحمله على إرادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي إليه، وحينئذٍ فتنفسخ الإجارة[٣] إذا كانت معيّنة ولا يستحقّ الأُجرة، ويجب عليه الإتيان في القابل بلا أُجرة، ومع إطلاق

---

١. مع عدم انصراف في البين. (**خميني ـ صانعي**).

٢. إلّا إذا كانت الإجارة على حجّة الإسلام فيجب على الأجير الإتيان فوراً ففوراً كالمنوب عنه. (**صانعي**).

٣. بل للمستأجر أن يطالب أُجرة مثل العمل الفائت عليه كما أنّ له فسخ الإجارة ومطالبة المسمّاة. (**خوئي**).

الإجارة تبقى ذمّته مشغولة، ويستحقّ الأُجرة على ما يأتي به في القابل، والأقوى صحّة الأوّل، وكون الثاني عقوبة؛ لبعض الأخبار الصريحة في ذلك في الحاجّ عن نفسه، ولا فرق بينه وبين الأجير، ولخصوص خبرين في خصوص الأجير عن إسحاق بن عمّار عن أحدهماعليهما السلام قال: قلت: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل، أيجزي عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: فإنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم، وفي الثاني سأل الصادقعليه السلام عن رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّه شيئاً يلزم فيه الحجّ من قابل وكفّارة؟ قالعليه السلام: هي للأوّل تامّة، وعلى هذا ما اجترح، فالأقوى استحقاق الأُجرة على الأوّل وإن ترك الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر، ولا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معيّنة، وهل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأوّل، فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان، أو هو واجب عليه تعبّداً ويكون لنفسه؟ وجهان، لايبعد الظهور[1] في الأوّل، ولا ينافي كونه عقوبة، فإنّه يكون الإعادة عقوبة، ولكن الأظهر الثاني، والأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمّة، ثمّ لا يخفى عدم تماميّة ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأُجرة في صورة كون الإجارة معيّنة ولو على ما يأتي به في القابل؛ لانفساخها، وكون وجوب الثاني تعبّداً؛ لكونه خارجاً عن متعلّق الإجارة، وإن كان مبرئاً لذمّة المنوب عنه، وذلك لأنّ الإجارة وإن كانت منفسخة بالنسبة إلى الأوّل لكنّها باقية[2] بالنسبة إلى

---

١. لا ظهور فيه. (**خميني**).

ـ بل لا يبعد عدمه بل هو الظاهر حيث إنّ الأوّل كان مسقطاً لتكليف المنوب عنه وكافياً عنه فلا وجه لقصد النيابة في العقوبة. (**صانعي**).

٢. فيه منع، وكونه عوضاً شرعيّاً لا يقتضي بقاء الإجارة تعبّداً مع مخالفته للقاعدة، مع أنّ في كونه عوضاً تأمّلاً وإشكالاً، وكيف كان فالأقوى ما اختاره في المتن فلا داعي لتعرّض الاحتمالات والأقوال. (**خميني**).

الثـــــــاني تـــــــعبّداً؛ لكـــــــونه

عوضاً[١] شرعيّاً[٢] تعبّديّاً عمّا وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأُجرة على الثاني، وقد يقال بعدم كفاية الحجّ الثاني أيضاً في تفريغ ذمّة المنوب عنه، بل لابدّ للمستأجر أن يستأجر مرّة أُخرى في صورة التعيين، وللأجير أن يحجّ ثالثاً في صورة الإطلاق، لأنّ الحجّ الأوّل فاسد، والثاني إنّما وجب للإفساد عقوبة فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل، وفيه: أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن الحجّ في القابل بالعنوان الأوّل، والظاهر من الأخبار[٣] على القول بعدم صحّة الأوّل وجوب إعادة الأوّل وبذلك العنوان، فيكفي في التفريغ ولا يكون من باب التداخل، فليس الإفساد عنواناً مستقلّاً. نعم إنّما يلزم ذلك إذا قلنا: إنّ الإفساد موجب لحجّ مستقلّ لا على نحو الأوّل، وهو خلاف ظاهر الأخبار، وقد يقال في صورة التعيين: إنّ الحجّ الأوّل إذا كان فاسداً وانفسخت الإجارة يكون لنفسه، فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه، ولا يكون مبرئاً لذمّة المنوب عنه، فيجب على المستأجر استئجار حجّ آخر، وفيه أيضاً ما عرفت[٤] من أنّ الثاني واجب بعنوان إعادة الأوّل وكون الأوّل بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له وإن كان بدلاً عنه؛ لأنّه بدل عنه بالعنوان المنويّ، لا بما صار إليه بعد الفسخ، هذا.

والظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحجّ الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعادة في النيابة تبرّعاً أيضاً وإن كان لا

---

١. المعاوضة الشرعية التعبّديه على ثبوتها لا تقتضي أزيد من تحقّق العوضية في حقّ النائب لا بالنسبة إلى المستأجر وعقد الإجارة وكيف كان فمختار المتن هو الأقوى فلا داعي لتعرض الاحتمالات والأقوال. (**صانعي**).

٢. الأمر بالحجّ من قابل لا يستلزم كونه عوضاً شرعياً وإبقاء للإجارة تعبّداً عمّا وقع عليه العقد. (**خوئي**).

٣. لا ظهور للأخبار في ذلك. (**خوئي**).

٤. قد مرّ ما فيه [في التعليقة المتقدّمة]. (**خوئي**).

يستحقّ الأُجرة أصلاً.

(**مسألة ٢٢**): يملك الأجير الأُجرة بمجرّد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل، إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته، من انصراف أو غيره، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً، لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النماء للأجير، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيّاً أو وكيلاً وسلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر، أو كون عمله باطلاً، ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث[1]، ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأُجرة كان له الفسخ[2] وكذا للمستأجر، لكن لمّا كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحقّ الأجير المطالبة في صورة الإطلاق، ويجوز للوكيل والوصيّ دفعها[3] من غير ضمان.

---

١. لا دخل لإذن الوارث فيه، وأمّا الوصيّ فيجوز له الاشتراط إذا تعذّر بغير ذلك، ولا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذّر. (**خميني ـ صانعي**).

ـ لا أثر لإذن الوارث إلّا إذا كانت التركة زائدة على مقدار مؤنة الحجّ بمقدار يكفي للاستئجار مرّة أُخرى فيلزم عليهم الاستئجار ثانياً في الفرض. (**خوئي**).

٢. لا وجه لخيار الأجير، بل للمستأجر خيار تعذّر التسليم. نعم لو بقي على هذا الحال حتّى انقضى وقت الحجّ، فالظاهر انفساخ العقد. (**خميني**).

ـ بل يبطل العقد لعدم القدرة على التسيلم. (**خوئي**).

ـ ليس له ذلك، بل خيار الفسخ للمستأجر فقط من جهة تعذر التسليم، والاستدلال على كون الخيار له أيضاً من جهة ضرر اشتغال الذمّة غير تمام؛ لاندفاعه بالخيار للمستأجر وعدم الحرمّة له من جهة عدم القدرة. نعم لو بقي على هذا الحال حتّى انقضى وقت الحجّ فالظاهر انفساخ العقد. (**صانعي**).

٣. لهما دفع ما يتعارف إن كلّاً فكلّاً، وإن بعضاً فبعضاً. (**خميني**).

ـ على المتعارف كلّاً او بعضاً. (**صانعي**).

(**مسألة ٢٣**): إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، والرواية[١] الدالّة على الجواز[٢] محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر.

(**مسألة ٢٤**): لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً، وكانت وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت، فهل يجوز له العدول ويجزي عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان، من إطلاق أخبار العدول، ومن انصرافها[٣] إلى الحاجّ عن نفسه، والأقوى عدمه[٤]، وعلى تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميّت وعدم استحقاق الأُجرة عليه، لأنّه غير ما على الميّت[٥]، ولأنّه غير العمل المستأجر عليه.

---

١. هي رواية الرواسي(أ) ولا ظهور معتدّاً به لها في الإجارة، بل ولا كون الحجّة للمعطي، فلا يبعد حملها على إعطاء شيء ليحجّ لنفسه استحباباً فيدفعها إلى غيره. (**خميني ـ صانعي**).

٢. الرواية ضعيفة جدّاً مع أنّها لم ترد في مورد الاستئجار. (**خوئي**).

٣. الانصراف ممنوع فإنّها في مقام عدول الحاجّ من التمتع إلى الإفراد، والأجير يأتي بالحجّ للغير لأنّه النائب عن الغير فيكون متمتّعاً وحجّه حجّ التمتع والمسؤول عنه في غير واحد من الأخبار التمتّع بل الموضوع ذلك فترك الاستفصال والإطلاق كافٍ في لزوم العدول والإجزاء عن المنوب عنه. (**صانعي**).

٤. بل الأقوى لزوم العدول، وأمّا الإجزاء عن المنوب عنه، فمحلّ تأمّل، والأحوط عدم الإجزاء. (**خميني**).

ـ بل الأقوى هو الجواز والإجزاء بالعدول، هذا بالنسبة إلى أصل الإجزاء عن المنوب عنه، وأمّا بالنسبة إلى استحقاق الأُجرة فإن كانت الإجارة على تفريغ الذمّة استحقّ الأُجرة، وإن كانت على نفس العمل الخاصّ فلا يستحقّها إلّا بالنسبة. (**خوئي**).

٥. لكنّه يجزي عنه لما مرّ. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ١٨٤، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ١٤، الحديث ١.

(**مسألة ٢٥**): يجوز التبرّع عن الميّت في الحجّ الواجب، أيّ واجب كان والمندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب، وإن كانت ذمّته مشغولة بالواجب، ولو قبل الاستئجار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب كذلك، وأمّا الحيّ فلا يجوز التبرّع عنه في الواجب إلّا إذا كان معذوراً في المباشرة لمرض أو هرم[١]، فإنّه يجوز التبرّع عنه[٢] ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مرّ[٣] سابقاً، وأمّا الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عنه، كما يجوز له أن يستأجر له حتّى إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أدائه فعلاً، وأمّا إن تمكّن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل، بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو عن إشكال[٤] في الحجّ الواجب[٥].

(**مسألة ٢٦**): لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد، وإن كان الأقوى فيه الصحّة[٦]، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ، وأمّا في الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب؛ لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضاً،

---

١. أو غير ذلك من الأعذار. (**خوئي**)

٢. الظاهر عدم الجواز وعدم الكفاية كما مرّ. (**خميني**).

٣. مرّ عدم السقوط. (**خوئي**).

٤. وإن كان الأقوى الصحّة، بل جواز الاستئجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوّة، والظاهر أنّ قوله: «في الحجّ الواجب» من اشتباه النسّاخ، ولعلّ الأصل كان «مع الحجّ» فبدّل بـ«في» أو كان قوله: «في الحجّ الواجب» مربوطاً بالمسألة الآتية، وقوله وإن كان الأقوى فيه الصحّة مربوطاً بهذه المسألة فقلّبهما الناسخ كما احتمله بعض الأجلّة. (**خميني ـ صانعي**).

٥. هذه الجملة موضعها في المسألة الآتية بعد قوله: «في عام واحد»، وأمّا قوله: «وإن كان الأقوى الصحّة» فموقعه هنا. (**خوئي**).

٦. بل الأقوى عدم الصحّة، وقد مرّ أنّ العبارة مغلوطة والشاهد عليها عدم تناسب الاستثناء وعدم مرجع لضمير وجوبه، وأمّا إذا وضع قوله: «في الحجّ الواجب»، مكان قوله: «وإن كان الأقوى فيه الصحّة» صارت العبارة سليمة والحكم صحيحاً. (**خميني ـ صانعي**).

فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب.

(**مسألة ٢٧**): يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحيّ في عام واحد في الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميّت أو الحيّ الذي لا يتمكّن من المباشرة لعذر حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام والنذر[١]، أو متّحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً، والآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد احتياطاً؛ لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، بل وكذا[٢] مع العلم بصحّة الحجّ من كلّ منهما، وكلاهما آت بالحجّ الواجب، وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر[٣]، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت في وقت واحد، ولا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر، فإنّ الذمّة مشغولة ما لم يتمّ العمل، فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما ولو كان أحدهما أسبق شروعاً[٤].

---

١. مرّ الإشكال في جواز الاستنابة للحجّ النذري عن الحيّ المعذور. (**خميني**).

٢. محلّ تأمّل بل منع لعدم كون الواجب على المنوب عنه أزيد من واحد. (**صانعي**).

٣. هذا إذا كان إتمام أعمال الحجّ منهما في زمان واحد، وأمّا إذا كان قد سبق أحدهما بالإتمام كان هو حجّة الإسلام، وكذا الحكم في الصلاة على الميّت. (**خوئي**).

٤. لكنّهما يراعيان التقارن في الختم. (**خميني**).

فصل
في الوصيّة بالحجّ

(**مسألة ١**): إذا أوصى بالحجّ، فإن علم أنّه واجب أُخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصيّة، فلا يقال: مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث. نعم لو صرّح بإخراجه من الثلث أُخرج منه، فإن وفى به، وإلّا يكون الزائد من الأصل، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام والحجّ النذري[1] والإفسادي؛ لأنّه بأقسامه واجب مالي وإجماعهم قائم على خروج كلّ واجب مالي من الأصل، مع أنّ في بعض الأخبار أنّ الحجّ بمنزلة الدين، ومن المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوى خروج كلّ واجب[2] من الأصل وإن كان بدنيّاً[3]، كما مرّ سابقاً[4]، وإن علم أنّه ندبي فلا إشكال في خروجه من الثلث، وإن لم يعلم أحد الأمرين ففي خروجه من الأصل أو الثلث وجهان؛ يظهر من سيّد «الرياض» خروجه من الأصل، حيث إنّه وجّه كلام الصدوق الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل بأنّ مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، فإنّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصيّة خروجها من الأصل، خرج عنها صورة العلم بكونها ندبيّاً، وحمل الخبر الدالّ بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنّه مشكل، فإنّ العمومات مخصّصة بما دلّ على أنّ الوصيّة

---

١. مرّ أنّ الحجّ النذري يخرج من الثلث، وكذا الإفسادي، ويختصّ الخروج من الأصل بحجّة الإسلام. (**خوئي**).

٢. الأقوى في الواجب البدني خروجه من الثلث إذا أوصى به. (**خميني**).

٣. الأقوى ما هو المعروف فيه الخروج من الثلث مع الوصية وعدم الخروج أصلاً مع عدمها. (**صانعي**).

٤. مرّ خلافه. (**خوئي**).

بأزيد من الثلث تردّ إليه، إلّا مع إجازة الورثة، هذا مع أنّ الشبهة مصداقيّة، والتمسّك بالعمومات فيها محلّ إشكال، وأمّا الخبر المشار إليه وهو قوله عليه السلام: «الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح، إن أوصى به كلّه فهو جائز»، فهو موهون[1] بإعراض العلماء عن العمل بظاهره، ويمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الذي أمره بيده. نعم يمكن أن يقال[2] في مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة: الظاهر من قول الموصي: حجّوا عنّي، هو حجّة الإسلام الواجبة؛ لعدم تعارف الحجّ[3] المستحبّي في هذه الأزمنة والأمكنة، فيحمل على أنّه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف، كما أنّه إذا قال: أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاة، ينصرف إلى الواجب عليه، فتحصّل أنّ في صورة الشكّ في كون الموصى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركة، أو لا حتّى يكون من الثلث، مقتضى الأصل الخروج من الثلث؛ لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم، بل الأصل عدمه إلّا إذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصيّة بالخمس أو الزكاة أو الحجّ ونحوها. نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً ولم يعلم أنّه أتى به أو لا، فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل، ودعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكّه لا شكّ الوصيّ أو الوارث ولا يعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعة[4]، بمنع اعتبار شكّه، بل يكفي شكّ الوصيّ أو الوارث

---

١. الخبر في نفسه ضعيف فلا حاجة في سقوط حجّيته إلى التمسك بالإعراض. (**خوئي**).

٢. لكنّه غير وجيه، خصوصاً بالنسبة إلى هذه الأزمنة، بل الانصراف ممنوع في الخمس والزكاة أيضاً، إلّا أن تكون قرائن توجب الانصراف والظهور. (**خميني**).

٣. نعم ولكن يمكن أن يكون الإيصاء من باب الاحتياط، وكذا في الوصية بالخمس ونحوه.(**خوئي**).

٤. ما ذكره هاهنا ينافي ما اختاره في كتاب الزكاة، وقد قوّى هذه الدعوى هناك، كما أنّ إشكاله في جريان قاعدة الحمل على الصحّة ينافي ما اختاره هناك، والأقوى جريان الاستصحاب وعدم جريان القاعدة فما ذكره هاهنا هو الموافق للقواعد مع تبديل قوله: «فالأحوط» بـ«الأقوى». (**خميني**).

أيضاً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوصِ، فإنّ مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث، ولكنّه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأنّ الميّت كان مشغول الذمّة بدين أو خمس أو زكاة أو حجّ أو نحو ذلك، إلّا أن يدفع بالحمل على الصحّة، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل في الواجبات الموسّعة، بل في غيرها أيضاً في غير الموقّتة، فالأحوط[1] في هذه الصورة[2] الإخراج من الأصل.

(**مسألة ٢**): يكفي الميقاتيّة، سواء كان الحجّ الموصى به واجباً أو مندوباً، ويخرج الأوّل من الأصل، والثاني من الثلث، إلّا إذا أوصى بالبلديّة[3]، وحينئذٍ فالزائد عن أُجرة الميقاتيّة في الأوّل من الثلث، كما أنّ تمام الأُجرة في الثاني منه.

(**مسألة ٣**): إذا لم يعيّن الأُجرة، فاللازم[4] الاقتصار على أُجرة المثل؛ للانصراف إليها، ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقلّ منها وجب استئجاره، إذ الانصراف إلى أُجرة المثل إنّما هو نفي الأزيد فقط، وهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلك[5] توفيراً

---

١. بل الأقوى قضاءً للاستصحاب وعدم جريان القاعدة، وما اختاره في المقام ينافي ما اختاره في المسألة الخامسة من (ختام فيه مسائل متفرّقة) من عدم جريان الاستصحاب. (**صانعي**).

٢. بل الأظهر ذلك فيما إذا علم بكون الحقّ ثابتاً في ذمّته وشكّ في أدائه، وكذلك فيما إذا علم بتعلّق الحقّ بالعين وكانت باقية وأمّا مع تلفها فالأصل يقتضي البراءة من الضمان. (**خوئي**).

٣. ولو بالانصراف. (**صانعي**).

٤. على الوصي مع عدم رضا الورثة أو صغرهم، وكذا في وجوب استئجار الأقلّ في الفرع التالي. (**خميني ـ صانعي**).

٥. لا يترك مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوّة، خصوصاً مع الظنّ بوجوده. نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ كما مرّ. (**خميني**).

ـ لا بأس بتركه. (**خوئي**).

ـ بل لا يخلو عن قوّة، مع عدم رضى الورثة أو وجود القاصر فيهم كما أنّ مع رضايتهم وكبرهم يكون الفحص أولى ولم يبق وجه للاحتياط كما لا يخفى. (**صانعي**).

على الورثة، خصوصاً مع الظنّ بوجوده، وإن كان في وجوبه إشكال، خصوصاً مع الظنّ بالعدم، ولو وجد من يريد أن يتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار، بل هو المتعيّن[1] توفيراً على الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى، وإلّا وجب الاستئجار، ولو لم يوجد من يرضى بأُجرة المثل، فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحجّ واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث، ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأُجرة المثل أو أقلّ، بل لا يجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمّة الميّت في الواجب، والعمل بمقتضى الوصيّة[2] في المندوب، وإن عيّن الموصي مقداراً للأُجرة تعيّن، وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أُجرة المثل، وإلّا فالزيادة من الثلث، كما أنّ في المندوب كلّه من الثلث.

(**مسألة ٤**): هل اللازم في تعيين أُجرة المثل الاقتصار على أقلّ الناس أُجرة أو يلاحظ أُجرة من يناسب شأن الميّت في شرفه وضعته؟ لا يبعد الثاني، والأحوط الأظهر[3] الأوّل[4]، ومثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

(**مسألة ٥**): لو أوصى بالحجّ وعيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، وإن لم يعيّن كفى حجّ واحد، إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار، وعليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنّه يحجّ عنه مادام له مال، كما في خبرين، أو ما بقي من ثلثه شيء كما في ثالث، بعد حمل الأوّلين على

---

١. فيه إشكال. نعم هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة. (**خميني**).

ـ فيه إشكال، بل منع. (**خوئي**).

ـ فيه إشكال. نعم هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة مع عدم الوصية بالاستئجار وإلّا فذلك المتعيّن بما تعيّن. (**صانعي**).

٢. وجوب المبادرة غير معلوم مع عدم الوصيّة بها، ولو بانصراف من كلامه. (**خميني ـ صانعي**).

٣. مرّ منه ما يخالف ذلك ومنّا ما يوافقه، وفرض المسألة وجود قاصر أو غير راض في الورثة، وقد مرّ حكم الكفن في محلّه. (**خميني**).

ـ الأظهرية ممنوعة. (**صانعي**).

٤. فيه إشكال بل منع. (**خوئي**).

الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً ضعيف، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنّه يجب الحجّ مادام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا أُخر، وعلى فرض ظهورها في إرادة التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لابدّ من طرحها لإعراض المشهور[1] عنها[2]، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حجّ واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار. نعم لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلّا الحجّ يمكن أن يقال[3] بوجوب صرف تمامه في الحجّ، كما لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا الزكاة أو إلّا الخمس، ولو أوصى أن يحجّ عنه مكرّراً كفى مرّتان، لصدق التكرار معه.

---

١. بل قصور المستند؛ فإنّ محمّد بن الحسن الأشعري لم يرد فيه توثيق ولم يثبت كونه وصيّاً لسعد بن سعد، حتّى يستشهد به لوثاقته مع عدم كفاية ذلك أيضاً في الحكم بالوثاقة، والخبران المذكوران في هذا الباب ـ مع كون الراوي نفسه ـ غير دالّين على كونه وصيّاً له لو لم يدلّا على عدمه، ومحمد بن الحسين بن أبي خالد في الرواية الثالثة مجهول، وظنّي أنّه محمّد بن الحسن المتقدّم واشتبه النسخة؛ لأنّ محمّد بن الحسن أيضاً ابن أبي خالد. (**خميني**).

ـ لا لما ذكره﵀ من اعراض المشهور فإنّه غير ثابت، بل لما علّقه سيّدنا الاستاذ سلام الله عليه ممّا مرّ نقله قبل ذلك، وإن كان فيه كلام بالنسبة الى ما أورده سلام الله عليه من عدم دلالة الخبرين على كون الراوي وصيّاً «لعدم دلالتهما على كونه وصيّاً له لو لم يدلّا على عدمه» فإنّه تمام على ما في الوسائل(أ) بالنسبة إلى الخبرين لا على ما في الاستبصار والتهذيب في كتاب الوصية(ب) منهما؛ لما فيه من قول محمّد بن الحسن الأشعري: «أوصى إليّ فأوصى» ممّا فيه الدلالة على كونه وصيّاً كما لا يخفى، لكن الأمر سهل بعد تماميّة بقيّة الوجوه. (**صانعي**).

٢. الأخبار في نفسها ضعيفة فلا حاجة إلى التشبث بالإعراض. (**خوئي**).

٣. في إطلاقه إشكال. (**خوئي**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ١٧١، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ٤، الحديث ١.

(ب) التهذيب ٩: ٢٢٦، في وصية الانسان لعبده، الباب ١٨، الحديث ٨٨٨، الاستبصار ٤: ١٣٧، الباب ٨٤، الحديث ١.

(**مسألة ٦**): لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحجّ سنين معيّنة، وعيّن لكلّ سنة مقداراً معيّناً واتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة، صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً وهكذا، لا لقاعدة الميسور؛ لعدم جريانها[١] في غير مجعولات الشارع، بل لأنّ الظاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحجّ وكون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته، ويدلّ عليه أيضاً خبر عليّ بن محمّد[٢] الحضيني، وخبر إبراهيم بن مهزيار، ففي الأوّل تجعل حجّتين في حجّة، وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجّتين، وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى، هذا ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجّة[٣]، فهل ترجع ميراثاً، أو في وجوه البرّ[٤] أو تزاد على أُجرة بعض السنين؟ وجوه[٥]، ولو كان الموصى به الحجّ من البلد ودار الأمر بين جعل أُجرة سنتين مثلاً لسنة، وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة ففي تعيين الأوّل أو الثاني وجهان، ولا يبعد التخيير، بل أولويّة الثاني، إلّا أنّ مقتضى[٦] إطلاق الخبرين[٧] الأوّل، هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصي إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد، وإلّا فتبطل الوصيّة إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصيّة مقيّدة بسنين معيّنه.

---

١. القاعدة في نفسها غير تامّة، وعلى تقدير تماميتها تجري في المقامين من غير فرق. (**خوئي**).

٢. هذا الخبر أيضاً لإبراهيم بن مهزيار[(أ)]، وهو أخبر عن مكاتبة الحضيني ولم يرو عنه. (**خميني ـ صانعي**).

٣. ولو من الميقات، والأوجه حينئذٍ صرفها في وجوه الخير. (**خميني**).

ـ ولو من الميقات. (**صانعي**).

٤. والأحوط صرفه في الورثة على حسب قاعدة الإرث على سبيل البر وإن كان جواز صرفه في البر لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

٥. الأظهر صرفها في وجوه البر. (**خوئي**).

٦. وعليه فهو الأحوط. (**خوئي**).

٧. وعليهما العمل. (**خميني ـ صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ١٦٩، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ٣، الحديث ١.

(**مسألة ٧**): إذا أوصى بالحجّ وعيّن الأُجرة في مقدار، فإن كان الحجّ واجباً ولم يزد ذلك المقدار عن أُجرة المثل، أو زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعيّن، وإن زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصيّة[١] ويرجع[٢] إلى أُجرة المثل، وإن كان الحجّ مندوباً، فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، وإلّا فبقدر وفاء الثلث، مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، وإن لم يفِ الثلث بالحجّ[٣] أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيّة، وسقط وجوب الحجّ.

(**مسألة ٨**): إذا أوصى بالحجّ[٤] وعيّن أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأُجرة المثل، وإن لم يقبل إلّا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثلث تعيّن أيضاً، وإلّا بطلت الوصيّة، واستؤجر غيره بأُجرة المثل في الواجب مطلقاً، وكذا في المندوب إذا وفى به الثلث ولم يكن على وجه التقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلاً.

(**مسألة ٩**): إذا عيّن للحجّ أُجرة لا يرغب فيها[٥] أحد، وكان الحجّ مستحبّاً، بطلت الوصيّة، إذا لم يرج وجود راغب فيها، وحينئذٍ فهل ترجع ميراثاً، أو تصرف في وجوه البرّ[٦]، أو يفصّل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً، أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه، والأقوى هو الصرف في وجوه البرّ، لا لقاعدة الميسور، بدعوى أنّ الفصل إذا تعذّر يبقى الجنس؛ لأنّها قاعدة شرعيّة، وإنّما تجري في الأحكام الشرعيّة المجعولة للشارع، ولا مسرح لها في مجعولات الناس، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعدّ

---

١. مع عدم إجازة الورثة، وكذا في نظائر المسألة. (**خميني**).

٢. بل صحّت، وتكمل بها أُجرة المثل بالمقدار الممكن. (**خوئي**).

٣. حتّى من الميقات. (**خميني ـ صانعي**).

٤. أي الواجب، وأمّا المندوب فأُجرته مطلقاً من الثلث. (**خميني ـ صانعي**).

٥. ولو للحجّ الميقاتي. (**خميني ـ صانعي**).

٦. والأحوط صرفه في الورثة على حسب قاعدة الإرث على سبيل البر وإن كان جواز صرفه في البر لا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

ميسوراً للنوع، فمحلّها المركّبات الخارجيّة إذا تعذّر بعض أجزائها، ولو كانت ارتباطيّة، بل لأنّ الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه، وإنّما عيّن عملاً خاصّاً لكونه أنفع في نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحجّ على وجه تعدّد المطلوب وإن لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصيّة.

نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، ولا فرق في الصورتين بين كون التعذّر طارئاً أو من الأوّل، ويؤيّد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار في نظائر المقام، بل يدلّ عليه خبر عليّ بن سويد[1] عن الصادق عليه السلام قال قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم تكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدّق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها فقال عليه السلام: ضمنت إلّا أن لا تكون تبلغ أن يحجّ بها من مكّة، فإن كانت تبلغ أن يحجّ بها من مكّة فأنت ضامن، ويظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصيّة لجهة من الجهات، هذا في غير ما إذا أوصى بالثلث وعيّن له مصارف وتعذّر بعضها، وأمّا فيه فالأمر أوضح؛ لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

(**مسألة ١٠**): إذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم، وخرج من أصل التركة وإن كان الحجّ ندبيّاً، ولا يلحقه حكم الوصيّة، ويظهر من المحقّق القمّي قدس سره في نظير المقام إجراء حكم الوصيّة عليه، بدعوى أنّه بهذا الشرط ملك عليه الحجّ[2]، وهو عمل له أُجرة، فيحسب مقدار أُجرة المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثلث توقّف على إمضاء الورثة، وفيه: أنّه لم يملك عليه الحجّ مطلقاً في ذمّته، ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنّما ملك بالشرط الحجّ عنه، وهذا ليس مالاً تملكه الورثة، فليس تمليكاً ووصيّة، وإنّما

---

١. الرواية عن علي بن مزيد لا عن علي بن سويد وهي ضعيفة لا تصلح للاستدلال بها، وتكفي القاعدة للحكم المذكور بعد ظهور حال الموصي كما ذكر. (**خوئي**).

٢. الصحيح في الجواب أن يقال: إنّ الشارط لا يملك على المشروط عليه العمل المشروط حتّى ينتقل إلى الورثة. (**خوئي**).

هو تمليك على نحو خاصّ لا ينتقل إلى الورثة، وكذا الحال إذا ملّكه[١] داره بمائة تومان[٢] مثلاً بشرط أن يصرفها في الحجّ عنه أو عن غيره، أو ملّكه إيّاها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل، وإن كان العمل المشروط عليه ندبيّاً. نعم له الخيار[٣] عند تخلّف الشرط، وهذا ينتقل إلى الوارث، بمعنى أنّ حقّ الشرط[٤] ينتقل إلى الوارث، فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث[٥] أن يفسخ المعاملة.

(**مسألة ١١**): لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً صحّ واعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبيّاً، وخروج الزائد عن أُجرة[٦] الميقاتيّة عنه إن كان واجباً[٧]، ولو نذر في حال حياته أن يحجّ ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتّى مات، وأوصى به أو لم يوصِ وجب الاستئجار[٨]

---

١. ليس هذا كالصلح المشروط بالحجّ أو التمليك بشرط بيع العين وصرف الثمن في الحجّ، وذلك فإنّ مائة تومان في المثال ملك للشارط حال حياته وقد شرط على من ملّكه الدار أن يصرفها في الحجّ فإن كان بمقدار ثلثه نفذت الوصية وإلّا فلا. (**خوئي**).

٢. الظاهر صحّة قول المحقّق القمي في هذا الفرض. (**خميني**).

ـ الظاهر صحّة قول المحقّق القميّ في هذا الفرض وفيما بعده من الفروض. (**صانعي**).

٣. مع عدم التمكّن من الإجبار على العمل ولو بالرجوع إلى الحاكم العرفي، مع عدم الإمكان بوجه آخر. (**خميني**).

٤. إنّ هذا الحقّ الذي لا ينتفع به الوارث ولا يمكنه إسقاطه لا ينتقل إلى الوارث، بل الظاهر أنّه باقٍ على ملك الميّت فإذا تخلّف المشروط عليه يفسخ الحاكم عليه بالولاية ويصرف المال فيما شرط على المشروط عليه. (**خوئي**).

٥. كما يجوز له الإجبار مع التمكّن ولو بالمراجعة إلى الحاكم العرفي. (**صانعي**).

٦. وكذا التفاوت بين أُجرة الحجّ ماشياً أو حافياً وبين غيرها. (**خميني ـ صانعي**).

٧. وكان حجّة الإسلام. (**خوئي**).

٨. تقدّم عدم وجوبه من الأصل، وكذا فيما بعده من فروض وجوب الحجّ غير حجّة الإسلام. (**خوئي**).

عنه من أصل التركة كذلك. نعم لو كان نذره مقيّداً بالمشي بـبدنه أمكـن أن يـقال[١] بـعدم وجوب[٢] الاستئجار عنه؛ لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته؛ لأنّ مشي الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً.

(**مسألة ١٢**): إذا أوصى بحجّتين أو أزيد، وقال: إنّها واجبة عليه، صدّق وتخرج مـن أصل التركة[٣]. نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متّهماً في إقـراره، فالظاهر أنّه كالإقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث إذا كان متّهماً على ما هو الأقوى.

(**مسألة ١٣**): لو مات الوصيّ بعد ما قبض من التركة أُجرة الاستئجار وشكّ فـي أنّـه استأجر الحجّ قبل موته أو لا، فإن مضت مدّة يمكن الاستئجار فيها، فالظاهر[٤] حمل أمره[٥] على الصحّة[٦] مع كون الوجوب فوريّاً منه، ومع كونه موسّعاً إشكال[٧]، وإن لم تـمضِ مـدّة يمكن الاستئجار فيها، وجب الاستئجار من بقيّة التركة إذا كان الحجّ واجباً، ومن بقيّة الثلث إذا كان مندوباً، وفي ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان[٨]. نعم

---

١. لكنّ الأقوى وجوب الاستئجار فإنّ النذر وإن كان متعلقاً بالمباشرة لكن حكم العقلاء والشرع الإتيان عنه نيابة لأنّه كالدين. (**صانعي**).

٢. إلّا إذا أُحرز تعدّد المطلوب. (**خميني**).

٣. فيما كانا يخرجان من أصل التركة على تقدير الثبوت كالحجّ الإسلامي والحـجّ الاسـتئجاري دون الواجب بمثل النذر كما تقدّم. (**خوئي**).

٤. محلّ إشكال بل منع. (**خميني**).

٥. محلّ إشكال، بل منع ولكن لا يجب الاستئجار ثانياً من التركة فيه وفي الفرع الثاني لما مرّ في المسألة المائه وسبع من مسائل شرائط حجّة الإسلام. (**صانعي**).

٦. فيه إشكال، بل منع. (**خوئي**).

٧. لا إشكال في وجوب الاستئجار. (**خميني**).

٨. الأقوى عدم الضمان. (**خميني**).

ـ أوجههما العدم. (**خوئي**).

ـ الأقوى عدم الضمان لعدم الوجه للضمان بعد ما كان اليد أمانياً. (**صانعي**).

لو كان المال المقبوض موجوداً أُخذ[١] حتّى في الصورة الأُولى، وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه، إذا كان ممّا يحتاج إلى بيعه وصرفه في الأُجرة وتملّك ذلك المال بدلاً عمّا جعله أُجرة؛ لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميّت.

(**مسألة ١٤**): إذا قبض الوصيّ الأُجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، ووجب الاستئجار[٢] من بقيّة التركة أو بقيّة الثلث، وإن اقتسمت على الورثة استرجع منهم، وإن شكّ في كون التلف عن تقصير أو لا، فالظاهر عدم الضمان أيضاً، وكذا الحال[٣] إن استأجر ومات الأجير ولم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من ورثته.

(**مسألة ١٥**): إذا أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً، ولم يعلم أنّه يخرج من الثلث أولا، لم يجز صرف جميعه. نعم لو ادّعى أنّ عند الورثة ضعف هذا، أو أنّه أوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيّته، ففي سماع دعواه[٤] وعدمه وجهان[٥].

(**مسألة ١٦**): من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلّاً من غير أن يكون في ضمن الحجّ ويجوز النيابة فيه عن الميّت، وكذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً وكان معذوراً في الطواف بنفسه، وأمّا مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصحّ النيابة

---

١. لو عامل معه معاملة الملكيّة في حال حياته، أو عامل الورثة كذلك، لا يبعد عدم جواز الأخذ، على إشكال خصوصاً في الأوّل. (**خميني**).

٢. لم يجب فيه وفي الفرع التالي. (**صانعي**).

٣. أي في وجوب الاستئجار من التركة. (**خميني**).

٤. الظاهر سماع دعواه بالمعنى المعروف في باب القضاء بمعنى كونه منكراً فعليه اليمين لمطابقة قوله مع اليد وأمّا السماع مطلقاً فالظاهر عدمه لعدم الدليل إلّاكون إخباره إخبار ذي اليد وحجيته في أمثال الموارد غير ثابتة. (**صانعي**).

٥. الظاهر سماع دعواه بما هو المعهود في باب الدعاوي، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً. (**خميني**).

ـ أوجههما عدم السماع. (**خوئي**).

عنه، وأمّا سائر أفعال الحجّ فاستحبابها مستقلّاً غير معلوم، حتّى مثل السعي[١] بين الصفا والمروة.

(**مسألة ١٧**): لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها، وكان عليه حجّة الإسلام، وعلم أو ظنّ[٢] أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم، جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه، وإن زادت عن أُجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم؛ لصحيحة بريد[٣] عن رجل استودعني مالاً فهلك، وليس لوارثه شيء ولم يحجّ حجّة الإسلام، قال عليه السلام: حجّ عنه وما فضل فأعطهم.

وهي وإن كانت مطلقة إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، ومقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي، ودعوى أنّ ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى؛ لأنّ الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعي، ففي مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن من الحاكم[٤]، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، وكذا عدم الاختصاص بحجّ الودعيّ بنفسه؛ لانفهام الأعمّ من ذلك منها، وهل يلحق

---

١. وإن يظهر من بعض الروايات استحبابه. (**خميني**).

ـ وإن يظهر ممّا رواه محمّد بن قيس في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من الأنصار: «إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حجّ ماشياً من بلاده، ومثل أجر من اعتق سبعين رقبةً مؤمنة»[(أ)] استحبابه، ففي جعل ثوابه معادلاً مع الحجّ ماشياً من بلاده شهادة على أنّ الثواب للسعي مستقلّاً، وإلّا لم يناسب جعل ثواب الجزء عديل ثواب الكلّ. (**صانعي**).

٢. بل ومع احتماله أيضاً. (**خوئي**).

٣. في كون هذه الرواية صحيحة إشكال بكلا السندين؛ لاحتمال كون سويد القلّا غير سويد بن مسلم القلّا ـ الذي وثّقه جمع ـ لكنّها معمول بها، فالسند مجبور على فرض ضعفه، بل المظنون اتّحادهما. (**خميني**).

٤. الأحوط الاستئذان منه مع الإمكان. (**خميني**).

(أ) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧١، أبواب السعي، الباب ١، الحديث ١٥.

بحجّة الإسلام غيرها[١] من أقسام الحجّ الواجب أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفّارات والدين أو لا؟ وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها[٢] مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمّته أو لا؟ وجهان، قد يقال بالثاني؛ لأنّ الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا: إنّ التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث وإن كانوا مكلّفين بأداء الدين، ومحجورين عن التصرّف قبله، بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت؛ لأنّ أمر الوفاء إليهم، فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميّت بأنفسهم، والأقوى[٣] مع العلم بأنّ الورثة لا يؤدّون بل مع الظنّ القوي أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكره في «المستند»، من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كلّ من قدر على ذلك، وأولويّة الورثة بالتركة إنّما هي ما دامت موجودة، وأمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتّى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جدّاً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى تنقيح المناط، أو أنّ المال إذا كان بحكم مال الميّت[٤] فيجب صرفه عليه، ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث إنّه يجب صرفه في دينه، فمن باب الحسبة[٥] يجب

---

١. الظاهر عدم إلحاق سائر أقسام الحجّ وكذا الكفّارات. (**خوئي**).

٢. الظاهر هو الإلحاق. (**خوئي**).

٣. الإلحاق محلّ إشكال، فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم وعدم استبداده به، وكذا الحال في صورة الإنكار والامتناع. (**خميني**).

٤. هذ الوجه هو الصحيح لكنّه يختصّ بما إذا كان الميّت لا يملك مالاً آخر يفي بأُجرة الحجّ فإنّه مع الملك لا يتعيّن صرف خصوص ما عند الودعي ونحوه في الدين، بل الواجب صرف الجامع بينه وبين مال آخر، والباقي في ملك الميّت حينئذٍ هو الكلّي، وأمّا شخص المال فهو للوارث فيجري فيه ما يجري في الوجه الآخر، ثمّ إنّه في فرض وجوب الصرف في الدين ونحوه وعدم جواز دفعه إلى الوارث لم تثبت ولاية لمن عنده المال على الصرف فلابدّ من الاستجازة من الحاكم الشرعي. (**خوئي**).

٥. وجوب الصرف متوجّه إلى الوارث فقط، فكيف يكون ذلك من باب الحسبة؟ (**خوئي**).

على من عنده صرفه عليه، ويضمن لو دفعه[١] إلى الوارث لتفويته على الميّت. نعم يجب الاستئذان[٢] من الحاكم لأنّه وليّ من لا وليّ له، ويكفي الإذن الإجمالي، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيّل. نعم لو لم يعلم ولم يظنّ عدم تأدية الوارث يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم، أو أمكن إجباره عليه، لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

(**مسألة ١٨**): يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره[٣].

(**مسألة ١٩**): يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه، ما لم يعلم[٤] أنّه أراد الاستئجار من الغير، والأحوط عدم مباشرته[٥] إلّا مع العلم بأنّ مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج، وإذا عيّن شخصاً تعيّن، إلّا إذا علم عدم أهليّته، وأنّ المعطي مشتبه[٦] في تعيينه، أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد.

---

١. لا وجه للضمان بعدما لم يكن المال ملكاً للميّت. (**خوئي**).

٢. على الأحوط الأولى. (**صانعي**).

٣. مع عدم وجوبها عليه بالاستطاعة الثابتة للنائب كما هو المتعارف، وإلّا فلا يجوز له الاستنابة عن الغير قبل الاتيان بالعمرة الواجبة على نفسه. نعم مع اتيان النائب التمتع لنفسه سابقاً فالعمرة ساقطة عنه كما لا يخفى. (**صانعي**).

٤. ولو بظهور لفظه في ذلك، ومعه لا يجوز التخلّف إلّا مع الاطمئنان بالخلاف. (**خميني ـ صانعي**).

٥. لا يترك. (**خوئي**).

٦. هذا إذا علم رضاه باستئجار من هو أهل لذلك. (**خوئي**).

فصل
في الحجّ المندوب

(**مسألة ١**): يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحجّ مهما أمكن، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحجّ الواجب، ويستحبّ تكرار الحجّ، بل يستحبّ تكراره في كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، وفي بعض الأخبار: «من حجّ ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبداً».

(**مسألة ٢**): يستحبّ نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، وفي الخبر: إنّها توجب الزيادة في العمر، ويكره نيّة عدم العود، وفيه أنّها توجب النقص في العمر.

(**مسألة ٣**): يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم أحياءً وأمواتاً، وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياءً وأمواتاً، وكذا يستحبّ الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام أمواتاً وأحياءً مع عدم حضورهم في مكّة، أو كونهم معذورين.

(**مسألة ٤**): يستحبّ لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك.

(**مسألة ٥**): يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له[1].

(**مسألة ٦**): يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها.

(**مسألة ٧**): الحجّ أفضل من الصدقة بنفقته.

(**مسألة ٨**): يستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ، وفي بعض الأخبار: «إنّ الله يبغض الإسراف إلّا بالحجّ والعمرة».

---

١. بل مطلقاً. (**خميني ـ صانعي**).

(**مسألة ٩**): يجوز الحجّ بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

(**مسألة ١٠**): لا يجوز الحجّ بالمال الحرام، لكن لا يبطل الحجّ إذا كان[١] لباس إحرامه[٢] وطوافه وثمن هديه من حلال.

(**مسألة ١١**): يشترط[٣] في الحجّ الندبي إذن الزوج والمولى، بل الأبوين في بعض الصور، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حجّ واجب مضيّق، لكن لو عصى وحجّ صحّ.

(**مسألة ١٢**): يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

(**مسألة ١٣**): يستحبّ لمن لا مال له يحجّ به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره، وفي بعض الأخبار: أنّ للأجير من الثواب تسعاً، وللمنوب عنه واحد.

---

١. مرّ الكلام في اللباس وثمن الهدي. (**خميني**).

٢. لا يبطل الحجّ إذا لم يكن لباس إحرامه من حلال. (**خوئي**).

ـ مرّ الكلام في لباس الإحرام وثمن الهدي في المسألة الستّين من شرائط حجّة الإسلام. (**صانعي**).

٣. مرّ الكلام في هذه المسألة صدراً وذيلاً. (**خميني ـ صانعي**).

فصل
في أقسام العمرة

(**مسألة ١**): تنقسم العمرة كالحجّ إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب، فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحجّ في العمر مرّة بالكتاب والسنّة والإجماع، ففي صحيحة زرارة: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ** ﴾[أ].

وفي صحيحة الفضيل في قول الله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ** ﴾، قال عليه السلام: هما مفروضان، ووجوبها بعد تحقّق الشرائط فوري كالحجّ، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحجّ، بل تكفي استطاعتها في وجوبها، وإن لم تتحقّق استطاعة الحجّ، كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها، والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كلّ منهما وأنّهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحجّ في الوجوب دون العمرة.

(**مسألة ٢**): تجزي العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار. وهل تجب على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات وهو الأقوى[1].

---

١. الأقوائية ممنوعة بل الوجوب لا يخلو من قوّة لعدم ثبوت الشهرة فضلاً عن الإرسال. (**صانعي**).

(أ) البقرة (٢): ١٩٦.

وعلى هذا فلا تجب[١] على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها وهو في مكّة، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ لمانع، ولكن الأحوط الإتيان بها.

(**مسألة ٣**): قد تجب العمرة بالنذر[٢] والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد، وتجب أيضاً لدخول مكّة، بمعنى حرمته بدونها، فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا بالنسبة إلى من يتكرّر[٣] دخوله وخروجه كالحطّاب والحشّاش[٤]، وما عدا ما ذكر مندوب، ويستحبّ تكرارها كالحجّ، واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين فقيل: يعتبر شهر، وقيل: عشرة أيّام[٥]، والأقوى[٦] عدم اعتبار فصل، فيجوز إتيانها كلّ يوم، وتفصيل المطلب موكول إلى محلّه.

---

١. بل تجب. (**صانعي**).

٢. قد مرّ منّا الإشكال في صيرورة المنذور وشبهه واجباً، والأمر سهل. (**خميني ـ صانعي**).

٣. إذا كان مقتضى شغله التكرّر نظير المثالين، وأمّا مطلق من يتكرّر منه ذلك فمشكل، ثمّ إنّ الاستثناء لا ينحصر بذلك، بل يستثنى موارد أُخر كالمريض والمبطون وغيرهما المذكور في محلّه. (**خميني**).

٤. وكذلك من خرج وعاد إلى مكّة قبل مضيّ الشهر الذي أدّى فيه نسكه. (**خوئي**).

ـ وغيرهما من الموارد المذكورة في محلّه. (**صانعي**).

٥. الظاهر هو اختصاص كلّ شهر بعمرة فلا تصحّ عمرتان مفردتان عن شخص واحد في شهر هلالي. نعم لا بأس بالإتيان بغير العمرة الأُولى رجاءً. (**خوئي**).

٦. الأحوط فيما دون الشهر الإتيان بها رجاءً. (**خميني**).

فصل
في أقسام الحجّ

وهي ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمتّع وقران وإفراد، والأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة، والآخران فرض من كان حاضراً، أي غير بعيد، وحدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب على المشهور[1] الأقوى؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ **ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ** ﴾(أ)، فقال عليه السلام: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة، فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة.

وخبره عنه عليه السلام سألته عن قول الله عزّ وجلّ ذلك ﴿ **ذٰلِكَ**... ﴾ الخ، قال: لأهل مكّة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة، قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة دون عسفان وذات عرق، ويستفاد أيضاً من جملة[2] من أخبار أُخر.

والقول بأنّ حدّه اثنا عشر ميلاً من كلّ جانب كما عليه جماعة ضعيف، لادليل عليه إلّا الأصل، فإنّ مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتّع على كلّ أحد[3]، والقدر المتيقّن

---

١. الشهرة غير معلومة. (**خميني**).

٢. محلّ تأمّل. (**خميني**).

٣. محلّ إشكال. (**خميني**).

ـ بل مقتضاها بيان وجوب التمتّع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فإنّ الأخبار بأسرها ناظرة إلى الآية وبيان المصداق لها. (**صانعي**).

(أ) البقرة (٢): ١٩٦.

الخارج منها من كان دون الحدّ المذكور، وهو مقطوع بما مرّ، أو دعوى: أنّ الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعة فراسخ، وهو كماترى، أو دعوى: أنّ الحاضر المعلّق عليه وجوب غير التمتّع أمر عرفي، والعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلاً، وهذا أيضاً كماترى، كما أنّ دعوى: أنّ المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كلّ جهة اثنا عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار.

وأمّا صحيحة حريز الدالة على أنّ حدّ البعد ثمانية عشر ميلاً فلا عامل بها، كما لا عامل[1] بصحيحتي حمّاد بن عثمان والحلبي الدالّتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكّة، وهل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل[2]، ومن كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتّع؛ لتعليق حكم الإفراد والقران على ما دون الحدّ، ولو شكّ في كون منزله في الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه يراعي الاحتياط، وإن كان لا يبعد[3]

---

١. وجّههما في «الوسائل»، بما يوافق روايتي زرارة، وهو مع صدق دعواه وجيه. (**خميني**).
ـ وما في «الوسائل» من توجيههما بما يوافق روايتي زرارة(أ) من كون المقصود من دون المواقيت دون كلّ المواقيت على نحو العامّ المجموعي فإنّ أقربها إلى مكّة ذات عرق وهو ثمانية وأربعون ميلاً مع صدق دعواه وجيه. (**صانعي**).

٢. بل الثاني. (**خوئي**).

٣. فيه إشكال ظاهر، وقياسه مع الفارق، بل المقام أسوأ حالاً من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية، لما مرّ من الإشكال في ثبوت عامّ خال عن المناقشة. (**خميني**).
ـ بل بعيد جداً لكون التمسّك بأدلّة التمتّع كأدلّة القسمين الأخيرين تمسّكاً بالدليل في الشبهة المصداقية له وهو كماترى، وقد مرّ عدم العموم في الأخبار وإنّها ناظرة إلى بيان غير حاضري المسجد الحرام. نعم على ما ذكره من كون مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتّع على كلّ أحد يكون التمسّك في المقام تمسّكاً بالعامّ في الشبهة المصداقية للمخصّص وهذا تمام على مبناه، وأمّا على المختار فغير تام كسابقه، وأمّا قياس المقام بالشك في المسافة فعدم تماميته ظاهر حتّى على ما ذكره لما يجري فيه من استصحاب عدم السفر موضوعاً أو حكماً. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ٢٥٩، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٦، الحديث ٣ و ٧.

القول[١] بأنّه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتّع؛ لأنّ غيره معلّق على عنوان الحاضر، وهو مشكوك فيكون كما لو شكّ في أنّ المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنّه يصلّي تماماً؛ لأنّ القصر معلّق على السفر وهو مشكوك، ثمّ ماذكر إنّما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام، حيث لا يجزي للبعيد إلّا التمتّع، ولا للحاضر إلّا الإفراد أو القران، وأمّا بالنسبة إلى الحجّ الندبي فيجوز لكلّ من البعيد والحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلا إشكال، وإن كان الأفضل اختيار التمتّع، وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجّة الإسلام كالحجّ النذري[٢] وغيره.

(**مسألة ١**): من كان له وطنان: أحدهما في الحدّ، والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما[٣]؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ولا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة؟ فقال عليه السلام: فلينظر أيّهما الغالب، فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخيّر بين الوظيفتين[٤] وإن كان الأفضل اختيار التمتّع، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

(**مسألة ٢**): من كان من أهل مكّة وخرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها فالمشهور: جواز حجّ التمتّع له، وكونه مخيّراً بين الوظيفتين، واستدلّوا بصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت، أله أن يتمتّع؟ قال عليه السلام: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليّ، ونحوها صحيحة أُخرى عنه وعن عبدالرحمن بن أعين عن أبي الحسن عليه السلام، وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك، وأنّه يتعيّن عليه فرض المكّي إذا كان الحجّ واجباً عليه، وتبعه جماعة لما دلّ من الأخبار على أنّه لا متعة لأهل مكّة.

---

١. هذا هو الصحيح، وعليه فلا يجب الفحص مع الشكّ، كما لا يجب الاحتياط مع عدم التمكّن منه. (**خوئي**).

٢. أي له نذر أيّ قسم شاء، وكذا حال شقيقيه، وهو المراد من غيره لا الإفسادي؛ لأنّه تابع لما أفسده. (**خميني ـ صانعي**).

٣. مع عدم إقامة سنتين بمكّة. (**خميني**).

٤. بل الأحوط الإتيان بالإفراد أو القران فيه وفيما بعده. (**خوئي**).

وحملوا الخبرين على الحجّ الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني، ولا يبعد قوّة هذا القول[١] مع أنّه أحوط؛ لأنّ الأمر دائر بين التخيير والتعيين، ومقتضى الاشتغال هو الثاني[٢]، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه في مكّة فخرج قبل الإتيان بالحجّ، بل يمكن[٣] أن يقال: إنّ محلّ كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، وأمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض[٤] أهلها.

(**مسألة ٣**): الآفاقي إذا صار مقيماً في مكّة، فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتّع عليه، فلا إشكال في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته في مكّة، فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكّي في الجملة، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرّد الإقامة، وإنّما الكلام في الحدّ الذي به يتحقّق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول في السنة الثالثة؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ولامتعة له الخ، وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتّع، وقيل بأنّه بعد الدخول في الثانية؛ لجملة من الأخبار، وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور[٥] عنها، مع أنّ القول الأوّل موافق للأصل، وأمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين، فلا دليل عليه، إلّا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقّق؛ لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة، وأمّا الأخبار الدالّة على أنّه بعد ستّة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها[٦] مع

---

١. بل الأقوى ما عليه المشهور. (**خوئي**).

٢. بل مقتضى الأصل هو الأوّل لأنّه من صغريات دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر. (**خوئي**).

٣. غير معلوم مع إطلاق كلامهم. (**خميني**).

٤. الظاهر عدم التعين. (**خوئي**).

٥. بل لمعارضتها بالصحيحين فالمرجع إطلاق ما دلّ على وجوب التمتّع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. (**خوئي**).

٦. مع أنّها معارضة بالصحيحين فيجري فيها ما تقدّم، على أنّ ما دلّ على أنّه بعد خمسة أشهر ضعيف. (**خوئي**).

احتمال صدورها تقيّة، وإمكان حملها على محامل أُخر، والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأوّل، فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ لا وجه له.

ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن، ثمّ الظاهر أنّ في صورة الانقلاب[١] يلحقه حكم المكّي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فيكفي في وجوب الحجّ الاستطاعة من مكّة ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده[٢]، فلا وجه لما يظهر من صاحب «الجواهر» من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه؛ لعموم أدلّتها، وأنّ الانقلاب إنّما أوجب تغيير نوع الحجّ، وأمّا الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتّع.

هذا، ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكّة لكن قبل مضيّ السنتين، فالظاهر أنّه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتّع[٣]، ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب، وأمّا المكّي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعيّن التمتّع عليه؛ لعدم الدليل وبطلان القياس، إلّا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطّن وحصلت الاستطاعة بعده، فإنّه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الأُولى، وأمّا إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكّة فلا. نعم الظاهر دخوله حينئذٍ في المسألة السابقة، فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخيّر، وعلى قول ابن أبي عقيل يتعيّن عليه وظيفة المكّي.

(**مسألة ٤**): المقيم في مكّة إذا وجب عليه التمتّع، كما إذا كانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه، فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتّع، واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال:

---

١. بل قبل الانقلاب أيضاً فالمعتبر استطاعته من مكّة. (**صانعي**).

٢. الظاهر هو الاشتراط بالنسبة إلى رجوعه فيما إذا كان عازماً على الرجوع. (**خوئي**).

٣. وجوب التمتّع فرع وقوع الحجّ على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين، فالمدار على نفس الحجّ في سنة أوّل الاستطاعة لا على الاستطاعة. (**خميني**).

ـ وجوب التمتّع فرع وقوع الحجّ على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين لا على الاستطاعة قضاءً لإطلاق النصّ الدالّ على عدم إثمه بعد مضي السنتين. (**صانعي**).

أحدها: أنّه مهلّ أرضه، ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور كما في «الحدائق»؛ لخبر سماعة عن أبي‌الحسن عليه السلام سألته عن المجاور أله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال عليه السلام: نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فليلبّ إن شاء، المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالّة على ذلك، بدعوى عدم خصوصيّة للجهل والنسيان، وأنّ ذلك لكونه مقتضى حكم التمتّع، وبالأخبار الواردة في توقيت المواقيت، وتخصيص كلّ قطر بواحد منها أو من مرّ عليها، بعد دعوى أنّ الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

ثانيها: أنّه أحد المواقيت المخصوصة، مخيّراً بينها، وإليه ذهب جماعة أُخرى، لجملة أُخرى من الأخبار مؤيّدة بأخبار المواقيت، بدعوى عدم استفادة خصوصيّة كلّ بقطر معيّن.

ثالثها: أنّه أدنى الحلّ، نقل عن الحلبي، وتبعه بعض متأخّري المتأخّرين لجملة ثالثة من الأخبار، والأحوط الأوّل[1] وإن كان الأقوى الثاني[2]؛ لعدم فهم الخصوصيّة من خبر سماعة، وأخبار الجاهل والناسي، وأنّ ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصيّة للمرور في الأخبار العامّة الدالّة على المواقيت، وأمّا أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت، أو محمولة على صورة التعذّر.

ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كلّ[3] من كان في مكّة وأراد الإتيان بالتمتّع ولو مستحبّاً.

هذا كلّه مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، وأمّا إذا تعذّر فيكفي الرجوع إلى أدنى الحلّ، بل الأحوط الرجوع[4] إلى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات، وإن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكّن.

---

١. لا يترك بل لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

٢. بل الأقوى التخيير بين الجميع. (**خوئي**).

ـ بل الثالث. (**صانعي**).

٣. محلّ إشكال. (**خميني**).

٤. فيه إشكال. (**خوئي**).

فصل
في صورة حجّ التمتّع وشرائطه

صورة حجّ التمتّع على الإجمال أن يحرم في أشهر الحجّ من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، ثمّ يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلّي ركعتين في المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً، ثمّ يطوف للنساء[1] احتياطاً[2] وإن كان الأصحّ عدم وجوبه، ويقصّر، ثمّ ينشئ إحراماً للحجّ من مكّة في وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية[3]، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال[4] إلى الغروب[5]، ثمّ يفيض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[6]، ثمّ يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه[7]، ثمّ يحلق[8] أو يقصّر فيحلّ من

---

١. مع ركعتي الطواف. (**صانعي**).

٢. هذا الاحتياط ضعيف ولا بأس به رجاءً. (**خوئي**).

٣. بعد صلاة الظهر على تفصيل ذكرنا في مناسك الحجّ. (**خميني**).

٤. ولا بأس بالتأخير من الزوال بمقدار ساعة. (**خوئي**).

ـ من يوم عرفة. (**صانعي**).

٥. من يوم عرفة. (**خميني**).

ـ العرفي وهو استتار القرص ومواراته عن الأرض كما اخترناه في وقت صلاة المغرب وغيرها. (**صانعي**).

٦. من يوم النحر، وكذا أعمال منى. (**خميني ـ صانعي**).

٧. على الأحوط وإن لا يجب على الأقوى. (**خميني ـ صانعي**).

٨. الأحوط تعيّن الحلق للصرورة ومن عقص رأسه والملبّد، ويتعيّن التقصير على النساء. (**خميني**).

كلّ شيء إلّا النساء[١] والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام[٢]، ثمّ هو مخيّر بين أن يأتي إلى مكّة ليومه، فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه فتحلّ له النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر[٣]، ويرمي في أيّامها الجمار الثلاث، وأن لا يأتي إلى مكّة ليومه، بل يقيم بمنى حتّى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين والسعي ولا إثم عليه في شيء من ذلك على الأصحّ، كما أنّ الأصحّ الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجّة، والأفضل الأحوط هو اختيار الأوّل، بأن يمضي إلى مكّة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيّام التشريق إلّا لعذر.

ويشترط في حجّ التمتّع اُمور:

أحدها: النيّة، بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد في نيّته بينه وبين غيره لم يصحّ. نعم في جملة من الأخبار: أنّه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز أن يتمتّع بها، بل يستحبّ ذلك إذا بقي في مكّة إلى هلال ذي الحجّة، ويتأكّد إذا بقي إلى يوم التروية، بل عن القاضي وجوبه حينئذٍ، ولكن الظاهر تحقّق الإجماع

---

١. لا يخفى أنّ الحليّة كذلك تحصل برمي جمرة العقبة والحلق ولا تتوقّف على حصول النحر أو الذبح كما أنّه لا ترتيب بين الأعمال الثلاثة في منى على ما ذكرناه في مناسك الحجّ. (**صانعي**).

٢. وإن حرم لحرمة الحرم. (**صانعي**).

٣. في بعض الصور. (**خميني ـ صانعي**).

ـ هذا من سهو القلم فإنّ حكم من يأتي إلى مكّة ليومه من جهة وجوب البيتوتة والرمي حكم من يقيم بمنى بلا فرق بينهما. (**خوئي**).

على خلافه[١]، ففي موثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: من حجّ معتمراً في شوّال، ومن نيّته أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع؛ لأنّ أشهر الحجّ شوّال وذو القعدة وذوالحجّة، فمن اعتمر فيهنّ فأقام إلى الحجّ فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجّ فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع، وإنّما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتّعاً بعمرته إلى الحجّ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة فيلبّي منها.

وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله، إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية» وفي قويّة عنه عليه السلام: «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للحجّ[٢] فيقضي عمرته كان له ذلك، وإن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة»، قال عليه السلام: «وليس تكون متعة إلّا في أشهر الحجّ» وفي صحيحة عنه عليه السلام: «من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع الناس».

وفي مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر في أشهر الحجّ فليتمتّع»، إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها جماعة، بل في «الجواهر»: لا أجد فيه خلافاً، ومقتضاها صحّة التمتّع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتّعاً قهراً من غير حاجة إلى نيّة التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها

---

١. على أنّ صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني صريحة في الجواز. (**خوئي**).

٢. هذا من سهو القلم، والصحيح: مفرداً للعمرة. (**خوئي**).

ـ هذا من سهو القلم، والصحيح: مفرداً للعمرة بدل الحجّ على ما تقتضيه الرواية[أ] والدراية. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ٢٨٤، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١٥، الحديث ١.

أنّ التمتّع هو الحجّ عقيب عمرة وقعت في أشهر الحجّ بأيّ نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقّن[1] منها هو الحجّ الندبي، ففيما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمرة مفردة، ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع، يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه، سواء كان حجّة الإسلام أو غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستئجار[2].

الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها، وأشهر الحجّ: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة بتمامه على الأصحّ؛ لظاهر الآية وجملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمّار، وموثّقة سماعة وخبر زرارة، فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذي الحجّة كما عن بعض أو مع ثمانية أيّام كما عن آخر، أو مع تسعة أيّام وليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف، على أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظي فإنّه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجّة فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحجّ.

(**مسألة ١**): إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صحّتها تمتّعاً، لكن هل تصحّ مفردة أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثاني في «المدارك»؛ لأنّ ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوها، وبعض اختار الأوّل؛ لخبر الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ، قال: «يجعلها عمرة» وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبدالله عليه السلام: «من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، وإن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم،

---

١. لكن الروايات مطلقة تشمل من وجب عليه الحجّ أيضاً. (**خوئي**).

٢. لا وجه لاحتمال الإجزاء للحجّ الاستئجاري ويحتمل أن يكون ذكره من سهو القلم، وأمّا في النذر فالحكم تابع لقصد الناذر. (**خوئي**).

إنّما هي حجّة مفردة، إنّما الأضحى على أهل الأمصار». ومقتضى القاعدة[١] وإن كان هو ما ذكره صاحب «المدارك» لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين[٢].

الثالث: أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة كما هو المشهور المدّعى عليه الإجماع؛ لأنّه المتبادر من الأخبار المبيّنة لكيفيّة حجّ التمتّع، ولقاعدة توقيفيّة العبادات، وللأخبار الدالّة على دخول العمرة في الحجّ وارتباطها به، والدالّة على عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الإتيان بالحجّ، بل ومادلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها، ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم، بدعوى: أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلّ على جواز إيقاع العمرة في سنة، والحجّ في أُخرى؛ لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل على أنّه لمعارضة الأدلّة السابقة غير قابل[٣]، وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في

---

١. لا يبعد أن يكون مقتضى القاعدة صحّتها، ولكن الأحوط إتمامها رجاءً وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة. (**خميني**).

ـ لكن لا يبعد أن يكون مقتضاها الصحّة، لا لما قيل من عدم انتفاء قصد المطلق بانتفاء المقيّد، بل لأنّ الإفراد والتمتّع كيفيّتان للعمرة، والعمرة فيهما حقيقة واحدة، فنيّة أحد الكيفيّتين جهلاً كما هو المفروض غير مضرّ بصحّة أصل العمرة كما لا يخفى، وبمثل ذلك يقال في جواز عدول نيّة الجماعة إلى الإفراد لكن الأحوط إتمامها رجاءً وعدم الاكتفاء بها فيما يلزم إتيانها من مثل العمرة الواجبة أو المنذورة. (**صانعي**).

٢. الروايتان ضعيفتان على أنّ الثانية لا دلالة لها على صحّة العمرة التي هي محلّ الكلام. (**خوئي**).

٣. بل هو ضعيف السند بمحمّد بن سنان على الأصحّ، والعمدة في الباب هي الشهرة المؤيّدة بدعوى الإجماع وعدم الدليل على الصحّة مع توقيفية العبادة، وإلّا فغيرها محلّ مناقشة. (**خميني**).

ـ بل هو ضعيف سنداً فلا يصلح للمعارضة. (**خوئي**).

ـ لا لذلك، بل لإعراض الأصحاب وقيام الشهرة المؤيدة بدعوى الإجماع على خلافه مع ما يقال بضعف سنده بمحمّد بن سنان وإلّا فبالنسبة إلى تلك الوجوه على التمامية فالأمر على العكس حيث إنّ الاستدلال بها كالاستدلال بالاجتهاد او الظاهر في مقابل النصّ وهما كما ترى. (**صانعي**).

عام وأخّر الحجّ إلى العام الآخر لم يصحّ تمتّعاً، سواء أقام في مكّة إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، وسواء أحلّ من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السنة الأُخرى، ولا وجه لما عن «الدروس» من احتمال الصحّة في هذه الصورة.

ثمّ المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معاً في أشهر الحجّ من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهراً، وحينئذٍ فلا يصحّ أيضاً لو أتى بعمرة التمتّع في أواخر ذي الحجّة، وأتى بالحجّ في ذي الحجّة من العام القابل.

الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار؛ للإجماع والأخبار، وما في خبر إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام من قوله: «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ»، حيث إنّه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحجّ من غير مكّة، محمول على محامل[1] أحسنها أنّ المراد بالحجّ عمرته، حيث إنّها أوّل أعماله. نعم يكفي أيّ موضع منها[2] كان ولو في سككها؛ للإجماع وخبر عمرو بن حريث[3] عن الصادق عليه السلام من أين أُهلّ بالحجّ؟ فقال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق، وأفضل مواضعها المسجد، وأفضل مواضعه المقام أو الحجر»، وقد يقال: أو تحت

---

١. الرواية وإن كانت معتبرة سنداً إلّا أنّها لمعارضتها مع ما تقدّم من الأخبار لا يمكن الاعتماد عليها، على أنّها مشوشة المتن. (**خوئي**).

٢. من دون فرق بين الموجود في القديم أو الجديد فإنّ المعيار صدق مكّة ففي صحيحة الحلبي قال: «يهل بالحجّ من مكة»(أ). (**صانعي**).

٣. الخبر صحيح سنداً. (**خوئي**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢٢، الحديث ٧.

الميزاب[١]، ولو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن، ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدّده؛ لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها، والتجديد مع الإمكان، ومع عدمه جدّده في مكانه[٢].

الخامس: ربما يقال[٣]: إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجّه من واحد وعن واحد،

---

١. أي قد يقال بالتخيير بين المقام وتحت الميزاب، كما عن جماعة. (**خميني**).

ـ أي قد يقال بالتخيير بين المقام وتحت الميزاب كما عن جماعة لكن لا دليل عليه من الأخبار وهذا بخلاف التخيير بين المقام والحجر فإنّ عليه صحيحة معاوية بن عمار(أ). (**صانعي**).

٢. لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة. (**خوئي**).

٣. وهو الأقوى، والظاهر أنّ صحيحة محمّد بن مسلم إنّما هي في المستحبّ ممّا ورد فيه جواز التشريك بين الاثنين والجماعة وسوق السؤال يشهد بذلك، فإنّ الظاهر أنّه سئل عمّن يحجّ عن أبيه أيحجّ متمتّعاً أو لا، فأجاب بأفضليّة التمتّع وإمكان جعل حجّه لأبيه وعمرته لنفسه، وهو في المستحبّات، وإلّا ففي المفروض لابدّ من الإتيان حسب ما فات منه. (**خميني**).

ـ وهو الأقوى، قضاءً للارتباط والتركب في التمتع المقتضي لكونه عن واحد، وصحيحة ابن مسلم(ب) غير واضحة الدلالة وفيها احتمالات؛ منها كون السؤال عن المستحبّ كما استظهره سيّدنا الأستاذ سلام الله عليه في تعليقته فتأمّل، ومنها كونه عن جواز التمتّع عن أبيه بعد ما كانت وظيفته الواجبة غيره من الإفراد أو القران، فأجاب عليه السلام بجوازه وإبراء ذمّته، وأنّ ثواب الفضل له، فالمراد من قوله عليه السلام: «نعم، المتعة له والحجّ عن أبيه»، أنّ للنائب ثواب المتعة وإجزاء الحجّ أي حجّ المتعة أيضاً عن المنوب عنه، ويشهد عليه صحيحة أبي بصير المرادي عن أحدهما في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ قال: «نعم، إنّما خالف إلى الفضل»(ج) ومنها غيرهما، هذا كلّه مع عدم نقل الفتوى بها عن أحد من الأصحاب. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١٣: ٥١٩، أبواب احرام الحجّ، الباب ١، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ١١: ٢٠١، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ٢٧، الحديث ١.

(ج) وسائل الشيعة ١١: ١٨٢، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ١٢، الحديث ١.

فلو استؤجر إثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته والأُخرى لحجّه لم يجز عنه، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصحّ، ولكنّه محلّ تأمّل، بل ربما يظهر من خبر محمّد بن مسلم[1] عن أبي جعفر عليه السلام صحّة الثاني، حيث قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتّع؟ قال: «نعم، المتعة له والحجّ عن أبيه».

(**مسألة ٢**): المشهور: أنّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتي بالحجّ، وأنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحجّ فيخرج محرماً به، وإن خرج محلّاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، وذلك لجملة من الأخبار الناهية للخروج، والدالّة على أنّه مرتهن ومحتبس بالحجّ، والدالّة على أنّه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحجّ، والدالّة على أنّه لو خرج محلّاً فإن رجع في شهره دخل محلّاً، وإن رجع في غير شهره دخل محرماً، والأقوى عدم حرمة[2] الخروج[3] وجوازه محلّاً، حملاً للأخبار على الكراهة كما عن ابن إدريس وجماعة أُخرى بقرينة التعبير بـ«لا أُحبّ» في بعض تلك الأخبار[4].

---

١. لا يظهر منه ذلك والأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ عدم جواز التبعيض. نعم لا بأس بالتمتّع عن الأُمّ والحجّ عن الأب ولا ذبح فيه للنصّ ولا يتعدى عن مورده. (**خوئي**).

٢. الأحوط عدم الخروج بلا حاجة، ومعها يخرج محرماً بالحجّ على الأحوط ويرجع محرماً لأعمال الحجّ. (**خميني**).

٣. بل لا يبعد الحرمة وما استدلّ به على الجواز لا يتمّ. (**خوئي**).

٤. هي صحيحة الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف قال: «يهلّ بالحجّ من مكّة، وما أُحبّ أن يخرج منها إلّا محرماً، ولا يتجاوز الطائف أنّها قريبة من مكّة» فهذه دلّت على جواز الخروج مطلقاً ولو لم يعرضه حاجة.

ودعوى: أنّ الخروج في هذا الموقع لا يكون إلّا لحاجة لامحالة ممنوعة، وإذا أراد الخروج يكون الإحرام غير واجب؛ لقوله: «ما أُحبّ» وقوله: «لا يتجاوز الطائف أنّها قريبة» دليل على أنّ النهي إرشادي لا مولوي، فهذه الصحيحة وإن دلّت بوجوه على خلاف قول المشهور ويمكن استفادة الإرشاديّة من بعض روايات الباب غيرها أيضاً، ولهذا لا يبعد المصير إلى قول الماتن، لكن لا يترك الاحتياط المتقدّم مع ذلك. (**خميني**).

وقوله عليه السلام في مرسلة الصدوق: «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك»؛ لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ.

ونحوه الرضوي، بل وقوله عليه السلام في مرسل أبان: «ولا يتجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفة»، إذ هو وإن كان بعد قوله: «فيخرج محرماً»، إلّا أنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ المدار فوت الحجّ وعدمه، بل يمكن أن يقال[1]: إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلك للتحفّظ عن عدم إدراك الحجّ وفوته؛ لكون الخروج في معرض ذلك. وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه[2] بعدم فوات الحجّ منه. نعم لا يجوز الخروج لا بنيّة العود أو مع العلم بفوات الحجّ منه إذا خرج، ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنّما هو من جهة أنّ لكلّ شهر عمرة لا أن يكون ذلك تعبّداً، أو لفساد عمرته السابقة،

---

١. ولا يخلو من قوّة. (**صانعي**).

٢. بل مع عدمه أيضاً حيث إنّ المستفاد من الأخبار الإرشاد ففي مرسلة الصدوق(أ) تعليل النهي بارتباط المتمتّع بالحجّ حتّى يقضيه ففيها دلالة واضحة على الإرشاد، بل وهو الظاهر من الاستثناء في مرسل أبان(ب) بعد اختصاص الكراهة التكليفية بعدم فوت عرفة والحجّ من المكلّف وفي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يريد الخروج إلى الطائف؟ قال: «يهلّ بالحجّ من مكّة، وما أحبّ أن يخرج منها إلّا محرماً، ولا يتجاوز الطائف إنّها قريبة من مكّة»(ج).

والظاهر من النهي عن التجاوز عن الطائف الإرشاد حيث علّله بقربها من مكّة لئلّا يفوته الحجّ، ونفي الحبّ من الخروج إلّا محرماً ظاهر فيه أيضاً، كما لا يخفى، ومثل الصحيحة ما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام(د) أو ما عن غيره أيضاً من الأخبار. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢٢، الحديث ١٠.

(ب) وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢٢، الحديث ٩.

(ج) وسائل الشيعة ١١: ٣٠٣، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢٢، الحديث ٧.

(د) وسائل الشيعة ١١: ٣٠٤، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢٢، الحديث ١١.

أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكّة، بل هو صريح[1] خبر إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال عليه السلام: «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة، وهو مرتهن بالحجّ...» إلخ.

وحينئذٍ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب؛ لأنّ العمرة التي هي وظيفة كلّ شهر ليست واجبة[2]، لكن في جملة من الأخبار كون المدار

---

١. لكن في صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن رجع في شهره دخل مكّة بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً»، قلت: فأيّ الإحرامين والمتعتين، متعته الأُولى أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته»، فهذه تدلّ على أنّ العمرة الأُولى خرجت عن قابلية لحوقها بالحجّ، فيكون إنشاء العمرة بعد شهر للحوقها بالحجّ وحصول الارتباط بينهما، ويحتمل أن تكون العمرة الثانية موجبة لذلك، فلو لم يأت بها ولو عصياناً بقيت الأُولى عمرة له، وعلى أيّ حال لا يجوز الدخول بعد شهر بغير إحرام في غير موارد الاستثناء، والأحوط أن يأتي بها بقصد ما في الذمّة. (**خميني**).

ـ وفي صحيحة حماد بن عيسى(أ) عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأيّ الإحرامين والمتعتين متعة الأُولى أو الأخيرة قال: الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته» فهي تتأوّل على أنّ الثانية هي عمرة التمتع وخرجت الأُولى عن القابلية للحوقها بالحجّ لكن الأحوط مع الإتيان بالعمرة الثانية إتيانها بقصد ما في الذمّة لا العمرة المفردة لمعارضة الصحيحة والخبر كما لا يخفى، بل ولعدم تمامية دلالتها أيضاً لبعد الفرق التعبّدي في بطلان العمرة السابقة بين الرجوع بعد شهر وقبله كما لا يخفى. (**صانعي**).

٢. نعم ولكن الإحرام لدخول مكّة واجب إذا كان بعد شهره، وقد صرّح في صحيحة حماد بن عيسى بأنّ العمرة الأُولى لاغية ولا تكون عمرة التمتّع وإنّما التمتّع بالعمرة الثانية. (**خوئي**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢٢، الحديث ٦.

على الدخول في شهر الخروج أو بعده، كصحيحتي حمّاد وحفص بن البختري[١]، ومرسلة الصدوق والرضوي، وظاهرها الوجوب، إلّا أن تحمل على الغالب، من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنّه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج، بل القدر المتيقّن من جواز الدخول محلّاً صورة كونه قبل مضيّ شهر من حين الإهلال، أي الشروع في إحرام العمرة والإحلال منها، ومن حين الخروج، إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثين يوماً من حين الإهلال، وثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمّار، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال[٢] كون المراد من الشهر في الأخبار هنا والأخبار الدالّة على أنّ لكلّ شهر عمرة الأشهر الإثني عشر المعروفة، لابمعنى ثلاثين يوماً، ولازم ذلك أنّه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة والأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً، وظهر ممّا ذكرنا أنّ الاحتمالات ستّة: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير، الشهر بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفة، وعلى أيّ حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجباً[٣] لبطلان عمرته السابقة، فيصحّ حجّه بعدها[٤].

ثمّ إنّ عدم جواز الخروج على القول به إنّما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، وأمّا مع الضرورة أو الحاجة[٥] مع كون الإحرام بالحجّ غير ممكن أو حرجاً عليه فلا

---

١. ليس في صحيحة حفص تعرّض لذلك، وأمّا صحيحة حمّاد فالمذكور فيها الرجوع في شهره والرجوع في غيره فتحمل ـ بقرينة موثّقة إسحاق ـ على أنّ المراد بالشهر فيها هو الشهر الذي اعتمر فيه. (**خوئي**).

٢. هذا الاحتمال هو الأظهر. (**خوئي**).

٣. إلّا على ما احتملناه أوّلاً في صحيحة حمّاد وإن جعلناه بعيداً ثانياً. (**صانعي**).

٤. تقدّم أنّ الأُولى لا تكفي حينئذٍ للتمتّع. (**خوئي**).

٥. جواز الخروج مع الحاجة غير الضرورية إذا لم يتمكن من الإحرام أو كان حرجياً محلّ إشكال بل منع. (**خوئي**).

إشكال فيه، وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة[١] فلا بأس بالخروج[٢] إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه.

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق في المسألة بين الحجّ الواجب والمستحبّ، فلو نوى التمتّع مستحبّاً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحجّ، ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلّاً، والدخول كذلك، كالحجّ الواجب.

ثمّ إنّ سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلّاً ودخل قبل شهر مختصّ بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتّع[٣]، وأمّا من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة في حرمة دخوله بغير الإحرام، إلّا مثل الحطّاب والحشّاش ونحوهما، وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنّما هو على وجه الرخصة[٤] بناءً على ما هو الأقوى[٥] من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتّع هي العمرة الأُولى أو الأخيرة، مقتضى حسنة حمّاد أنّها الأخيرة المتّصلة بالحجّ، وعليه لا يجب فيها طواف النساء، وهل يجب حينئذٍ في الأُولى أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم[٦]، والأحوط الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأُولى أو الثانية، ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال[٧] في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتّع قبل الإحلال منها.

---

١. الأحوط عدم الخروج مطلقاً. (**خميني**).

ـ الظهور محلّ تأمّل، والأحوط عدم الخروج مطلقاً. (**صانعي**).

٢. بل الظاهر عدم جواز الخروج عن مكة مطلقاً. (**خوئي**).

٣. بل مطلقاً ولو مفردة. (**خوئي**).

٤. مرّ الاحتياط فيه. (**خميني**).

٥. فيه إشكال. نعم لا بأس به رجاءً. (**خوئي**).

٦. فيه إشكال، بل منع. (**خوئي**).

٧. فيه تأمّل. (**خميني**).

ـ بل الظاهر عدم جوازه. (**خوئي**).

(**مسألة ٣**): لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً. نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له نقل النيّة إلى الإفراد، وأن يأتي بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف ولا إشكال، وإنّما الكلام في حدّ الضيق المسوّغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة.

الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري، وهو المسمّى منه.

الثالث: فوات الاضطراري منه.

الرابع: زوال يوم التروية.

الخامس: غروبه.

السادس: زوال يوم عرفة.

السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت، والمنشأ اختلاف الأخبار فإنّها مختلفة أشدّ الاختلاف، والأقوى أحد القولين الأوّلين؛ لجملة مستفيضة من تلك الأخبار، فإنّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة.

منها: قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له، ما لم يخف فوات الموقفين»، وفي نسخة: «لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليلة عرفة...» إلخ.

وأمّا الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها، فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات، فإنّه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقيّة إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقيّة كما في أخبار الأوقات للصلوات، وربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحجّ المندوب، فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذي الحجّة، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة،

مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها وتعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا؛ لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو التمتّع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ، واللازم إدراك الاختياري من الوقوف، فإنّ كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل.

يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأوّلين، ولا يبعد رجحان أوّلهما[1]، بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف، وإن كان الركن هو المسمّى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال، فإنّ من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتّع دخل يوم عرفة، قال: «متعته تامّة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم»، حيث إنّ قطع التلبية بزوال يوم عرفة»، وصحيحة جميل: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر» ومقتضاهما كفاية إدراك مسمّى الوقوف الاختياري، فإنّ من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وإدراك الناس في أوّل الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلّا أن يمنع الصدق فإنّ المنساق منه إدراك تمام الواجب، ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ[2] كما ادّعي.

وقد يؤيّد القول الثالث وهو كفاية إدراك الاضطراري من عرفة بالأخبار الدالّة على أنّ من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات وأدركها ليلة النحر تمّ حجّه، وفيه: أنّ موردها غير مانحن فيه، وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك، والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها. نعم لو أتمّ عمرته

---

١. بل الأرجح ثانيهما. (**خوئي**).

٢. مع ضعف سند المرفوعة واحتمال كون المراد من الصحيحة ـ ولو جمعاً ـ أنّ المتمتّع له المتعة إلى إدراك زوال يوم عرفة مع الناس، وأمّا خبر محمّد بن سرد، فضعيف سنداً ودلالةً. (**خميني**).

في سعة الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري، ودخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيّقاً في تلك الأخبار.

ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحجّ المندوب وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتّع ندباً، وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له العدول إلى الإفراد، وفي وجوب العمرة بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها، ولو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد؟ فيه إشكال وإن كان غير بعيد[1]، ولو دخل في العمرة بنيّة التمتّع في سعة الوقت وأخّر الطواف والسعي متعمّداً إلى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته إشكال، والأحوط العدول[2] وعدم الاكتفاء إذا كان الحجّ واجباً عليه.

(**مسألة ٤**): اختلفوا في الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحجّ على أقوال:

أحدها: أنّ عليهما العدول إلى الإفراد والإتمام، ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ؛ لجملة من الأخبار.

الثاني: ما عن جماعة من أنّ عليهما ترك الطواف، والإتيان بالسعي، ثمّ الإحلال وإدراك الحجّ وقضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرّات، مرّة لقضاء طواف العمرة ومرّة للحجّ، ومرّة للنساء، ويدلّ على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار.

---

١. بل هو بعيد. (**خوئي**).

٢. بقصد الأعمّ من إتمامها حجّ إفراد أو عمرة مفردة وإن كان بطلان حجّه وإحرامه هو الأظهر. (**خوئي**).

الثالث: ما عن الإسكافي وبعض متأخّري المتأخّرين من التخيير بين الأمرين؛ للجمع بين الطائفتين بذلك.

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثمّ طرأ الحيض في الأثناء فتترك الطواف وتتمّ العمرة وتقضي بعد الحجّ، اختاره بعض بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصير، سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها، سعت ولم تطف حتّى تطهر، ثمّ تقضي طوافها وقد قضت عمرتها، وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر».

وفي الرضوي عليه السلام: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم إلى قوله عليه السلام: وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجّة مفردة، وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلّها إلّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتّعة بالعمرة إلى الحجّ، وعليها طواف الحجّ وطواف العمرة وطواف النساء».

وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين: أنّ في الصورة الأُولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف الصورة الثانية فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبني عليها وتقضي الطواف بعد الحجّ، وعن المجلسي في وجه الفرق ما محصّله: أنّ في الصورة الأُولى لا تقدر على نيّة العمرة؛ لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف وإدراك الحج، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها حيث كانت طاهرة وقعت منها النيّة والدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض من أنّها تستنيب للطواف ثمّ تتمّ العمرة وتأتي بالحجّ، لكن لم يعرف قائله، والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأوّل[١]؛ للفرقة الأُولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها، وأمّا القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه: أنّهما يعدّان من المتعارضين، والعرف لا يفهم التخيير منهما، والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك، وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي، فهو فرع مكافئة الفرقتين، والمفروض أنّ الفرقة الأُولى أرجح من حيث شهرة العمل بها، وأمّا التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أنّ بعض أخبار القول الأوّل ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام. نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعالمة بأنّها لا تطهر لإدراك الحجّ يمكن أن يقال: يتعيّن عليها العدول إلى الإفراد من الأوّل؛ لعدم فائدة في الدخول في العمرة، ثمّ العدول إلى الحجّ، وأمّا القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

(**مسألة ٥**): إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتّع، فإن كان قبل تمام أربعة أشواط[٢] بطل طوافها على الأقوى[٣]، وحينئذٍ فإن كان الوقت موسّعاً أتمّت عمرتها بعد

---

١. بل الأقوى هو التفصيل بين ما إذا كان الحيض أو النفاس قبل الإحرام، فتحرم لحجّ الإفراد فتأتي به ثمّ تعتمر عمرة مفردة وبين ما إذا كانت حال الإحرام طاهرة ثمّ حاضت أو نفست ولم تتمكن من الإتيان بالعمرة قبل الحجّ فهي تتخيّر بين أن تعدل إلى الإفراد ثمّ تأتي بعمرة مفردة وبين أن تسعى وتقصّر وتحرم للحجّ وبعد أداء مناسك منى تقضي طواف العمرة ثمّ تأتي بطواف الحجّ. ووجه ذلك: أنّ الرواية تعيّن العدول في الفرض الأوّل ولا معارض لها وأمّا الفرض الثاني ففيه طائفتان: ظاهر إحداهما تعيّن العدول وظاهر الثانية المضيّ كما ذكر والجمع العرفي بينهما قاضٍ بالتخيير. (**خوئي**).

٢. بل قبل تجاوز النصف. (**صانعي**).

٣. فيه إشكال، والأحوط الإتيان بطواف بعد طهرها بقصد الأعمّ من الإتمام والتمام، كما أنّ الأحوط ذلك أيضاً فيما إذا حدث الحيض بعد تمام أربعة أشواط. (**خوئي**).

الطهر، وإلّا فلتعدل[١] إلى حجّ الإفراد، وتأتي بعمرة مفردة بعده، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط[٢] فتقطع الطواف، وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأُخرى[٣] وتسعى وتقصّر مع سعة الوقت، ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصّر، ثمّ تحرم للحجّ وتأتي بأفعاله، ثمّ تقضي بقيّة طوافها قبل طواف الحجّ أو بعده[٤]، ثمّ تأتي ببقيّة أعمال الحجّ، وحجّها صحيح تمتّعاً، وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

---

١. تقدّم أنّ حكمها التخيير. (**خوئي**).

٢. بل بعد تجاوز النصف. (**صانعي**).

٣. بالبقية ويجوز له القطع والاستئناف فإنّ الاتمام رخصة لا عزيمة. (**صانعي**).

٤. الظاهر لزوم القضاء قبل طواف الحجّ. (**خوئي**).

فصل
في المواقيت

وهي المواضع المعيّنة للإحرام، أُطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرّعيّة، والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة، وفي بعضها ستّة، ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة:

أحدها: ذوالحليفة، وهي ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم، وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان[1]، وفي جملة من الأخبار أنّه هو الشجرة، وفي بعضها أنّه مسجد الشجرة، وعلى أيّ حال فالأحوط[2] الاقتصارعلى المسجد إذ مع كونه هو المسجد فواضح، ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد[3]، لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً، وإن قلنا: إنّ ذا الحليفة هو المسجد، وذلك لأنّه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد، أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أنّ المسجد حدّ

---

١. أقواهما الأوّل، فيجزي الإحرام من أيّ مكان من ذي الحليفة مطلقاً. نعم الأحوط الأفضل الإحرام من المسجد. (**صانعي**).

٢. لا يترك بل لا يخلو من وجه، وما في المتن لا يخلو من مناقشة بل مناقشات. (**خميني**).

٣. لم يرد في شيء من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنّه الميقات، بل الوارد فيها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة، كما أنّه ورد فيها: أنّ ذا الحليفة هو مسجد الشجرة فلا موضوع لحمل المطلق على المقيّد، وغير بعيد أن يكون مسجد الشجرة اسماً لمنطقة فيها المسجد كما هو كذلك في مسجد سليمان. (**خوئي**).

للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، وإن شئت فقل المحاذاة كافية[١] ولو مع القرب من الميقات.

(**مسألة ١**): الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام اختياراً. نعم يجوز مع الضرورة؛ لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصّها بعضهم بخصوص المرض والضعف لوجودهما في الأخبار، فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، والظاهر إرادة المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة[٢].

(**مسألة ٢**): يجوز لأهل المدينة ومن أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذي الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز، بل يجوز[٣] أن يعدل عنه[٤] من غير رجوع، فإنّ الذي لايجوز هوالتجاوز عن الميقات محلّاً، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة، وما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة[٥].

(**مسألة ٣**): الحائض تحرم خارج المسجد[٦] على المختار، ويدلّ عليه مضافاً إلى ما

---

١. يأتي الكلام على كفاية المحاذاة [في الميقات التاسع]. (**خوئي**).

٢. التعدّي إلى غير موارد الضرر أو الحرج محلّ إشكال، بل منع. (**خوئي**).

٣. فيه إشكال. (**خميني ـ صانعي**).

٤. هذا مشكل لصدق التجاوز عن الميقات وهو يريد مكّة، ورواية ابن عبدالحميد لا بأس بها سنداً. (**خوئي**).

٥. أو على مورد السؤال في الرواية(أ) من ترك الإحرام مع العبور من الميقات خوفاً من كثرة الأيّام والبرودة التي لا تكون عذراً لملازمة هذا المقدار من الخوف مع الإحرام من الشجرة غالباً. (**صانعي**).

٦. من أيّ مكان من ذي الحليفة، على ما مرّ من المختار في أنّ الميقات ذي الحليفة مطلقاً. نعم الأحوط الأفضل لغير مثل الجنب والحائض الإحرام من المسجد. ومن ذلك يظهر حكم ما يأتي في المسألة الرابعة. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ٣١٨، أبواب المواقيت، الباب ٨، الحديث ١.

مرّ مرسلة يونس[١] في كيفيّة إحرامها ولا تدخل المسجد وتهلّ بالحجّ بغير صلاة، وأمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن[٢]، وإن لم يمكن لزحام أو غيره أحرمت خارج المسجد، وجدّدت في الجحفة أو محاذاتها.

(**مسألة ٤**): إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد[٣]، والأحوط أن يتيمّم للدخول والإحرام، ويتعيّن[٤] ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثاني: العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم. وأوّله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. والمشهور: جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، وأنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرة، والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّة، فإنّه ميقات العامّة، لكنّ الأقوى ما هو المشهور، ويجوز[٥]

---

١. رواية يونس موثّقة ليس فيها إرسال، ولعلّ المراد من المسجد فيها مسجد الحرام. (**خميني**).
ـ الرواية مسندة ومعتبرة، ودلالتها على أنّ إحرامها من خارج المسجد واضحة ولا يجوز لها دخول المسجد وأمّا الاجتياز فلا يتحقّق فيه. (**خوئي**).
ـ روايته موثقة(ب) ولعل المراد بالمسجد فيه مسجد الحرام بل لعلّه الظاهر من قوله عليه السلام: «وتهلّ بالحجّ» والدلالة على المقام موقوف على اثبات كون المسجد مسجد الشجرة وهو محلّ تأمّل، بل منع. (**صانعي**).

٢. لكنّه غير متحقّق الآن؛ لعدم كون المسجد ممرّاً ذا بابين باب للدخول وباب للخروج. (**صانعي**).

٣. بل هو المتعيّن، ولا مجال للاحتياط المزبور. (**خوئي**).

٤. إذا استلزم اللبث، وإلّا فلا يتعيّن. (**خميني**).
ـ إذا استلزم اللّبث وإلّا فمع إمكان الإحرام بالاجتياز وكونه عابري سبيل لا وجه للتيمّم ولا مسوّغ له لعدم وجوب المكث معيناً حتّى يضطرّ إلى التيمّم كما لا يخفى. (**صانعي**).

٥. والأحوط ترك ذلك وتأخير الإحرام إلى ذات عرق، بل عدم جواز ما ذكره وجعله أولى لا يخلو من قوّة. (**خميني**).

(أ) وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٩، أبواب الاحرام، الباب ٤٨، الحديث ٢.

في حال التقيّة الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع[١] ما عليه من الثياب[٢] إلى ذات عرق، ثمّ إظهاره ولبس ثوبي الإحرام هناك، بل هو الأحوط وإن أمكن تجرّده ولبس الثوبين سرّاً ثمّ نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق، ثمّ التجرّد ولبس الثوبين فهو أولى[٣].

الثالث: الجحفة، وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم، إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

الرابع: يلملم، وهو لأهل اليمن.

الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف.

السادس: مكّة، وهي لحجّ التمتّع.

السابع: دويرة الأهل، أي المنزل وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى وإن استشكل فيه بعضهم، فإنّهم يحرمون لحجّ القران والإفراد من مكّة[٤]، بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، وهي أحد مواضع أدنى الحلّ، للصحيحين الواردين فيه، المقتضي إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقّن الثاني، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما، والظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلّا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعلّه أفضل؛ لبعد المسافة وطول زمان الإحرام.

الثامن: فخّ، وهو ميقات الصبيان في غير حجّ التمتّع عند جماعة، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان، لا أنّه يتعيّن ذلك، ولكن الأحوط ما عن

---

١. لكن الأحوط حينئذٍ الفدية للبس المخيط. (**صانعي**).

٢. مع الاحتياط بالفدية للبس المخيط. (**خوئي**).

٣. جوازه محلّ إشكال، بل منع فضلاً عن الأولى حيث إنّ مثل هذه الأعمال لعلّها توجب الشهرة والوهن في المذهب. (**صانعي**).

٤. بل يخرجون إلى الجعرانة فيحرمون منها، وكذلك المجاور مطلقاً. (**خوئي**).

آخرين[١] من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجرّدون إلّا في فخّ، ثمّ إنّ جواز التأخير على القول الأوّل إنّما هو إذا مرّوا على طريق المدينة، وأمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، وهي ميقات من لم يمرّ على أحدها، والدليل عليه صحيحتا ابن سنان، ولا يضرّ اختصاصهما[٢] بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهما، وعدم القول بالفصل، ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكّة إذا كان في طريق يحاذي اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة.

وتتحقّق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه وبين مكّة باب[٣]، وهي بين ذلك الميقات ومكّة بالخطّ المستقيم، وبوجه آخر أن يكون الخطّ من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق، ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفي إذا كان بعيداً[٤] عنه فيعتبر فيها المسامتة كما

---

١. بل الظاهر ذلك، وإنّما يكون تجريدهم من فخّ لمن يمرّ بها. (**خوئي**).

٢. لا يبعد الاختصاص بملاحظة أنّ مسجد الشجرة له خصوصية وهي أنّ السنّة في الإحرام منه أن يفرض الحجّ في المسجد ويؤخّر التلبية إلى البيداء وهي خصوصية ليست لسائر المواقيت فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة خصوصية له، وعلى فرض التنزّل فالمحاذاة المعتبرة لابدّ أن تكون مثل ذلك المقدار، ممّا يمكن للشخص رؤية المحاذي له لا بمقدار مسافة بعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر، وعلى هذا فلا مجال للكلام في سائر خصوصياتها التي في المتن، ومع ذلك ففي كلامه مواضع للنظر لا موجب للتعرّض لها. (**خوئي**).

٣. في العبارة اشتباه، ولو كان مكان «باب» «مسافة» يكون المراد أنّ الضابط من المحاذاة هو الوصول إلى موضع تكون مسافته إلى مكّة كمسافة الميقات إليها، ولازمه أن يكون كلّ من الميقات وذلك الموضع على محيط دائرة تكون مكّة مركزها وهو لا ينطبق على ضابطه الآخر ولا يكون صحيحاً عرفاً ولا عقلاً. والضابط الآخر صحيح، فإنّ لازم كون الخطّ من موقفه إلى الميقات في ذلك الطريق أقصر الخطوط أن يكون الميقات على يمين المارّ أو شماله في ذلك الطريق، بحيث لو جاز عنه مال إلى ورائه. (**خميني ـ صانعي**).

٤. عدم الكفاية مع الصدق غير تمام والمعيار الصدق كما لا يخفى. (**صانعي**).

لا يخفى، واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، وإلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله واستمرار النيّة والتلبية إلى آخر مواضعه، ولا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ، مع أنّه لا يجوز لأنّه لا بأس به[1] إذا كان بعنوان الاحتياط، ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام؛ لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، والأحوط في صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به، وإعمال أحد هذه الأُمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً، ثمّ إن أحرم في موضع الظنّ[2] بالمحاذاة ولم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، وإن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام، وإن تبيّن كونه قبله وقد تجاوز أو تبيّن كونه بعده، فإن أمكن العود والتجديد تعيّن، وإلّا فيكفي[3] في الصورة الثانية[4] ويجدّد في الأُولى في مكانه، والأولى التجديد مطلقاً، ولا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البرّ والبحر[5].

---

١. فيه إشكال بل منع، لو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلى المحاذاة مع جريان الأصل الموضوعي أو الحكمي فيه، فاللازم لمثل هذا الشخص التخلّص بالنذر. (**خميني ـ صانعي**).

٢. أو العلم به. (**خميني ـ صانعي**).

٣. إذا كان إحرامه قبل الحرم، أو لم يمكن له الرجوع إلى خارج الحرم، وإلّا فيرجع إلى خارج الحرم فيحرم منه. (**خميني**).

٤. إذا كان إحرامه قبل الحرم أو لم يمكن له الرجوع إلى خارج الحرم ولو أدنى الحلّ، وإلّا فيرجع إلى أدنى الحلّ فيحرم منه. (**صانعي**).

٥. وكذلك الهواء ظاهراً فلراكب مثل الطيارة ـ لو فرض إمكان التلبية مع حفظ المحاذاة ـ الإحرام فيها إذا كان محاذياً للميقات من الفوق. نعم لابدّ من إحرازها. (**صانعي**).

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا يتصوّر طريق لا يمرّ على ميقات، ولا يكون محاذياً لواحد منها[١]، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب، فلابدّ من محاذاة واحد منها، ولو فرض إمكان ذلك[٢] فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ[٣].

وعن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكّة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان؛ لأنّه لا يجوز لأحد قطعه إلّا محرماً، وفيه: أنّه لادليل عليه، لكن الأحوط[٤] الإحرام منه وتجديده في أدنى الحلّ.

العاشر: أدنى الحلّ، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الإفراد، بل لكلّ عمرة مفردة[٥]، والأفضل[٦] أن يكون من الحديبيّة أو الجعرانة أو التنعيم فإنّها منصوصة، وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد، فإنّ الحديبيّة بالتخفيف أو التشديد: بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة، ثمّ أُطلق على الموضع، ويقال: نصفه في

---

١. بين هذا وما تقدّم منه ﷺ من اختصاص المحاذاة بموارد الصدق العرفي تهافت ظاهر. (**خوئي**).

٢. أو لم يحرز المحاذاة كما يكون الأمر كذلك ممّن يذهب إلى مكّة من جدّة فإنّ محاذاتها غير معلومة كما أنّ إحراز المحاذاة في الطريق الفعلي مشكل ظاهراً ولذلك ينحرفون الحجّاج عن الطريق ويمشون إلى الجحفة ويحرمون منها. (**صانعي**).

٣. بل اللازم الإحرام من أحد المواقيت مع الإمكان ومع عدمه يجري عليه حكم المتجاوز عن الميقات بغير إحرام. (**خوئي**).

٤. بل الأحوط التخلّص بالنذر. (**خميني**).

ـ بل الأحوط التخلّص بالنذر لما مرّ من احتمال حرمة الإحرام تكليفاً قبل المحاذاة. (**صانعي**).

٥. لمن كان بمكّة وأراد العمرة ومن أتى دون المواقيت غير قاصد لدخول مكّة ثمّ بدا له أن يعتمر. (**خوئي**).

ـ وكذا لعمرة التمتّع من مكّة كما مرّ في المسألة الرابعة في أقسام الحجّ، بل يكون ميقاتاً لكلّ من لم يمرّ على المواقيت ولا على محاذيها، وبذلك يظهر ما في المسألة السادسة من هذا الفصل. (**صانعي**).

٦. الأفضلية غير ثابتة والنصّ مضافاً إلى عدم دلالته لها أعمّ منها لذكر: «أو ما أشبهها» في صحيحة عمر بن يزيد(أ) نعم احتمال أفضلية التنعيم لا يخلو عن وجه وجيه. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١١: ٣٤١، أبواب المواقيت، الباب ٢٢، الحديث ١.

الحلّ، ونصفه في الحرم، والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء: موضع بين مكّة والطائف على سبعة أميال، والتنعيم: موضع قريب من مكّة وهو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة، ويقال: بينه وبين مكّة أربعة أميال، ويعرف بمسجد عائشة، كذا في «مجمع البحرين»، وأمّا المواقيت الخمسة فعن العلّامة في «المنتهى» أنّ أبعدها من مكّة ذو الحليفة، فإنّها على عشرة مراحل من مكّة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينها وبين مكّة ليلتان قاصدتان، وقيل: إنّ الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة.

(**مسألة ٥**): كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، وإن كان مهلّ أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً، فلا يتعيّن أن يحرم من مهلّ أرضه، بالإجماع والنصوص، منها صحيحة صفوان: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها».

(**مسألة ٦**): قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة، واجباً كان أو مستحبّاً، من الآفاقي أو من أهل مكّة، وميقات عمرته أحد المواقيت[١] الخمسة[٢] أو محاذاتها[٣] كذلك أيضاً، وميقات حجّ القران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلّا إذا[٤] كان منزله دون الميقات أو مكّة[٥]، فميقاته منزله، ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحلّ إذا كان في مكّة، ويجوز من أحد المواقيت أيضاً، وإذا لم يكن في مكّة فيتعيّن أحدها[٦]، وكذا الحكم في العمرة المفردة، مستحبّة كانت أو واجبة، وإن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن، والمجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائي، فإذا أراد حجّ الإفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها[٧]، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحلّ.

---

١. بالتفصيل المتقدّم. (**خميني**).
٢. مرّ المختار في العاشر من هذا الفصل. (**صانعي**).
٣. تقدّم الإشكال فيه [في الميقات التاسع]. (**خوئي**).
٤. وكذا الحال في المتمتّع. (**خميني ـ صانعي**).
٥. تقدّم أنّ أهل مكّة يخرجون إلى الجعرانة ويحرمون منها. (**خوئي**).
٦. أو منزله إذا كان أقرب. (**خميني ـ صانعي**).
٧. تقدّم الإشكال فيه [في الميقات التاسع]. (**خوئي**).

فصل
في أحكام المواقيت

(**مسألة ١**): لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لابدّ من إنشائه جديداً، ففي خبر ميسرة: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا متغيّر اللون، فقال عليه السلام: من أين أحرمت بالحجّ؟ فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال عليه السلام: ربّ طالب خير يزلّ قدمه، ثمّ قال: أيسرّك إن صلّيت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك».

نعم يستثنى من ذلك موضعان:

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يجوز ويصحّ للنصوص، منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «لو أنّ عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتمّ» ولا يضرّ عدم رجحان ذلك، بل مرجوحيّته قبل النذر، مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر، ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته ورجحانه بالنذر، ولابدّ من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد: أنّ لازم ذلك صحّة نذر كلّ مكروه أو محرّم، وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له؛ لوجود النصوص، وإمكان تطبيقها على القاعدة، وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر

وعدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، ولا يبعد الأوّل[١]؛ لإمكان الاستفادة من الأخبار، والأحوط الثاني؛ لكون الحكم على خلاف القاعدة، هذا.

ولا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها، وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف، والظاهر اعتبار تعيين المكان، فلا يصحّ[٢] نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيّراً بين الأمكنة؛ لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الإطلاق في الأخبار. نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: «لله عليّ أن أُحرم إمّا من الكوفة أو من البصرة» وإن كان الأحوط خلافه[٣]، ولا فرق بين كون الإحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة. نعم لو كان للحجّ أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون في أشهر الحجّ، لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنّما جوّزت قبل الوقت المكاني فقط، ثمّ لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات. نعم عليه الكفّارة إذا خالفه متعمّداً.

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي تقضّيه إن أخّر الإحرام إلى الميقات، فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب، وإن أتى ببقيّة الأعمال في شعبان؛ لصحيحة إسحاق[٤] بن عمّار[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رجل يجيء

---

١. مشكل. (**خميني**).

٢. على الأحوط. (**خميني ـ صانعي**).

٣. لا يترك. (**خوئي**).

٤. كونها صحيحة محلّ تأمّل. نعم هي حجّة معتبرة لتردّدها بين الصحيحة والموثّقة. (**خميني**).

٥. الرواية موثّقة وليست بصحيحة على مصطلح المشهور. (**خوئي**).

ـ كونها صحيحة محلّ تأمّل لتردّد إسحاق بن عمّار بين الصيرفي والساباطي. نعم هي حجّة معتبرة لكون الموثّقة حجّة كالصحيحة. والظاهر أنّ المرويّ عنه أبا إبراهيم عليه السلام، كما في الوسائل والتهذيب والاستبصار. (**صانعي**).

معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلاً.

وصحيحة معاوية بن عمّار: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»، ومقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضاً، حيث إنّ لكلّ شهر عمرة، لكن الأصحاب خصّصوا ذلك برجب فهو الأحوط[1]، حيث إنّ الحكم على خلاف القاعدة، والأولى والأحوط مع ذلك التجديد في الميقات، كما أنّ الأحوط التأخير إلى آخر الوقت، وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخّر إلى الميقات، بل هو الأولى، حيث إنّه يقع باقي أعمالها[2] أيضاً في رجب، والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل أو بالنذر ونحوه.

(**مسألة ٢**): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً، بل الأحوط[3] عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً إلّا محرماً، وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان، إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر، فإنّه يجزيه الإحرام منها[4] وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأوّل،

---

١. وإن كان الأظهر عدم الاختصاص. (**خوئي**).

٢. كيف يقع في رجب مع الفرض المذكور وكان عليه تعليل الأولوية بطول الإحرام في رجب. (**خميني ـ صانعي**).

٣. لا بأس بتركه إلّا في مورد النصّ وهو مسجد الشجرة في صورة خاصّة. (**خوئي**).

٤. فيه إشكال، بل منع. (**خوئي**).

والأحوط العود[١] إليها مع الإمكان مطلقاً وإن كان أمامه ميقات آخر، وأمّا إذا لم يرد النسك ولا دخول مكّة، بأن كان له شغل خارج مكّة، ولو كان في الحرم فلا يجب الإحرام. نعم في بعض الأخبار[٢] وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكّة، لكن قد يدّعى الإجماع على عدم وجوبه، وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

(**مسألة ٣**): لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً، ولم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر، ولم يكن أمامه ميقات آخر، بطل إحرامه وحجّه على المشهور الأقوى[٣]، ووجب عليه قضاؤه[٤] إذا كان مستطيعاً، وأمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكّة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، وذلك لأنّ الواجب عليه إنّما كان الإحرام لشرف البقعة، كصلاة التحيّة في دخول المسجد، فلا قضاء مع تركه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحجّ عليه، وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكّة كشف عن عدم الوجوب من الأوّل، وذهب بعضهم إلى أنّه لو تعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه[٥]، كما في الناسي والجاهل نظير ما إذا ترك التوضّؤ إلى أن ضاق الوقت، فإنّه يتيمّم وتصحّ صلاته وإن أثم بترك

---

١. لا يترك. (**خميني**).

٢. محمول على مريد الدخول بمكّة. (**خوئي**).

٣. بل الأقوى صحّته لكن لو أمكن الرجوع إلى الميقات فليرجع ويحرم منه وإلّا فيحرم من مكانه إن كان خارج الحرم ولو كان أمامه ميقات آخر، وإن كان في الحرم وأمكن أن يرجع إلى خارج الحرم رجع إليه ويحرم منه. (**خوئي**).

٤. أي إتيانه في سنة أُخرى. (**خميني**).
ـ في سنة أُخرى فوراً ففوراً. (**صانعي**).

٥. هذا هو الصحيح على تفصيل تقدّم [في التعليقة السابقة]. (**خوئي**).

الوضوء متعمّداً، وفيه: أنّ البدليّة في المقام لم تثبت، بخلاف مسألة التيمّم، والمفروض أنّه ترك ما وجب عليه متعمّداً.

(**مسألة ٤**): لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمّداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ، وإن كان متمكّناً من العود إلى الميقات فأدنى الحلّ له مثل كون الميقات أمامه[١]، وإن كان الأحوط[٢] مع ذلك العود إلى الميقات، ولو لم يتمكّن من العود ولا الإحرام من أدنى الحلّ بطلت عمرته.

(**مسألة ٥**): لو كان مريضاً لم يتمكّن من النزع ولبس الثوبين يجزيه النيّة والتلبية، فإذا زال عذرها نزع ولبسهما[٣]، ولا يجب حينئذٍ عليه العود إلى الميقات. نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء، ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، وإلّا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه[٤] إذا لم يتمكّن إلّا منه، وإن تمكّن العود في الجملة وجب[٥]، وذهب بعضهم إلى أنّه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره؛ لمرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام، في مريض أُغمي عليه فلم يفق حتّى أتى الموقف، قال عليه السلام: «يحرم عنه رجل» والظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه رجل ويجنّبه عن محرّمات الإحرام، لا أنّه ينوب عنه في الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته وإن كان ممكناً،

---

١. فيه إشكال، بل لا يبعد وجوب العود إلى الميقات. (**خوئي**).

٢. لا يترك. (**خميني**).

ـ بل الأقوى. ( )

٣. سيأتي منه دام ظله عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقّق الإحرام، وهو الصحيح، فلا يجب لبسهما في الفرض. (**خوئي**).

٤. على تفصيل تقدّم. (**خوئي**).

٥. على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. نعم لو كان في الحرم يخرج إلى خارجه مع الإمكان، وما ذكرناه جارٍ في جميع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام. (**خميني ـ صانعي**).

ـ على الأحوط في خصوص الحائض في خارج الحرم، ولا يجب في غيرها. (**خوئي**).

ولكن العمل به مشكل؛ لإرسال الخبر وعدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان، وعدم الاكتفاء به مع عدمه.

(**مسألة ٦**): إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان، ومع عدمه فإلى ما أمكن[١]، إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها محلّاً؛ لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكّة، ثمّ بدا له ذلك، فإنّه يرجع إلى الميقات مع التمكّن، وإلى ما أمكن مع عدمه.

(**مسألة ٧**): من كان مقيماً في مكّة[٢] وأراد حجّ التمتّع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات[٣] إذا تمكّن، وإلّا فحاله حال الناسي.

(**مسألة ٨**): لو نسي المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر، وجب عليه العود مع الإمكان، وإلّا ففي مكانه ولو كان في عرفات، بل المشعر وصحّ حجّه، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكّة مع العلم والعمد لم يصحّ، وإن دخل مكّة بإحرامه، بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان، وإلّا بطل حجّه.

نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه[٤] من مكانه.

(**مسألة ٩**): لو نسي الإحرام ولم يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحجّ أو العمرة[٥]، فالأقوى صحّة عمله، وكذا لو تركه جهلاً حتّى أتى بالجميع.

---

١. مرّ التفصيل في المسألة السابقة، ويأتي ما تقدّم فيمن جاوز محلّاً؛ لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكّة ثمّ بدا له ذلك. (**خميني ـ صانعي**).

ـ تقدّم الكلام عليه. (**خوئي**).

٢. وكان فرضه التمتّع. (**خميني**).

٣. تقدّم حكم ذلك في المسألة الرابعة من (فصل في أقسام الحجّ). (**خوئي ـ صانعي**).

٤. لا يبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة. (**خوئي**).

٥. في صحّة العمرة مع ترك إحرامها نسياناً أو جهلاً إشكال. (**خوئي**).

فصل
في مقدّمات الإحرام

(**مسألة ١**): يستحبّ قبل الشروع في الإحرام اُمور:

أحدها: توفير شعر الرأس، بل واللحية لإحرام الحجّ مطلقاً، لا خصوص التمتّع كما يظهر من بعضهم؛ لإطلاق الأخبار من أوّل ذي القعدة، بمعنى عدم إزالة شعرهما؛ لجملة من الأخبار، وهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلّا أنّها محمولة على الاستحباب لجملة اُخرى من الأخبار الظاهرة فيه، فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط، كما لا ينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً؛ لخبر محمول على الاستحباب[1]، أو على ما إذا كان في حال الإحرام. ويستحبّ التوفير للعمرة شهراً.

الثاني: قصّ الأظفار والأخذ من الشارب وإزالة شعر الإبط والعانة بالطلي أو الحلق أو النتف، والأفضل الأوّل، ثمّ الثاني، ولو كان مطليّاً قبله يستحبّ له الإعادة وإن لم يمضِ خمسة عشر يوماً، ويستحبّ أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد لفحوى ما دلّ على المذكورات. وكذا يستحبّ الاستياك.

الثالث: الغسل للإحرام في الميقات، ومع العذر عنه التيمّم[2]، ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً، والأحوط الإعادة في الميقات، ويكفي الغسل من أوّل النهار إلى الليل، ومن أوّل الليل إلى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحبّ إعادته، خصوصاً في

---

١. الخبر صحيح وظاهره وجوب الدمّ على الحالق رأسه بمكّة إذا كان متمتّعاً وكان ذلك فيما بعد شهر شوال فهو أجنبي عن محلّ الكلام. (**خوئي**).

٢. يأتي به رجاءً. (**خميني**).

النوم[١]، كما أنّ الأولى إعادته[٢] إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل وكذا لو تطيّب، بل الأولى ذلك في جميع تروك الإحرام، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام، الأولى إعادته، ولو أحرم بغير غسل، أتى به وأعاد صورة الإحرام، سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، ولكن إحرامه الأوّل صحيح باق على حاله، فلو أتى بما يوجب الكفّارة بعده وقبل الإعادة وجبت عليه، ويستحبّ أن يقول عند الغسل أو بعده: «بسم الله وبالله، اللّهمّ اجعَلْهُ لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كلّ خوف وشفاءً من كلّ داءٍ وسقم، اللّهمّ طهّرني وطهّر قلبي واشرح لي صدري، وأجر على لساني محبّتك ومدحتك والثناء عليك، فإنّه لاقوّة لي إلّا بك وقد علمت أنّ قوام ديني التسليم لك، والاتّباع لسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله».

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة، وقيل بوجوب ذلك لجملة من الأخبار الظاهرة فيه، المحمولة على الندب؛ للاختلاف الواقع بينها، واشتمالها على خصوصيّات غير واجبة، والأولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير إحرام حجّ التمتّع، فإنّ الأفضل فيه أن يصلّي الظهر بمنى، وإن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أُخرى حاضرة، وإن لم يكن فمقضيّة وإلّا فعقيب صلاة النافلة.

الخامس: صلاة ستّ ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، والأولى الإتيان بها مقدّماً على الفريضة، ويجوز إتيانها في أيّ وقت كان بلا كراهة، حتّى في الأوقات المكروهة، وفي وقت الفريضة حتّى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة؛ لخصوص الأخبار الواردة في المقام، والأولى أن يقرأ في الركعة الأُولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد، لا العكس كما قيل.

(**مسألة ٢**): يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحنّاء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة وإن لم تقصدها، بل قيل بحرمته، فالأحوط تركه وإن كان الأقوى عدمها، والرواية مختصّة بالمرأة، لكنّهم ألحقوا بها الرجل أيضاً؛ لقاعدة الاشتراك، ولا بأس به، وأمّا استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به، وإن بقي أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت ممكنة.

---

١. بل في غير النوم محلّ تأمّل، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (**خميني**).
٢. يأتي به رجاءً. (**خميني**).

فصل
في كيفيّة الإحرام

وواجباته ثلاثة:

الأوّل: النيّة، بمعنى القصد إليه[1]، فلو أحرم من غير قصد أصلاً بطل[2]، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً، وأمّا مع السهو والجهل فلا يبطل، ويجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن، وإلّا فمن حيث أمكن على التفصيل[3] الذي مرّ سابقاً في ترك أصل الإحرام.

(**مسألة ١**): يعتبر فيها القربة والخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

(**مسألة ٢**): يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، ولا وجه لما قيل: من أنّ الإحرام تروك، وهي لا تفتقر إلى النيّة، والقدر المسلّم من الإجماع على اعتبارها إنّما هو في الجملة ولو قبل التحلّل، إذ نمنع أوّلاً كونه تروكاً[4]،

---

١. يأتي الكلام فيه قريباً. (**خميني ـ صانعي**).

٢. فيجري عليه حكم تارك الإحرام، وقد مرّ تفصيل ذلك. (**خوئي**).

٣. مرّ التفصيل. (**خميني ـ صانعي**).

٤. بل الإحرام من الأُمور الاعتباريّة الوضعيّة يتحقّق ويعتبر بعد قصد أحد النسكين، أو مع التلبية وتروكه من أحكامه المترتّبة عليه بعد التلبية، وليست التروك عينه ولا جزءه، وكذا التلبية ولبس الثوبين، ونسبة التلبية إليه كتكبيرة الإحرام إلى الصلاة على احتمال، ويترتّب على ذلك أُمور لا يسع المقام بيانها وتفصيلها، وبهذا يكون من الأُمور القصدية، لا أنّ قصد الإحرام محقّق عنوانه فإنّه غير معقول، وعلى ما ذكرنا تدلّ النصوص وعليه ظاهر فتوى المحقّقين فراجع. (**خميني ـ صانعي**).

فإنّ التلبية ولبس الثوبين من الأفعال[١]، وثانياً اعتبارها فيه على حدّ اعتبارها في سائر العبادات في كون اللازم تحقّقها حين الشروع فيها.

(**مسألة ٣**): يعتبر في النيّة تعيين كون الإحرام لحجّ أو عمرة، وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد، وأنّه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الندبي، فلو نوى الإحرام من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم[٢] من صحّته وأنّ له صرفه إلى أيّهما شاء من حجّ أو عمرة لا وجه له، إذ الظاهر أنّه جزء من النسك فتجب نيّته كما في أجزاء سائر العبادات، وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاة. نعم الأقوى كفاية التعيين الإجمالي حتّى بأن ينوي[٣] الإحرام لما سيعيّنه[٤] من حجّ أو عمرة، فإنّه نوع تعيين وفرق بينه وبين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.

(**مسألة ٤**): لا تعتبر فيها نيّة الوجه، من وجوب أو ندب، إلّا إذا توقّف التعيين عليها، وكذا لا يعتبر فيها التلفّظ، بل ولا الإخطار بالبال، فيكفي الداعي.

(**مسألة ٥**): لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرّماته، بل المعتبر[٥] العزم[٦] على تركها مستمرّاً، فلو لم يعزم من الأوّل على استمرار الترك بطل، وأمّا لو عزم على ذلك ولم يستمرّ عزمه، بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو إتيان شيء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النيّة كما في الصوم، والفرق أنّ التروك في الصوم معتبرة في صحّته[٧]، بخلاف الإحرام فإنّها فيه واجبات تكليفيّة.

---

١. بل الظاهر عدم كون لبس الثوبين جزء من الإحرام، بل الإحرام يتحقّق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد. (**خوئي**).

٢. غير بعيد لعدم الدليل على الأزيد من القربة وإتيان العمل. نعم فيما كان الواجب عليه معيناً لابدّ من التعيين وليس له الإيكال إلى البعد؛ لعدم جواز إتيانه بغير الواجب عليه. (**صانعي**).

٣. ليس هذا نيّة إجماليّة ولا كاف للتعيين. (**خميني**).

٤. باعتبار أنّ المنويّ معيّن في علم الله فيكون إشارة إليه. (**خوئي**).

٥. هذا أيضاً غير معتبر؛ لما مرّ من أنّ هذه التروك غير دخيلة في حقيقة الإحرام. (**خميني ـ صانعي**).

٦. لا يعتبر العزم على الاستمرار في غير الجماع والاستمناء لأنّ المحرّمات محرّمات تكليفية، وأمّا الجماع والاستمناء ففيهما الوضع أيضاً على المشهور. (**خوئي**).

٧. في هذا التعبير وكذا فيما بعده مسامحة، والأمر سهل. (**خميني**).

(**مسألة ٦**): لو نسي ما عيّنه من حجّ أو عمرة وجب عليه[1] التجديد[2]، سواء تعيّن عليه أحدهما أو لا، وقيل: إنّه للمتعيّن منهما، ومع عدم التعيين يكون لما يصحّ

---

١. إذا كانت الصحّة مختصّة بأحدهما تجدّد النيّة لما يصحّ، فيقع صحيحاً، وفيما يجوز العدول يعدل فيصحّ، وأمّا في مورد يصحّ كلاهما ولا يجوز العدول فيعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان وعدم الحرج، وإلّا فبحسب إمكانه بلا حرج. (**خميني**).

٢. بل الظاهر هو التفصيل بأن يقال: إذا كان أحدهما صحيحاً والآخر غير صحيح ـ كما إذا كان في غير أشهر الحجّ وشكّ في أنّ إحرامه كان للحجّ أو للعمرة المفردة ـ فإن كان شكّه بعد الدخول في الغير كالطواف كما إذا أتى به بعنوان العمرة فشكّ في صحّة إحرامه جرت فيه قاعدة التجاوز وحكم بصحّته عمرة، وإن كان شكّه قبل التجاوز لم تجر قاعدة التجاوز ولا قاعدة الصحّة، بل يجري استصحاب عدم الإحرام لما هو الصحيح فله رفع اليد وله تجديد الإحرام للصحيح، وأمّا إذا كان كلّ منهما صحيحاً ـ كما إذا أحرم في شهر شوّال فشكّ ـ فلا موجب للحكم بوجوب تجديد الإحرام وبطلان الإحرام الأوّل مع العلم بوقوعه صحيحاً ووجوب إتمامه وهو متمكّن من ذلك.

بيان ذلك: أنّ شكّه إذا كان في أنّ إحرامه كان لعمرة التمتّع أو للعمرة المفردة فيجب عليه الاحتياط بالإتيان بطواف النساء وعدم الخروج من مكّة إلى زمان الحجّ للعلم الإجمالي فإذا بقي إلى الحجّ وأتى بأعماله أحرز فراغ ذمّته من حجّ التمتّع لو كان واجباً عليه وإن كان إحرامه للعمرة المفردة واقعاً لأنّها تنقلب إلى عمرة التمتّع حينئذٍ، وأمّا إذا كان شكّه في أنّ إحرامه كان للحجّ أو للعمرة المفردة فطريق الاحتياط ظاهر، وأمّا إذا دار أمر الإحرام بين أن يكون للحجّ أو لعمرة التمتّع فيدور الأمر حينئذٍ بالنسبة إلى التقصير قبل الحجّ بين الوجوب والتحريم فلا محالة يكون الحكم هو التخيير وإذا جاز التقصير وجب لإحراز الامتثال بالنسبة إلى وجوب إتمام إحرامه. (**خوئي**).

ـ هذا إذا كانت الصحّة مختصّة بأحدهما فإنّ السابق إن كان هذا لم يضرّه التجديد وإن كان غيره فقد وقع باطلاً فيصحّ التجديد لو كان المورد من موارد جواز العدول فيجدّد النية للمعدول إليه ويكون صحيحاً كان المعدول عنه مطابقاً له أو مخالفاً كما هو واضح، وأمّا في غيرهما فلا يفيد التجديد لعدم انقلاب السابق ولا انحلاله به فلابدّ من مراعاة العلم الإجمالي مع الإمكان وعدم الحرج وإلّا فبحسب الإمكان بلا حرج. (**صانعي**).

منهما، ومع صحّتهما كما في أشهر الحجّ الأولى جعله للعمرة المتمتّع بها، وهو مشكل، إذ لا وجه له.

(**مسألة ٧**): لا تكفي[١] نيّة واحدة للحج والعمرة، بل لابدّ لكلّ منهما من نيّته مستقلّاً، إذ كلّ منهما يحتاج إلى إحرام مستقلّ، فلو نوى كذلك وجب عليه[٢] تجديدها، والقول بصرفه إلى المتعيّن منهما إذا تعيّن عليه أحدهما، والتخيير بينهما إذا لم يتعيّن، وصحّ منه كلّ منهما كما في أشهر الحجّ، لا وجه له، كالقول بأنّه لو كان في أشهر الحجّ بطل ولزم التجديد، وإن كان في غيرها صحّ عمرة مفردة.

(**مسألة ٨**): لو نوى كإحرام فلان، فإن علم أنّه لماذا أحرم صحّ، وإن لم يعلم فقيل بالبطلان[٣]؛ لعدم التعيين، وقيل بالصحّة؛ لما عن علي٧، والأقوى الصحّة؛ لأنّه نوع تعيين. نعم لو لم يحرم فلان أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان[٤]، وقد يقال: إنّه في صورة الاشتباه يتمتّع، ولا وجه له إلّا إذا كان في مقام صحّ له العدول إلى التمتّع.

(**مسألة ٩**): لو وجب عليه[٥] نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره بطل[٦].

(**مسألة ١٠**): لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

(**مسألة ١١**): لو كان في أثناء نوع وشكّ في أنّه نواه أو نوى غيره بنى على أنّه نواه.

---

١. مقصوده عدم جواز القران بينهما بإحرام واحد. (**خميني ـ صانعي**).

٢. على الأقوى فيما يصحّ كلاهما، وعلى الأحوط فيما يصحّ واحد منهما. (**خميني ـ صانعي**).

٣. وهو الأوجه. (**خميني**).

٤. بل الظاهر هو الصحّة ولزوم العمل بالاحتياط المتقدّم في الحاشية السابقة. (**خوئي**) ـ بل الظاهر هو الصحّة ولزوم العمل على ما مرّمنّا في (المسألة السادسة). (**صانعي**).

٥. بالأصل وأمّا بالنذر وشبهه فلا. (**خميني ـ صانعي**).

٦. أي لم يقع عمّا وجب عليه. (**خوئي**).

(**مسألة ١٢**): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، والظاهر تحقّقه بأيّ لفظ كان، والأولى أن يكون[١] بما في صحيحة ابن عمّار[٢]، وهو أن يقول: «اللّهمّ إنّي أُريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله فيسّر ذلك لي وتقبّله منّي وأعنّي عليه، فإن عرض شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة».

(**مسألة ١٣**): يستحبّ أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه، من حجّ أو عمرة، وأن يتمّ إحرامه عمرة إذا كان للحجّ ولم يمكنه الإتيان كما يظهر من جملة من الأخبار واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل: إنّها سقوط الهدي، وقيل: إنّها تعجيل التحلّل وعدم انتظار بلوغ الهدي محلّه، وقيل: سقوط الحجّ من قابل، وقيل: إنّ فائدته إدراك الثواب فهو مستحبّ تعبدي، وهذا هو الأظهر[٣]، ويدلّ عليه قوله عليه السلام في بعض الأخبار: «هو حلّ حيث حبسه اشترط أو لم يشترط» والظاهر عدم كفاية النيّة في حصول الاشتراط، بل لابدّ من التلفّظ، لكن يكفي كلّ ما أفاد هذا المعنى، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وإن كان الأولى التعيين ممّا في الأخبار.

---

١. لا وجه لاختصاص الأولوية بصحيحة ابن عمّار(أ) مع وجود صحيحة ابن سنان(ب) وإن كان فيه اختلاط فراجع والأمر سهل بعد كفاية المطلق. (**صانعي**).

٢. ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان وإن كان فيه اختلاط منها ومن صحيحة ابن عمّار، فراجع. (**خميني**).

٣. فيه تردّد وفي استدلاله نظر. (**خميني**).

ـ أظهريته ممنوعة، بل قد يقال: بأظهرية الأوّل. نعم هو أحوط. (**صانعي**).

(أ) وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠، أبواب الإحرام، الباب ١٦، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ١٢: ٣٤١، أبواب الإحرام، الباب ١٦، الحديث ٢.

الثاني من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع، والقول بوجوب الخمس أو الستّ ضعيف، بل ادّعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع، واختلفوا في صورتها على أقوال:

أحدها: أن يقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك».

الثاني: أن يقول بعد العبارة المذكورة: «إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

الثالث: أن يقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبّيك».

الرابع: كالثالث، إلّا أنّه يقول: «إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبّيك» بتقديم لفظ «والملك» على لفظ «لك» والأقوى هو القول الأوّل[1] كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمّار، والزوائد مستحبّة، والأولى التكرار بالإتيان بكلّ من الصور المذكورة، بل يستحبّ أن يقول كما في صحيحة معاوية[2] بن عمّار: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لاشريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك لبّيك داعياً إلى دار السلام لبّيك، لبّيك غفّار الذنوب لبّيك، لبّيك أهل التلبية لبّيك، لبّيك ذا الجلال والإكرام لبّيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبّيك، لبّيك تبدأ والمعاد إليك لبّيك كشّاف الكروب العظام لبّيك، لبّيك عبدك وابن عبديك لبّيك، لبّيك ياكريم لبّيك».

(**مسألة ١٤**): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، فلا يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، ومع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع[3] بينه[4] وبين الاستنابة، وكذا لا تجزي الترجمة مع التمكّن، ومع عدمه

---

١. كما أنّ الأحوط هو الثاني. (**خوئي**).

٢. ما في المتن يختلف يسيراً مع نسخة «الوسائل». (**خميني**).

٣. وإن كان الأظهر جواز الإكتفاء بالملحون، وكذلك الحال فيما بعده. (**خوئي**).

٤. وبين الترجمة مع التمكّن منها، والأولى الاستنابة أيضاً. وأمّا إذا لم يتمكّن من الترجمة أيضاً الأقوى كفاية الملحون له وإضافة الاستنابة أولى. (**صانعي**).

فالأحوط الجمع بينهما وبين الاستنابة، والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة، ويلبّي من الصبيّ الغير المميّز ومن المغمى عليه[١]، وفي قوله: «إنّ الحمد» الخ، يصحّ أن يقرأ بكسر الهمزة وفتحها[٢]، والأولى الأوّل[٣]، ولبّيك مصدر منصوب بفعل مقدّر، أي ألبّ لك إلباباً بعد إلباب، أو لبّاً بعد لبّ، أي إقامة بعد إقامة، من لبّ بالمكان أو ألبّ، أي أقام، والأولى كونه من لبّ، وعلى هذا فأصله لبّين لك، فحذف اللام وأضيف إلى الكاف، فحذف النون، وحاصل معناه إجابتين لك، وربما يحتمل أن يكون من لبّ بمعنى واجه، يقال: داري تلبّ دارك، أي تواجهها، فمعناه مواجهتي وقصدي لك، وأمّا احتمال كونه من لبّ الشيء، أي خالصه، فيكون بمعنى إخلاصي لك فبعيد، كما أنّ القول بأنّه كلمة مفردة نظير «على» و«لدى» فأُضيفت إلى الكاف فقلبت ألفه ياء لا وجه له؛ لأنّ «على» و«لدى» إذا أُضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد، ولدى زيد، وليس لبّى كذلك فإنّه يقال فيه: لبّي زيد بالياء.

(**مسألة ١٥**): لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع وإحرام عمرته، ولا إحرام حجّ الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية، وأمّا في حجّ القران فيتخيّر بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد، والإشعار مختصّ بالبدن، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي، والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد، فينعقد إحرام حجّ القران بأحد هذه الثلاثة، ولكن الأحوط مع اختيار الإشعار والتقليد ضمّ التلبية أيضاً. نعم الظاهر[٤] وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقّف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها[٥]، ويستحبّ الجمع بين التلبية وأحد الأمرين، وبأيّهما بدأ كان واجباً وكان الآخر

---

١. مرّ الكلام فيه. (**خميني ـ صانعي**).

٢. غير معلوم. (**خميني ـ صانعي**).

٣. بل متعيّن في مقام الإبراء لعدم معلومية صحّة الفتح. نعم في الجمع رعاية الاحتياط. (**صانعي**).

٤. فيه تأمّل. نعم هو الأحوط. (**خميني ـ صانعي**).

٥. في وجوبها عليه إشكال. (**خوئي**).

مستحبّاً[١]. ثمّ إنّ الإشعار عبارة عن شقّ السنام الأيمن، بأن يقوم[٢] الرجل من الجانب الأيسر من الهدي ويشقّ سنامه من الجانب الأيمن، ويلطخ صفحته بدمه[٣]، والتقليد أن يعلّق في رقبة الهدي نعلاً[٤] خلقاً قد صلّى فيه.

(**مسألة ١٦**): لا تجب مقارنة التلبية[٥] لنيّة الإحرام، وإن كان أحوط[٦]، فيجوز أن يؤخّرها عن النيّة ولبس الثوبين على الأقوى.

(**مسألة ١٧**): لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه[٧] بالنيّة ولبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحرّمات لا يكون آثماً، وليس عليه كفّارة، وكذا في القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها في غير القارن أو لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه.

والحاصل: أنّ الشروع في الإحرام وإن كان يتحقّق بالنيّة ولبس الثوبين إلّا أنّه لا تحرم عليه المحرّمات، ولا يلزم البقاء عليه إلّا بها أو بأحد الأمرين فالتلبية وأخواها بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

(**مسألة ١٨**): إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكّن[٨]

---

١. استحباب الآخر مع الابتداء بالتلبية لم يثبت. (**خوئي**).

٢. الإشعار هو شقّ السنام الأيمن، وأمّا القيام على اليسار من آدابه. (**خميني**).

٣. على المشهور. (**خوئي**).

٤. أو يجلله بشيء كالسير. (**خوئي**).

٥. بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الإحرام إنّما يتحقّق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد فلا حاجة إلى نية أُخرى غير نيّتها، ولابدّ من مقارنتها معها كما في سائر العبادات. (**خوئي**).

٦. لا يترك وإن كانت النيّة لا تنفكّ عنها، لكن لا يؤخّر التلبية عن محلّ التحريم؛ أي الميقات. (**خميني**).

٧. محلّ إشكال جدّاً، والمسألة تحتاج إلى تفصيل بليغ لا يسع المقام ذلك. (**خميني**).

٨. يأتي فيه التفصيل المتقدّم في نسيان الإحرام على الأحوط، لو لم يكن أقوى. (**خميني ـ صانعي**).

أتى بها في مكان التذكّر[١]، والظاهر عدم وجوب الكفّارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها؛ لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلّا بها.

(**مسألة ١٩**): الواجب من التلبية مرّة واحدة. نعم يستحبّ الإكثار بها وتكريرها ما استطاع، خصوصاً في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة، وعند صعود شرف، أو هبوط وادٍ، وعند المنام[٢]، وعند اليقظة، وعند الركوب، وعند النزول، وعند ملاقاة راكب، وفي الأسحار، وفي بعض الأخبار: «من لبّى في إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق» ويستحبّ الجهر بها خصوصاً في المواضع المذكورة للرجال دون النساء، ففي المرسل: «أنّ التلبية شعار المحرم، فارفع صوتك بالتلبية» وفي المرفوعة[٣]: «لمّا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل فقال: مر أصحابك بالعجّ والثجّ، فالعجّ رفع الصوت بالتلبية، والثجّ نحر البدن».

(**مسألة ٢٠**): ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً كما قاله بعضهم، أو في خصوص الراكب كما قيل، ولمن حجّ على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً، ولمن حجّ من مكّة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل، أو إلى أن يشرف على الأبطح[٤]، لكن الظاهر بعد عدم الإشكال[٥] في عدم وجوب مقارنتها للنيّة ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً[٦]، وكون أفضليّة التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل[٧]

---

١. على تفصيل تقدّم. (**خوئي**).

٢. لم أر ما يدلّ عليه بخصوصه. نعم ورد عامّاً وورد في آخر الليل. (**خميني**).

٣. ورد ذلك في الصحيحة أيضاً. (**خوئي**).

٤. لم تثبت أفضلية التأخير إلى الإشراف على الأبطح. (**خوئي**).

٥. مرّ الكلام فيه، فالأحوط لمن يحرم من مسجد الشجرة عدم تأخير التلبية حتّى خرج منه. نعم لا مانع عن لبس الثوب ونيّة الإحرام وتأخير التلبية ما دام فيه. (**خميني**).

٦. غير ثابت. نعم يجب أن تكون التلبية في الميقات لأنّ الإحرام لا يتحقّق إلّا بها. (**صانعي**).

٧. بل الأحوط. (**خميني**).

ـ الأفضلية غير معلومة. نعم هو أحوط ويكون أحد طرق الجمع بين الأخبار المختلفة. (**صانعي**).

أن يأتي[١] بها حين النيّة ولبس الثوبين سرّاً، ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، والبيداء: أرض مخصوصة بين مكّة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكّة، والأبطح: مسيل وادي مكّة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متّصل بالمقبرة التي تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة، والرقطاء: موضع دون الردم يسمّى مدعى، ومدعى الأقوام مجتمع قبائلهم، والردم حاجز يمنع السيل عن البيت، ويعبّر عنه بالمدعى.

(**مسألة ٢١**): المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة في الزمن القديم[٢]، وحدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين، وهو مكان معروف، والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها[٣]، والحاجّ بأيّ نوع من الحجّ يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، وظاهرهم أنّ القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب وهو الأحوط، وقد يقال: بكونه مستحبّاً.

(**مسألة ٢٢**): الظاهر أنّه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل ولا بإحدى الصور المذكورة في الأخبار، بل يكفي أن يقول: «لبّيك اللّهمّ لبّيك» بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ «لبّيك».

(**مسألة ٢٣**): إذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا، بنى على الصحّة.

(**مسألة ٢٤**): إذا أتى بالنيّة ولبس الثوبين وشكّ في أنّه أتى بالتلبية أيضاً حتّى يجب عليه ترك المحرّمات أو لا، يبني على عدم[٤] الإتيان[٥] لها، فيجوز له فعلها، ولا كفّارة عليه.

---

١. لم تظهر أفضلية التعجيل وإن كان هو الأحوط ولا يبعد أفضلية التأخير. (**خوئي**).

٢. الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي اعتمر فيه. (**خميني ـ صانعي**).

٣. بل كلّ من كان إحرامه من أدنى الحلّ. (**خوئي**).

٤. هذا إذا كان في الميقات، وأمّا بعد الخروج منه فالظاهر هو البناء على الإتيان. (**خميني ـ صانعي**).

٥. إلّا فيما إذا كان الشكّ بعد تجاوز المحلّ. (**خوئي**).

(**مسألة ٢٥**): إذا أتى بما يوجب الكفّارة وشكّ في أنّه كان بعد التلبية حتّى تجب عليه أو قبلها، فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً، لم تجب عليه الكفّارة، وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً، فيحتمل أن يقال بوجوبها؛ لأصالة التأخّر، لكن الأقوى عدمه؛ لأنّ الأصل لا يثبت[1] كونه بعد التلبية.

الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر، والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقّق الإحرام، بل كونه واجباً تعبّديّاً، والظاهر عدم اعتبار كيفيّة مخصوصة في لبسهما، فيجوز الاتّزار بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، وكذا الأحوط عدم عقد الإزار[2] في عنقه، بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، وعدم غرزه بإبرة ونحوها، وكذا في الرداء الأحوط عدم عقده، لكن الأقوى جواز ذلك كلّه في كلّ منهما[3] ما لم يخرج عن كونه رداء أو إزاراً، ويكفي فيهما المسمّى، وإن كان الأولى بل الأحوط أيضاً كون الإزار ممّا يستر[4] السرّة والركبة، والرداء ممّا يستر المنكبين، والأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه ويرتدي بالباقي، إلّا في حال الضرورة، والأحوط كون اللبس قبل النيّة والتلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده، والأحوط ملاحظة النيّة في اللبس، وأمّا التجرّد فلا يعتبر فيه النيّة، وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضاً.

(**مسألة ٢٦**): لو أحرم في قميص عالماً عامداً أعاد[5]، لا لشرطيّة لبس الثوبين؛ لمنعها

---

١. بل هو غير جارٍ في نفسه. (**خوئي**).

٢. لا يترك. (**خوئي**).

٣. إلّا في عقد الأزار في عنقه فالأحوط فيه الترك. (**صانعي**).

٤. لا يترك. (**خوئي**).

٥. لا تجب الإعادة، وقد مرّ عدم اعتبار العزم على ترك المحرمات في صحّة الحجّ. (**خوئي**).

كما عرفت، بل لأنّه مناف للنيّة[١]، حيث إنّه يعتبر فيها العزم على ترك المحرّمات التي منها لبس المخيط، وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً؛ لأنّه مثله في المنافاة للنيّة، إلّا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرّمات، بل هو البناء على تحريمها على نفسه، فلا تجب الإعادة حينئذٍ.

هذا، ولو أحرم في القميص جاهلاً، بل أو ناسياً أيضاً نزعه وصحّ إحرامه، أمّا إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت، والفرق بين الصورتين من حيث النزع والشقّ تعبّد، لا لكون الإحرام باطلاً في الصورة الأُولى كما قد قيل.

(**مسألة ٢٧**): لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرّد[٢] منهما مع الأمن من الناظر، أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

(**مسألة ٢٨**): لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام، وفي الأثناء للاتّقاء عن البرد والحرّ، بل ولو اختياراً.

---

١. مرّ أنّ ترك المحرّمات من أحكام الإحرام ولا دخل له فيه ولا ينافيه عدم العزم على تركها، بل ولا العزم على فعلها، وكذا لا يعتبر فيه البناء على تحريمها على نفسه، فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان الوجوب أحوط. (**خميني ـ صانعي**).

٢. في الجملة. (**خميني ـ صانعي**).